



كِتَابُ
رَبِّ الصَّادِقِ

أُمَلِي إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾
(صدق الله العظيم)

[العنكبوت: ٦٩]

كِتَابُ رَأْسِ الصَّدَقَاتِ

أُمَا لِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

المجلد الثاني

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَشَرَحَهَا
السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوَيْدِ
الصَّنْعَائِي - رَحِمَهُ اللَّهُ

دار النفايس

جميع الحقوق محفوظة



دار النفايس

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع فردان - بنياية الصباح

وصفي الدين - ص.ب ٥١٥٢/١٤

برقياً: دانفايسكو - ت ٨١٠١٩٤

أو ٨٦١٣٦٧ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

باب

زيارة البيت

[١١٤٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: لما خرج رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يهلوا، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله أن تهل مع الناس وتقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. قال: وأهلت عائشة مع الناس فلما قدمت أصابها الحيض فأمرها أن تجعلها حجة، فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول الله ﷺ فقالت: يرجع الناس بحجة وعمرة، وارجع أنا بحجة، فأقام بالأبطح وأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فلبت بعمره ثم جاءت فما أقام رسول الله بالأبطح إلا لينتظرها. قلت: يقول الناس: أقام بالأبطح ليس هو إلا من أجل عائشة حين انتظرها فإن شئت يا أبا الجارود فانزل بالأبطح وإن شئت فلا تنزله، فذكر لأبي جعفر ما صنع عمر في المتوفى عنهن أزواجهن أنه ردهن من عقبة الوادي، فقال: قد أصيب عمر فأخذ علي بيد أم كلثوم فنقلها إليه ثم أمرها فحجّت في عدتها.

١١٤٣ - راجع حديث جابر وسيأتي (١٢٣٢).

حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم عن جابر.

[١١٤٤] وبه عن عباد عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: مر رسول الله بكعب بن عجرة وهو محرم، وهو ينتثر قملاً قد أذاه رأسه، فأمر رسول الله فحلق رأسه وأمره أن يهدي لذلك هدياً.

١١٤٤ - هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة. ففي البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة، قال: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين، وفي رواية أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك يؤذيك؟ فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وللحديث ألفاظ. (فغ).

[١١٤٥] وبه، عن عباد، عن يحيى، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: حلفت بالمشي فمشيت حتى بلغت نصف الطريق فبعث إليّ علي بن الحسين أن اركب فركبت حتى إذا كان من قابل حججت فأمرني علي بن الحسين فمشيت من حيث ركبت، فذكرت لأبي جعفر قول عمر بن الخطاب في الحجر أنني لأعلم أنك حجرٌ ما تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك. قال أبو جعفر: إن بني الخطاب لقليل العلم بالحجر، إن الله حين أخذ ميثاق بني آدم من ظهورهم استودعه هذا الحجر فمسكم إياه بيعثكم فيما عاهدتم عليه حين أخذ ميثاقكم أن الله ربكم فذكرت لأبي جعفر قول المغيرة: ادهن بالزيت قبل أن تحرم فقال: إن قدرت أن تدهن بالبان فادهن.

١١٤٥ - الرواية عن عمر في المتفق عليه وقوله إن بني الخطاب لقليل العلم بالحجر إلخ.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي هذا الحجر يوم القيامة، له عينان يُبصرُ بهما ولسان ينطق بها يشهد لمن استلمه بحق. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم. وقوله: إن قدرت أن تدهن بالبان إلخ.

وعن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير. رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد: وإسناد البزار حسن. (فخ). وعن عائشة: كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجه أبو داود والترمذي. والبان: قال في القاموس: وشجر ولحّب ثمره دهنٌ طيّبٌ إلخ.

[١١٤٦] وبه قال أبو الجارود: وحدثني عبد الله بن علي بن الحسين، قال: والله لقد رأيت أبي علي بن الحسين يدهن الدهنة البان عند إحرامه فيحل وإن ريحها في ثيابه.

[١١٤٧] وبه قال أبو جعفر محمد بن علي: ما جعل الله من طاعة في مشي أو صدقة أو صيام ففيه النذور التي قال الله: والله. فقال أبو الجارود: وحدثنا أبو جعفر قال: تخلف عثمان عاماً من تلك الأعوام فلما حضرت الصلاة قالوا لعلي بن أبي طالب تقدم يا أبا الحسن فصل بنا. قال: نعم. إن شئتم فصلت بكم صلاة رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله إلا صلاة عثمان، فقال: لا والله لا أصلي بكم.

١١٤٧ - أشار إليه ابن حزم ولفظه ومن طريق سفيان بن عيينة عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتي عليّ فقبل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليتُ لكم صلاة رسول الله ﷺ يعني ركعتين، قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان: أربعاً فأبى.

[١١٤٨] وبه قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر، قال: قلت أيّ الدعاء أعجب عشية عرفة إليك في هذا الموقف فقال: أكثر من قولك: اللهم اعتق رقبتى من النار وأوسع علي من رزقك الحلال اللهم ادراً عني فسقة الجن والإنس، اللهم لا تستدرجني ولا تمكر بي ولا تخدعني ولا تخذلني.

وبه قال: حدثنا عباد عن يحيى بن سالم، قال: عرضت هذا الكتاب على حسين بن علي بن الحسين أخي أبي جعفر، قال: كان علي بن الحسين ينسك بهذا الكتاب من أوله إلى ها هنا.

١١٤٨ - قال في الروض: وقد ورد في حديث مرسل أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأخرج البيهقي بسنده إلى موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر!

تفرّد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه. أ. ه. وراجع نيل الأوطار.

وقوله عرضت هذا الكتاب... المراد بهذا الكتاب ما رواه عن الباقر

عليه السلام في باب منسك الحج وما بعده من الأبواب: باب الإحرام، باب دخول المسجد، باب الصفا والمروة، باب الخروج إلى منى، باب الإضافة، باب الوقوف بمزدلفة، الإضافة من مزدلفة، أخذ الحصى، زيارة البيت. وقد تخلل كل باب أخبار كتعليق على ما ذكر. أ. هـ.

[١١٤٩] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أشأ أن ألقى جبريل مستلماً هذا الحجر ضاحكاً في وجهي يقول: يا محمد قل يا واحد يا أحد، يا حلیم، يا جبار، يا قريب، يا بعيد، اردد عليّ نعمك التي أنعمت عليّ.

[١١٥٠] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر في قوله: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾ قال: رجالة.

١١٥٠ - هو جمع راجل وهو من لم يكن له ظهر يركبه ويقال رجل بضم الجيم ورجل بكسرهما ورجيل، ورجل بسكون الجيم ورجلان ويجمع على رجال ورجالة بتشديد الجيم ورجال بضم الراء وتشديد الجيم ورجالي بضم الراء ورجالي بفتحها ورجلي بفتح الراء وسكون الجيم ورجلان بضم الراء وسكون الجيم، ورجلة بفتح الراء وسكون الجيم، ورجلة بكسر الراء، وأرجلة وأراجل وأراجيل. أ. هـ. من القاموس.

[١١٥١] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال: مَنْ مَلَكَ عن راحلة وزاد، ولم يحجّ من عمره، قيل: إذا حضر الموت إن شئت مُت يهودياً أو نصرانياً.

١١٥١ - وفي المجموع عن علي، عليه السلام، في قوله: ﴿وَللهِ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال عليه السلام: السبيلُ الزاد، والراحلة وقد روي عن علي، عليه السلام، مرفوعاً من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿وَللهِ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً...﴾ الآية. رواه الترمذي، قال في فتح الغفار: وأورد له الحافظ طرقاً يصير مجموعها من قسم الحسن لغيره. وقال الدارقطني والعقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء وراجع (١١١٧).

[١١٥٢] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول في المحرم ينتف إبّطه متعمداً، قال: يهريق دماء، قلت: فالمحرم يلبس القلنسوة ناسياً؟ قال: ليس عليه شيء.

١١٥٢ - قياساً على الرأس وإليه ذهبت العترة والفقهاء. أما لبس القلنسوة سهواً فالبعض يرى أن السهو عذر والبعض يرى أن العذر في رفع الإثم فقط ويلزم الفدية.

[١١٥٣] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: لا بأس للمرأة المحرمة تمشط امرأة حلالاً.

[١١٥٤] وبه قال أبو جعفر: إذا لم يكن في رأسها طيب.

١١٥٤ - لأن الرجل والمرأة المحرّمين على سواء في حكم الطيب. وراجع (١١٢٧).

[١١٥٥] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: لا بأس بالقوم يحلق بعضهم بعضاً عند إحلالهم.

١١٥٥ - وقد اختلفوا في الحلق والتقصير هل هما استباحة محظورة أو نسك فذهب إلى الأول الشافعي في أحد قوليّه وتخريج أبي طالب للهادي والقاسم: إذ ما حرم بالإحرام لا يكون نسكاً كالطيب وذهب إلى الثاني الناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي ومالك لقوله تعالى ﴿محلّقين﴾، وردّ الأولون، بأنه صفة كمال.

[١١٥٦] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: تلقت الملائكة آدم حين أفاض من جمع فقالوا أبرّ نسكك يا آدم وحياك الله وبياك، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قلت: ما حياك الله وبياك؟ قال: يقولون فرحك الله وسرك.

١١٥٦ - هذا الخبر أورده في الإحياء للغزالي فقال: وفي الخبر أن آدم الخ وفي الهامش أن هذا الخبر رواه المفضل الجندي، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس، وقال: لا يصح ورواه الأزرق في تاريخ مكة موقوفاً على ابن عباس. أ. ه. إحياء (١/٢٤٣).

[١١٥٧] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: منى كلها مذبح. وبه قال: وسمعت أبا جعفر يقول: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾، قال: البدنة إن احتاج إلى لبنها شرب وإن احتاج إلى ظهرها ركب بالمعروف ومحلها إلى البيت العتيق إلى يوم النحر بمنى أفضل ذلك البدنة واجبة كانت أو تطوعاً.

١١٥٧ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: نَحَرْتُ ها هنا ومنى كُلُّهَا منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا، وعرفة كُلُّهَا موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها للوقف. رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ولابن ماجه وأحمد أيضاً نحوه وفيه: وكل فجاج مكة طريق ومنحر. (فغ، ونيل). وقوله إلى يوم النحر بمنى.

أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ قال: الاستسمان والاستحسان، والاستعظام. وفي قوله: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾، قال: إلى أن تسمى بدنأ. وأخرج هؤلاء عن مجاهد نحوه وفيه: قال: ﴿ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى﴾ في ظهورها وألبانها وأوبارها وأشعارها وأصوافها إلى أن تسمى هدياً فإذا سميت هدياً ذهب المنافع. (فك).

[١١٥٨] وبه قال: سمعت أبا جعفر يقول ضحى رسول الله ﷺ بكبشين: كبش عنه وكبش عن من لم يضح من أمته.

١١٥٨ - وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منها، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم ما يضحى قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغرم. رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري، وقال في مجمع الزوائد: إسناد أحمد والبخاري حسن ولأحمد وابن ماجه والحاكم نحوه وفيه عن أبي هريرة. (فغ).

وأخرج المرشد بالله بسنده عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين يضع رجله على صفايهما إذا أراد أن يذبح ويقول : بسم الله اللهم منك ولك تقبل من محمد . وأخرج أيضاً عن أنس بمعناه .

[١١٥٩] وبه قال : حدّثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن إسرائيل ، عن رجل عن أبي جعفر ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين خصيين .

١١٥٩ - عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين خصيين . رواه الحاكم وأحمد . قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن . وفي الباب عن عائشة . راجع (١٢٤٨) .

[١١٦٠] وبه عن عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود ، قال : سألت أبا جعفر عن الرجل يخرج من المسجد على غير وتر من طوافه ، قال : لا بأس به ، فقلت : يصلي الفجر ثم يطوف ويصلي قبل طلوع الشمس ، قال : نعم إذا كان في وقت صلاة ، قال : ما تقول في الرمل ؟ قال : حسن ، رمل رسول الله ﷺ ولم ينه عنه ، قلت : ما تقول في رجل ترك الرمل ؟ قال : إن رمل فحسن ، وإن لم يرمل فلا بأس ، قلت : فما تقول في العمرة يعتمر الرجل قبل الهلال ؟ قال : نعم لا بأس قبل الهلال وبعده ، قلت : وأين أحبُّ إليك أن أصلي إذا طفتُ ؟ قال : صلِّ أنى شئت فإن المسجد كله طيب ورأيتَه طاف ودخل الحجر فصلى فيه لطوافه .

١١٦٠ - عن ابن عمر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل

ذلك. وفي أخرى قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً وثمة روايات أخرى. أخرجه البخاري ومسلم. ولأبي داود والنسائي نحو من بعضها. وفي ذلك أحاديث أخرى. راجع (هـ بحر) قوله إن رمل فحسن.

إذ هو سنة وليس بواجب وهذا في طواف القدوم أما في طواف الزيارة فلا ولا يلزم من ترك الرمل شيء عند الأكثر إذ لا دم على من ترك مسنوناً وقال الحسن البصري والثوري وابن الماجشون بل يلزم ورد بقول ابن عباس ليس على من ترك الرمل شيء. أ. هـ. وهو توقيف كما في الانتصار. وراجع (١١٣٠، ١٢٨١).

[١١٦١] وبه قال: حدّثنا عباد، عن يحيى، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: رخص رسول الله ﷺ للرعاء أن يرموا ليلاً وليس لهم أن يؤخروا ذلك إلى أن يصبحوا من الغد.

١١٦١ - أخرج البزار والبيهقي والحاكم عن ابن عمر بسند حسن أن النبي ﷺ أَرخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار. (روض).

باب

ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له منها

[١١٦٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو كريب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إذا اغتسل للإحرام ثم لبس قميصه أعاد الغسل. ١١٦٢ - يحتمل ما في الأصل أنه قبل النية وقوله إذا نسي الرجل إلخ

ورد بأن النسيان يرفع الإثم ولا يرفع الكفارة.

[١١٦٣] وبه قال: حدّثني عبد الله بن منصور القومسي، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن المحرم يحرم في قميصه، قال: يرمى به عنه، فإن لبسه بعد إحرامه لزمه ذلك.

١١٦٣ - روي في البحر عن محمد بن الحنفية والحسن البصري والنخعي والشعبي والعترة، قالوا: فإن نسي فتقمص شقّه. وأخرجه من جهة رجله. وقال الحنفية والشافعية إن الشق إضاعة مال فينزعه من رأسه والنسيان عذر.

[١١٦٤] وبه قال محمد: إذا نسي الرجل وأحرم في قميصه فليشقه من قبل لبتّه وليخرج منه، ولا ينزعه من قبل رأسه ولا كفارة عليه.

[١١٦٥] وبه قال محمد: رأيت ثوبي أحمد بن عيسى اللّذين أحرم فيهما مفتولين. وعن عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن لبس القباء والدواج للمحرم؟ قال: لا خير في شيء من ذلك للرجل المحرم وإن اضطر إليه قلبه وجعل أعلاه أسفله أو لبسه معترضاً.

١١٦٥ - الدّواج كرمّان وعراب: اللّحاف الذي يلبس. (قاموس).

[١١٦٦] وبه قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم في المحرم يموت هل يخمر رأسه؟ قال: ذكر عن ابن عباس أن النبي، عليه الصلاة والسلام، قال في محرم وقصته ناقته فمات كفنوه وحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

١١٦٦ - روى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفّونه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً. (فغ). وسيأتي باب في المحرم يموت (١٢٥٣).

[١١٦٧] وبه قال محمد: إذا مات المحرم جُنب الطيب ولم يُغَطَّ رأسه.

[١١٦٨] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم، عن لبس الخاتم للمحرم؟ قال: لا بأس به.

باب

من رخص في الظلال للمحرم

[١١٦٩] وبه قال محمد: سمعت رجلاً يسأل أحمد بن عيسى عن المحرم يظلل؟ قال: يظلل ولا كفارة عليه. وبه قال محمد، وكذلك قال قاسم بن إبراهيم، وقال: ما رأيت أهل بيت النبي ﷺ يختلفون في التظلل للمحرم إنه جائز إذا لم يصب رأسه، وقد يستحب له إذا استغنى عنه وإن لم يكن فيه ما يدفع به أذى أن يضحى ولا يظلل. وبه قال محمد: لا بأس بالظل للمحرم من الحرِّ والبرد ما لم يصب رأسه ولا كفارة عليه.

١١٦٩ - عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال

وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس . رواهما أحمد ومسلم .

باب

ما يؤمر به من لم يحج إذا أراد أن يحج

[١١٧٠] وبه قال : حدّثنا محمد ، قال : حدّثنا عبد الله ، قال : سألت قاسم بن إبراهيم ، عن أفراد الحج والقران والتمتع أيهما أحبُّ إليك فقال : الأفراد . قال محمد : الذي سمعنا عن مضي من علماء آل الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، أنهم كانوا يختارون التمتع على الأفراد والقران أفضل عندنا مع السياق . وكذا سمعنا أن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، حج قارناً وساق الهدي .

١١٧٠ - سبق الكلام في (١١٣٩) على من يرى أن الأفضل التمتع وحكى في البحر عن المؤيد بالله وأبي طالب وقول للهادي وللقاسم وأفضل الحج الأفراد مع عمرة بعد التشريق إذ أفرد رسول الله ﷺ قال في الهامش عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن ابن عمر ، قال : أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً . أخرجه مسلم والترمذي ، وقال في الشفاء . وروى ابن عمر أن أبا بكر وعمرو وعثمان وعبد الرحمن بن عوف أفردوا بالحج فلم يتمتعوا . انتهى .

وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرو وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية . أ . ه . كلام الهامش .

ثم قال في البحر : وإذ هو مجمع عليه لكرهه عمر وعثمان التمتع . وعن سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان القران .

وحكي عن أبي حنيفة والثوري والمزني والمروزي وابن المنذر من أصحاب الشافعي: بل القرآن أفضل لفعله ﷺ في رواية أنس وعمر وعمران بن حصين قوله وكذا سمعنا أن النبي ﷺ حج قارناً وساق الهدي.

فعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمره. هذه رواية الترمذي وللباقيين إلا الموطأ نحوه. وعن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة أمرٌ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. وفي رواية: وقل عمرة وحجة. أخرجه البخاري وأبو داود. وعن عمران بن حصين، فأخرج النسائي عنه، قال: جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمره ثم توفي قبل أن ينهي عنها. وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه. أ. ه. (ح. بحر). وقد رد الأولون بمعارضته لما روي عن ابن عمر وعائشة: لم يتمتع ﷺ ولم يقرن وكانا أحصَّ حينئذٍ وسبق.

[١١٧١] وبه قال محمد: من اشترى هدياً مما قد وقف به فقد ساق، وهذا قول العلماء.

باب

ما ذكر في الحجامة للمحرم

[١١٧٢] وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله وهو محرم.

١١٧٢ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. أخرجه

البخاري ومسلم وأخرجه أبو داود بلفظ: احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به . وأخرجه النسائي .

[١١٧٣] وبه قال: حدّثنا علي بن حسن، عن علي بن عمر بن علي بن حسين، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: احتجم رسول الله وهو محرم بلحي جمل: حجه خراش بن أمية الخزاعي بقرن مضرب بفضة فقال رسول الله، عليه الصلاة والسلام، حين فرغ: عَظُمْتُ أمانةُ رجل قام على أوداج رسول الله ﷺ بحديدة. قال محمد: لحي جمل موضع يقال له: لحي جمل.

١١٧٣ - عن عبد الله بن بحينة، قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه. متفق عليه.

[١١٧٤] وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى، عن المحرم يحتجم؟ قال: يحتجم ويكفر. وذكر غير عبد الله عن أهل بيته أن النبي، عليه الصلاة والسلام، احتجم وفدى.

[١١٧٥] وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحجامة للمحرم لا بأس بها. وبه قال محمد: جائز أن يحتجم المحرم إذا احتاج إلى ذلك ولا كفارة عليه فإن قطع ثلاث شعرات فعليه دم.

١١٧٥ - يظهر من كلام البحر أنه مذهب العترة والحنفية والشافعية حيث قال عنهم: وله أن يفتصد ولا فدية. وعن مالك: لا، قلنا احتجم ﷺ وهو محرم. أ. ه.

[١١٧٦] وبه، عن علي بن حسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه أن النبي، عليه الصلاة والسلام، وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين كانوا يحرمون في ثياب غلاظ فإذا أحلوا تصدقوا بها.

باب

ما ذكر فيمن واقع أهله وهو محرم

[١١٧٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرّقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل. ولا ينتهيا إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان فإذا انتهيا إليه تفرّقا حتى يقضيا نسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هدياً.

١١٧٧ - الحديث في المجموع وفي الشرح روى ابن أبي شيبة بإسناده عن علي، قال: على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرّقا من المكان الذي أصابا فيه، والأصل فيه ما رواه أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال: اقضيا نسكاً واهديا هدياً، رجاله ثقات مع إرساله. ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلأً أيضاً. ذكره في التلخيص. وفي الباب عن عمر وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو كلهم قالوا أبطل حجه ويحجّان من قادم ويهديا. راجع الروض.

[١١٧٨] وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: من قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع أهله فسد حجه وعليه الحج

من قابل وعليه بدنة مما أفسد من حجه . وبه، عن أحمد بن عيسى ، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: من قضى المناسك كلها إلا الطواف ثم واقع أهله فسد حجُّه وعليه الحجُّ من قابلٍ وعليه بدنة لما أفسد من حجه .

١١٧٨ - الحديث في المجموع . وفي الشرح وتصريحه بإيجاب البدنة خلاف ما رواه الشيخ أبو جعفر عنه، عليه السلام، فلعلَّ له في ذلك روايتين .
وقوله: إذا واقع الرجل امرأته قبل الطواف إلخ .

في رواية جابر عن أبي جعفر وهو مروى عن سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن والحكم وحماد . أ. ه .

راجع الروض اختير للمذهب أن الحج صحيحٌ ويجبره الدم بخلاف ما إذا كان قبل الرمي .

[١١٧٩] وبه، عن محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب، قال: حدَّثنا إسحق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: إذا واقع الرجل امرأته قبل الطواف بالبيت يوم النحر فإنه يهريق دمًا وعليه الحج من قابل .

١١٧٩ - سيأتي رقم (١٢٧٦) .

[١١٨٠] وبه، قال: سئل قاسم بن إبراهيم، عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر ثم يجامع قبل أن يصلي، قال: ليس له أن يصيب النساء حتى يتم طوافه وصلاته، قال محمد: هذا عليه دم .

وبه قال قاسم بن إبراهيم في محرم قبل أو باشر؟ قال: إذا أمنى فعليه بدنة وإذا أمنى فعليه بقرة . وإن كانت مع القبلة شهوةً وحركةً أحببنا له أن يهدي

شاة، وإن كانت قبله ليس معها شهوة ولا حركة استغفر الله منها. ولم يعد لها واللمس والجسّ مثل ذلك.

١١٨٠ - ولفظ البحر: وفي الوطء بدنة والقاسمية والشافعي ولو قبل الوقوف كبعده الناصر وأصحاب أبي حنيفة بل شاة لقوله ﷺ للمجامع عليكما الهدي قالوا: وأقله شاة الغزالي: لا شيء قبل الوقوف واستبعده، قلنا: قال بقولنا علي وعمر وابن عباس وابن عمر ولم يخالفوا فكان كالإجماع وحملنا عليه الخبر لاحتماله. مسألة القاسمية والفريقان وكذا بعد الوقوف لما مرّ وقال زيد بن علي والناصر: بل شاة لما مر في المذهب وقول الشافعي: وإن وطئ بعد الرمي وقبل الزيارة فعليه بدنة وحجه صحيح لنص ابن عباس على ذلك ولم يخالف. وقال الناصر وزيد بن علي والإمام يحيى وقول للشافعي بل شاة لما مرّ. وإن لم يفسد به الحج وأشبهه الوطأ في غير الفرج قلنا: قول ابن عباس أرجح، وقال مالك وأحمد: بل يعتمر. قضاء عما فسد من بقية إحرامه، قلنا قول ابن عباس: حجّه تامّ وعليه بدنة ولم يخالف. أ. ه. كلام البحر وقد أجيب على كلام البحر بأنّ قوله لا مخالف ممنوع لحديث المجموع.

وقال في البحر: من أمّن بتقبيل أو نحوه كفر إجماعاً المذهب كالوطء زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية كوطء غير الفرج. قلنا: بل كالوطء فيه لحصول المنى. مالك وأبو طالب ويفسد الحج. قلنا: لا دليل فرع المذهب وابن عباس والنظر كالتقبيل زيد بن علي والناصر وسعيد بن جبير وعن ابن عباس وأحمد وإسحق بل فيه شاة.

الشافعي: لا شيء. قلنا: دون الوطء وفوق اللمس فوجب الوسط. وفي مجرد تحرك الساكن لتقبيل أو نحوه شاة للإساءة وقيل لا. قال الإمام يحيى: وحكم الإماء للفكر في التكفير حكمه في الإفطار وقد مر ولا يفسد به الحج

إجماعاً. الهادي والناصر: ولا شيء في اللمس والتقبيل لغير شهوة، وفي الإيلاج بحائل ونحوه: المذهب يكفر وقول للشافعي لا إذ لا مباشرة. وفي أحد قولَي الشافعي إن رُقَّ الحائل كفر وإلاً فلا.

[١١٨١] وبه قال محمد: فإن واقع رجل امرأته قبل أن يزور البيت يوم النحر فقد أدرك عندنا الحج وعليه هدي لما فعل. قال بعض أهل العلم إن واقع النساء قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه بدنة، وإن فعل ذلك بعد ما يرمي جمرة العقبة فتجزيه شاة. وقال آخرون: إن أهدي بدنة في الوجهين جميعاً فهو أفضل، وإن أهدي شاة أجزته. وقال قوم: إن واقع النساء بعد وقوفه بعرفة وقبل أن يبيت بمزدلفة ويقف بالمشعر فقد أفسد حجّه، وقال آخرون: حين وقف بعرفة فقد تم حجه ولكن عليه بدنة إذا واقع النساء قبل موقفه عند المشعر الحرام بمزدلفة وذكر عن أبي جعفر وزيد بن علي وغيرهما قالوا: إذا واقع النساء قبل أن يزور البيت يوم النحر فقد أفسد حجه ويهدي هدياً لما أفسد من حجه وعليه الحج من قابل. قال محمد: إن واقع أهله قبل الزيارة فلم يطق بدنة فعليه شاة تجزيه وقد تم حجه. قال أبو جعفر: وبهذا كان يقول الحسن بن صالح وشريك وابن أبي ليلى.

١١٨١ - عن عمرو بن مضر بن عوف بن حارثة، قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته. رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم والدارقطني وابن العربي على شرطهما. وأخرجه أيضاً ابن حبان وقال أبو داود: أكلت مطيّي، وفي رواية للنسائي: من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك

الحج ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدركه وأنكر هذه الرواية العقيلي
ولأبي يعلى في مسنده: ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له، وفي الباب أحاديث
أخرى. راجع (فغ) ونيل الأوطار. وسيأتي (١٢٨٥).

واختاروه للمذهب والحج صحيح أمّا قبل الرمي فيلزم الهدى والحج
من قابل وسبق قريباً الخلاف. وراجع ما سبق في كلام البحر.

باب

متى يقطع المتمتع والحاج التلبية

[١١٨٢] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن المحرم متى يقطع التلبية،
فأجابني في المتمتع، قال: إذا استلم الحجر وسألته فقلت إذا أحرم يوم
التروية وخرج إلى منى وعرفات متى يقطع التلبية؟ قال: إذا رمى جمرة
العقبة.

١١٨٢ - راجع حديث الفضل بن عباس (١١٣٢).

[١١٨٣] وبه قال: وقال قاسم بن إبراهيم مثل ذلك. وبه قال: سألت عبد الله بن موسى
عن ذلك، فقال: حدّثني أبي عن أبيه، قال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي
حتى رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع أوّل حصة وكبر، قال محمد: هو قول
عبد الله بن موسى.

[١١٨٤] وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحاجُّ يقطع التلبية في أوّل
ما يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وهكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

باب

في المحرم يقبل أو يباشر

[١١٨٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن المحرم يقبل ما عليه؟ قال: إذا قبل واشتهى وأمذى فعليه دم، وإذا لم يشته ولم يمد فلا شيء عليه.

١١٨٥ - سبق الكلام عليه قريباً. وفي المجموع، قال: وقال زيد بن علي في المحرم يقبل امرأته أن عليه شاة يهديها فإن أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامّة. قال الشارح: أما القُبلة فلما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدّثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي، عليه السلام، قال: إذا قبل الرجل المحرم امرأته فعليه دم. وأخرج نحوه بأسانيد عن عطاء وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسعيد بن المسيب وقتادة والشعبي وعبد الرحمن بن الأسود، وأقل ما يطلق عليه الدم في الحج شاة، وسبق كلام البحر في الإمناء وروى ابن أبي شيبة عن أبي الشعثاء وعن الحسن وعطاء أن كفارته كالوطء إلا أن الحسن وعطاء قالوا: وعليه الحج من قابل. روض وراجع (١١٨٧). وسيأتي عن الحسن بن صالح أنه يفسد حجّه. وراجع (١١٨٨).

[١١٨٦] وبه، عن عباد، عن ابن فضيل، عن أبيه، قال: سألت عبد الله بن الحسن عن محرم قبل قال: عليه دم. قلت: قبل فأمذى، قال: عليه دم أكثر من دم. قال: قبل فأمنى؟ قال: عليه أكثر من دم. قال محمد في محرم قبل لشهوة يُهريق دمًا فإن أمنى فدمٌ أيضاً واحداً، قال: وقوله فإن أمذى فدم أكثر من دم يعني عندي يستفره الشاة لأن البقرة بمنزلة البدنة. قال محمد: فإن أمنى فبدنة.

[١١٨٧] وبه، روى أبو كريب عن حفص، عن أشعث، عن الحسن، أنه سئل عن رجل نظر فأمنى يعني محرم، قال: أفسد حجّه.

١١٨٧ - ورواه عند ابن أبي شيبة وعن عطاء كما سبق.

[١١٨٨] وبه، عن علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن بن صالح، قال: إذا كرّر النظر يريد الماء الأعظم فأمنى فقد أفسد حجّه.

[١١٨٩] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن المحرم يواقع أهله؟ قال: فسد حجه وعليه الحج من قابل.

١١٨٩ - راجع (١١٧٩ - ١١٨٠).

[١١٩٠] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن المحرم يحمل امرأته فيمذي، قال: أكثر ما يلزمه في ذلك إراقة دم، ولا ينبغي له أن يدنو منها إذا خشي ذلك.

١١٩٠ - سبق الكلام. وراجع (١١٨٠).

باب

فضل المتمتع بالعمرة إلى الحج

[١١٩١] وبه، قال محمد: سمعت رجلاً يسأل محمد بن علي بن جعفر، عن الإقران والتمتع أيهما أفضل؟ قال: التمتع.

١١٩١ - سبق برقم ١١٣٩ .

[١١٩٢] وبه قال محمد: سألت إسماعيل بن موسى أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج، قال: لا ترد ما سمعت منه ولكن حججت معه فذكر كذا وكذا حجة أحسبه قال: سبع عشر حجة كلها يدخل متمتعاً. وبه، عن جعفر، عن قاسم في التمتع والإقران والإفراد: أعجب إليّ لمن قد حج التمتع.

١١٩٢ - وسبق له أن الأفراد أفضل إذا كان أول حج.

باب

من مات ولم يحجّ وله مال ومن أوصى بحجة

[١١٩٣] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام وقد خلف مالا يلزم الوارث أن يحج عنه؟ قال: لا، إلا أن يوصى بذلك.

١١٩٣ - لأنه متعلق بالبدن ويسقط وجوبه بالموت وهو مذهب الهادي وأصحاب أبي حنيفة ومالك قالوا: فلا يصح من دون وصية لقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ولقوله ﷺ فيما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي. أ. ه. (بحر). وعن ابن عباس وزيد والعترة والشافعي: لا يسقط إذ شبّهه ﷺ بالدين فيما روي عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من خثعم جاء إلى

النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدرسته فريضة الله في الحج فهل يجزى أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: رأيت لو كان علي أبيك دينٌ أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه. أخرجه النسائي. وفيه، عن ابن عباس في قصة المرأة من خثعم وذلك في حجة الوداع. متفق عليه. وفيه عن علي، عليه السلام، عند أحمد والترمذي وصححه البيهقي ورجاله ثقات. وعن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: رأيت لو كان علي أبيك دينٌ أكنت تقضيه عنه؟ قال: نعم، قال: فإنه دين عليه فاقضه. رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، قال في مجمع الزوائد: إسناده حسن. (فغ ٥٢٦).

[١١٩٤] وبه، قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر وسئل عن الرجل يوصي بحجة، قال: إن كان فريضةً فمن صلب المال، وإن كان تطوعاً فمن الثلث. قال محمد: قول الكوفيين إن أوصى بها فريضة كانت أو تطوعاً فمن الثلث وإن لم يوصَ فلا شيء على الوارث. قال محمد: بهذا نأخذ ومعنى قول أحمد بن عيسى لا يلزم الوارث إلا أن يوصي الميِّت إنما يعني إنما أوصى به فهو من الثلث.

١١٩٤ - قال في البحر: وهو من رأس المال عند من جعله كالدين وعندنا من الثلث إذ لم يجب إلا بالوصية وهي من الثلث. أ. هـ. لقوله ﷺ: إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم في آخر آجالكم هكذا يروى والله أعلم. أ. هـ. من البحر وهامشه.

وروى في البحر عن الباقر والصادق والناصر أنه من رأس المال وإن احتاج إلى الوصية. أ. هـ.

[١١٩٥] وبه، عن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد، عن عبيد الله بن علي، عن أبيه، عن موسى بن جعفر في الرجل يوصي بحجة قال: إن كانت فريضةً فمن صلب المال. قال محمد: بلغني عن ابن عباس أنه قال في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام قال: يُحج عنه من ماله. قال محمد: وبلغنا عن الحسن البصري في الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام، قال: الحج عنه من ثلث المال أوصى بذلك أو لم يوص. وبلغنا عن الحسن البصري أنه قال: إذا قال الرجل عند موته إنَّ عليَّ من الزكاة كذا وكذا درهماً، أدي ذلك عنه من جميع المال: استحسَن محمد في الزكاة قول الحسن البصري.

١١٩٥ - لأن الزكاة متعلقة بالمال لا بالبدن بخلاف الحج.

باب

ما ذكر في الحج عن الميت وما فضل من الحجة

[١١٩٦] وبه قال: سألت أحمد بن عيسى عن الحج، عن الميت؟ قال: لا بأس به. وبه قال: وسألته عن الرجل يعطي الشيء يحج به عن غيره فيفضل من نفقته شيء ما ترى في الفضل فقال: هذا مما أهابه.

١١٩٦ - مذهب القاسمية والناصرية جميعاً ولا يجزي عنه ما لم يوص به كالوصية. قال المنصور بالله إلا من الولد. وقال الشافعي: يجزي كالدين. وقال أبو حنيفة: يلحق به وإن سقط بالموت، وسبق بيان حجة كل منهم.

[١١٩٧] وبه قال: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول في مثل ذلك: لا بأس به، قال: وليس عليه أن يستحل من صاحبه فقد جعل له. قال محمد: جائز الحج عن الميت والحج، التطوع وجائز عن الميت الحج في الفرض والتطوع

ولا يجوز أن يحج عن الحي الفريضة إلا أن يكون قد أيس أن يطيق ذلك،
والرجل والمرأة في ذلك سواء.

[١١٩٨] وبه، عن عبد الله، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالحج عن الميت والحي.

[١١٩٩] وبه: وروى علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما في رجل أخذ دراهم
ليحج بها عن ميت أيأخذها مقاطعة كذا وكذا درهماً يحج بها عن ميت فإن
فضل شيء منها فهو له، أو يأخذها على الأمانة ليقصد في النفقة فإن فضل
شيء رده إلى الورثة؟ قال: كلاهما جائز حسن، والمقاطعة أحب إلينا
فما فضل من شيء فهو له، لأن في أخذها بالأمانة عليه ضيقٌ ونظر يجب فيه
الاقتصاد. قال محمد: كذلك نقول يأخذها بالضمان أوسع إليه وأحب إلينا،
وما بقي فهو له.

باب

في الرجل يترك الحج وهو موسرٌ

[١٢٠٠] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عمن ترك الحج وهو موسرٌ
قال: ما كان مُجمِعاً على الحج وإن أخره فليس كالتارك له.

١٢٠٠ - وقد روي في البحر عن القاسم، عليه السلام، أنه يرى أن
الوجوب ليس على الفور وهو مذهب أبو طالب والأوزاعي والثوري ومحمد
والشافعي وحثهم أن الحج وَجِبَ سنة ست وحج ﷺ لعشر ولأنه قدم عمرة
القضاء وأخره ولأنه رجع بعد الفتح ولم يبق إلى الحج إلا عشرون يوماً وأمر
أبا بكر بالحج، وذهب زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر ومالك
وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وعن أبي حنيفة أنه يجب على الفور لما
روي عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك راحلة وزاداً

يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله تعالى يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ . أخرجه الترمذي . وعن أبي أمامة مرفوعاً عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي بلفظ من لم يحبسه مرضٌ أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، ولفظ أحمد: من كان ذا يسار فمات ولم يحج، ثم ذكروه كما سلف وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشريك وهو سيء الحفظ. وقد روي عن أبي هريرة عند ابن عدي بلفظ: من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتين شاء، إما يهودياً أو نصرانياً وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. (نيل).

في قوله إن الحج وجب سنة ست، وقد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال إنه فرض في سنة عشر.

[١٢٠١] وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الشيخ الكبير والعجوز لا يثبتان على الدابة ولا الراحلة، ولا يقدران أن يسافرا بها في محمل هل يجوز أن يحج عنهما في حياتهما؟ قال: فرض الحج زائل عن هذين لأنهما غير مستطيعين وإنما فرض الله الحج على من استطاع لأنه يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فإن حجا عن أنفسهما أو حج عنهما أحدٌ فحسنٌ جميلٌ لما جاء من حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله، عليه الصلاة والسلام، أن تحج عن أبيها فأمرها بذلك. قال محمد: ما أحسن ما قال فيها.

١٢٠١ - وكأنه حمل حديث الخثعمية وابن الزبير الذي سبق على الأجزاء دون أن يكون واجباً على الأب لعدم الاستطاعة.

باب حج الصبي وثواب من أخرج به

[١٢٠٢] وبه، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن جعفر العريضي وكان فاضلاً، عن محمد بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه، قال: مرّ رسول الله ﷺ بظعن من العرب فأدخلت امرأة يدها في هودج فأخرجت صبياً فرفعت بعضده، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: نعم ولك أجر. قال محمد: له حج الصبي فأما إذا أدرك فعليه الحج وكذلك حج المملوك إذا حج وهو مملوك ثم أعتق فاستطاع فعليه الحج، وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد في هذه المنزلة، واختلف في الأعرابي كان بعضهم ينكر إعادة الحج للأعرابي.

١٢٠٢ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرّوحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: نعم ولك أجر. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأخرج الترمذي نحوه عن جابر. (هـ. بحر). وحكي في البحر عن العترة وأصحاب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزم الصبي ولا يصح منه عند المذهب وأصحاب أبي حنيفة إذ فعله قبل وجوبه. أ. هـ.

أما المملوك فقد روى في الشفاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حجّ ثم أدرك الحلم فعليه حجة الإسلام، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه حجة الإسلام، وهو في التلخيص بمعناه بتقديم وتأخير دون ذكر الأعرابي ونسبه إلى ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وغيرهم وذكر اختلافاً في رفعه والذي في المهدّب ما لفظه: أيما صبي حجّ ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى، ولم يذكر وأيما أعرابي إلى آخره. أ. هـ. (بحر).

باب في المتمتع يجامع قبل أن يقصر ومن يجب عليه الذبح

[١٢٠٣] وبه قال محمد: سألت عبيد الله بن علي، عن متمتع طاف بالبيت وسعى فلم يقصر من شعره حتى وقع على جارية له. قال: عليه دم.

[١٢٠٤] وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المتمتع يواقع أهله قبل أن يقصر، وقد طاف وسعى. قال: أكثر ما في ذلك عليه أن يهريق دمًا، وإن لم يهريق دمًا فأرجو أن لا يكون عليه بأس، قال محمد: عليه دم. قال محمد: اختلف ابن عباس وعطاء في متمتع طاف وسعى فلم يقصر حتى لبس قميصاً. قال ابن عباس: عليه دم وقال عطاء: ليس عليه شيء. قال محمد: وأما إذا وطئ امرأة فليس فيه اختلاف أن عليه دمًا. قال محمد: سألت عبيد الله بن علي عن متمتع معه من النفقة قدر ما يبلغه إلى أهله أيجب عليه ذبح؟ قال: هذا بمنزلة من ليس معه شيء ولم ير عليه ذبحاً.

باب ما ذكر في نكاح المحرم وأكله مما أصاد الحلال

[١٢٠٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل. وعن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المحرم يتزوج لا ينكح نفسه ولا غيره.

١٢٠٥ - حكي في البحر عن علي، عليه السلام، وابن عباس وعمر
 وابن عمر وزيد بن ثابت ثم الزهري وابن المسيب وابن يسار ثم العترة ومالك
 والشافعي والأوزاعي وأحمد ولا يعقد لنفسه ولا لغيره لقوله ﷺ: لا يَنْكحُ
 الْمُحْرِمُ. أ. ه. ولفظ الحديث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال:
 لا يَنْكحُ المحْرَمُ ولا يَنْكحُ ولا يخطب. رواه الجماعة إلا البخاري. وليس
 للترمذي فيه: ولا يخطب. وعن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها
 رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال: لا تتزوجها وأنت
 محرم: نهى رسول الله ﷺ عنه. رواه أحمد وعن ابن غطفان عن أبيه عن
 عمر: أنه فرّق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم، رواه مالك في الموطأ
 والدارقطني. راجع نيل الأوطار. ثم حكي في البحر عن أصحاب أبي حنيفة
 والحكم من أصحاب الشافعي: إنما يحرم الدخول لا العقد، إذ نكح ﷺ
 ميمونة وهو محرم. قال صاحب البحر: قلنا معارض بخبر أبي رافع نكحها
 وهو حلال والحديث الأول عن ابن عباس رواه الجماعة وللبخاري: تزوج
 النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال. وماتت بسرف.

عن زيد الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً
 وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنا بها فيها. رواه أحمد والترمذي ورواه
 مسلم وابن ماجه أيضاً. وحديث أبي رافع رواه أحمد والترمذي ولفظه أن
 رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما.
 وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزوج ميمونة
 وهو محرم. أ. ه. نيل الأوطار. وقال: ورواية صاحب القصة والسفير فيها
 أولى لأنه أخبر وأعرف بها وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم
 ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. أ. ه. وقد بين حجة كلا القولين
 فليراجع (٥/٨٢).

[١٢٠٦] وبه قال: سألت أحمد بن عيسى، عن المحرم هل يأكل مما أصاد الحلال؟ فقال: لا. وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يأكل المحرم من الصيد ما أصيد له أو لغيره، وقد ذكر عن النبي، عليه السلام، أن الصَّعب بن جثامة أهدى له بالأبواء حمار وحشٍ ورسول الله وأصحابه محرمون فلم يقبله وقال: إنا حرمٌ وإنما كان الصَّعب صاده لنفسه وأهله، وذكر عن علي، رحمه الله، أنه امتنع من أكل يعاقيب عند عثمان.

١٢٠٦ - الصَّعبُ بفتح أوله ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثالثة، اللَّيْثِي. صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل، والصحيح أنه عاش إلى خلافة عثمان. (تقريب).

للاية: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دتم حُرماً﴾.

وحدث الصَّعب بن جثامة المتفق عليه أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوْدان فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردّ عليك إلا أنا حرمٌ. وفي لفظ لمسلم رجل حمارٍ، وفي لفظ: شقّ حمارٍ، وفي لفظ: عَجَزَ حمارٍ وفيه التعليل لمجرد الإحرام وأنه سبب التحريم.

ولما رواه المؤيد بالله بإسناده من طريقين باختلاف يسير ولفظ إحدى الروايتين عن عبد الله بن الحارث عن أبيه، قال: خرجت مع علي وعثمان حتى إذا كنا بمكان كذا أو كذا قرّبت المائدة وعليها يعاقيبٌ وحجل، فلما رأى علي، عليه السلام، ذلك قام وقام معه أناس فقيل لعثمان: ما قام هذا إلا كراهةً لطعامك، فأرسل إليه، فقال: ما كرهت من هذا فوالله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا، فقال علي، عليه السلام: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دتم حُرماً﴾ وفيه أحاديث أخرى.

باب جزاء الصيد

[١٢٠٧] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في حمار وحش يصيبه المحرم، يذكر عن علي أنه قال: فيه بدنة. وقال غيره: فيه بقرة. وفي ظبي أصابه المحرم يذكر عن علي، عليه السلام، أنه قال في ظبي أصابه المحرم شاةٌ مُسنةٌ. ويذكر عن علي أنه قال: في الضبع شاةٌ وفي اليربوع أو الضب يصيبه المحرم، قال: إن فيه عناقاً. وفي الثعلب يصيبه المحرم، قال: الثعلبُ كلب عقورٌ، وقد قال بعضهم: إن فيه شاة. وفي النعامة يُصيبها المحرمُ قال: يذكر عن علي أن فيها بدنةٌ وفي بقرة وحش يصيبها المحرم، قال: فيها بقرة، وفي حمامة يصيبها المحرم، قال: فيها وفي حمام الحرم شاة شاة. وفي فرخ طير يصيبه المحرمُ قال: قد ذُكر عن علي أنه قال في كلِّ فرخٍ ولدٌ شاةٌ وفي بيض النعام يصيبه المحرمُ قال: يذكر عن علي أنه قال: في بيض النعامة عدَّة البيض فحولة تضربُ في أبقار فما نتج منهنَّ أهدي إلى الكعبة فليل إن فيها ما يخدمُ فقال: إن في البيض ما يُفسد. وقد ذكر عن غيره أن فيه قيمته. وفي العضاية^(١) يصيبها المحرم، قال: يتصدق بشيء من طعامٍ مثل ما في الجرادِ وأشباهاها، وفي القطا والهدهد والعصفور وأنواع الطير صغارها وكبارها يصيبها المحرمُ قال: قالوا إن في كل ذلك قيمته وقال قاسم: أفضل ما في هذا كله وما ذكر في الحيوان الذي نهى المحرم عن إصابته إذا أصابه أن يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوا عدل كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فجزاءً مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة، أو كفارةً طعاماً مساكين أو عدلٌ ذلك صياماً﴾، قال محمد في

(١) العضاية: دابة كسام أبرص (قاموس).

حمارٍ وحشٍ بدنة، وبلغنا عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه حكم في الضبع بشاةٍ والظبي والطير والقمري وأشباه ذلك يُصَيَّبُ المحرم شاة شاة. وقال في الثعلب شاة إلا أن يعدو على المحرم فلا يكون فيه شيء إن قتله، وفي اليربوع والضب يصيبه المحرم عناقاً.

قال محمد: في فرخ الطير يصيبه المحرم، قال فيه: يتصدق بدرهم، وقيل: ولد شاة. قال محمد في بيض النعامة يصيبه المحرم، روي عن النبي، عليه الصلاة والسلام، قال: في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين. قال: وقد روي عن علي أنه قال فيه أن يؤخذ نوق يولدن بعدة البيض ثم يهدي أولادهن.

قال محمد: تفسير قول علي أن في النوق ما يدخل قال: وكذلك في البيض ما يمدق. يقول: فما أخذ من النوق فلا شيء عليه فإذا ولدن فإن مات من أولادهن شيء وقد كان الأولاد عدد البيض الذي أصابه المحرم فما مات من الأولاد قبل أن يفصلوه عن أمهاتهم فلا ضمان على المحرم، قد فعل الذي عليه، والفصال هو الفطام فينبغي له إذا فطمهن أن يهديهن إلى الكعبة إذا أمكنه البعثة بهن وما حبس منهن بعد الفطام وهو يمكنه أن يبعث بهن فعطبن فهو ضامن، فإذا بعث بهن فما عطب في الطريق قبل أن يصلن أو عطبن جميعاً فلا ضمان عليه. قال وإن حلن النوق جميعاً فلا ضمان عليه لأنه قد فعل الذي كان عليه، قال محمد: ما كان من دون الطير فيتصدق بقيمته. قال محمد: العصفور وأشباهه قالوا فيه شاة ليس بالمسنة. وقال قوم قيمته. قال محمد: إن قتل المحرم نملاً تصدق بصدقة. وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحرم، قال: لا بأس به إذا لم يصد في الحرم. قال محمد: أهل مكة لا يرون به بأساً وغيرهم كرهه ونحن ننزله عنه.

١٢٠٧ - وفي المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي، عليه السلام، قال: في النعامة بدنة وفي البقرة بدنة وفي حمار الوحش بدنة

وفي الطَّبِي شاةٌ وفي الضبعِ شاةٌ وفي الجرادةِ قبضةٌ من الطَّعام. وفي الشَّرح ما ملخصه: روى البيهقي عن ابن عباسٍ بسندٍ حسنٍ ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنةً. وأما البقرة فالمراد بها الوحشيةُ فأخرج البيهقي عن ابن عباس فيها بقرةٌ وابن أبي شيبة عن عروة فيها جزورٌ. وفي الحمار بقرة، وأما الطَّبِي فروى ابن أبي يعلى عن جابر عن عمر، قال: لا أراه إلا رفعه أنه حكم في الضبع بشاةٍ. وفي الأرنب عناقٌ وفي اليربوع جفرة وفي الطَّبِي كبشٌ وأما الضبع فأخرج أصحابُ السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک عن جابر، سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيْدٌ ويجعل فيه كبشٌ إذا أصابه المحرم وفي بعض طرقه عند الحاكم بعد قوله إذا أصابه المحرم: ويُوكل. وفي لفظ للحاكم جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً وجعله من الصَّيد. قال الترمذي: سألت البخاري عنه فصحَّحه. وأما الجرادة فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال في الجرادة قبضة من الطَّعام. وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجرادة قبضةٌ من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات. اختصار من الروض.

وفي البحر، عن علي، عليه السلام، وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير في النعامة بدنةٌ وفي حمار الوحش بقرةٌ. وفي الغزال عنزٌ وفي الأرنب عناق. وفي اليربوع جفراً أي ابن أربعة أشهر. وفي أم حبين حلان أي جدي. وعن مجاهد وعطاء في الوبر شاةٌ وعن ابن أبي وقاص في الطَّبِي تيسٌ. وعن عمر في الضبِّ جدي وعن عمر وعثمان وابن عباس في الحمامة شاةٌ وعن بعض التابعين في الوعل بقرةٌ. وعن مالك في حمام الحرم الجزاء. وفي حمام الحِلِّ القيمة وأجمَعَ أكثر العلماء على أن في الثعلب والرخمة شاةٌ.

وروي أيضاً عن علي، عليه السلام وأبي حنيفة وابن عباس في القمري والدبسي واليعقوب والحجل شاةٌ.

في المجموع: عن زيد بن علي عن آبائه عن علي، عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين فأصابوا بيض نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا. قال: فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال: اتبعوني حتى أتى علياً. قال: فأتوا علياً وهو في أرض له وفي يده مسحاة يقلع بها الأرض فضرب عمر بيده عضده فقال: ما أخطأ من سماك أبا تراب قال فقص القوم على عليّ القصة فقال عليّ: انطلقوا إلى نوق أبكار فاطرقوها فحلها فما نتج فأنحروه لله عز وجل. فقال عمر: يا أبا الحسن إن من البيض ما يمدق فقال علي ومن النوق ما يُزلق. وروى الدارقطني بإسناده عن معاوية بن قرّة عن شيخ من الأنصار أنه حدثه أن رجلاً كان محرماً على راحلته فأتى عليّ أذحيّ نعامة فأصاب من بيضها فسقط في يده فأفتاه علي بن أبي طالب، عليه السلام، أن يشتري بنات مخاض فيضربهنّ فما أنتج منهن أهداه إلى البيت وما لم يُنتج منه أجزأ عنه لأن البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد. قال: فأتى الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره بما أفتاه علي بن أبي طالب فقال رسول الله ﷺ: قد قال عليّ ما قال فهل لك في الرخصة، قال: نعم، قال: فإنّ في كلّ بيضة نعامٍ إطعامٌ مسكين أو صوم يوم. وأخرجه أيضاً من طرق أخرى كلها عن معاوية بن قرّة عن شيخ من الأنصار وفي إحداها عن شيخ من أهل هجر وفي إحداها عن معاوية بن قرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، عليه السلام. وأخرجه البيهقي بإسناده عن معاوية بن قرّة عن رجل من الأنصار من طريقين وفي جمع الجوامع عن ابن عباس عن علي، عليه السلام، في بيض النعام يصيبه المحرم، تحمل الفحل على إبلك فإذا تبين لك لقاحها سمّيت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هديّ ليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك صلح، وما فسد من ذلك فليس عليك. كالبيض منه ما يصلح، ومنه ما يفسد، فعجب معاوية من قضاء عليّ، عليه السلام، وقال ابن عباس: فلم يعجب معاوية ما هو إلا ما يباع به البيض في

السوق ويتصدق. أخرجه مُسَدَّد. راجع الروض (٧٥ - ٧٦).

وعند العترة والحنفية والشافعية يرجع فيما له مثل إلى ما حكم به السلف إذ هم عُدُولٌ وقد قال تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ ولمعرفتهم المقاصد للآية. وعند ذلك لا بد من تقويم عدلين ولم يفصل. أما ما لم يحكم فيه السلف بشيء حكم فيه عدلانٍ وندب كونهما فقيهين. قال الشافعي في أحد أقواله وهو المذهب ويجوز كون أحدهما القاتل لقول عمر لأربد: أحكم وهو الجاني ولم ينكر.

[١٢٠٨] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن المحرم يأكل القديد ما يرى فيه؟ قال: لا بأس به إذا لم يُصَدَّ له ولا من أجله، قال محمد: كان علي يكرهه.

١٢٠٨ - وهو قول ابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحق والهادوية. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ ولأنَّ التعليل في حديث الصعب بن جثامة اقتصر على كونه ﷺ محرماً فدل على أنه سبب الامتناع وقال الكوفيون وطائفة من السلف: إنه يجوز أكل اللحم الصيد مطلقاً واستدلوا بما روي عن طلحة فيما رواه أحمد ومسلم والنسائي. وحديث عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حماراً وحش عقيراً فذكروه للنبي ﷺ فقال: أقرّوه - أي اتركوه - حتى يأتي صاحبه. فقال: يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق، وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بطبسي حاقفٍ في ظلٍ فيه سهم فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه. رواه أحمد والنسائي والموطأ، وفي الباب أحاديث أخرى.

وقد جمعوا بين الأحاديث بما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلالاً وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال الشافعي: هذا أحسنُ حديث روي في هذا الباب وأقْبَسُ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. راجع نيل الأوطار. وقد حَقَّقَ هذه المسألة صاحبُ الروض وأتى بأدلة كِلَا الفريقين فراجعهُ (٦٩ - ٧٢، ج ٣). وقد قال في آخر البحث: وقد تحصل في المسألة ثلاثة مذاهب مع أدلة كل منها وعلى المجتهد أن يختار ما هو الراجح. أ. هـ. وحديث المجموع: حدَّثني زيد عن علي، عليه السلام، قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه، ولا يتبعه. أ. هـ.

والأحاديث تدل على جواز قتل هذه المذكورات للمحرم في الحرم سواء عدت عليه أو لا ولا يلزمه لذلك فدية وقد بلغ المنصوص عليه تسعاً غير الخمس المذكورة في حديث عائشة واختلفوا في وجه علة الإباحة فعند الشافعي لكونهن مما لا يؤكل، وكلُّ ما لا يؤكل ولا هو متولّد من مأكولٍ وغيره قتله جائزٌ للمحرم ولا فدية عليه. وقال مالك: العلة كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوزُ للمحرم قتلهُ وما لا، فلا.

وفيه تحقيق قد لا يوجد في غيره فراجعهُ (١٢/٢).

[١٢٠٩] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم عن قتل المحرم النمل؟ فقال: لا يقتل من الدواب كلها ما لم يضرُّه إلا ما ذكرت من الغراب والحدأة والكلب العقور.

١٢٠٩ - عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحلال والحرم: الغراب، والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور. متفق عليه.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على

المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والحديا، والكلب العقور. رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر محرماً يقتل حيّة بمنى. رواه مسلم. وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحيّة. رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويُقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحيّة والكلب العقور والغراب. رواه أحمد والبخاري والطبري. راجع نيل الأوطار. وفي المجموع، عن علي، عليه السلام، قال: يقتل المحرم من الحيات الأسود والأفعى والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب ويقتل من قاتله، وجاء في بعض الأحاديث مما يقتل الذئب وقد فسر بعضهم الكلب العقور بما يعد وكالأسد والنمر والفهد. راجع الروض فيه بحث نفيس.

[١٢١٠] وبه قال: وسألته عن المحرم يقطع البقول فقال: لا بأس بذلك ولا شيء عليه فيه لأن له أكله وأكله أكثر من قطعه. قال محمد: يقطع المحرم البقول وما يحل له أكله مما أنبته الناس في الحرم وفي غيره. ولا شيء عليه وكل ما كان مما أنبته الناس فأنبته الله فجائز أن يأكله المحرم من البقول، وما يشبه ذلك في الحل والحرم.

[١٢١١] وعن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في محرمين اشتركوا في صيد فأكل منه بعضهم ولم يأكل منه أحد منهم، قال: على كل واحد منهم جزاء على حدة. وأحسن ما سمعنا هذا وأرجو إن أخرجوا كلهم جزاءً أن يكفهم ومن أكل أو لم يأكل في ذلك سواء. قال محمد: يقول غيره عليه الجزاء أو قيمة ما أكل

منه . قال محمد: في قوم محرمين اشتركوا في قتل صيد فأكل منه بعضهم وبعض لم يأكل، قال بعض أهل العلم عليهم كلهم جزاء واحد. وقال بعضهم: على كل واحد منهم جزاء ومن أكل منه كان عليه قيمة ما أكل مع الجزاء.

١٢١١ - وفي البحر، قال الإمام يحيى والأستاذ: وعلى الجماعة قيمة واحدة مَزَقُوا ثوباً بخلاف المحرمين إذ الجزاء كالكفارة. قلت وظاهر قول الهادي أن القيمة تكرر والأول أولى. قال الإمام يحيى ولو قتل حلالاً ومحرم صيداً في الحل فعلى المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال. قلت: القياس كمال الجزية على المحرم. أ. هـ. وفي البحر: ويتعدد الجزاء على المشتركين عند الحسن البصري والشعبي والعترة وأصحاب أبي حنيفة ومالك لعموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾، وقال طاووس والشافعي: القاتل جميعهم لا كل واحد فيلزمهم جزاء واحد قال الإمام المهدي بل كل واحد قاتل ومن ثمة قُتِلَ جَمَاعَةٌ بواحد. وراجع البحر نقلته بالمعنى.

[١٢١٢] وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المحرم يقرد دابته أو بعيه لا بأس به. وقد ذكر عن عبد الله بن عباس أنه أمر بذلك. قال محمد: لا بأس أن يقرد المحرم بعيه يطرح عنه القراد، ولا يطرح عنه الحلمة، قال: ويقال أن الحلمة من البعير بمنزلة القملة من بني آدم، قال محمد: ما آذاه من النمل فقتله فلا شيء عليه. قال: والبقر إن قتله المحرم فلا شيء عليه في الحل والحرم.

باب

ما ذكر في ذبيحة المحرم

[١٢١٣] وبه قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى معي مسائل أحب أن أعرضها عليك، فأخذها فنظر فيها، فقال: هذه المسائل إن كنت ترويهما عن أبي جعفر أو كان

لها عندك إسناد سمعتها منك، قلت: لست أرويهها، قال: قد سألت وقد أجيب يعني أنه قد أعجبه والمسألة قلت: ما تقول في ذبيحة المحرم؟ قال: يذبح ما يحلّ أكله مما لا يختلف فيه مثل الشاة والبقرة والجزور والدجاجة الأهلية والديك وما أشبه ذلك. وأما ما نهى عن أكله وصيده من الطير والوحش وغير ذلك فإنه لا يذبحه، قلت: فما تقول إن جهل فذبح من ذلك شيئاً؟ قال: لا يأكله هو ولا غيره محل ولا محرم، قلت: فيأكل المحرم مما نهى عن صيده إذا صاده الحلال؟ قال: لا. قلت: سواء أصاده الحلال قبل أن يحرم المحرم أو بعد ما أحرم؟ قال: كذلك عندنا، لا يأكل المحرم في الوجهين جميعاً. قال محمد: إذا أخذ المحرم بيض نعامة فشواه ثم أكل ذلك البيض حلال. فعلى المحرم الجزاء فيما فعل وليس على الحلال شيء مما أكل. ليس هذا بمنزلة صيد ذبحة محرم.

١٢١٣ - في البحر عن العترة وأصحاب أبي حنيفة وإذا ذبح صيداً فميتة إذ ليس ذكاة شرعية بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾، ولعل الإمام أحمد بن عيسى يرى هذا الرأي وقول للشافعي يحلّ لغيره كتذكية غير الصيد. وراجع البحر وقوله: لا يأكل المحرم في الوجهين جميعاً، وسبق الكلام في ذلك واختلاف العلماء وأدلة كل منهم.

[١٢١٤] وبه قال: أخبرنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في قتل القمل والقراد والنملة والجرادة والبعوضة؟ قال: لا يقتلها فإن قتلها تصدق بشيء من طعام: كف أو أقل أو أكثر، وأما البعوضة والنملة إذا أذته أو ضرته فقتلها، فلا شيء عليه، وإن لم تؤذ فقتلها تصدق بشيء من طعام.

١٢١٤ - وقد فرق الأزهار بين القمل وغيره فقتل القمل لا يجوز مطلقاً سواء قتله عمداً أو خطأ وسواء قتله في موضعه أو غير موضعه بخلاف غيره.

باب

العمرة لأي شهر هي

[١٢١٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر عن محمد بن جعفر بن محمد، قال: العمرة للشهر الذي يحل منها، يعني الذي يطوف فيه ويسعى.

[١٢١٦] وبه روى أبو الطاهر، عن أبيه، وعلي بن موسى الرضى، قال: العمرة للشهر الذي يهل فيه. قال محمد: العمرة للشهر الذي يهل فيه.

باب

من يجب عليه الحلق

[١٢١٧] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً قال: من لبّد أو عقص أو عقد بسَيْرٍ وجب عليه الحلاق. قال محمد: هذا شيء كان يفعل في الجاهلية يكون لهم الجمام فإذا أرادوا أن يحرموا فكان الرجل يلبد شعره بصمغ أو بغيره، وبعضهم يعقده بسَيْرٍ أو يعقصه، يعني يلويه ثم يعقده. فنهي عن ذلك فمن فعل من ذلك شيئاً في الإسلام فعليه أن يحلقه، وليس له أن يقصر فإن لم يفعل من هذا شيئاً فإن شاء قصر في الحج وإن شاء حلق. قال: فأما العمرة في غير أشهر الحج فإذا أحل حلق رأسه.

١٢١٧ - وقد روي عن عمر، قال: من عقص رأسه، أو صفر، أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق. أخرجه الموطأ (بحر). وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لبّد رأسه وأهدى فلماً قدم مكة أمر نساءه أن يحلن، قلن ما لك أنت لم تحل؟

قال: اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي . رواه أحمد وهو دليل على وجوب الحلق وقد استدل بهذا الحديث على أنه يتعين الحلق على من لبّد رأسه . وبه قال الجمهور، ويؤيده أن الحلق معلوم من حاله ﷺ في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ حلق في حجته، فراجع نيل الأوطار (١٤٩/هـ) . وفي المجموع، عن علي، عليه السلام ، قال: أوّل المناسك يوم النحر رمي الجمره، ثم الذبح ثم الحلق، ثم طواف الزيارة . أ.هـ . قوله أو قصر عند المذهب ويظهر من كلام المؤلف أنه لا بد من الحلق .

باب

ما ذكر في العمرة في كل شهر

[١٢١٨] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالعمرة في كل شهر إلا في شهر الحج إلا المتمتع يقيم إلى الحج وقد قال أهل المدينة وغيرهم لا بأس بالعمرة في شوال وذو القعدة . وقال ليس في ذي الحجة عمرة حتى تنقضي . وقالوا: إنه من أشهر الحج وإنما الحج في بعضه .

١٢١٨ - لفظ البحر مسألة، ولا تكره إلا في أيام التشريق لأمر علي، عليه السلام، برفضها . أبو يوسف . ويوم النحر (أبو حنيفة) ويوم عرفة لقول عائشة إلا يوم عرفة الخبر وهو توقيف (أبو يوسف) يوم عرفة لا يبطل فيه شيء من أعمال الحج فلم تكره فيه . الشافعي: لا تكره في أي وقت إذ لم تفصل أدلتها لنا ما مر، قلت: والأصح للمذهب أنها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن، إذ يشتغل بها عن الحج في وقته . وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور

ليس له جزاء إلا الجنة. أخرجه الستة إلا أبا داود. ورُويت أحاديث كثيرة في فضل العمرة سيما رمضان.

باب رمي الجمار

[١٢١٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: حصى الجمار قدر أنملة، قال: وكان يجب أن تؤخذ من المزدلفة.

١٢١٩ - وقد سبق أنها كحصى الخذف وراجع باب أخذ الحصى. قال في الشفا: وروى الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال غداة يوم النحر: ألقط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصيات الخذف، وقال فيه وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال غداة العقبة - يعني غداة مزدلفة - التقط حصيات من مثل حصيات الخذف فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء فارموا ثلاثاً وإياكم والغلو في الدين. انتهى.

وفي الجامع مما أخرجه مسلم والنسائي عن ابن عباس عن أخيه الفضل، وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: عليكم بحصا الخذف الذي ترمى به الجمرة. أ. ه. وفيه عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته، هات القط لي حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده، قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين. أخرجه النسائي. راجع (هـ). البحر).

وقوله: حديث ابن عباس عن أخيه الذي في الشفاء. رواه البيهقي وهو بمعناه في المتفق عليه.

[١٢٢٠] وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت عبد الله بن الحسن يأخذ حصى الجمار من منى.

[١٢٢١] وبه روى عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن حصى الجمار من أين تحمل وهل تغسل؟ يستحب حملة من المزدلفة وإن أخذته من غيرها فلا بأس وإن غسله فحسن وإن لم تغسله فلا بأس إذا لم يكن فيه قدر يبين.

وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم عن الرجل يرمي بسبع حصيات جميعاً تجزي عنه؟ فقال: أحبُّ إلينا أن يفرقها، قال محمد: إذا رمى بسبع حصيات جميعاً جعلها حصاة واحدة، ويستأنف ستَّ حصيات.

١٢٢١ - قال في (هـ. البحر): روي عن الهادي، عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه أمر بغسلها حكاه في الانتصار وفي البحر عن الإمام يحيى والمذهب أنه يستأنف من رمى بها دفعة لمخالفته المشروع وقال طاووس: يجزى ويلزمه لكل حصاة تكبيرة. وقال الأصم يجزى مطلقاً. وقال الحسن البصري: يجزى الجاهل فقط. وقال الناصر والحنفية والشافعية: يجزى عن واحدة مطلقاً. أ. هـ. (بحر).

[١٢٢٢] وبه، عن جعفر، عن قاسم، في المريض إذا غلب ولم يقدر أن يرمي في حال المرض، فيرمي عنه، وأكثر ما في ذلك إذا لم يقدر على أن يرمي أن يرمي عنه وأن يهريق دماً. قال محمد: المريض إذا أراد رمي الجمار، فإن أطاق إذا حمل إلى الجمرة أن يرمي وإلا رُمي عنه. ولا كفارة عليه عندنا لأن الحديث جاء: يُرمَى عن المريض ولم يذكر فيه كفارة.

١٢٢٢ - وقد اختلفوا في حكم الرمي فحكى في البحر وجوبه إجماعاً، وقال صاحب الفتح إنه واجب عند الجمهور، وقال إنه عند المالكية سنة. وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه. وحكى

ابن جرير وغيره عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاه، أ. هـ. راجع نيل الأوطار.

قال في البحر: مسألة وتصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو مرجواً للضيق وقته بخلاف الحج فإن زال العذر بيني وفي قول للشافعي يستأنف. أ. هـ.

[١٢٢٣] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم عن رمي الجمار ركباً فقال: إن فعل ذلك فاعل أجزاه ورَمِيَهُ على رجله أفضل وأشبه بأعمال الصالحين قبله.

١٢٢٣ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً ورجعاً. أخرجه الترمذي. وفي رواية لأبي داود أن ابن عمر كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً ورجعاً ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ركباً. أخرجه الترمذي. وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول: خذوا عني مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. أخرجه مسلم وأبو داود وعن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك. أخرجه الترمذي والنسائي (هـ. بحر). واختلفوا في الأفضل فعند الهادي والقاسم أن الراجل أفضل لقوله تعالى ﴿يأتوك رجالاً﴾، وعند الناصر والإمام يحيى والحنفية والشافعية العكس لما روي عنه ﷺ أنه رمى ركباً وحمله الإمام المهدي على أنه كان لعذر كالزحام ونحوه. أ. هـ.

[١٢٢٤] وبه روى أبو هشام، عن يحيى بن يمان، قال: رأيت جعفر بن محمد يرمي الجمار ركباً. قال محمد: لا بأس أن يرمي الجمار ركباً من غير علة فإن استطاع ماشياً فهو أفضل لمن استطاع ذلك. قد رمى الصالحون والعلماء ركباً ومشاة.

[١٢٢٥] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم أي وقت أفضل لرمي الجمار؟ قال: زوال الشمس إلا يوم النحر يرميها قبل الزوال.

[١٢٢٦] وبه قال: وقال قاسم: إذا رمى الرجل الجمار قال مع كل حصاة يرميها: الله أكبر ثم يتقدّم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماها ويدعو بما حضر من الدعاء ويذكر الله فأما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو.

١٢٢٦ - راجع باب الإفاضة من مزدلفة.

[١٢٢٧] وبه، عن عبد الله قال: سألت قاسم عن رمي الجمار على غير وضوء؟ فقال: يستحب لمن يرمي أن لا يرمي إلا على طهر لأنه منسك، وموقف من مواقف التعبد لله. قال محمد: جميع مناسك الحج ينبغي أن يكون فيها على طهر، وإن رمى أو وقف على غير طهر أجزاء ما خلا الطواف بالبيت وحده لأنه جاء أن الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحلّ فيه الكلام.

١٢٢٧ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير. رواه الترمذي. وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. وأخرج النسائي عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ وأن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام، وعن عمر موقوفاً بمعناه عند النسائي. وراجع (١٢٨٣).

[١٢٢٨] وبه، عن عبد الله قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن رمي الجمار قبل طلوع الفجر فقال: رخص في ذلك للنساء، ولا يرمي الرجال إلا بعد طلوع

الشمس. وسئل قاسم عمّن نفر في النفر الأول كيف يصنع بما بقي من الجمار اليوم الثالث، قال: لا يصنع بها شيئاً. يتركها وينفر لأن الله سبحانه قال: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾، فإذا أحلّ له النفر حلّ له ترك رمي الجمار لليوم الثالث.

١٢٢٨ - راجع باب الإفاضة من مزدلفة.

باب

ما تقضي المستحاضة من المناسك

[١٢٢٩] وبه، قال: أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال رسول الله ﷺ لعن اللّهُ الشيطانَ هذه ركضةٌ في رحمك فلا تدعي الصلاة وآتي المناسك.

١٢٢٩ - راجع باب ما تؤمر به المستحاضة (ح ٢١٨).

[١٢٣٠] وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: كنا جلوساً عند أبي جعفر فسأله رجل فقال: إن لي ذات قرابة تستحاض منذ سنين، قال: وما لها؟ قال: تستفرغ الدم، قال: أدركها فإنها إن تمت تمت مشركة، قال: كيف تصنع؟، قال: تجلس أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، إن ستاً فستاً، وإن سبعاً فسبعاً، وإن ثماني فثماني، ثم تغتسل، قال: أتقضي المناسك؟ قال: نعم، قال: فتدخل المسجد؟ قال: نعم.

[١٢٣١] وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ تقضي المستحاضة المناسك.

[١٢٣٢] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن الحائض ما تقضي من المناسك؟ قال: تقضي مناسكها كلها إلا الطواف بالبيت.

١٢٣٢ - وفي المجموع عن علي، عليه السلام، قال في الحائض إنها تُعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر. أ. هـ. وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له من حديث عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريباً منه حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما لك أنفت؟ فقلت: نعم، فقال: إن هذا الأمر كتبه الله على بنات آدم فأقضي ما يقضي به الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي، وفي حديث جابر خبر أسماء بنت عميس فيما أخرجه مسلم وأبوداود وفي رواية النسائي تصنع ما يصنع الناس غير أن لا تطوف بالبيت، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الحسين بن علي، عليه السلام، قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وأخرج أبوداود والترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: الحائض والنفساء إذا أتى علي المؤقت تغتسلان وتحلمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. أ. هـ. راجع الروض (٣/١٠٥) وراجع (١١٤٣). والمراد بالقضاء هنا المضي في العمل.

[١٢٣٣] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن امرأة حاضت يوم النحر وهي تطوف قبل أن تصلي ركعتين، قال: إذا أتت طوافها صلت بعد طهرها. قال محمد: على هذه دم إذا خرجت ولم تصل ركعتين.

١٢٣٣ - قوله: على هذه دم إذا خرجت ولم تصل ركعتين هذا على القول بوجوبهما. وعند الشافعي في أحد قوليهِ وأبي جعفر أنهما مستحبتان وهو الذي حصّله المؤيد بالله للمذهب. أما تجبيرهما بدم. (فخ). تعليق للفقيه على أنهما ليسا بنسك وأنه لا يجب لتركهما دم. واختلف في وقتها فالبعض جعلها أيام التشريق وبعض العلماء قال لا وقت لهما فيؤديهما في أي وقت. أ. ه.

باب

ما يقال عند ذبح الأضحية

[١٢٣٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل من علي، وكان يكره أن ينخعها حتى تموت وكان يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدّخر ثلثاً، قال محمد: يدخر ثلثاً في النسك وفي غيره ولكن أحبُّ إلينا أن لا يخرج من منى النسك شيئاً وإن فعل فليس يضيّق عليه. قال محمد: يقول هذا الكلام وهو قائم قبل أن يضجعها.

١٢٣٤ - والحديث في المجموع وليس فيه جملة عالم الغيب والشهادة وفيه زيادة بسم الله والله أكبر، بعد قوله وأنا من المسلمين وليس فيه بسم الله وبالله. أ. ه. وأخرجه عن علي ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان. قوله

يأكل ثلثاً إلخ . كذا كتابتها في الأصل وهو يحتمل أن تكون ثلاثاً بفتح اللام بعدها ألف ويحتمل أن تكون بضمّها أما المجموع فهي فيه ثلاثاً . قال الشارح : وقوله وكان علي ، عليه السلام ، يطعم ثلاثاً ورد في معناه حديث نبيشة عند أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : إنّما كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاد الله بالسّعة فكلوا وادخروا وابتجروا ، قال شراح الحديث : ائتجروا اطلبوا الأجر بالصدقة وفي حديث جابر عند مسلم . كلوا وتزوّدوا وادخروا . أ . ه . (روض) .

باب

ما يجزي من الأضاحي

[١٢٣٥] وبه قال : وحَدَّثنا محمد ، قال : حَدَّثني أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي ، قال : في الأضحية صحيحة العينين والأذنين والقوائم الثني من المعز والجذع من الضأن إذ كان سميناً لا جرباء ولا جدعاء ولا هرمة فإذا أصابها شيء بعدما اشتراها فبلغت المنحر فلا بأس بها .

١٢٣٥ - الحديث في المجموع وفيه اختلاف يسير ، فبدل صحيحة سليمة وفيه زيادة بعد قوله القوائم : لا شرقاء ولا خرقاء ، ولا مقابلة ولا مدابرة أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن الثني إلخ وبدل سميناً سليماً وفيه زيادة ولا ذات عوار . أ . ه . قال أبو خالد : فسر لنا الإمام زيد بن علي المقابلة ما قطع طرف من أذنها والمدابرة ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء الموسومة والخرقاء المثقوبة الأذن . أ . ه . وقد ورد في الروض عدّة شواهد عن علي ، عليه السلام ، فليراجع .

[١٢٣٦] وبه قال: روى أبو الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع. قال محمد: يذكر عن بعض العلماء لما قيل يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني؟ قال: لأنه ليس يلقح من البهائم شيء حتى يثني فالضأن يلقح إذا أجدع فلذلك يجعل الجذع من الضأن بمنزلة الثني من غيره. قال محمد: بلغني هذا التفسير في قصة الجذع عن يحيى بن آدم، قال محمد: لا ينخعها يعني لا يفصل عنقها إذا ذبحها حتى تموت.

١٢٣٦ - وقد اختلف في الثني والجذع. ففي النهاية: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة. والذكر ثني والجذع ما كان شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقلّ منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. وجزم الكسائي والأصمعي وابن عبيد وابن قتيبة والعدبس الكلابي وأبو فقّيس الأسدي وهما ثقتان في اللّغة أن الجذع من الضأن والماعز والضباء والبقر ما أتمّ عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين، ويدخل في الثالث فيكون ثنياً من حينئذ. أ. ه.

قوله: يبضعها بالباء الموحدة والخاء المعجمة، قال الزمخشري: بضع الذبيحة إذا بالغ في ذبحها وهو أن يقطع عظم رقبتها ويبلغ الذبح البضع بالباء وهو العرق الذي في الصلب والنخع بالنون دون ذلك وهو أن يبلغ بالذبح النخاع وهو الخيط الأبيض الذي يجري في الرقبة هذا أصله حتى استعمل في كلّ مبالغة. أ. ه. من الفايق. راجع الروض (٣/١٣٥).

[١٢٣٧] وبه قال قاسم بن إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾: هو ما استيسر وحضر فإن تيسر بدنة فهو أفضل، وإن حضرت بقرة فهي أفضل، وحضورها هو إمكانها وإلا فثاة.

١٢٣٧ - والهدي يشمل الأنعام الثلاثة، وأقله شاة لما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس في قصة التمتع، قال: وقال: ﴿فما استيسر من الهدي﴾: جزور أو بقرة أو شاة أو شُرْك في دم وأجمعوا على أن البقرة تُجزى عن واحد والبقرة عن سبعة فعند أئمة العترة وزفر وإسحاق أنها تجزي عن عشرة لحديث ابن عباس. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة. وفي الجزور عشرة. أخرجه الترمذي وحسنه ورواه أحمد وابن حبان والنسائي وابن ماجه وفي الباب أحاديث تدل عليه. راجع الروض (٣/٨٣) وراجع (١٢٤٨).

[١٢٣٨] وبه، عن جعفر، عن قاسم، قال: لا بأس بذبح المحرم الشاة والبقرة والجزور ويحش لدابته في الحرم. قال محمد: كره غيره أن يحش لدابته في الحرم. ورأى أن يتصدق بالقيمة، قال: وإن أرسلها ترعى فلا بأس.

١٢٣٨ - ظاهر كلام البحر أنه لا يجوز أن يحش لدابته لحديث: «ولا يُخْتَلَى خَلاهَا» والحديث كما رواه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار ولا يخْتَلَى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها ولا تحل لقطتها إلا لِمُعَرَفٍ». فقال العباس: إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا، وفي رواية لسقف بيوتنا فقال: إلا الأذخر هذه إحدى روايات البخاري وفيه روايات وأحاديث آخر.

وقوله: وإن أرسلها ترعى فلا بأس، روى في البحر للمذهب ويحرم رعي البهيمة للحديث السابق. وعن الشافعي يجوز لقوله ﷺ: «إلا رعي الدواب» وهي زيادة في الحديث المتقدم. وهي غير معروفة ولأنه ﷺ لم ينكر على ابن عمر رعي حماره ولا نهاه. حكاها في الانتصار.

[١٢٣٩] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم عن الثني والجذع من الضحايا؟ فقال:
الجذع من الضأن يجزي والثني من المعز يجزي في الضحايا.

[١٢٤٠] وبه، عن عبد الله، عن قاسم في المتمتع يشارك في الدم: ما أحب للمتمتع
أن يشارك في دم إن لم يجد مستيسر من الهدي ما يفرد به من صيام ثلاثة أيام
وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال محمد: لا بأس أن يشارك المتمتع وغيره في
البدنة.

١٢٤٠ - لما سبق في حديث ابن عباس.

[١٢٤١] وبه قال: روى جابر بن عبد الله أن النبي، عليه الصلاة والسلام، شرك بين سبعة عام
الحديبية في بدنة شتى. قال محمد: من أهل البيت وغيرهم ويقال أيضاً معنى
شتى متمتعين وقارنين.

١٢٤١ - عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح
البقرة عن سبعة نشترك فيها. وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين
بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في
بدنة، وفي رواية، قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة
منا في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟
فقال: ما هي إلا من البدن هذه روايات حديث أخرجه الستة. وفي رواية:
نحرننا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه
مسلم.

[١٢٤٢] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال:
يذكر عن زيد بن علي أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب للذي يحل إنما

هو الحبوب فأما الذبائح فلا لأنهم ينكرون رسول الله ، عليه الصلاة والسلام ، وما جاء به من الآيات عن الله عز وجل فهم بذلك مشركون بالله .

١٢٤٢ - ورواه في البحر عن القاسمية والمؤيد بالله والناصر ومحمد بن عبدالله وعن زيد بن علي لما ذكّر .

[١٢٤٣] وبه قال محمد: لا بأس بذبيحة اليهودي والنصراني إلا النسك والأضحية فلا يلي ذلك إلا المسلم .

١٢٤٣ - ورواه في البحر عن الصادق والحنفية والشافعية وعن زيد بن علي ، عليه السلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ قال المهدي : قلنا : أراد الطعام لا اللحم فيحرم كالوثني إذ العلة الكفر ولا تصريح في الآية . (بحر) .

[١٢٤٤] وبه ، عن جعفر ، عن قاسم ، قال : لا بأس بركوب البدنة إذا لم يكن في ذلك إضرار بها ، وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك .

١٢٤٤ - عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدي فقال : سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن علي ، عليه السلام ، أنه سئل يركب الرجل هديه؟ فقال : لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هدي النبي ﷺ قال : «ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم» . رواه أحمد . وعن أنس : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ثلاثاً . متفق عليه . وعنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق قد أجهده المشي فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها وإن كانت بدنة . رواه أحمد والنسائي . وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري . أ. ه .
وراجع (فج ٦٠٦) .

[١٢٤٥] وعن عبد الله، قال: سألت قاسم عن البدنة عن كم إنسان تجزي والبقرة؟ فقال: البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد. قال محمد: ينحر البدنة والبقرة عن سبعة وكذلك سمعنا؟

[١٢٤٦] وعن حكم بن سليمان، عن إسحاق بن نجیح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أتى النبي رجلٌ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر بدنة، ولست أقدر عليها. قال: اذبح مكانها سبع شياه. قال محمد: المعمول عليه البدنة عن سبعة، قال محمد: وإذا ساق رجلٌ بدنةً فتجت في الطريق فإن فصيلها يحمل على ظهرها حتى يطيق المشي فإذا كان يوم النحر فإنهما ينحران جميعاً إن شاء صاحبها عن نفسه وإن شاء عن سبعة لا يجاوز بهما عن سبعة ويبدأ بالأمر في النحر هي وولدها واحد.

١٢٤٦ - لفظه عند أحمد وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة، وأنا مؤسر ولا أجدها فأشتريتها فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبهن ورجاله رجال الصحيح وقد أعلّ بعدم سماع عطاء عن ابن عباس. أ. هـ. (فغ ٦٠٦). وقوله: فتجت في الطريق إلخ قال في البحر: والولد هديّ إجماعاً.

[١٢٤٧] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم، عن ذبيحة الأغلف فقال: إذا كان على الملة ومنعه من الاختتان علة فلا بأس بذبيحته. قال محمد في ذبيحة الأغلف إذا ذبح نسكاً أو غيره: إذا ترك الاختتان على الاستخفاف منه بالختان لا لسنة رسول الله ﷺ، وهو مستطيع فقد جاء الأثر عن علي وعن غيره أنه تكره ذبيحته، وقد رخص في ذلك جماعة من العلماء فإن تقزّر منها رجل لما روي فتصدق بها فلا بأس بذلك، قال: ولكن إن ترك الختان على الاستخفاف بسنة رسول الله ﷺ لم نر أكل ذبيحته ويعاقبه الإمام بقدر ما يرى.

١٢٤٧ - لعموم الدليل.

[١٢٤٨] قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: معي مسائل أحب أن أعرضها عليك، فقال: هات. فنظر فيها فقال: هذه المسائل إن كنت ترويها عن أبي جعفر أو كان لها عندك إسناد سمعتها منك. قلت: لست أرويها. قال: قد سألت وقد أجيب. قلت: ما نقول في الخصي يضحى به؟ قال: جائز بذكر ذلك عن النبي، عليه الصلاة والسلام، قلت: الشاء والبقر والإبل كذلك سواء، قال: كذلك. قلت: تنحر البدنة عن واحد وعن اثنين أو ثلاثة إلى سبعة؟ قال: نعم. قلت: فينحر عن أكثر من سبعة؟ قال: لا. قلت: سواء أكان من أهل بيت أو غرباء متفرقين؟ قال: سواء. قلت: وكذلك تنحر البدنة عن سبعة قارنين ومتمتعين؟ قال: كذلك، قلت: وكذلك البقرة أيضاً تذبح أو تنحر عن سبعة؟ قال: كذلك. قلت: يذبح الكبش عن جماعة؟ قال: ما أحب أن يذبح عن أكثر من واحد. قلت: أي شيء تفسر ما روي: لا يضحى بالعضباء؟ قال: العضباء المكسورة القرن من أصله. قلت: ولا يضحى بعوراء، ولا بتولاء وهي المجنونة ولا عجفاء وهي المهزولة البين هزالها ولا يجذعاء وهي المقطوعة الأذن ويضحى بالعرجاء إذا كانت تمشي حتى تبلغ المذبح؟ قلت: يضحى بالشاة، قطع الذئب إلتها؟ قال: غيرها خير منها.

١٢٤٨ - سبق عن أبي رافع (١١٥٩). وعن عائشة: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوئين. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وفي إسناده مقال. وأخرجه الحاكم وصححه عن جابر وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي من رواية جابر أيضاً. وفي الباب عن أبي هريرة.

سبق الخلاف في ذلك والمذهب تجزي البدنة عن عشرة (١٢٣٧). قال في البحر عن زفر وتخريج أبي العباس وتخريج أبي طالب: ولا يشترك فيه إلا مفترضون وإن اختلف الفرض. وتخريج المؤيد بالله وأبي حنيفة أو متفعل ومفترض قلنا ذبح واحد فلا يقع إلا على وجه واحد كالصلاة قالوا المقصود القرية فيجزي مع قصدها قلنا لا، لاختلاف جنسها

ولا يضر اختلاف الوجوب للاشتراك في التحتم وقال الناصر والشافعي: يجزي المتقرب مع المتلحم إذ لكل امرئ ما نوى وقال مالك: يجزي اشتراك المتطوعين لا المفترضين لتساهل الشرع في النفل. (بحر). راجع (١٢٣٥).

وعن علي، عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: الأعضب النصف فأكثر من ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر ابن ماجه قول قتادة.

وعن البراء بن عازب قال رسول الله ﷺ: أربع لا يجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي. رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه البيهقي وصححه النووي وقال أحمد: ما أحسنه من حديث. وفي رواية الترمذي: العجفاء التي لا تنقي.

عن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الإلية، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف. راجع (فغ ٦١٥). وفي البحر قال الإمام يحيى: ولا يجزي ما سبع فخذة وفي الإلية والذئب وجهان. قال الإمام: أصحهما لا يجزي مسلوبهما كذاهب العين.

باب الحلق والتقشير

[١٢٤٩] وبه قال: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، قال: من دخل مكة بعمرة متمتعاً قصر ولا يحلق إلا بعد أن يرمي جمرة العقبة وبعد أن يذبح يوم النحر.

١٢٤٩ - ظاهر شرح الأزهار أنه مخير بين الحلق والتقصير. أ. ه.

[١٢٥٠] وبه، عن جعفر، عن قاسم في محرم نَتَفَ من شعره ثلاث شعرات أو شعرتين، قال: ما قل من ذلك فصدقة تجزي في ذلك، وأما من أخذ من رأسه فأكثر حتى يتبين في رأسه الأثر فيما جعل الله من الفدية من صيام، أو صدقة أو نسك قال محمد: إذا قطع المحرم شعرة تصدق بقبضة من الطعام، فإن قطع شعرتين تصدق بقبضتين، فإن قطع ثلاثاً أو أكثر من ذلك فعليه دم يذبح شاة ويتصدق بلحمها.

١٢٥٠ - حكاه في البحر عن العترة فقال: وفيما يظهر أثره للمخاطب فدية وإلا فصدقة فقط: ثمرة أو ثمرتان أو رغيف أو نحو ذلك إذا لمخالفة يمكن تقدير العقوبة عليها إلا ما ظهرت. وعند الشافعي يفدي في ثلاث شعرات وفي الشعرة مد وفي الثنتين مدان وعنه وعن طاووس درهم في الشعرة وفي الثنتين درهماً وعنه ثلث شاة وفي الثنتين ثلثان وعنه دم في القليل والكثير وعند أبي حنيفة في ربع الرأس وعند أبي يوسف في أكثره. أ. ه. (بحر).

باب

ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي

[١٢٥١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في المتمتع يصوم ثم لم يجد الهدي يوم النحر أو يوم الثاني، قال: إذا وجد يوم النحر فيهدي ولا يعتد بصومه، وكذلك أيضاً إذا أصابه في يوم من أيام الذبح. وفي المتمتع متى يصوم إن خشي أن يفوته الصوم بمكة هل يصوم في الطريق، قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته ذلك

صام أيام منى لأنها من أيام الحج ، فإن فاتت أيام منى ذهبت أيام الحج وإن صام الأيام السبعة في مرجعه في الطريق إلى أهله صام وهو راجع ما كان إليه متوجهاً وله قاصداً لا بأس به ولا بأس أن يصوم الثلاثة الأيام في الطريق إذا خشي أن يفوته بمكة إذا كان مقبلاً إليها، وإذا فات المتمتع صوم الثلاثة الأيام فعليه دم ومنهم من يقول يقضي مكانها ولا يهريق دمًا لأن وجوبها ليس بأكثر من وجوب شهر رمضان، ومن أفطره متعمداً فليس عليه إلا قضاؤه، وفي تفريق صوم السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله قال: إذا صام الأيام السبعة في أهله وصلها ولم يفرّقها، قال محمد: إن شاء فرّق وإن شاء وصلّ والثلاثة الأيام إن شاء فرق وإن شاء وصل، إلا أن آخرها يوم عرفة.

١٢٥١ - قوله قبل التروية بيوم إلخ ندبا قال الهادي والناصر وأبو حنيفة: فإن حشّي تعذرها والهدي حتى تخرج أيام التشريق فله تقديمها على الإحرام بالحج عند^(١) أن أحرم بالعمرة لتعلق المتمتع بإحرام العمرة كإحرام الحج وعمرة المتمتع عندهم من جملة الحج . وقوله في أيام الذبح : أيام الذبح هي يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب الهادوية والناصر وهو مروى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وعلي، عليه السلام، وابن عمر وأنس وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال: هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . ورواه الأثرم عن ابن عباس . وحجتهم ما روي عن علي، عليه السلام: إن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده حكاه في الشفاء . وفي الجامع عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . قال مالك: وبلغني عن علي بن أبي طالب مثله . أخرجه الموطأ . (هـ . بحر) . وهو في المجموع عن علي، عليه السلام، قال: أيام النحر ثلاثة أيام ويوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزأك وأشهر الحج ثلاثة إلخ .

(١) هكذا وردت في الأصل .

وأخرجه ابن أبي الدنيا وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن علي ، قال :
الأيام المعدودات ثلاثة أيام : يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيها شئت
وأفضلها أولها . ورواه في المحلى بإسناده عن علي ، قال : النحر ثلاثة أيام ،
أفضلها أولها . (روض ١٣٦ / ٣) .

وقيل : أيام الذّبح يوم النحر وأيام التشريق لحديث جبير بن مطعم عن
النبي ﷺ قال : كل أيام التشريق ذبح . رواه أحمد والدارقطني . وأخرجه
أيضاً ابن حبان والبيهقي وذكر الاختلاف في إسناده وقال في الهدي حديث
جبير بن مطعم منقطع ولا يثبت وصله . أ . هـ . (فغ ٦١٩) .

قوله : فإن فاته ذلك صام أيام منى .

لما روي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع : إذا
لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أن يصوم في أيام التشريق . حكاه في
الانتصار . وعن عائشة كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن
لم يجد هدياً ما بين أن يهلاً بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى .
أخرجه الموطأ ، قال : وعن ابن عمر مثله . وفي رواية البخاري عن ابن عمر ،
قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً
ولم يصم صام أيام منى . وعن عائشة مثله . وقال : لم يرخص في أيام
التشريق أن يُصمّن إلا لمن لم يجد الهدي .

قوله : وإذا فات المتمتع صوم الثلاثة الأيام إلخ حكى في البحر
للمذهب أنه يتعين الهدي في وقته ومذهب الشافعي ومالك أنه يصومها بعد
أيام التشريق لأنها جُعِلَتْ بدلاً ولا يبطل إلا باليأس من إمكانها . حكاه في
البحر .

[١٢٥٢] وبه قال محمد: إذا كان برجل أذى من رأسه فاحتاج إلى حلق رأسه أو احتاج إلى عمامة أو لبس قميص أو خفين أو غير ذلك مما يحتاج إليه المحرم لعلّة أو يُداوي جرحاً بدواء فيه طيب فالكفارة فيه كما قال الله لا شريك له ﴿فقدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فالصيام ثلاثة أيام، والطعام ثلاثة أصع يتصدق بها على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك: شاة يذبحها ويتصدق بها. قال بعضهم: يتصدق بها على ستة مساكين وقال بعضهم على من شاء وهو مخير في ذلك موسراً كان أو معسراً. إن اختار الصوم وهو موسرٌ فذاك له. قال محمد: وإن شاء صام الثلاثة الأيام جميعاً في أول العشر، وأحب إلينا أن لا يصومها حتى يحل من عمرته. قال محمد: إذا قضى الحج فيصوم متى شاء السبعة الأيام إن قام أو شخص إلى أهله أو إلى غير أهله.

١٢٥٢ - وقد اختلف في تفسير الآية ﴿إذا رجعتم﴾ فحكى في البحر عن الإمام يحيى والقاسم والهادي وأصحاب أبي حنيفة والشافعي أنه المصير في الوطن. وعن مالك ورواية عن القاسم بل الخروج من مكة للرجوع إذ يسمى راجعاً. قال الإمام المهدي: وهو الأقرب للمذهب. وقال أحمد ورواية عن أبي حنيفة: بل الفراغ من أعمال الحج إذ هو المقصود وكما لو أقام بمكة. وحجة المذهب الأول ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان معه هدي فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. هكذا حكاه في الانتصار. وراجع البحر وهامشه (٢/٣٧٠). قوله استقبلت من أمري إلخ جاء في حديث طويل عن ابن عمر. في المتفق عليه راجع (فج ٥٣٧).

باب في المحرم يموت

[١٢٥٣] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الكلبى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن ابناً للحسن بن علي مات بالأبواء وهو محرم فكان فيمن حضره الحسين بن علي، وعبد الله بن عباس، فاجتمعوا أن لا يقربوه طيباً ولا يغطى رأسه.

[١٢٥٤] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن المحرم يموت يغطى رأسه؟ فقال: لا، وذكره عن النبي ﷺ، إلا أن عائشة كانت ترى ذلك فمال الناس إلى قولها. فكانت تحب أن تأمر وتنهاي.

١٢٥٤ - سبق حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقتة (١١٦٦). وفي رواية للبخاري ومسلم عنه أنه ﷺ قال في الذي وقصته ناقتة وهو محرم: «لا تمسوه بطيب ولا تخمّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

(روض ٣/٦٧).

باب من أمر بدفن الشعر

[١٢٥٥] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي، قال: واروا هذا، يعني

الشعر، فإن كل شيء وقع من ابن آدم ميت فإنه يأتي يوم القيامة لكل عبد بكل شعرة نور يوم القيامة.

١٢٥٥ - وقد ورد ما يدل على استحباب دفن ما انفصل ولكنه لعله أخرى غير ما هنا فأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن جابر عنه عليه السلام أنه قال: «ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأبشاركم لا تلعب بها السحرة». وأخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا تلعب به سحرة بني آدم». (روض).

أما آخر الحديث فقد جاء في حديث ابن عمر الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصاري: «وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة»، وفي حديث عبادة بن الصامت: «وأما حلقك رأسك، فإنه ليس من شعرك شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نوراً يوم القيامة». أخرجه الطبراني في الأوسط. وهو كذلك من حديث أنس رواه أبو القاسم الأصفهاني. أ. ه. (ترغيب).

[١٢٥٦] وبه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه أنه رأى شعراً على العقبة فقال: يُوشك الناس أن يتركوا السنة، إنه ليس شيء يقع من الإنسان شعر ولا ظفر إلا وهو ميت فليوار.

باب

من جعل عليه المشي إلى بيت الله وما روي فيه

[١٢٥٧] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد أنه أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك فقال: أتجدين ما تستحطين^(١)؟ قالت: نعم. قال: فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي واهدي لذلك هدياً.

١٢٥٧ - وفي المجموع: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، عليه السلام، في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي فقال عليه الصلاة والسلام: فلتركب وعليها هدي مكان المشي. أ. ه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الحسن، عن علي، قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب.

وأخرج عبد الرزاق عن علي، عليه السلام، فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال: يمشي فإذا أعى ركب ويهدي جزوراً. وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. قال ابن حجر في التلخيص وإسناده صحيح. وعنه أيضاً أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة». ورواه في مجمع الزوائد عن أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح. وقد نقل في الروض اختلاف العلماء. فعن الهادي يخرج متوجهاً إليه يمشي ما أطاق ويركب إذا لم يطق فإن كان ركوبه أقل من مشيه أهدى شاة وإن كان مشيه أقل

(١) بالسین المهملة والحاء المهملة فطاء مهملة، في الأساس: سحط الشاة: ذبحها.

من ركوبه أحببنا له أن يهدي بدنة وإن استوى مشيه وركوبه أحببنا له بقرة وإن تعذر عليه البدنة والبقرة أجزته شاة. ونحوه عن عطاء فقال: ينظر ما ركب ثم يقوم جزاؤه.

وروي عن بعض السلف خلاف ذلك. فعن ابن عباس فيمن نذر ومشى نصف الطريق ثم ركب يأتي من قادم فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة. ونقله عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر إلا أنهم لم يذكروا البدنة. ورواه في الجامع الكافي عن علي، عليه السلام، وقال: وقد روى محمد بأسانيد عن ابن عباس وعلي بن الحسين وإبراهيم النخعي نحوه من ذلك. وروي عن زيد بن علي قال: يركب ويهريق دماً. ونحوه عن مجاهد. قال محمد: فبأي هذه الأقاويل أخذ أخذ فهو جائز، وأحبها إلينا السذي روي عن النبي ﷺ أنه يركب ويكفر يمينا. أ. ه. (روض ٣/١١٣)، وراجع (١٥٨٦) و (٢٥٤٥).

[١٢٥٨] وبه، عن جبارة بن المغلس، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي، عليه الصلاة والسلام، في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله قال: يركب ويكفر يمينه. قال محمد: يعني إذا عجز عن المشي.

١٢٥٨ - فرق في البحر بين أن ينذر بالحج ماشياً أي بصفة العبادة وبين من نذر المشي إلى الحرم وما داخله. ففي الأول وجهان لا يلزم إذ ليس جنساً مستقلاً ويلزم عند الإمام يحيى. وفي الثاني يلزم عند القاسمية والشافعي وأبويوسف ومحمد ويحرم بأحد النسكين وعند أصحاب أبي حنيفة إن قال إلى بيت الله والكعبة لزمه لا إلى الحرم أو المسجد الحرام فلا شيء

إذ لا يتعلق النسك إلا بالكعبة لا غير، ورده الأولون بأنه لا يدخل الحرم إلا بإحرام فكأنه أوجبه، أما إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولم يقل الحرم فوجهان أصحهما كما قال الإمام يحيى: لا ينعقد، إذ المساجد كلها بيوت الله وقيل ينعقد، إذ السابق إلى الفهم بيتُ الله الحرام. راجع (البحر).

[١٢٥٩] وبه، عن علي ومحمد ابني أحمد بن عيسى، عن أبيهما، أنه حج متمتعاً، وقال أحمد: ما أدركت أحداً من أهلنا ومشايخنا بحج إلا متمتعاً.

١٢٥٩ - راجع كلام الباقر (١٠٣٩).

باب

الطواف بعد العصر والفجر

[١٢٦٠] وبه قال: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت أبا جعفر طاف بعد العصر طوافين ثم جلس حتى صلى المغرب فصلى الرُّكعتين اللتين بعد المغرب ثم ركع لكل أسبوع ركعتين يفصل بينهما.

١٢٦٠ - الحديث يدل على مشروعية الركعتين، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، عليه السلام، قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين فقرأ بفاتحة الكتاب و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ثم عاد إلى الركن اليماني فاستلمه ثم خرج. وفي رواية ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فصلى فجعل المقام بينه وبين البيت، واختلف في حكم هذه الصلاة الوجوب بمثل ما تقدم في الطواف. وقيل هي سنة، قال بعض المتأخرين: هذه الصلاة لما اتصلت بالطواف فرضه ونقله

فكانها من هيئته، وهو في الحج من المناسك فلها حكمه. أ. ه. راجع
الروض (٣/٣٥).

وفي البحر: جعل للطواف تسعة فروض وجعل الركعتين هذه منها وحكاها
عن الهادي والقاسم وأبي حنيفة وقول للشافعي لفعله ﷺ. وحكي عن الناصر
ومالك، وأحد قولي الشافعي أنهما سنة لحديث ضمام بن ثعلبة لما قال
للنبي ﷺ بعد أن أخبره بالصلوات الخمس هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن
تطوّع. راجع (البحر والنيل).

[١٢٦١] وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت
عبد الله بن الحسن طاف بعد العصر ثلاثة أسابيع ثم ركع ركعتين لأسبوع
واحد، وأخر أربع ركعات حتى صلى المغرب، قال محمد: ينبغي أن يكون
صلى ركعتي الطواف الواجب بعد العصر وهو في وقت من صلاة العصر وأخر
أربع ركعات للطوافين التطوع حتى دخل وقت بعد المغرب، قال محمد:
وكذلك أقول.

[١٢٦٢] وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت
عبد الله بن الحسن طاف بعد الفجر أسبوعاً واحداً ثم جلس حتى أضحى ثم
صلى ركعتين.

١٢٦٢ - راجع الخبرين السابقين وسيأتي قريباً (١٢٦٤).

[١٢٦٣] وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يطوف أسبوعين أو ثلاثة
يصلي كل أسبوع منها إذا فرغ ركعتين. وفي التفريق بين الطواف والسعي إذا
فرق ذلك لعلة غالبية حتى يكون في آخر يومه، أو من عذر فلا بأس به وإن أبطأ

عن ذلك فتركه حتى تكثر أيامه فيستحب له أن يهريق دماً وقد وسّع في هذا غيرنا. قال محمد: جائز أن يؤخر بينه وبين أن يخرج إلى منى ولا كفارة عليه من علة أو من غير علة.

١٢٦٣ - قيل للزهري: إن عطاء يقول تجزي المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري. أ. ه. (نيل).

تعليقاً عن إسماعيل بن أمية قال: قلت للزهري. (فغ).

قال في البحر: وإذا جمع طوافين صلى عقيب كل أسبوع. وعن ابن عمر وعروة بن الزبير ثم الحسن البصري والزهري ثم مالك وأبو حنيفة والمرتضى وأبو طالب ورواية عن القاسم، ويكره جمع أسابيع الطوافات إذ صلى ﷺ عقيب الأسبوع كما في حديث جابر.

وحكي عن عائشة والمسور بن مخزومة ثم الشافعي والناصر والإمام يحيى ورواية عن القاسم: لا يلزم إذ طافت أم السائب مع عائشة ثلاثة أسابيع ثم صلت ست ركعات وهو توقيف. أ. ه.

وفي الهامش تعليقاً على قوله: إذ طافت أم السائب إلخ: الذي في الجامع عن امرأة كانت تخدم عائشة أنها طافت معها أربعة أسابيع مقرونة ثم ركعت لكل أسبوع ركعتين ذكره رزين. وعن عروة قال: كان عبد الرحمن بن الزبير يقرن بين الأسابيع ويسرع في المشي ويذكر أن عائشة كانت تفعله ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين. ذكره رزين أيضاً.

قال في البحر: وندب الولاء بينه وبين الطواف لفعله ﷺ ولا دم إن فرق ولو طال كبين الطواف والوقوف إلا ندباً. وقال القاسم: بل يريق دماً. قال أبو طالب: وظاهره الوجوب. أ. ه.

[١٢٦٤] - وبه قال: حدّثنا جعفر، قال: قال قاسم في الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: كان الحسن والحسين وعبد الله بن عباس يطوفون بعدهما ويصلون. قال محمد: جائز أن يصلي بعد الفجر والعصر لطوافه فرضاً كان الطواف أو تطوعاً، إلاّ عند طلوع الشمس وعند غروبها.

١٢٦٤ - لنهيه ﷺ في حديث عامر بن عقبة عند الستة إلا البخاري والموطأ عن عقبة، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب. وعن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا أذنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. أخرجه الموطأ والنسائي. (هـ. بحر ١/١٦٦).

باب

التكبير أيام التشريق

[١٢٦٥] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ قال: يا عليّ، كبر في دبر كل صلاة من بعد الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر.

[١٢٦٦] وبه قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحاج يكبر أيام التشريق مع التلبية وأعجب إلينا أن يبدأ بالتكبير وعلى النساء من التكبير ما على الرجال إلاّ أنهنّ يخفضن أصواتهن.

قال محمد: يبدأ بالتكبير إذا سلم من الفريضة ثم يلي بعد ذلك ليس فيه اختلاف أعلمه.

١٢٦٦ - راجع (ح ٧٥٨).

باب

التقصير في المساجد

[١٢٦٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، قلت: إذا كنت بمكة تتم الصلاة ثم خرجت إلى منى وعرفات تتم الصلاة أو تقصر؟ فأشار إلى التقصير. قال محمد: سألت عبيد الله بن علي عن ذلك فقال: يقصر فسألته عن الحجة في ذلك، فقال: هكذا السنّة.

١٢٦٧ - راجع (ح ٥٥٢).

[١٢٦٨] وبه، عن عبد الله، قال: سئل قاسم بن إبراهيم: تتم الصلاة بمنى أو لا تتمها؟ قال: لا يتمها من كان في حجة أو سفر إلا أن يُجمع عند أهل البيت على مقام عشرة أيام فإنهم يقولون من أقام عشرة أيام أتمّ. قال محمد: إذا نوى أن يقيم عشرة أيام بموضع أتمّ الصلاة.

١٢٦٨ - وقد سبق باب القصر وسبق (١١٤٧) خلاف علي، عليه السلام، مع عثمان.

باب

قصر الصلاة بمكة

[١٢٦٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي، قال: صلى رسول الله ﷺ بمكة ركعتين حتى رجع.

[١٢٧٠] وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: صلى رسول الله ﷺ بمكة ركعتين حتى رجع.

١٢٦٩، ١٢٧٠ - الحديث في المجموع. وأخرج البخاري من حديث ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر. وفي رواية بمكة سبعة عشر يوماً. وفي رواية لأبي داود سبع عشرة. وفي أخرى خمس عشرة. وله عن عمران بن حصين: ثمان عشرة. وقد تكلم شراح الحديث في التوفيق بين هذه الأعداد بما لا يبقى معه إشكال، وعند الجماعة إلا الموطأ من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. وفي رواية الشيخين مختصره: أقمنا مع رسول الله ﷺ عشراً نقصر الصلاة، قال النووي: معناه أنه أقام في مكة وما حوالها لا في نفس مكة فقط والمراد في حجة الوداع قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى

في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة
وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر فمدّة إقامته ﷺ في مكة وحواليها
عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلّها. أ. هـ. راجع الروض (٢/٢٥٧)،
وراجع (٥٨٣، ١٢٨٧).



مسائل زيادات في الحج

[١٢٧١] وبه قال: حدّثنا عبد الله قال: سألت القاسم بن إبراهيم عن المحرم يغتسل؟ قال: لا بأس بالاعتسال للمحرم.

١٢٧١ - عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأنواء في الغسل فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين بمعنى قرني البئر وهو يُستر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم، قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال: هكذا رأيته ﷺ يغتسل. رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية للبخاري وغيره: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً. أ. هـ. (بحر ونيل الأوطار). وفي البحر: وله الغوص في الماء إجماعاً. وحكي عن العترة وأبي حنيفة أنه ليس له أن يغمس رأسه لتحريم تغطيته وقال الشافعي: يجوز إذ قال عمر لابن عباس وهما محرمان تعال أباييك في الماء. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، قال: واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر: كان

لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام. وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. أ. ه. وراجع (١٢٨٠).

[١٢٧٢] وبه قال: قال القاسم في المحرم يصدع في رأسه: هل يعصبه بخرقه؟ قال: لا بأس بعصب الجبين ويكره له عصب الجمجمة لما تغطي العصابة من رأسه وشعره. قال محمد: ما أحسن ما قال.

١٢٧٢ - قال أبو طالب: ينزل العصابة إلى قفاه لثلاثي يستر بعض رأسه.

[١٢٧٣] وبه قال: حدثنا عبّاد عن طلحة بياغ السابري، قال: حججت زمان الحرورية فدخلت المدينة فقلت: دلّوني على رجل أسأله؟ فقالوا: عليك بذلك الشيخ فإذا عبد الله بن الحسن فقلت: إني غلام ضرورة لم أحج قط فكيف أصنع؟ قال: عليك مهلة فأت الشجرة فاغتسل والبس ثوبي الإحرام ثم قل: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، وأحرم بالعمرة، فإذا أتيت مكة فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، واخرج إلى المروة فقصر من جوانب رأسك ووسطه ومن أطرافه، وقد حللت فطف بالبيت ما شئت وأنت حلال، فإذا كان يوم التروية، فاصنع كما صنعت ثم ائت الحجر الأسود فصلّ إليه إن شئت تطوعاً وإن شئت فريضة ثم أحرم بالحج واخرج مع الناس فإذا رجعت فعليك طواف بالبيت، وبين الصفا والمروة وطواف الزيارة ثم إذا فرغت فقد حلّ لك كلُّ شيء وجمع الله لك الحجّ والعمرة.

[١٢٧٤] وبه قال: حدثنا عبد الله، قال: سألت القاسم بن إبراهيم، عن المحرم يقص شارب الحلال؟ قال: لا بأس بذلك إنما يحرم عليه قص شارب نفسه. قال محمد: لا بأس أن يأخذ المحرم من شعر الحلال، وإذا كانوا محرمين

فلا يقصر بعضهم لبعض حتى يقصر لبعضهم حلال، فإذا قصر له حلال فليقصر لأصحابه إن شاء، فإن لم يكن بحضرتهم حلال فليقصر أحدهم لنفسه كما صنع النبي ﷺ فإنه قصر لنفسه ثم يقصر لغيره.

١٢٧٤ - وحكى في البحر عن ابن عمر والعترة وأصحاب الشافعي جواز إزالته من الحلال، إذ لا حرمة له. وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجوز كشعر نفسه وكما لا يزوج الحلال. (بحر).

قوله: فإنه ﷺ قصر لنفسه في مجمع الزوائد عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بالمشقص، قلت: حديث معاوية في الصحيح أنه هو الذي قصر عنه، وهذا أشبه بالصواب والله أعلم. رواه أحمد وابنه وإسناد ابنه رجاله رجال الصحيح. أ. ه.

وقد أورد علي رواية أن معاوية هو الذي قصر للنبي ﷺ: أن معاوية لم يسلم إلا بعد الفتح فلا يصح أن يكون في حجة الوداع وقد حمل على أنه في عمرة الجعرانة ولكنه لم يصح وقد حاول البعض الجمع إلا أن فيه تكلف. راجع (نط).

[١٢٧٥] وبه قال محمد: سألت عبيد الله بن علي، عن متمتع طاف وسعى لعمرته فلم يقصر حتى وقع على جاريته؟ قال: يهريق دماً.

١٢٧٥ - وهو مذهب الهادي، عليه السلام، قال الإمام المهدي: يعني بدنة كقبل الزيارة في الحج والجامع كونهما نسكاً لا يجبره إلا دم. (بحر ٣٨٧). وسبق باب المتمتع يجمع قبل أن يقصر. قال المهدي: فإن وطئ قبل الحلق احتتمل أن لا يلزمه شيء إذ له التحلل حيثنذ، ويحتتمل أن يلزمه دم إذ الحلق نسك لها. أ. ه. (بحر ٢/٣٢٦).

[١٢٧٦] وبه، عن عبد الله، قال: سألت القاسم بن إبراهيم عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر ثم يجامع قبل أن يصلي، قال: ليس له أن يجامع حتى يتم طوافه وصلاته. قال محمد: عليه دم.

١٢٧٦ - سبق كلام القاسم في هذه المسألة (١١٧٩) ويظهر مما نقله البحر عن الإمام يحيى والمذهب أنه لا شيء حيث قال: ومن ترك ركعتي الطواف أداهما حيث شاء ولو في بلده فإن عاجله الموت فدم.
راجع البحر (٢/٣٨٤) أما عند من قال بعدم وجوبها فواضح.

[١٢٧٧] وبه قال: حدّثنا عبد الله، قال: سألت القاسم عن دخول الكعبة ما يرى فيه، فقال: دخولها حسن.

[١٢٧٨] وبه، قال: حدّثنا عبد الله، قال: سألت القاسم عن المعتكف يدخل الكعبة، قال: لا بأس. قال محمد: أحبُّ إليّ أن لا يدخل المعتكف الكعبة.

[١٢٧٩] وبه قال: روى أبو هشام عن يحيى بن يمان عن ابن جريج عن مجاهد، قال: من دخل البيت يعني الكعبة دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له.

١٢٧٩ - أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن ابن عباس.
(فك).

[١٢٨٠] وبه، عن جعفر، عن قاسم في محرم يغتسل أو يغمس رأسه في الماء ألا يغسل رأسه في الماء. وأما الغسل إن كان من احتلام أو حرٍّ أو غيره مما تدعوه

إليه علةٌ أو حاجة فلا بأس بذلك. قال محمد: لا بأس أن يرمس رأسه في الماء وهو محرم.

١٢٨٠ - وحكاه في البحر عن العترة وأبي حنيفة لتحريم تغطيته. وعند الشافعي: يجوز أن يغمره لما روي أن عمر بن الخطاب قال لابن عباس: تعال حتى أباقيك في الماء لننظر أيُّنا أبقى نفساً وهما محرمان. حكاه في الانتصار وفي بعض نسخ الانتصار: أنا فسك. قال الإمام المهدي: ليس بحجة سلمنا فهماً ولم يفعلوا. أ. ه. (بحر). وراجع (١٢٧١).

[١٢٨١] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن الرمل بالبيت كيف هو قال: يرمل ثلاثة أطواف من الركن إلى الركن. قال محمد: إن نسي الرمل فلا كفارة عليه.

١٢٨١ - لفعله ﷺ وأمره كما سبق وراجع (١١٣٠، ١١٦٠) وهو سنة. والرمل إنما يستحب في طواف القدوم لا طوافي الزيارة والوداع. وعن ابن عباس: ليس على من ترك الرمل شيء حكاه في الانتصار وقال: وهو توقيف.

[١٢٨٢] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن النساء يرملن؟ قال: لا.

١٢٨٢ - لقول ابن عمر: ليس على النساء رمل ولا سعي بين الصفا والمروة. حكاه في الانتصار.

[١٢٨٣] وبه، عن عبد الله قال: سألت قاسم عن الكلام في الطواف والشرب، فقال:

[رأب الصدع/م/٥٠]

لا بأس بالكلام في الطواف ما لم يكن رفثاً أو فحشاً، وكذلك الشرب أيضاً
لا بأس به في الطواف والإمساك عن ذلك أحسن.

١٢٨٣ - ويكره إجماعاً لقوله ﷺ الطواف بالبيت صلاة. وقد سبق
(١٢٢٧).

[١٢٨٤] وبه، عن عبد الله، قال: سألت قاسمَ عَمَّن نسي أن يلبّي حتى قضى
مناسكه؟ قال: لا شيء عليه ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمداً. قال محمد:
هو كما قال في التلبية إذا كان قد لبّى أول ما أحرم.

١٢٨٤ - إذ لا بد من التلبية مع النية لفعله ﷺ عند الأكثر وعند القاسم
والمؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي تكفي النية إذ الحج هو القصد.
وقوله ﷺ: الحج عرفات ولم يذكر التلبية ورد الأولون بقوله ﷺ: «خذوا عني
مناسككم». وعند أكثر العترة وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة لا تتعين ويغني
عنها أي ذكر وتعظيم إذ القصد الذكر المقتضي للتعظيم. وسبق (١١٢٩).

[١٢٨٥] وبه، عن عبد الله، قال: سألت القاسم عن الرجل إذا أصاب الإمام بعد
الإفاضة من عرفات أدرك الحج أم لا؟ قال: قد فاته الحج إلا من وقف بعرفة
قبل طلوع الفجر.

١٢٨٥ - عن عبد الرحمن بن يعمر أن أناساً من أهل نجد أتوا
رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. وأردف رجلاً ينادي بهن. رواه الخمسة

وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : نحررت ها هنا ومنى كلها منحرفانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد أيضاً نحوه وفيه : وكل فجاج مكة طريق ومنحرف (نيل) وسبق (١١٨١) وفيه حديث عثمان بن مضرّس .

[١٢٨٦] وبه، عن جعفر، عن قاسم في رجل فاته الوقوف يوم عرفة بالموقف يُجزيه إن أدرك ليلة جمع الوقوف بعرفة وأدرك صلاة الفجر بجمع وفي قوله فمن فرض فيهن الحج، فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج، قال: الرث في الحج هو مجامعة النساء وغير ذلك من العبث والخنا، والفسوق فهو الكذب والفجور، والجدال فهو المنازعة والخصومة في كل باطل أو مظلمة وفي المعتمر يواقع أهله قبل أن يقصّر وقد طاف وسعى، قال: أقل ما في ذلك أن يهريق دماً. وفي قول الله تبارك وتعالى ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ﴾ قال القانع: فهو الممسك عن المسألة المُصْطَبِر، والمعتر هو السائل. قال محمد: القانع السائل.

١٢٨٦ - قال في جامع البيان: كني بالرفث عن الجماع ها هنا عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وقتادة وقيل هو مواعدة الجماع والتعريض للنساء به عن ابن عباس وابن عمر وعطاء، وقيل هو الجماع والتعريض بمداعبة أو مواعدة عن الحسن. أ. ه. ولا فسوق قيل: الكذب وقيل: التنابز بالألقاب لقوله تعالى ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ عن الضحاك وقيل هو السباب لقوله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» عن إبراهيم ومجاهد، وقيل: هو معاصي الله كلها عن ابن عباس والحسن وقتادة، وهذا أعم ويدخل فيه الكذب. وقال بعضهم لا يجوز أن يراد به هنا إلا ما نُهيَ المحرم عنه مما

يكون حلالاً له إذا أحل لاختصاصه بالنهي عنه وهذا تخصيص للعموم بلا دليل، وقد يقول القائل ينبغي لك أن تقيّد لسانك في رمضان لئلا يفسد صومك وقد جاء في الحديث: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك، وإنما خصه بذلك لعظم حرمة. وقوله تعالى: ولا جدال قيل إنه قول: لا والله وبلى والله صادقاً أو كاذباً، وقيل المرء والسباب والإغصاب على جهة المحك واللجاج عن ابن عباس وابن مسعود والحسن. وقيل إن معناه لا جدال في أن الحج قد استدار في ذي الحجة لأنهم كانوا ينسئون الشهور فيقدمون ويؤخرون فربما اتفق في غيره عن مجاهد والسدي. وأصل الرفث في اللغة الإفحاش في النطق والفسوق الخروج عن الطاعة، والجدال في اللغة المجادلة والمنازعة والمشاجرة والمخاصمة نظائر وجدلت الحبل فتلته والجديل زمام البعير فعيل بمعنى مفعول. أ. هـ.

قوله: القانع... إلخ. اختلف في معناها فقيل: القانع الذي يقنع بما أعطي أو بما عنده ولا يسأل. والمعتّر الذي يتعرض لك أن تطعمه من اللحم ويسأل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة وإبراهيم، وقيل: القانع الذي يسأل والمعتّر الذي يتعرض ولا يسأل عن الحسن وسعيد بن جبير، وقال أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام: القانع الذي يقنع بما أعطيته ولا يسخط، ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضباً والمعتّر الماد يده لتطعمه وثمة أقوال أخرى.

[١٢٨٧] وبه، عن جعفر، عن القاسم، قال: لا بأس أن يشد المحرم الهميان والمعضد. وبه عن عباد، عن مصعب، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي، عليه الصلاة والسلام، صلى بالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع رسول الله راحلته ورديفه أسامة بن زيد وهو يجذب راحلته حتى أن ذفراها لتبلغ مورك الرحل وهو يقول:

أيها الناس عليكم بالسكينة فإذا أتوا على جبل من الجبال أرخى زمامها فتذهب حتى استوت قائمة جذب راحلته حتى أن ذفراها لتبلغ مورك رجل رسول الله ، عليه الصلاة والسلام . ثم فعل ذلك الثالثة وهو يقول : أيها الناس عليكم بالسكينة فلما نزل رسول الله ، عليه الصلاة والسلام ، جمعاً وهي المزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح فيما بينهما ثم صلى بهم رسول الله ، عليه الصلاة والسلام ، الفجر ثم وقف فلما دفع رسول الله راحلته ، أردف الفضل فجعل ينظر إلى النساء ، وكان رجلاً حُسنًا فجعل النبي ، عليه الصلاة والسلام ، يضع يده على وجهه من قبل يمينه ، ومن قبل شماله إذا التفت ، حتى إذا أتى على مُحَسَّرٍ فدفع إلى بطن مُحَسَّرٍ قال : وجعل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة .

١٢٨٧ - راجع حديث جابر (١١٣٢ ، ١٢٧٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢) . وراجع باب الوقوف بمزدلفة .

وسبق في صلاة المسافر أحاديث . وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، مختصر لأحمد ومسلم والنسائي . وراجع ما قبله وما نبهنا عليه .

* * *

كتاب الجنائز

باب

من أمر بتوجيه الإنسان إذا حضر

[١٢٨٨] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه للقبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض. قال محمد: أقبل الله عليه برحمته.

١٢٨٨ - الحديث في المجموع وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ فبدل قوله في السُّوق: وهو وجود بنفسه وتماهه قال ثم أقبل ﷺ يلقنه لا إله إلا الله، وقال: لقنوها موتاكم فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة. أ. ه. قال في الروض. وأخرج البيهقي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله. وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فضلى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت. وأخرجه الحاكم وقال صحيح. راجع الروض (٢/٣٦٥).

وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: سبعٌ فذكر منها، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً. رواه أبو داود، وأخرجه أيضاً النسائي أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله

رجل عن الكبائر، فقال: هن تسع: الشرك والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت، الحديث. قال الشوكاني: وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ويبيّن الوجه وقد اختلف في صفة التوجيه فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليّه إنه يوجّه مستلياً، ليستقبل بكل وجهه وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليّه: إنه يوجه على جنبه الأيمن، وروي عن الإمام يحيى أنه قال كلا الأمرين جائز والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما ورد في الصحيحين من حديث البراء: إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفي آخره، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها، راجع (نيل الأوطار).

باب

من كره الصياح وغيره عند المصيبة

[١٢٨٩] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: أتى رسول الله ﷺ فقيل له هذا عبد الله بن رواحة ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه فدعاه ثلاث مرات فلم يجبه فقال: اللهم عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنتك ورحمتك، وإن كان لم ينقض أجله وأثره ورزقه فعجل شفاءه وعافيته، فقال بعض القوم: يا رسول الله عجباً لعبد الله وتعرضه للشهادة ثم لم يقض له حتى يكون قبضاً على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون من الشهيد من أمتي؟ قالوا: نعم

الذي يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً غير مول فقال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون، وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت جمعاً^(١). قالوا: وكيف تموت المرأة جمعاً؟ قال: يعترض ولدها في بطنها. قال: فخرج رسول الله ﷺ فوجد عبد الله بن رواحة خفة في جسمه قال: فقيل للنبي ﷺ: هذا عبد الله بن رواحة، قال: فوقف ثم قال يا عبد الله حدث بما رأيت فقد رأيت عجباً، فقال: رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً كلما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها لهامتي أنت جبلاها فيقول بل الله فيكف بعد إهواء فإذا قالت: يا عزاه أهوى بها لهامتي أنت عزها، فيقول بل الله فيكف بعد إهواء. فقال رسول الله ﷺ صدق فما بال موتاكم يتلون بقول أحيائكم.

١٢٨٩ - حديث عبد الله بن رواحة سبق أوله في باب ما يقضي المغمى عليه (٥١٢، ٥١٦) وفي المجموع أيضاً.

قوله: أتدرون من الشهيد؟ رواه في المجموع عن علي، عليه السلام، إلى قوله يعترض في بطنها فيموت وقد أورد له في الروض عدة شواهد وفيها عن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعبده في مرضه فقال رسول الله ﷺ أتعلمون من الشهداء من أمتي فأرم القوم فقال عبادة: ساندوني فأسندوه فقال: يا رسول الله الصابر المحتسب فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي لقليل ثم ساقه وفي رواية الطبراني في الأوسط: إن لم يكن شهداء أمتي إلا هؤلاء إنهم إذاً لقليل. القليل في سبيل الله، والغريق شهيد، والطاعون شهادة والمبطون شهيد، والنفساء يجرها ولدها يسرره إلى الجنة. وأصل الحديث رواه أحمد والبخاري. وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: تستشهدون بالقتل والطاعون والغرق

(١) ماتت المرأة بجمع. وتثلث الجيم ماتت عذراء أو حاملاً أو مثقلة (قاموس).

والبطن وتموت المرأة جمعاً موتها في نفاسها. رواه البراز ورجاله رجال الصحيح. أ. ه. قوله أزمَّ القوم بفتح الهمزة والزاي وتشديد الميم بمعنى سكتوا كما في النهاية.

وفي المنتقى: وعن النعمان بن بشير قال: أغمى علي عبد الله بن راحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبله، واكذا، واكذا، تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي، أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري وأخرجه مسلم. (فغ ٤/٣٦٠).

[١٢٩٠] وبه، قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني حمزة بن أحمد، قال: حدَّثني عمي عن أبيه عن جده، عن علي، قال: لما مات إبراهيم أمرني رسول الله ﷺ فغسلته وكفنه رسول الله ﷺ وحنَّطه وقال لي: احمله يا علي فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال لي: انزل يا علي في قبره فنزلت ودلّاه عليّ رسول الله ﷺ فلما أن رآه منصباً بكى رسول الله ﷺ وبكى المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله ﷺ أشدَّ النهي، وقال: تدمع العيون وتحزن القلوب ولا نقول ما يسخط الرب لولا أجل معدود ويوم موعود لاشتدَّ حزننا عليك يا إبراهيم، وإنا بك لمصابون وإنا عليك لمحزونون ثم سوى قبره ووضع يده على رأسه وغمرها حتى بلغت الكوع وقال: بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلك ثم قال لي: يا عليّ إن كان إبراهيم نبيّاً. قال عمي: فقلت لأبي: كيف يكون إن كان نبيّاً وقد قال رسول الله ﷺ: لا نبي بعده فقال أفلا ترى أنه مضى قبله، وأن محمداً ختمه ﷺ.

١٢٩٠ - وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين أن الذي غسله ونزل في حفرته الفضل بن العباس. راجع الطبقات جزء (١/١٤٣).

قوله: وقال تدمع العيون إلخ . وأخرج البيهقي بسنده إلى جابر بن عبد الله، قال: خرج النبي ﷺ بعد الرحمن بن عوف إلى النحل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي وأنت تنهى الناس، فقال: إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح، صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنه، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، يا إبراهيم: لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا وإنما بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب، وهو في الصحيح بروايات مختلفة. أ. هـ. (روض).

والحديث يدل على جواز البكاء وعدم جواز النوح ونحوه، ووردت أحاديث كثيرة في النهي عن النوح وشق الجيوب. أما الكلام حال البكاء بشيء من صفات الميت من دون كذب، ولا استرسال فجائز وذلك لما أخرجه البخاري أن فاطمة عليها السلام بكت أباهما فقالت: يا أبتاه من ربه ما أذناه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، زاد فيه حماد بن زيد، عن ثابت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، وفي مجمع الزوائد عن ابن عباس، قال: جعلت أم سعد تقول: ويل أم سعد سعداً، صرامة وجداً وسيداً مسداً فقال النبي ﷺ: ألا تزيدين علي هذا ألا تزيدين علي هذا. وكان والله ما علمت حازماً في أمر الله، قوياً في أمر الله. رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم الملائي وهو ضعيف، ورواه أيضاً عن محمد بن إسحاق قالت أم سعد حين احتلم نعشه وهي تبكيه، ويل أم سعد سعداً، صرامة، وجداً وسيداً مسداً، فقال النبي ﷺ: كل باكية تكذب إلا باكية سعد بن معاذ. قوله إن كان إبراهيم نبياً. راجع الروض (٢/٣٦٤).

في الجامع لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً. رواه البارودي عن أنس
وابن عساكر عن جابر وعن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى .

[١٢٩١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني حمزة بن أحمد، قال: حدّثني عمي عن
أبيه عن جده، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن إبراهيم عاش
ما أذنت في قبطي يسترق ولا قبضية .

١٢٩١ - في الجامع: لو عاش إبراهيم ما رق له خال. رواه ابن سعد
عن مكحول مرسلًا. وروى ابن سعد عن الزهري مرسلًا: لو عاش إبراهيم
لوضعت الجزية عن كل قبطي . أ. ه. (فك).

[١٢٩٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني حمزة بن أحمد، قال: حدّثني عمي
عن أمها أمّ حسين أنها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته فقال: لا تلطن
عليّ خدًا ولا تشقن عليّ جيبًا فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم
صدع كلما زادت زادت كلما زادت زادت .

باب

ما ذكر في تعجيل الميت

[١٢٩٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، قال: حدّثنا الحكم بن
ظهير عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من
مات بالغداة فلا يقبل إلا في قبره ومن مات بالعشي فلا يبيت إلا في قبره .

١٢٩٣ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره. رواه الطبراني، وعن الحصين بن حوَّاح أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقال: إني لا أرى طلحة إلاَّ قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله. رواه أبو داود، وعن علي، عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث يا علي لا تؤخروهن، الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً. رواه أحمد والترمذي بمعناه. وأخرج الجماعة من حديث أبي هريرة قوله ﷺ: أسرعوا بالجنائز (فج ٣٩٠). وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر: من مات بكرة فلا يقبلنَّ إلاَّ في قبره ومن مات عشية فلا يبتين إلاَّ في قبره. أ. ه.

[١٢٩٤] وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حكم بن سليمان، عن عبد المنعم بن إدريس، قال: حدَّثني أبي عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنفاذ وصيته، وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء، قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ فقال: هل ينفع في الدنيا؟ قيل: نعم، قال: فكذلك ينفع في الآخرة.

١٢٩٤ - عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ورجال إسناده ثقات. وروى أحمد وأبو داود والبيهقي من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه وإسناده صحيح، وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان؟ فقال رسول الله ﷺ: احفروا وأعمقوا

وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر فقالوا: فمن نُقَدِّم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآناً. وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. رواه النسائي والترمذي بمعناه وصحَّحه، قال في التلخيص: وحديث احفروا وأوسعوا وأعمقوا. رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وعن أبي هريرة: ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحيُّ بجار السوء. أخرجه أبو نعيم في الحلية. (فك).

[١٢٩٥] وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدَّثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفن رجلاً ليلاً وأسرج له في قبره، وقال: إنه كان أوهاهاً.

١٢٩٥ - عن جابر قال: رأى ناساً ناراً في المقبرة فاتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجال إسناده ثقات. (فغ ٤٢٦). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأوهاماً تلاء للقرآن. أخرجه الترمذي وقال: حسن. أ. ه.

[١٢٩٦] وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدَّثنا أبي عن إبراهيم، عن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا إلى ذلك.

١٢٩٦ - أخرجه ابن ماجه عن جابر. (فغ وفك). وقد حكي في البحر عن الأكثر عدم كراهة الدفن ليلاً. قال: لتقريره ﷺ فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها قال: وكان

رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فأذنوني فخرج بجانزتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ونخرجك ليلاً فخرج رسول الله ﷺ حتى صف الناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات هذه رواية الموطأ وللنسائي نحوه قال في البحر: ولفعل علي، عليه السلام، في فاطمة. وحكي عن الحسن البصري القول بالكراهة، إذ ملائكة النهار أرفق. أ. ه. (بحر). و (ه).

ولعل حديث جابر هو دليله - وروى ابن حزم عن سعيد بن المسيب كراهة الدفن ليلاً - وقال ابن حزم في المحلى: ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً ولا عن ضرورة ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني إلخ. واستدل بحديث جابر ولفظه خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك.

وقال: كل من دفن ليلاً منه ﷺ، ومن أزواجه ومن أصحابه فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غيره إلخ. راجع المحلى وراجع (١٣٨٢).

[١٢٩٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد عن أبيه عن عمر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ادفنوا موتاكم بالنهار فإن ملائكة النهار أرفق من ملائكة الليل.

١٢٩٧ - سبق (١٢٩٦).

باب

ثواب من غسل ميتاً

[١٢٩٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرئ مسلم غسل أخاً له مسلماً فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في حفرة خرج عطلاً من ذنوبه.

١٢٩٨ - الحديث في المجموع وليس فيه من ذنوبه في آخره قال في الروض: وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي خالد الواسطي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، عليه السلام، بلفظ، قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً وكفنه وحنّظه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه وفي الباب عن عائشة وأبي رافع. راجع (الروض ٢/٣٠١).

[١٢٩٩] قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى إني أغسل الموتى فربما أدمى إلى الرجل الذي يشرب المسكر ولعله إن يسكر ويعمل بمعصية فأتقزز من ذلك وأكرهه ولعله أن يكون له وليّ استحي منه فترى علي فيه شيئاً؟ فقال: لا شيء عليك ورأى أن أغسله وقال: السنة أن يغسل.

١٢٩٩ - وفي المسألة خلاف فقد حكى في البحر عن العترة أن الفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب فلا يجب غسله. وفي الجواز تردد قال المؤيد بالله وأبو طالب والمنصور بالله والإمام يحيى: يجوز تشريقاً للملة وعند الفقهاء يجب لذلك ورد بأنه لا شرف مع استحقاق اللعن.

باب

كيف غسل النبي ﷺ

[١٣٠٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لما أخذنا في غسل النبي ﷺ سمعت منادياً ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص، قال فغسلنا رسول الله ﷺ وعليه القميص فلقد رأيتني أغسله وإن يد غيري لتردد عليه وإني لأعان على تقليبه، ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه.

١٣٠٠ - الحديث في المجموع وفي الروض روى السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام عن عبد الواحد بن أبي عون قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب في مرضه الذي توفي فيه: اغسلني يا علي إذا مت فقال يا رسول الله: ما غسلت ميتاً قط فقال رسول الله ﷺ: إنك ستهايم أو تيسر، قال علي: فغسلته فما أخذ عضواً إلا تبعني والفضل أخذ بحضنه يقول عجل يا علي، انقطع ظهري، أخرجه ابن سعد ثم ساق أحاديث في كيفية غسله ﷺ. وفي آخره: وروى ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه.

باب

ما كفن فيه رسول الله ﷺ

[١٣٠١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة

أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سحق وقميص كان يتجمل فيه. وبه قال محمد: السَّحْق يقول قديم.

١٣٠١ - الحديث أيضاً في المجموع إلا أنه بلفظ كفنت مكان كفن. وفي الروض روي في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. أ. ه. وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلّة نجرانيّة، والحلة ثوبان. وروي عدة أحاديث. راجع الروض (٢/٣٧٤). وقوله سحق بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة: الثوب البالي وسيأتي (١٣٦٦).

[١٣٠٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما، قال: السنة في كفن الرجل ما كفن فيه النبي ﷺ قميص وإزار، ولغافة. وأما المرأة فخمسة أثواب أحدها خرقة يشد بها من الركبة إلى السرة إلا أن يكون بها أمر يحتاج إلى أكثر من ذلك لبعض العلل هذا أحسن ما أرى وأخذ به قال محمد: وهذا قول أحمد بن عيسى.

١٣٠٢ - عن عائشة قالت: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه الجماعة وليس عند الترمذي ولا ابن ماجه قوله من كرسف وروي البزار وابن عدي في الكامل من طريق جابر، عن سمرة كفن ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولغافة. (روض).

قوله: وأما المرأة عن ليلى بنت فايق الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ

[رأب الصدع/٥١م]

الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر،
قالت: ورسول الله عند الباب يناولناها ثوباً ثوباً. رواه أحمد وأبو داود.
(ه بحر وفغ). قوله: الحقو وفي رواية الحقاء قال في القاموس هو الكشح
والإزار. أ. ه. وراجع (١٣٤٠).

باب الغسل من غسل الميت

[١٣٠٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن
أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: الغسل من غسل الميت وإن
تطهرت أجزاءك.

١٣٠٣ - سبق في الغسل، باب الغسل الواجب والسّنن الحديث (٩٨)
وما بعده.

[١٣٠٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر،
عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: الغسل إذا غسلت ميتاً.

[١٣٠٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال:
يغتسل غاسل الميت وهو قول علي، عليه السلام، وغيره وقد ذكر ذلك عن
عائشة، عن النبي ﷺ.

١٣٠٥ - عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع:
الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه أبو داود

وصححه ابن خزيمة والحاكم . وقال علي شرط الشيخين وأخرجه أحمد والدارقطني ، قال في المنتقى بإسناد علي شرط مسلم . سبق حديث عائشة في باب الغسل الواجب والسنن .

باب

الرجل والمرأة

يموت أحدهما مع الآخر في السفر

[١٣٠٦] وبه قال : حدّثنا محمد ، قال : حدّثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى منها شيئاً ، قال : لا ، إلا ما يرى الغريب .

١٣٠٦ - الحديث في المجموع . قال صاحب الروض : لم أجد شاهداً . ثم قال : والحديث يدل على أن الزوج يحرم عليه أن يرى من زوجته الميتة ما لا يجوز للحَي أن يراه من الأجنبية وهو حجة لأبي حنيفة والشعبي والثوري والمزني وهو ظاهر مذهب زيد بن علي ورواية عن الأوزاعي فقالوا : لا يجوز له غسلها ، لأن الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت ، بخلاف غسل المرأة لزوجها فهو جائز لأنها منه في العدة قالوا : ولأن للزوج أن يتزوج بأختها عقيب خروج روحها . وذهب الجمهور إلى جواز غسله إياها وحجتهم ما أخرجه البيهقي عن عائشة ، قالت : رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول وارأساه فقال : بل أنا عائشة ، وارأساه ثم قال : وما ضرك لو ميت قبلي فغسلتك وكفنتك واصلتُ عليك ثم دفنتُك ، قلت : لكأنني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نساك

فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدأ في مرضه الذي مات فيه . رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان واحتجوا بغسل علي، عليه السلام، لفاطمة وقد أطال الكلام في الروض فليراجع .

[١٣٠٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، في الرجل يموت في السفر ومعه أهله قال: تغسله ولا تعمد النظر إلى الفرج .

١٣٠٧ - غسل المرأة لزوجها متفق عليه إلا ما يروى عن أحمد ولما أخرج به البيهقي من أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس . وله شواهد .

[١٣٠٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في المرأة تموت مع الرجل تيمم، أحسن ما سمعنا إلا أن يمكن صب الماء عليها إذا كان ينقيها من غير نظر ولا مس وكذلك إذا مات الرجل مع النساء ييمم إلا أن يصبين الماء إذا كان ينقيه من غير نظر ولا مس .

١٣٠٨ - وفي المجموع، وقال زيد: إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه أزرّنه إلى الركبتين وصبين عليه الماء صباً ولا يمسسهنه بأيديهن، ولا ينظرن إلى عورته ويطهرنه .
قوله: إلا أن يمكن صب الماء إلخ .

في المجموع: حدّثني زيد عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام، قال: أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا: يا رسول الله إنّ امرأة معنا توفيت وليس معها ذورحم محرم، فقال: كيف صنعتم بها، قالوا: صببنا الماء عليها صباً .

قال: أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أفلا يَمِّمُوهَا. أ. ه. وروى أبو داود في المراسيل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يَمِّمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء. قال البيهقي: وكذلك روي عن سنان بن عرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم يَمِّمان بالصعيد ولا يغسلان. ورواه في مجمع الزوائد عن سنان بن عرفة مرفوعاً، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

[١٣٠٩] وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها، قال: يَمِّمها لأنه قد انقطع ما بينهما وتغسله هي لأنها منه في عدّة.

[١٣١٠] وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته، لأن علياً عليه السلام، غسل فاطمة وغيره من الصحابة قد جوزوا ذلك، وغسلت أسماء ابنة عميس أبا بكر، والنساء يغسلن الغلام الذي لم يحتلم إذا لم يكن معهن رجل، قال محمد بن منصور: لا بأس أن يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ويغسلن النساء الصبيّ الفطيم ونحوه.

باب

من مات ومعه ذو محرم من النساء في السفر

[١٣١١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، في الرجل يموت ومعه امرأة في السفر ذات محرم من النساء، قال: يؤزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صباً. قال محمد: يُيمّم.

١٣١١ - وحكي في البحر عن العترة والشافعي أن المحرم يدلّك ما ينظره ويصب على العورة مستترة. وحكي عن أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله بل ييمّم، وهو رأي محمد بن منصور كما في الخبر التالي.

[١٣١٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات محرم، قال: يؤزرنه ويصبين عليه الماء صباً، ويمسسن جلده ولا يمسسن الفرج. قال محمد: يُيمّم.

[١٣١٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل تموت معه امرأته في السفر، قال: يغسلها ويجتنب النظر إلى العورة. قال محمد: ييمّمها إلا أن تكون فطيماً أو نحو ذلك.

[١٣١٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن امرأته

ولا ذات محرم من نسائه وزّرنه إلى الركبتين وصبين عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن، ويطهرنه، قال محمد: ييمّم.

١٣١٤ - سبق الكلام على الحاليتين والخلاف. وفي مجمع الزوائد عن سنان بن عرفة: وكان له صحبة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم، قال: ييمما. رواه الطبراني في الكبير. وفيه: عبد الخالق بن يزيد بن واقد وهو ضعيف. أ. ه.

باب

المرأة تموت ليس معها محرم

[١٣١٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو محرم، قال: ييمّم.

١٣١٥ - سبق (١٣٠٨).

[١٣١٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: أتى رسول الله ﷺ نفرٌ فقالوا: إن امرأة معنا توفيت ليس معها ذو محرمٍ فقال: كيف صنعتم؟ قالوا: صببنا عليها الماء صباً. قال: أما وجدتم امرأةً من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أفلا ييممتوها؟ قال محمد: إذا ماتت المرأة مع الرجال الذين ليس لها منهم زوج ولا محرم فلييممها بعضهم يضع على كفه خرقة ثم يضرب بها الأرض ثم يمسح وجهها ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بها كفيها.

باب

ما يصنع بالشهيد

[١٣١٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تغبر جراحه غُسل. قال محمد: إذا جاوزوا به المعركة وهو حي إلا أن تكون خطىً يسيرة والمعركة مجال القوم قال محمد: المعسكر كله معركة، قال محمد: يغسل.

١٣١٧ - الحديث في المجموع. وعن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: ادفنوهم بدمائهم فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى، لونه لون دم وريحه ريح المسك. أخرجه النسائي. وعن ابن شهاب أن أنساً حدثهم أن شهداء أُحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم. أخرجه أبو داود، وسيأتي. وعدم غسل الشهيد هو مذهب الأكثر وعن الحسن البصري وسعيد بن جبير يغسل إذ غسل الميت قطعي فلا يرفع بظني ورد بأنه تخصيص. أ. هـ.

وقد اختلف فيمن جرح في المعركة ومات بعدها فعند أبي طالب وتحصيله لمذهب الهادي يحرم غسله ومع التجويز إن أكل أو شرب أو تداوى غسل لحصول اللبس بموته، والأصل وجوب الغسل. وعند الشافعي لا يغسل إن مات قبل تقضي الحرب وإن أكل وشرب إذ هو كالحاضر لمشاركته في الغنيمة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: إن مات قبل الارتثاء لشهيد

وإلا غَسَّل، قال الكرخي من فقهاء الحنفية: والارتثا أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يصلي، أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً يعقل أو يمضي عليه وقت صلاة ولا يلزمه قضاؤها وعن أبي يوسف إن بقي في المعركة أقل من يوم فليس مرتثاً وعند محمد إن عاش يوماً كاملاً في مكانه فليس مرتثاً، قال في البحر: ومن وجد في المعركة ولا جُرْح فيه فيغسل عند الهادي وأصحاب أبي حنيفة إذ الظاهر الموت خلافاً للشافعي لاحتمال موته بشيء آخر. ولا فرق في القتل من السيف ومنع النفس والغرق ولولهرب ونحوه إذ القصد ذهاب الروح في سبيل الله لما روي أن النبي ﷺ لما قيل من المجاهد يا رسول الله؟ قال ﷺ: من كان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا. قيل: فمن الشهيد؟ قال: من عُقِر جواده وأهريق دمه في سبيل الله. حكاه في الانتصار وفي حديث أخرجه الستة إلا الموطأ عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله هذا طرف من حديث، وعن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: من فصل في سبيل الله (أي خرج من بيته منفصلاً عنه) فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيه أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله مات فإنه شهيد، وإن له الجنة. أخرجه أبو داود. راجع البحر (١/٩٤).

[١٣١٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: لما كان يوم بدر أصيبوا فذهبت رؤس عامتهم فصلى عليهم رسول الله ﷺ وقال: انزعوا عنهم الفراء.

١٣١٨ - الحديث في المجموع إلا أن يوم أحد مكان يوم بدر قال في الروض: وقد وجد في بعض نسخ المجموع يوم بدر بدل أحد وهو وهم

والصواب أحد وقد ورد ما يدل على معناه أحاديث منها. ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً، ثم كبر سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن. وغيره أورد منها ثمانية أحاديث أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وبين حجة المانعين والرد عليها.

[١٣١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليهم السلام، قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة، والسرراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن كان أصابه دم ترك ولا يترك عليه معقود إلا حل.

١٣١٩ - الحديث في المجموع وفي الشرح قال في التلخيص حديث ابن عباس أنه ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وقد ضعف لأنه مما حدث به عطاء بعد الاختلاط. وعن جابر قال: رُمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. وقول سعيد بن عبيد لا تغسلوا عنا دماً ولا نُكفن إلا في ثوب كان علينا وقول زيد بن صوحان لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً وادفوني في ثيابي هي آثار تشهد لمعنى حديث الأصل، وكذا ما روي عن عمار أنه أوصى أن لا يغسل. أخرجه البيهقي من حديث قيس بن أبي حازم عنه وصححه ابن السكن.

[١٣٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، قال: إذا مات

الشهيد في المعركة لم يغسل، وإذا نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالأموات.

١٣٢٠ - سبق الكلام والخلاف فيه.

[١٣٢١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، قال: يصلى على الشهيد لأن النبي ﷺ صلى على حمزة وكبر عليه سبعين تكبيرة يرفع قوم ويوضع آخرون، وحمزة موضوع في مكانه وكبر عليه وعلى من استشهد يوم أحد، ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً ومن أحق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد، وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وقال: أنا الشهيد عليهم وليس يصح هذا الحديث.

١٣٢١ - وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور بلفظ البلاغ أنه ﷺ كبر على حمزة سبعين تكبيرة وأخرج المؤيد بالله في شرح التجريد بإسناده إلى عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر عليه تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يوضعون ويصلى عليهم وعليه معهم وروي مثل ذلك عن أبي مالك الغفاري قوله وقد روي عن أنس إلخ.

والحديث عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغربه. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً بالقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه فهذان الحديثان مما استدل بهما المانعون من الصلاة على

الشهيد وقالوا إن أحاديث ترك الصلاة أصحُّ من الإثبات . وحديث أنس قد أعله البخاري فقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد، فقال عن الزهري، عن أنس حكاه الترمذي وجزم بعدم صحته القاسم بن إبراهيم وسبق الكلام على الخلاف كما في الأصل .

وأما حديث جابر فقد روي عنه حديث آخر في إثبات الصلاة ولفظه عن جابر . فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاءه الناس من القتال، فقال رجل: رأيتك عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى ﷺ فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فضلي عليه، وقد رواه الحاكم وصححه وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح أنه على شرط مسلم فهذان إمامان حكما بصحته وهو أحد طرق الصحة وهذا يعارض الحديث الأول فأقل أحواله أنه لا يحتج به وتبقى أحاديث الإثبات على حالها مع اعتضاها بالأصل وهو مشروعية الصلاة على الميت . راجع (الروض).

والقائلون بوجوب الصلاة على الشهيد هم العترة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلي والمزني والحسن البصري وابن المسيب والقائلون بعدم مشروعية الصلاة عليه الشافعي ومالك وأحمد وإسحق كما نقله في البحر.

باب

ما يصنع بمن احترق بالنار

[١٣٢٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليهم السلام أنه سُئِلَ عن رجل

احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً. قال محمد: إن كان يحتمل
والإيِّمَم.

[١٣٢٣] وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن
أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليهم السلام، أنه سُئِلَ عن رجل
احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه.

١٣٢٢، ١٣٢٣ - الحديث في المجموع. وحكي في البحر عن
الهادي، عليه السلام، أنه قال: ومن خُشِيَ تمزُّقه بالدك فالصبُّ فإن ضره
يُمَم وإن ضره تَرَكَ وذلك عملاً بالمستطاع كذا قرر في كتب الأئمة. (روض).

بَاب

في الصلاة على المرجوم والغريق وغسلها

[١٣٢٤] وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في
المرجوم هل يصلى عليه؛ أما المقرّ التائب المعترف فلا اختلاف في الصلاة
عليه ويكفن ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين. وكذلك روي عن
رسول الله ﷺ أنه أمر بما عزم بن مالك الأسلمي لما رجم.

١٣٢٤ - أخرج ابن أبي شيبة، عن بريدة، عن أبيه، قال: لما رجم
ما عزم قالوا: يا رسول الله ما نضع به؟ قال: اصنعوا به ما يُصنع بموتاكم من
الغسل والكفن والحُبوب والصلاة عليه.

وروى المؤيد بالله مثله في قصة الغامدية من حديث عمران بن حصين أنه
أمر بها فصلى عليها. وعن بريدة أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ وفيه ثم أمر
بها فصلى عليها ودفنت، أخرج مسلم وأبو داود والنسائي. قال القاضي

عياض: وصَلَّى عليها هو بفتح الصاد واللام عند الجمهور. رواه مسلم لكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: فَصَلَّى بضم الصاد على البناء للمجهول ويؤيده رواية أبي داود الأخرى بثُمَّ أمرهم فصلوا عليها. أ. ه. راجع (الروض وفخ).

وقد نقل عن أبي بكر ابن العربي أنه قال: مذهب العلماء كافة الصلاة على كلِّ مسلم ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. ولعل الخلاف في المرجوم بالبينة كالخلاف في الفاسق فمن لم يقل بغسل الفاسق لم يقل بغسله.

[١٣٢٥] وعن علي، عليه السلام، في مرجومة رجمت من همدان أن يكفونها ويغسلوها ويصلوا عليها، فأما المرجوم بالبينة، فمنهم من قال يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه، لأن الصلاة ترحم واستغفار، ومن أتى كبيرة مما يوجب بها النار لم يصل عليه إذا كان غير تائب لأنه ملعون يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي، عليهما السلام، ودعائه على سعيد بن العاص حين مات، وقد قال الله جل وعز في المتخلفين عن النفير مع النبي ﷺ: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾.

١٣٢٥ - روى ابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي، قال: لما رجم عليٌّ شراحة جاءت همدان إلى علي فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهنّ. وسبق قريباً حديث عمران بن الحصين في قصة الغامدية. أ. ه. الخلاف في المرجوم بالبينة كالخلاف في الفاسق، وسبق كلام ابن العربي. والقائلون بعدم الصلاة على الفاسق: العترة وأبو حنيفة لعداوة الله كالكافر وفي حكمه المتأول عند المذهب كأهل النهروان لشبههم بالمحارب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلى على المتأول

إلا الباغي والمحارب كأهل النهر. وعن الشافعي في أحد قوليهِ وعن زيد وأحمد بن عيسى: يصلى على الفاسق مطلقاً. وفي قول للشافعي: إلا قاطع الطريق. اهـ. (بحر) وفي الروض أدلة كلا الفريقين.

[١٣٢٦] وبه، عن جعفر، عن قاسم، قال: والغريق وكل ميت يغسل، والحائض والجنب يغسلان إذا ماتا على ذلك من حالهما، وقد غسلت الملائكة حنضلة بن أبي عامر رحمه الله يوم أحد وهو جنب.

باب

ما ذكر في الصلاة على الأغلف

[١٣٢٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً من أهل الكتاب وهو شاب فأسلم وهو أغلف فقال له رسول الله: اختن، فقال: إني أخاف على نفسي، فقال: إن كنت تخاف على نفسك فكفّ فمات فصلى عليه وأهدى له فأكل.

١٣٢٧ - الحديث في المجموع.

[١٣٢٨] وبه، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لا يصلى على الأغلف لأنه ضيّع من السنّة أعظمها، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه. قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول فيمن أسلم فلم يختن من غير علة استخفافاً بسنة رسول الله ﷺ: يصلى عليه فلم ير الصلاة عليه.

١٣٢٨ - الحديث في المجموع . وفي الجامع الكبير عن علقمة أن
علياً كان لا يُجيزُ شهادة الأقف . وأخرج ابن أبي شيبة بإسناده عن
ابن عباس ، قال : الأقف لا تؤكل له ذبيحة ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تجوز
شهادته . وأخرج ابن المنذر من حديث أبي هريرة قال : سألتنا رسول الله ﷺ
عن رجل أغلف أيحج البيت؟ قال : لا حتى يختتن . وروى أبو يعلى عن
أبي بَرزة مثله . (ض) .

باب

في الصلاة على ولد الزنا

[١٣٢٩] وبه قال : وحدّثنا محمد ، قال : حدّثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن
أبي خالد ، عن زيد في ولد الزنا ، وسألناه أيصلى عليه؟ قال : نعم من تولونه
اليهود والنصارى صلوا عليه وكفّنوه . وواروه في حفرته فالله أولى به .

١٣٢٩ - ولفظ المجموع : سألت زيد بن علي ، عليه السلام ، عن
الصلاة عن ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين ، فقال عليه
السلام : صلّ عليهم وكفّنهم ووارهم في حفرتهم فالله أولى بهم فإن لم تفعلوا
ذلك فإلى من تولّونهم إلى اليهود أم إلى النصارى؟

قال في الروض : أما ولد الزنا فلأن الذنب لأبويه وليس له ذنب وقد تقدم
للإمام أنه تجوز الصلاة خلفه فكذلك الصلاة عليه . ونقل رواية ابن أبي شيبة
عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت أمه
فيصلى عليهما ثم تكلم على حديث لا يدخل الجنة ولد الزنا وحديث أنه شر
الثلاثة . وقال : وهو محمول على أنه مظنة للشر والفساد وأنه كثير التسارع

للمعاصي لخبث النطفة وليس بأمر عام لجميع أفراده بل يوجد منهم من يتوقى أسباب العذاب ويكون مظنة للخير، ولكل عموم خصوص. وله نظائر مثل العرافة حق. ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار، ولا يدخل الجنة بخيل، ولا يدخل الجنة منان والمراد من الجمع الكثرة وتوفر المقتضي، ولا يلزم منه الاستغراق التام وقد أشار إلى هذا المعنى في العلم الشامخ والنووي في شرح مسلم. أ. هـ. (روض).

[١٣٣٠] وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره لأنه ليس من فعل أبويه في شيء.

باب

متى يصلى على المولود

[١٣٣١] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيسد، عن آبائه، عن علي، قال: إذا استهل الصبي واستهاله صياحه، وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلي عليه، وإذا وقع ولم يسمع له استهلال، لم يورث ولم يسم ولم يصل عليه. قال محمد: يقبل قول القابلة فيه وحدها، وقد قيل إذا كانت مسلمة. وقد روي عن علي وغيره من أصحاب محمد ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة وحدها.

١٣٣١ - الحديث في المجموع. وأوله يختلف عما هنا، ولفظه عن علي، عليه السلام، أنه قال في السقط لا يصلى عليه، قال: فإن كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك إلخ كما هنا.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. أخرجه الترمذي وله وللنسائي وابن ماجه والبيهقي إذا استهل صلي عليه وورث. وأخرجه الحاكم في كتاب الفرائض عن جابر مرفوعاً. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وفي الباب، عن علي أخرجه ابن عدي وسيأتي باب الصلاة على الطفل (١٣٩٣).

وقد روي عن علي، عليه السلام، أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلي عليه وورثه بشهادتها.

[١٣٣٢] وبه، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: السقط لا يصلى عليه إلا أن يكون قد استهل فإن استهل صلي عليه.

باب

ما يفعل من لقي الجنابة

[١٣٣٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: ثلاث لا يدعهن إلا عاجز، رجل لقي جنابة لا يُسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران.

١٣٣٣ - هذا جزء من حديث تقدم في باب الأذان هنا وفي المجموع أيضاً في كتاب الجنائز، عن زيد، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام، قال: إذا لقيت جنابة فخذ بجوانبها. وسلم على أهلها إنه لا يترك ذلك إلا عاجز. وروى الطبراني، عن أنس مرفوعاً من حمّل جوانب السرير

الأربع، كفر الله عنه أربعين كبيرة. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها». قال الترمذي: هذا حديث غريب. (فغ). وأما السلام على أهلها، فقال في الروض إنه من التعزية المسنونة لأهل الميت والتعزية فعل ما يوجب التصبر لأهل الميت من الدعاء لهم وذكر ما يسليهم ويخفف عنهم ألم المصيبة والدعاء بالسلام من ذلك. وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً من عزى مصاباً كان له مثل أجره. أخرجه الترمذي وضعفه وابن ماجه وابن السني والبيهقي في الشعب من حديث أبي بردة، وأخرج ابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعاً، ما من رجل مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله حُلل الكرامة. أ. ه.

[١٣٣٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في حمل السرير يبدأ بميامنها ثم يدور بها إن شاء في كل جانب وأي ذلك فعل فلا يضيق عليه وفي المشي أمام الجنازة يذكر عن علي المشي خلفها. وقال: إنما أنا تابع ولست بمتبوع إلا من يقدمها ليحملها.

١٣٣٤ - لما روي عن علي، عليه السلام، أنه قال: تُحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة واحدة، فإذا فعلت ذلك ثلاثاً فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل، ما لم تُؤذِ أحداً. حكاه في مجموع زيد بن علي. راجع (هـ بحر ١٠٩/٢). وهذا هو تفسير الهادي للتربيع والتربيع هو مذهب الهادي عليه السلام والقاسم والثوري وفي الكيفية خلاف ذكره في البحر فراجعه.

وقوله: يذكر عن علي المشي خلفها، وهو مذهب الهادي أيضاً وأبي حنيفة وصاحبه إذ هو تابع وليس بمتبوع. وفي مجمع الزوائد أن عمرو بن حرث

قال لعلي : كيف يكون المشي مع الجنازة بين أيديها أو خلفها . فقال علي : إن فضل المشي خلفها على ما بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة ، قال عمرو : فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة . قال علي : إنهما كرها أن يحرجا الناس . رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات . وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن أبيزى نحواً من فعل علي ، عليه السلام . (روض ٢/٣٨٣) .

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وعن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال : الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي كيف شاء والطفل يصلّي عليه . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد والنسائي .

وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود عن مسعود ، أنه سئل رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ فقال : دون الخيب فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فبعداً لأهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من يقدمها .

باب

في الاحتفاء مع الجنازة وخروج النساء معها

[١٣٣٥] وبه قال : حدّثنا محمد ، قال : حدّثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي ، عليهم السلام ، أنه كان يمشي في الجنازة حافياً .

١٣٣٥ - وفي المجموع عن علي ، عليه السلام ، أنه كان يمشي حافياً في خمس مواطن ويعلّق نعليه بيده اليسرى وكان يقول : إنها مواطن الله

عز وجل فأحب أن أكون فيها حافياً إذا عاد مريضاً وإذا شيع جنازة،
وفي العيدين وفي الجمعة . وقد سبق في صلاة الجمعة .

[١٣٣٦] وبه قال : حدّثنا محمد، قال : حدّثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن
أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي أنه كان يمشي في مواطن حافياً
ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول : إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها
حافياً : إذا عاد مريضاً وإذا شيع جنازة .

[١٣٣٧] وبه قال : حدّثنا محمد، قال : أخبرني جعفر، عن قاسم في خروج النساء مع
الجنازة وهل تزور المرأة القبور: أرجو أن لا يكون اتباع المرأة جنازتها بأس إذا
تنحّت عن الرجال واستترت بما يسترها من الثياب وأكره على المرأة أن تزور
القبور .

[١٣٣٨] وبه قال : حدّثنا محمد، قال : حدّثنا عباد، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير، عن
أبي الجارود، عن أبي جعفر، أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر حمزة
وتقوم عليه .

١٣٣٨ - لعله يريد أنه ليس بمحرم . وعن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع
الجنازة ولم يعزم علينا . أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وقد ورد في الباب
أحاديث أخرى .

أما زيارتها للقبور فقد حكى في البحر عن الإمام يحيى أنها تحرم
لما روي عن أبي هريرة فيما أخرجه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله
زوارات القبور . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور

والمتخذين عليها المساجد والسرَج . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . قال الإمام المهدي تعقياً على كلام الإمام يحيى : ليس ذلك على الإطلاق بل حيث ثمة ريبة لعدم نكير السلف زيارتهن قبر رسول الله ﷺ وغيره . أ. هـ . (بحر) . وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . رواه الأثرم في سننه وأخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصراً أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور . (نط) .

روى الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده . (نيل ١٦٦/٤) .

ونُقِلَ عن القرطبي قوله : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج إلخ . قال : وهذا هو ما ينبغي اعتماده للجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر . أ . هـ .

باب

الأذان بالجنائز

[١٣٣٩] وبه قال : حدَّثنا محمد ، قال : أخبرني جعفر ، عن قاسم في الأذان بالجنائز : ما أحب أن يصرخ به ، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن النعي ، وقال : إنه من فعل أهل الجاهلية ولكن إن أُذِّنَ به إخوانه وأقاربه فلا بأس به إن شاء الله .

١٣٣٩ - لعل المراد الإيذان للاجتماع. قال في البحر: يجوز الإيذان عند العترة وأبي حنيفة. روى أبو هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: أفلا آذنتموني، قال: كأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره فدلّوه فصلي عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. متفق عليه. وليس للبخاري أن هذه القبور مملوءة ظلمة إلخ الحديث (نيل). أما النهي عن النعي. أ. ه.

فعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: قال إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية. رواه الترمذي مرفوعاً ورواه موقوفاً وذكر أنه أصحّ قال في النهاية: نعى الميت نعيّاً أذاع موته وأخبر به.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم، قال الشوكاني: والحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي، لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلّا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي. راجع نيل الأوطار (٤/٩٧).

باب

في كفن الرجل والصبوي والمرأة

[١٣٤٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في كفن الرجل والصبوي والمرأة يكفن الرجل في ثوب واحد إذا لم يوجد له غيره وثلاثة أثواب

إذا وجد كما جاء عن النبي ﷺ أنه كفن في ثلاثة أثواب وقد كفن رسول الله ﷺ حمزة في بردة وهي الشملة كان إذا غطى رجله بدأ رأسه وإذا غطى رأسه بدت رجلاه فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل على رجله شيء من نبات الأرض، وتكفن المرأة في قدر ما يمكن في السعة والجدة من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة وتخمر المرأة بخمار يعصب به على رأسها عصباً، ويقال في شعر المرأة الميتة يضم بعضه إلى بعض ولا يربط برباط من غيره.

١٣٤٠ - سبق حديث عائشة وابن عباس (١٣٠١، ١٣٠٢).

قوله: من نبات الأرض عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر. رواه أحمد وأخرجه الحاكم عن أنس. (نيل).

[١٣٤١] قال محمد: روي عن بعض بنات النبي ﷺ حين توفيت أنه جعل شعرها ثلاثة قرون وجعل ذلك في وسط رأسها.

١٣٤١ - وسبق الكلام في تكفين أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، (ح ١٣٠٢) وفي بعض روايات أم عطية في غسل وتكفين أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ قالت: فظفرنا شعرها ثلاث قرون فألقيناها خلفها. متفق عليه وليس لمسلم. فألقيناها خلفها. (نيل ٤/٦٣).

باب

ما ذكر في المسك في الحنوط

[١٣٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المسك

في الحنوط: رأيت آل محمد منهم من يكرهه لأنه يقال: إنه ميتة، ومنهم من لا يرى به بأساً وقد ذكر أن النبي ﷺ جعل في حنوطه مسك وذكر عن علي، عليه السلام، أنه أمر أن يجعل في حنوطه مسك كان فضل من حنوط رسول الله ﷺ. قال محمد: المسك هو صراد دابة من البحر.

١٣٤٢ - ينظر فيمن كرهه من أهل البيت قبل زمن القاسم. وقد حكى في البحر عن الناصر وطاووس الكراهة. وروى ابن أبي شيبة الكراهة عن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد والضحاك والحسن.

وفي المجموع: حدّثني زيد عن أبيه عن جده قال: كان عند علي، عليه السلام، مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ فأوصى أن يحنط به. وأخرج البيهقي بسنده إلى أبي وائل قال: كان عند علي، رضي الله عنه، مسك فأوصى أن يحنط به. قال: وقال علي، رضي الله عنه: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. قال: وهذا إسناد رجاله ثقات. وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن المسك فقال: هو أطيب طيبكم. رواه الترمذي وفي رواية أبي داود والنسائي أطيب الطيب المسك.

قوله: المسك صراد دابة إلخ.

المشهور أنه كما قال ابن أبي الحديد دوية شبيهة بالخشف ولد الغزال يكون في ناحية التبت تصاد لأجل سرتها فإذا صادها الصائد عصب سرتها بعصاب شديد وهي مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم يذبحها وما أكثر من يأكلها ثم يأخذ السرة فيدقها في الشعير حتى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام نتناً إلخ.

قال في إحياء التذكرة للدكتور رمزي مفتاح: المسك إفراز غزال يسمى غزال المسك وهو حيوان مجتر له أربع معدات وليس له قرون ولا ذيل وله وبر خشن غليظ يكاد يشبه الشوك.

والمسك إفراز الذكر. ولا تفرزه الأنثى ويكون في كيس غشائي. ويفرزه الذكر عند نضوج قوته الجنسية ويستمر في إفرازه إلى أن يبلغ شيخوخته، وغزال المسك يسكن التبت وسييريا والهند وأواسط آسيا ويوجد قليلاً في منغوليا على أن أجود أنواعه الآتي من التبت.

[١٣٤٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ قال: إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس بقاء.

١٣٤٣ - وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قال: أخبرنا ابن جريح عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: غُسل النبي ﷺ ثلاث غسلات بماء وسدر وغسل في قميص وغسل من بئر يقال لها «الغرس» لسعد بن خيشمة بقاء، وكان يشرب منها، وولي علي غسله والعباس يصب الماء والفضل محتضنه يقول: أرحني أرحني قطعت وتيني، إني أجد شيئاً ينزل عليّ مرتين. وفي السيرة الحلبية: وغُسل من ماء بئر غرس وهي بئر بقاء. قال ﷺ: نعم البئر بئر غرس هي من عيون الجنة، وماؤها أطيب الماء وكان ﷺ يشرب منها ويؤتي له بالماء منها. وعند ابن ماجه أنه ﷺ قال لعلي، كرم الله وجهه: إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس. أ. ه.

باب

في التكبير على الجنّاة وما يقال في التكبير

[١٣٤٤] وبه قال محمد بن منصور: شهدت عبد الله بن موسى صلى على إدريس بن

محمد فكبر عليه خمساً. ورأيتهم حين دلوه في قبره جللوا القبر بثوب فلم يغير ذلك عليهم، وسألوه من قبل رجله وربعوه تربيعاً، وحضرت عبد الله بن موسى بن جعفر صلى على مولى له فكبر خمساً.

١٣٤٤ - لما سيأتي من الأحاديث عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود. وفي رواية: ولفعل علي، عليه السلام.

[١٣٤٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن ابن فضيل، عن ليث، عن المرقع، قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً فقيل له في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ فكبر خمساً فلن أدعها.

١٣٤٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية: فسئل عن ذلك فقال: سنة نبيكم ﷺ.

وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ على جنازة فكبر خمساً. رواه أحمد وسكت عنه، والقائلون بأن تكبير الجنازة خمساً العترة جميعاً وأبي ذر وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى. وحكاه في المبسوط عن أبي يوسف، وتعقب الشوكاني على صاحب البحر فقال: وفي دعوى إجماع العترة نظر لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول بالأربع. وأقول لعله لم يتأمل المراد بالرموز فقد بين صاحب البحر أن المراد بالرمز؛ جميعاً، إجماع القاسمية والناصرية. وروى ابن أبي خيثمة من طريق

عبد الله بن مغفل أن علياً، عليه السلام، كبر على سهل بن حنيف خمساً.
والحديث (١٣٤٧) خلاف ما ذكره الشوكاني وراجع (١٣٩٤).

[١٣٤٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن عباس، عن عطاء، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكبر أربعاً وخمساً وسبعاً، وما ثبت لنا على شيء، ثم قال: كهيئة المعاتب قد كبر على حمزة سبعاً ثم قدمه مع الشهداء فصلى عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة.

١٣٤٦ - وفي رواية الطبراني في الأوسط عنه، قال: كبر رسول الله ﷺ خمساً وسبعاً وأربعاً فكبر ما كبر الإمام إذا قدّمتموه.

[١٣٤٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد يعني عن فرات، عن زيد بن علي أنه صلى على جنازة فكبر عليها خمساً.

١٣٤٧ - وفي المجموع ما يدل على الخمس. روى زيد عن علي، عليه السلام، في الصلاة على الميت: قال تبدأ بالتكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك والمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له والخامسة تكبير ثم تسلّم!

[١٣٤٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن حفص، عن أشعث، عن الشعبي أن علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً.

١٣٤٨ - رواه سعيد بن منصور وفيه وقال إنه بدري وكذا ذكره البخاري في تاريخه . (فغ) .

[١٣٤٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبّاد، عن عبد الله بن الزبير، قال: سئل جعفر بن محمد، عن التكبير، فقال: ذلك إلى أهل الجنّازة، إن شاؤوا أربعاً وإن شاؤوا خمساً.

١٣٤٩ - وفي المجموع، عن علي، عليه السلام: أنه كبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً. ورواه أبو جعفر في شرح الإبانة من طريق أبي خالد بلفظ: إن أمير المؤمنين كبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير، قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. ورواه البيهقي عنه من طريق عبد خير. راجع الروض (٢/٣٢٨).

[١٣٥٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قدم على عبد الله بن مسعود رجل من اليمن فقال له: خلفت معاذ باليمن يكبر على الجنّائز خمساً، فضحك أصحاب عبد الله من قوله فقال عبد الله: ما تضحكون قد كنا نكبر خمساً وستاً وأربعاً.

[١٣٥١] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي أنه كبر على فاطمة، صلى الله عليها، خمساً، ودفنها ليلاً.

١٣٥١ - رواه في الشفاء وأصول الأحكام.

[١٣٥٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، قال: كنت مع أخي محمد بن الحنفية بالطائف فمات عبد الله بن عباس فضرب عليه فسطاطاً وكبر عليه خمساً وسلّه سلاً وقال: اليوم فقد رباني هذه الأمة يعني عالمها.

١٣٥٢ - رواه في الشفاء وأصول الأحكام وفي مجمع الزوائد وعن عمران بن أبي عطاء، قال: شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعاً، وأخذه من قبل القبلة حتى أدخله القبر وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

[١٣٥٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أيوب بن الأصبهاني عن يحيى بن مساور، عن أبيه، عن القاسم بن مسلم، عن حصين بن عامر، قال: قال لي أبوذر: يا حصين بن عامر إذا مات فاستر عورتني وائقِ غسلني وكفني في وترٍ وكبر عليّ خمساً، وسلّني سلاً وربع قبري تربعاً.

١٣٥٣ - وحكاه في الشفاء وأصول الأحكام.

باب

من كان لا يصلي على المحارب

[١٣٥٤] وبه قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: صلى علي بن أبي طالب على من كان يحاربه؟ قال: لا، قلت: فتصلي أنت عليهم، قال: لا.

١٣٥٤ - سبق الكلام على الفاسق وحكي في الجامع الكافي عن محمد بن منصور أنه قال: كل من بغى على المسلمين بغير الحق من خارجي أو غيره أو لصوص، فقتل في حال محاربهته للمسلمين فقد اختلف في غسلهم والصلاة عليهم فذكر عن إبراهيم أنه كان يرى الصلاة عليهم، وقال غيره: لا يصلي عليهم، وبلغنا عن علي، عليه السلام، أنه كان لا يصلي على من حاربه إذا قتل في حال محاربهته إياهم. أ. هـ. (روض ٣٤٧/٢).

باب

من أولى أن يصلي على المرأة

[١٣٥٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي في رجل توفيت امرأته أيصلي عليها؟ قال: لا، غيره أولى بها عصبتها.

[١٣٥٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس من

عصبتها، قال زيد: كانت تحت أبي امرأة من بني سليم فماتت فاستأذن
عصبتها في الصلاة عليها فقالوا: صلّ رحمك الله.

١٣٥٦ - الحديثان في المجموع في حديث واحد، وفيه زيادة الجملة
التالية بعد قوله أقرب الناس إليها عصبتها، وليس لزوجها أن يصلي عليها إلا
أن يأذن له عصبتها، وبعدها قال زيد بن علي إلخ الحديث في كتب الأئمة
وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده، عن مسروق، قال: ماتت امرأة لعمر فقال:
أنا كنت أولى بها إذ كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها. وعن الزهري الأب
والابن والأخ أحقّ من الزوج. وعن قتادة الأولياء أحقّ من الزوج ونقل في
الجامع الكافي عن محمد بن منصور أن السولي أولى بالصلاة من الزوج.
وروي ذلك عن علي، عليه السلام، وعلي بن الحسين وزيد بن علي والحسن
البصري ومسروق والحكم وسفيان وحسين. وبلغنا عن الشعبي أنه قال: الزوج
أولى من العصة حتى يواربها. أ. ه.

وحكي في البحر عن العترة والشافعي أنه لا ولاية للزوج إذ هو أجنبي. وعن
ابن عباس والإمام يحيى وعطاء وإسحاق والشعبي وعمر بن عبد العزيز ورواية
عن الشافعي أنه أولى من العصة لاختلاطه بها، وعن أبي حنيفة لا ولاية له
إلا أنه يكره أن يتقدم ابنه عليه لقوله ﷺ: لا يؤم الرجل أباه. أ. ه.

باب

المسلم يموت له القرابة الكافر

والذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم

[١٣٥٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل
يموت له القرابة المجوسي أو اليهودي أو النصراني، قال: لا بأس بتعزيتته

ما لم يدع له ويشن عليه، وما أحب أن تشهد له جنازة، لقول الله عز وجل:
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾.

١٣٥٧ - وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والشافعي لقوله تعالى:
﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن
تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ (المتحنة). ولأنها وعظ،
قال الإمام يحيى: فيقال: كثر الله عددكم وأعاضكم عن ميتكم. قال الإمام
المهدي والأولى: اصبروا فإننا لله وإننا إليه راجعون أو ألهمكم الله الصبر
والهداية. أ. ه. (بحر).

قال محمد: تعزية المسلم للمسلم بقريه الذمي استرجاع عنده ويذكره
بالموت وما بعده ونحو هذا من الكلام. قال: وكذلك الذمي إذا كان له جار
فأصيب بمصيبة أن يقول أيضاً مثل ذلك، فأما الذمي إذا عزاك فقل هداك الله،
قال محمد: ولا تكني الذمي وإن كان له إليك حاجة. قال محمد: قلت
لعثمان بن حكيم: أصافح الذمي وإن كانت لي إليه حاجة، قال: لا، قلت:
فإن بداني أصافحه؟ قال: لا، ولا أكاد له.

[١٣٥٨] وبه قال: وسألت حسن بن حسين، فقال: قد غمَزَ النبي ﷺ يد أبي جهل
فرخص فيه حسن إذا كان على مثل تلك الحال.

[١٣٥٩] وبه قال محمد بن منصور: إذا أردت أن تكتب إلى الذمي قلت: من فلان ابن
فلان سلام على من أتبع الهدى.

١٣٥٩ - قال في البحر: وإنما تحرم موالاة الكافر والفاسق الدينية فقط
لما مر وتجوز الدنيوية إلا ما حرّمه الشرع من ذلك وهو ثلاثة أنواع: الأول

[رأب الصدع/٥٣م]

تعظيمه بقول أو فعل . وقد قال تعالى ﴿وليجدوا فيكم غلظة﴾ . وقال : ﴿ولله العزة ولرسوله﴾ ، ثم بين أن الفاسق حكمه حكم الكافر إلخ .

النوع الثاني ما يحصل به إعانته على فسقه من قول أو فعل، وإن لم يتضمن تعظيماً، النوع الثالث الدعاء لهم بالمغفرة لقوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآية . فأما الدعاء له بما يجوز من الله فعله كالرزق والعافية فلا بأس بذلك لا طول البقاء . أ. هـ . (٥/٥٠٢) .

[١٣٦٠] وبه قال : حدّثنا محمد، قال : أخبرني جعفر، عن قاسم في اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم تدفن في مقابر أهل دينها إذا لم يفصل الولد من بطنها .

١٣٦٠ - وفي المجموع قال : وقال زيد بن علي ، عليه السلام : إذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة .

وفي الشرح بين صورة ذلك حيث تزوج مسلم بكتابية والثانية إذا أسلم دونها وقد حملت . وقد أخرج البيهقي بسنده إلى وائلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ، قال : وقال بذلك الإمام يحيى والشافعي ، وذهب الهادي والقاسم والناصر وعطاء والزهري والأوزاعي إلى أنها تدفن مع الكفار لأن الولد ما دام في بطنها فهو كالبعض منها بدلالة أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحياء ، قال في الجامع : وهو قول أصحاب أبي حنيفة . (روض) .

وروى البيهقي أن عمر بن الخطاب دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين وهو مبني على ترجيح جانب إسلام الولد . أ. هـ . (روض) .

[١٣٦١] وبه قال محمد: قال بعضهم: تدفن في مقابر أهل الذمة، وقال بعضهم: تدفن بين مقابر المسلمين ومقابر أهل الذمة، قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين ويحملها المسلمون ولا يُصلَّى عليها. قال محمد: الناس على أن تدفن في مقابر أهل الذمة.

١٣٦١ - سبق (١٣٦٠).

[١٣٦٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الكافر يشهد بشهادة الحق عندما يحضره الموت مرة واحدة، حاله في الصلاة عليه والتكفين حكم المسلمين.

[١٣٦٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك، قال: عاد رسول الله ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً فقال رسول الله ﷺ: إشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، قال: فنظر الغلام إلى أبيه فقال: قل ما يقول محمد، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ثم مات. فقال النبي ﷺ لأصحابه: دونكم أحاكم.

١٣٦٢، ١٣٦٣ - الحديث أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد بألفاظ وليس فيها قوله ﷺ دونكم أحاكم وفي أحدها فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار. وفي رواية أحمد أن هذا الغلام كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعله. راجع (فغ ٣٨٨).

باب

ما ذكر في وفاة رسول الله ﷺ

[١٣٦٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لما قبض رسول الله ﷺ قال للقوم: ما ترون أين يدفن النبي ﷺ؟ قال علي: إن شئتم حدثتكم، قالوا: حدّثنا، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، إنه لم يقبص نبي إلا دفن في مكانه الذي قبض فيه فلما خرجت من فيه نَحُوا فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا: ما ترى أنلحد أو نضرح؟ فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللحد لنا والضرح لغيرنا. فألحد النبي ﷺ.

١٣٦٤ - في رواية المجموع: فلما خرجت روحه ﷺ إلخ. قوله: فلما فرغوا قالوا: ما ترى في رواية المجموع قالوا ما ندري أنلحد إلخ. الحديث بكماله في المجموع. قال في الروض، قال في التخريج: أخرج بعض هذا الحديث المحدث الثقة جعفر بن عبد الواحد الثقفي في الأربعين له في فضائل أهل البيت ثم ساق السند إلى جميع بن عمير قال: دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فقالتا: كيف كانت منزلة علي فيكم؟ فقالت: سبحان الله كيف تسألاني عن رجل لما مات رسول الله ﷺ قال الناس أوقالوا: أين تدفونه؟ فقال عليه السلام: ليس بأرضكم هذه بقعة أحبّ إلى الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه ﷺ وكيف تسألاني عن رجل وضع يده من رسول الله ﷺ موضعاً لم يكن أحد يطمع فيه، ولما خرجت نفس رسول الله ﷺ مسح بها وجهه. أ. ه. وقد روي عن أبي بكر أنه سئل فقال في المكان الذي قبض فيه. أخرجه الترمذي في الشمائل والبيهقي في السنن وقد جمع بين

الروایتین بأنه يمكن أن يكون عند كل منهما علم بذلك . راجع (الروض) .

وأما قوله لعن الله اليهود إلخ فأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة بلفظ: قاتل الله اليهود وفي رواية باللعن .

[١٣٦٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في اللحد والضرح: اللحد أحبُّ إلينا ألحد للنبي ﷺ وقال ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يضرحون. قال محمد: الضرح أن تشق وسط القبر ولا بأس إن احتيج إليه لعلّة بالميت فربما عظم بطن الميت فلا يحتمل اللحد .

١٣٦٥ - قوله ﷺ: اللحد لنا فأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى جرير رفعه، قال: اللحد لنا والشق لغيرنا، قال في التلخيص: رواه ابن ماجه وأحمد والبخاري ورواه الطبراني أيضاً. وفي إحدى روايات أحمد زيادة أهل الكتاب بعد قوله لغيرنا. وروي بهذا اللفظ من حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن السكّن وفي الباب عن عائشة وابن عمر. راجع (الروض).

[١٣٦٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه، قال: أُلْحِدَ لرسول الله ﷺ لحداً ونصب اللين على قبره وكفن في ثلاثة أثواب: ثوبين من بزّ البحرين أو عمان وبردة حبرة ورفع قبره من الأرض قريباً من شبر ورش على قبره وجعل على قبره من حصباء العرصة .

١٣٦٦ - وسبق في (١٣٠١). وقد روي عن علي، عليه السلام، أن النبي كَفَنَ في سبعة أثواب. رواه أحمد ورواه ابن أبي شيبة عن طريق محمد بن الحنفية، عن علي، عليه السلام. وروى الطبراني في الكبير عن أبي إسحق قال: سألت آل محمد ﷺ وفيهم أبو نوفل في أي شيء كفن رسول الله ﷺ؟ قال: في حلة حمراء ليس فيها قميص وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم. وراجع الروض فيه بحث نفيس.

أما الرش فقد روى الشافعي عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء. وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي مرسلًا بهذا اللفظ وزادا ورفع قبره قدر شبر. وروى البيهقي عن جابر: رش على قبر النبي ﷺ بالماء رشاً فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله وروى سعيد بن منصور أن الرش كان على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ وإلى مشروعيته ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية. وعن عامر بن سعد قال: قال سعد: أَلْحِدُوا لي لِحْدًا وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[١٣٦٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي عن أبيه، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: ما ترك الله جثة نبي تحت التراب أكثر من أربعين ليلة حتى يرفعه إليه.

[١٣٦٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن الظهير، عن السدي، عن أبي مالك، عن

ابن عباس قال: ما ترك الله عز وجل نبياً تحت التراب أكثر من أربعين ليلة حتى يرفعه إليه .

[١٣٦٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الميت هل يبسط له في لحدّه ثوب أو لبد؟ قال: لا يوضع الميت بعد تكفينه في القبر إلا على الأرض في لحدّه. قال محمد: بلغني عن وكيع قال: كان ذلك خاصاً بالنبي ﷺ يعني فرش في لحدّه قطيفة .

١٣٦٩ - وعن ابن عباس قال: جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء. رواه الترمذي وحسنه. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: الذي لحد قبر النبي ﷺ أبو طلحة والذي ألقى القطيفة تحته سُقران مولى رسول الله ﷺ. قال جعفر: أخبرني ابن أبي رافع، قال: سمعت سُقران يقول: أنا والله طرحْتُ القطيفة تحت رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وقال: حديث سُقران حسن غريب. (فغ). وسيأتي قريباً.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين وهاشم بن القاسم الكناني قالوا: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء وقال وكيع: هذا للنبي خاصة. أ. ه.

[١٣٧٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في تطيين القبور وتجسيصها وإدخال الأجر فيها، أما الأجر فيكره إدخاله وكذلك أيضاً التجسيص يكره، ولا بأس بالتطيين. قال محمد: إنما كره الأجر والجص لأن النار قدمسته. قال محمد: ويكره أن تجمر ثياب الميت وهو في البيت الذي

يغسل فيه ويكره أن يكون آخر عهده النار ويكره أن يتبع الميت بمجمراً لأنه من فعل الجاهلية.

١٣٧٠ - عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى أن تُجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يُبنى عليها وأن تُوطأ، وفي لفظ النسائي: نهى أن يُبنى على القبر أو يزداد عليه أو يُجصص، أو يكتب عليه، قال في التلخيص. وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو في مسلم بدون ذكر الكتابة. وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة. أ. ه. (فغ ٤٢٤).

قوله: لا بأس بالتطين وهو مذهب الهادي أيضاً لثلاثين ينطمس حكاه في البحر. وحكي عن الإمام يحيى وأبو حنيفة الكراهة لنتهيه عن البناء كما في الحديث السابق عن جابر. أ. ه. وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في التطين منهم الحسن البصري والشافعي. (نيل).

وفي البحر نذب تطييبه بالبخور ونحوه لحديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جمرت الميت فأجمروه ثلاثاً. رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي والبزار قيل برجال الصحيح.

وأخرج نحوه عن جابر مرفوعاً، إذا جمرت الميت فأوتروا. (فغ ٤٠٠). قوله: ويكره أن يتبع الميت بجمراً لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تتبعوا الجنابة بصوت ولا نار. زاد في رواية: ولا تمشوا بين يديها. أخرجه أبو داود. أ. ه. (بحر). وقوله: بمجمراً كمنبر الذي يوضع فيه الجمر.

[١٣٧١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن العلاء أبو كريب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ألحد له وألقى شقران مولاه في قبره قطيفة كان يركب فيها في حياته ﷺ.

١٣٧١ - سبق حديث شقران (١٣٦٩).

باب

ما ذكر في دفن الميت وثواب من اتبعه

[١٣٧٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يؤخذ الميت إذا أدخل قبره من منكبيه وصدرة ويحرف إلى القبلة تحريفاً، ويوسد شيئاً من الثرى ولا يوسد بلبنة ولا بحجر ويدخل من قبل رجله وفي الرجلين والثلاثة والأربعة لا يدفنون في قبر واحد، ما وجدوا من ذلك بدءاً، وإن دفنوا ضرورة حجز بينهم بحاجز من الأرض أو اللبن أو التراب، وقد أمر رسول الله ﷺ يوم أحد أن يدفنوا اثنين وثلاثة في قبر واحد، وذلك أن أصحابه كثرت فيهم الجراحات فعجزوا عن حفر القبور فأمر بذلك.

١٣٧٢ - روي عن علي، عليه السلام، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسريير فوضع من قبل رجلي القبر ثم أمر به فسل سلاً ثم قال ﷺ: ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة وقولوا: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا: اللهم لفته حجته وصعد بروحه ولقه منك رضواناً فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحشى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربّع ورش عليه، حكاه في الشفا. أ. هـ. (بحر) وهو في المجموع وسيأتي (١٣٨٩).

واختلفت الروايات في كيفية إدخال رسول الله ﷺ القبر. فروى الشافعي

والبيهقي من حديث ابن عباس بإسناد صحيح كما في الخلاصة أنهم سلّوه
سلاً من جهة رجلي القبر، وروى البيهقي من حديث ابن مسعود أنهم أدخلوه
من جهة القبلة وهي رواية ضعيفة كما بينه البيهقي . أ. هـ . (فغ ٤٢٢) .
وسياتي باب كيف يوضع الميت في حفرته .

[١٣٧٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا الحكم بن سليمان، عن إسحاق بن
نجيح، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من
حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه عام» .

١٣٧٣ - روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلّى على جنازة ثم أتى
قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً . رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة عند
أبي الشيخ من حثى على مسلم احتساباً، كتب الله بكل ثراه حسنة . قال الحافظ
إسناده ضعيف . (نيل) .

[١٣٧٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن
حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه كان إذا حثا على ميت قال:
إيماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله
ورسوله ثم قال: من فعل ذلك كان له بكل ذرة تراب حسنة .

١٣٧٤ - رواه في الشفاء ونقله في هامش (بحر) .

[١٣٧٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين،
عن جعفر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على قبر تراب
لم يخرج منه، وأن يوضع على النعش حنوط .

١٣٧٥ - قال في البحر: ويكره الزيادة على التراب المستخرج . أما

تطيب النعش فروي في الجامع الكافي عن عطاء أنه كره الذريرة فوق النعش. أ. ه. وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن ابن عمر والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم أنهم كرهوا الحنوط على النعش وفي المجموع ما لفظه: وقال زيد بن علي: لا بأس بالحنوط على الأكفان والنعش. (روض ٢/٣٧٨).

[١٣٧٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في الرجل والمرأة لا يوجد لهما كفن يواريان بما قدر عليه من نبات الأرض، وإن غاب ذلك ولم يوجد دُفنا على ما يمكن من دفنهما.

١٣٧٦ - عن جابر أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ حمزة بن عبد المطلب في ثوب واحد. وفي رواية ثم دعا بنمرة فكفّنه فيها. فكانت إذا مدت على رجليه بدا رأسه. أخرجه الترمذي. وعن أبي أسيد الساعدي قال: كنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة بن عبد المطلب فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فتكشف قدماه، ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه فقال رسول الله ﷺ: اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر هذا طرف من حديث. رواه الطبراني، قال في البحر: فإن تعذر فشجر ثم تراب كالحى إذا عري.

[١٣٧٧] وبه قال محمد: بلغني عن ابن عباس في الميت يموت ولا يوجد له ما يكفن فيه، قال: يطح على وجهه ولا يُستقبل بعورته القبلة ولا يستدير.

[١٣٧٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في جناز رجال ونساء وعبيد وصبيان، إذا اجتمعت، قدم الرجال ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد ثم

النساء وراء ذلك مقابلي القبلة. قال محمد: يجعل الرجال مقابلي الإمام كما قال القاسم والمرأة إلى القبلة لا أعرف غير ذلك.

١٣٧٨ - وحكي عن القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب والشافعية والحنفية إذا اختلفوا فالرجال ثم الخنثى ثم النساء لما أخرجه أبو داود عن عمار بن أبي عمار مولى الحارث بن نوفل، قال: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك. وفي القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة، فكلهم قالوا: إن هذه هي السنة. وللنسائي نحوه، ولفظه في المهذب: وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي، عليه السلام، ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ وعن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز رجالاً ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. حكاها في المهذب وروي الحديثان في حديث واحد النسائي عن نافع. هـ. (بحر). وحكي في البحر عن القاسم بن محمد والحسن البصري وابن المسيب وسالم بن عبد الله قولهم بالعكس ليلي الأفضل القبلة.

باب

ما ذكر في غسل المرأة

[١٣٧٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام، قال: حدّثنا المحاربي، عن ليث، عن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير،

عن حفصة ابنة سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها فلتمسحها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا يحركها فإذا أرادوا غسلها فليبدأوا بسفليها وليلق على عورتها ثوباً يستر ثم خذي كرسفة. قال محمد: يعني خرقة فاغسلها فأحسني غسلها ثم أدخل يديك من تحت الثوب فامسحها بكرسفة ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضيها، ثم وضئها وليلي غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة فإذا فرغت من وضئها فاغسلها بعد ذلك ثلاث مرات وابدأي برأسها قبل كل شيء فألقي غسله ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمساً فإن حدث في الخامسة حدث فاجعلها سبعماء، وكل ذلك فليكن وترأ بماء وسدر حتى لا يريبك منها شيء فإذا كان آخر غسله فاجعلي فيها شيئاً من كافور.

١٣٧٩ - لم أجد الحديث فيما لدي من المصادر وهو يتفق في كثير مع ما جاء في حديث أم عطية. وقد وجدته والحمد لله في مجمع الزوائد عن أم سليم وهو كما هنا باختلاف يسير في اللفظ مع اتفاق المعنى وفيه زيادة بعد قوله شيئاً من كافور والزيادة هي كما يلي:

وشئاً من سدر ثم اجعلي ذلك في جر جديد ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدأي برأسها حتى تبلغي رجليها فإذا ما فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً ثم أدخل يديك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت واحشي كرسفتها ثم خذي سبتية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها إلى قريب ركبته فهذا شأن سفلتها، ثم طيبيها وكفنيها واطوي شعرها ثلاث أقرن: قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال وليكن كفنها في خمسة أثواب: أحدها الإزار تلفي به فحذيها، ولا تنقضي من شعرها شيئاً بنورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسله ثم اغرزيه في شعر رأسها وطبيي شعر رأسها فأحسني تطييبه،

ولا تغسلها بماء مسخن واخمرها وما تكفيها به بسبع نبذات إن شئت واجعلي كل شيء منها وتراً، وإن بدا لك أن تخمرها في نعشها فاجعلها وتراً هذا شأن كنفها ورأسها وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذ خرقه واحدة واغسلها بالماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ولا تحركها أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطيع رده. رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام.

في حديث أم عطية: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. قوله فإذا فرغت من وضوئها إلخ.

في حديث أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن ذلك وفي رواية وسبعاً، بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً.

وقوله ولا تسرحي رأسها بمشط.

في التلخيص روى البيهقي عن عائشة تعليقاً أنها قالت: علام تنصون ميتكم قال البيهقي أي تسرحون شعره وقد وصله عبد الرزاق وابن عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة أنها رأت امرأة تكددت (١) بمشط فقالت: علام تنصون ميتكم كأنها أنكرت المبالغة لا أصل التسريح. أ. ه. (بحر).

* حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة، ماتت بعد المائة. (تقريب).

* أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك، يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيثة وهي الغميصاء أو الرميضاء.

(١) كد رأسه بالمشط مشطه أو حكه بإلحاح (قاموس).

اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان
(ح م د ت س) (تقريب التهذيب).

[١٣٨٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال أخبرني جعفر، عن قاسم في غسل الميت: يكره
أن يُسخنَ للميتِ الماءَ إلا أن يحتاجوا إليه لضرورةٍ من برد غالب أو من وسخ
يكون في جسد الميت فيفتر له الماء حينئذ في غسله. قال محمد: لا بأس أن
يسخن الماء للميت إذا احتيج إليه.

[١٣٨١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الميت
يسقط منه الشعر والظفر أو شيء يرد في كفنه ولا تقلم أظفاره. قال محمد:
إن كان في أظفاره وسخ فلا بأس أن ينقى الوسخ ولا تقص فإن سقط منه
ظفر أو غيره غسل وجعل معه في كفنه.

١٣٨١ - حكاها في الانتصار عن علي، عليه السلام، ولفظه في الشفاء
وأصول الأحكام عن علي، عليه السلام، أنه قال: واروا هذا يعني الشعر فإن
كل شيء وقع من ابن آدم فهو ميت فإنه يأتي يوم القيامة له بكل شعرة نوراً.
أ. هـ. (بحر). وسبق في حديث أم سليم.

باب

في الأوقات التي يصل على الجنائز فيها

[١٣٨٢] وبه قال: وحدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم في
الأوقات التي يدفن فيها الميت ويصلى عليه: يُستحب إذا لم يكن في ذلك

إضرار بأهل الجنازة ولا بمن شهدها أن تدفن في مواقيت الصلاة ولا بأس
بدفنها بعد الصبح وبعد العصر، ولا بالصلاة عليها، وإذا حضرت الجنازة
والصلاة بدأ بأيهما شاء ولا يضيق على أهلها ما لم يخف فوت الصلاة
المكتوبة. قال محمد: إذا كان أهل الجنازة في وقت من صلاة الفريضة فجائز
أن يبدأ بدفن الميت وإن خافوا فوت الصلاة بدأوا بالصلاة.

١٣٨٢ - عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن
نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،
وحين تقوم قائمة الظهر حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب.
وفي رواية حتى تضيف للغروب. رواه الجماعة. (فغ). وراجع (١٢٩٦).

[١٣٨٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال:
يقوم الإمام من جنازة الرجل ما بين صدره وسرته وأما المرأة فيقوم الإمام
بحذاء صدرها ووجهها.

١٣٨٣ - وحكاه عنه في البحر وعن الهادي، عليه السلام، والعترة
يستقبل الإمام سرّة الرجل وئدي المرأة، لما روي عن علي، عليه السلام، أنه
كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرّته وإذا كانت امرأة قام حذاء
ثديها. رواه في الشفاء ويستدل على ما ذهب إليه القاسم بما روي عن سمرة
أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام عند وسطها. أخرجه الستة إلا الموطأ
واللفظ للترمذي. هـ. (بحر).

[١٣٨٤] وبه قال: وحدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر عن قاسم في رجل خاف أن
تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضيء يميم إذا خاف فوت الصلاة عليها.

١٣٨٤ - وقول القاسم هو المذهب.

باب

وفاة أمير المؤمنين عليه السلام، وأين دفن

[١٣٨٥] وبه قال: حدّثنا ابن ماتي، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو الطاهر، قال: بلغني عن عبد الله بن جندب عن أبيه، قال: دخلت على أمير المؤمنين أسأل به فقمت قائماً ولم أجلس لمكان ابنته فقبض ليلة الاثنين لإحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وكبر عليه الحسن بن علي، عليه السلام، خمساً.

١٣٨٥ - وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: ودفن بالكوفة عند مسجد الجماعة في الرّحبة مما يلي أبواب كنده قبل أن ينصرف الناس من صلاة الفجر. وفيها بسنده إلى الشعبي أن الحسن صلى عليه وكبر أربع تكبيرات ص ٣٨، ج (٣)، وفي ص ١٢، (ج ٦) فقتل رحمه الله صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشر ليلة خلت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين. أ. ه. وفي الخلاصة: استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشر ليلة بقيت أوخلت من رمضان سنة أربعين. أمّا تقريب التقريب فقال: استشهد في رمضان سنة أربعين وقال العلامة أحمد عبد الجنداري: ومات صبيحة يوم ضربته يوم الجمعة السابع عشر من رمضان سنة أربعين وقيل غير ذلك.

وقد سبق في الكتاب أن الحسن كبر على أمير المؤمنين خمساً وسيأتي أن التكبير خمساً مما أجمع عليه أهل البيت، عليهم السلام.

[١٣٨٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن علي، قال: دفنت أبي علي بن أبي طالب في حجلة، أو قال: في حجرة من دور آل جعدة بن هبيرة.

١٣٨٦ - سبق كلام ابن سعد. والحجلة، بالتحريك: بيت كالقبة يُسْتَر بالثياب وتكون له أزرار كبار ويجمع على حجال والحجرة المكان المنفرد. (نهاية).

باب

ما ذكر في الجنازة تتبعها الصوارخ وغير ذلك

[١٣٨٧] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الجنازة وتتبعها الصوايح ومن النساء من قد شق الجيوب وتنتف الشعور، ولعل الميت أن يكون رجلاً صالحاً أو من أهل البيت يسعني أن أتبعها؟ قال: نعم ما عليك من ذلك ذلك على من فعله ولكن تأمرهم.

١٣٨٧ - وقد ورد في النهي عن النياحة وضرب الوجه وشق الجيب أحاديث. فمنها عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح أخرجاه وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ لعن الخامسة وجهها والشاقة جيها والداعية بالويل والثبور. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه. (فغ ٤٣٤). وراجع ما سبق.

باب

كيف يوضع الميت في حفرة

[١٣٨٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: يسل الرجل سلاً وتستقبل المرأة استقبالاً ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها. قال محمد: وإن شأؤوا استقبلوها وإن شأؤوا سلوها.

١٣٨٨ - يراجع (١٣٥٦)، (١٣٧٢). والحديث في المجموع. قال في الشرح: قد ورد ما يدل على الاستقبال في الدفن مطلقاً من تخصيصه بالمرأة وذلك من آثار الصحابة فعن مصنف ابن أبي شيبة بإسناده عن عمير بن سعد أن علياً، عليه السلام، أدخل ميتاً من قبل القبلة وبإسناده عن عطاء مولى بني أسد، قال: شهدت وفاة ابن عباس. فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة، وقوله: أولى الناس بالمرأة روى ابن أبي شيبة بسنده عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: يلي سفلة المرأة في القبر أقربهم إليها. وروى بسنده عن الحسن قال: يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها. وقوله إن شأؤوا استقبلوها وإن شأؤوا أسلوها. روى عن مثله في الجامع الكافي، وروى نحو ذلك عن علي، عليه السلام، الاستقبال مذهب أبي حنيفة في الرجل والمرأة وخالفه الجمهور. راجع الروض (٢/٣٤٨).

[١٣٨٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجل من عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء على شفير القبر ثم أمر بالسريير فوضع من قبل رجل اللحد ثم أمر به فسلّ

سلاً ثم قال: ضعوه في حفرتة لجنبه الأيمن مستقبلاً القبلة وقولوا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه
ضع يدك على أنفه حتى يستبين لك ذلك ثم قولوا اللهم لقه حجته وصعد
روحه ولقه منك رضواناً فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله ﷺ فدعا بما شاء
أن يدعو له ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد روحه ولقه منك
رضواناً.

١٣٨٩ - الحديث في المجموع وقد سبق. راجع (١٣٧٢) وسبق
ما جاء في عدد التكبيرات.

باب الصلاة على القبر

[١٣٩٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن
أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: توفي رجل من ولد
عبد المطلب فصلى عليه رسول الله ﷺ ودفنه ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله
إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره؟ فقال: لا ولكن قم على قبره
فادع لأخيك بخير.

١٣٩٠ - سبق (١٣٣٩) في باب الإيدان خبر المرأة السوداء التي كانت
تقم مسجد رسول الله ﷺ. والحديث في المجموع في نهاية الحديث السابق
والحديث يدل على عدم مشروعية الصلاة على القبر وقد رويت أحاديث أخرى
تدل على مشروعيتها وقد بسط الروض الأدلة فليرجع إليه. أ. ه. وسيأتي.

[١٣٩١] وبه قال محمد: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعدما دُفِنَ، وبه نأخذ.

١٣٩١ - ذهب الشافعي إلى أن من لم يصلّ عليه جاز أن يصلي على القبر ولو قد صلّى عليه غيره واحتج بأدلة بسطها البيهقي في سننه الكبرى وأشار إلى بعضها في التلخيص فقال: منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بقبر دفن ليلاً فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا أذتموني؟ قالوا: دفنناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام وصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلّى عليه. متفق عليه ولعله في قصة المسكينة. وفي رواية البخاري البارحة، وفي رواية الدارقطني بعدما دفن بثلاث، وفي أخرى للطبراني بليلتين وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه. وعن أنس مثله في البزار، وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سهل نحو حديث أبي هريرة. وعند أحمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفيه ابن لهيعة وعن عقبه بن عامر عند البخاري، وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في الأوسط وعنده أيضاً عن ابن عمر، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عند النسائي وعامر بن ربيعة وعبادة وأبي قتادة وبريدة بن الحصيب. ذكرها حرب الكرمانى. أ. ه. ووجه الاحتجاج أنه ﷺ لم ينكر على من صفّ خلفه وصلى معه على القبر وسكوته عن ذلك عند الحاجة بيان للجواز، قال بعض العلماء إنه ورد في بعضها ما يشعر بالخصوصية فيما أخرجه مسلم أن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ولا يقدح في ذلك سكوته على من صفّ خلفه لأنه وقع منهم بطريق التبعية وهو لا ينافي الخصوصية، وقد قيل موضوعها الدعاء والاستغفار فخالفت ماهية الصلاة في كثير من أركانها. وقال بعض العلماء: هي دعاء محض وليست بصلاة فلا تشترط فيها الطهارة فتكرارها لصلاة من لم يصل عليه من جملة ما يستحب

تكراره من الدعاء والترحم والاستغفار وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة ومنهم الإمام علي، عليه السلام، فيما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي، قال: جاء قرظة بن كعب في رهط معه وقد صلى علي، عليه السلام، علي ابن حنيف ودفن فأمره هو وأصحابه أن يصلي على القبر ففعل.

ولا ينافي هذا الحديث السابق إذ يحمل علي أن ما وقع منه ﷺ بيان لكونها فرض كفاية يسقط بفعل البعض لا سيما فيما تولاه سيد البشر صلوات الله عليه وبهذا يجمع بين الأحاديث. راجع الروض.

باب

الصلاة على الطفل

[١٣٩٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي أنه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

١٣٩٢ - الحديث في المجموع. وأخرج البيهقي نحوه عن أبي هريرة وعن الحسن قال: تقرأ على الأطفال فاتحة الكتاب وتقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً. أخرجه البخاري.

[١٣٩٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: السقط لا يصلى عليه إلا أن يكون قد استهل، فإن استهل صلّي عليه. قال أبو جعفر: استهلاله عطاسه أو صياحه.

١٣٩٣ - تقدم الكلام على السقط وراجع (١٣٣١).

باب

ما يقال في الصلاة على الميت

[١٣٩٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي في الصلاة على الميت، قال: يبدأ في التكبير الأولى بالحمد والثناء على الله جل وعز والصلاة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته ويقول في الثانية: اللهم أنت خلقتَه وأنت هديته للإسلام، وتعلم سرّه وعلانيتَه ولا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به جئنا شفعاء فاغفر له، وتقول في الآخرة كما قلت في الأولى وتنصرف.

١٣٩٤ - سبق الحديث في المجموع. راجع (١٣٤٧).

[١٣٩٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: في الصلاة على الميت يبدأ بالتكبير والحمد والثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته ثم تقول في الثانية والثالثة اللهم اغفر لكبيرنا وصغيرنا، وذكرنا وأنثانا وحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا اللهم من توفيتَه منا فتوفه على الإيمان ومن أبقيتَه منا فأبقه على الإسلام ثم يسلم وينصرف. قال محمد بن منصور: أجمع علماء آل رسول الله ﷺ على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والقنوت ويكبر على الجنازة خمساً وعلى سل الميت من قبل رجليه وعلى تربيع القبر. وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي ﷺ.

١٣٩٥ - وعن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:

اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا وشاهدنا وغائبنا اللهم من
أحييته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تضللنا بعده. أخرجه أبو داود وأخرج الترمذي والنسائي
نحوه من طريق آخر. (هـ . بحر).

قال أبو حاتم: لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ
مرسلاً ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل وقد رواه
يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ
مثل حديث أبي هريرة. أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي،
وقال: حسن صحيح. (نط).

ولم يبين بعد أي تكبيرة. قال في الروض: واعلم أنه ورد من الدعاء في
صلاة الجنازة صور مختلفة، فقال بعض العلماء: الأحاديث في ذلك تحمل
على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل
الدعاء ذكره في التلخيص.

قوله: ثم يسلم التسليم اختلفت الروايات فعن أبي هريرة أنه ﷺ سلم
تسليمة، وعن علي، عليه السلام، وابن عمرو بن عباس وواثلة بن أسقع
وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف تسليمة واحدة
أيضاً. ذكره البيهقي وأخرج أيضاً بسنده إلى عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن
يمينه وشماله. وفيه إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وأخرج عن عبد الله بن مسعود، قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ
يفعلهن. وتركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في
الصلاة. وذكره في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله
ثقات. وفيه أيضاً عن أبي موسى قال: صلينا مع رسول الله ﷺ على جنازة
فسلم عن يمينه وعن شماله. رواه الطبراني في الكبير والأوسط أما الصلاة

على النبي ﷺ فعن ابن عباس، قال: أتني بجنائز جابر بن عتيك وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز فتقدم رسول الله ﷺ فكبر فقرأ بأمر القرآن فجهر بها ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين ثم كبر الثالثة فدعا للميت فقال: اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم رواه الطبراني في الأوسط. (روض ٣٢٩/٢).

باب

ما ذكر في منكر ونكير

[١٣٩٦] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن منكر ونكير فقال: لست أدفعه، وقال الفتانين. قال محمد: وسألت قاسم بن إبراهيم عن منكر ونكير فقال: إن الحديث فيهما كثير وأن الله يقدر عليه كما يقدر على غيره.

١٣٩٦ - وفي الأساس وشرحه، ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال خلافاً للبتسي وضرار بناء على نفيهما عذاب القبر. ودليلنا على جوازه الأخبار الواردة ولا مانع من قبولها لا عقلي ولا سمعي. أ. هـ.

باب

كيف الوصية

[١٣٩٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن سليمان، عن قيس بن ربيع، عن جابر، عن الشعبي، قال: ذكر عند علي مالك بن نباتة فقال: ما أوصى؟ قالوا: إرشادك أردنا يا أمير المؤمنين فقال: إذا أراد الرجل أن يوصي فليقل بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان ابن فلان شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط. لا إله

إلا هو العزيز الحكيم اللهم من عندك وإليك في قبضتك ومنتهى قدرتك يداك
مبسوطتان تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما أوصى فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حياً ويحق
القول على الكافرين اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد حملة
عرشك وأهل سماواتك وأهل أرضك ومن ذريت وبريت وأنبت وأشجرت
وأقطرت وأذريت وأجريت بأنك الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن
محمداً عبدك ورسولك وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
القبور أقوله مع من يقوله وأكفيه من أتى ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم
اللهم من شهد على مثل ما شهدت عليه فاكتب شهادته مع شهادتي ومن أبأها
فاكتب شهادتي في مكان شهادته واجعل لي به عهداً توفينه يوم ألقاك فرداً إنك
لا تخلف الميعاد، قال: ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ثم ليقل على ملة
رسول الله ﷺ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين وليوصي كما أمره الله
عز وجل.

كتاب النكاح

باب

ما ذكر في فضل التزويج

[١٣٩٨] وبه قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، عن مندل، عن ابن جريج، عن أبي المغلس، عن أبي نجیح السلمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان له ما يتزوج به فلم يُزوّج فليس منّا.

١٣٩٨ - وعن عائشة عن ابن ماجه أن النبي ﷺ، قال: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بستتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجده فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء. وأخرج النسائي عن عثمان، قال ﷺ: من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لا، فالصوم له وجاء. (فك). وعن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. متفق عليه.

وعن أبي نجیح: من كان موسراً، فلم يتكح فليس منّا، رواه البيهقي، والبخاري في معجم الصحابة. قال البيهقي: وهو مرسل، وكذا جزم به

أبو داود والدُّولابي وغيرهما. كذا في نيل الأوطار وفي هامش البحر. أخرجه الطبراني والبيهقي. سيأتي (١٤٠٥).

[١٣٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا مندل، عن أبي رجاء، عن عثمان بن خالد، عن محمد بن خثيم، عن شداد بن أُويس، أنه قال لأهله: زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب.

١٣٩٩ - في حديث أبي ذر حين دخل على النبي ﷺ رجل يقال له عكاف بن يسر التميمي، فقال له رسول الله ﷺ: يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال: لا، ولا جارية، قال: وأنت موسر بخير؟ قال: أنت إذن من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم: إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم... إلخ.

رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسمَّ وبقية رجاله ثقات، وعن أبي هريرة، قال: لولم يبق من أجلي إلا يومٌ واحدٌ لقيت الله بزوجة. سمعت رسول الله ﷺ يقول: شراركم عزابكم. رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك. (مجمع).

[١٤٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا مندل، قال: حدثني ابن عبد الرحمن، عن أبي لُبَيْبَةَ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك له ولد في الإسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فأحدث فالإثم بينهما.

١٤٠٠ - سيأتي (١٤٠٨). والحديث ذكر بلفظه في مجمع البيان للطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...﴾.

[١٤٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك التزويج مخافة الفاقة أساء بربه الظنَّ إن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾.

١٤٠١ - هذا الحديث في مجمع البيان من كلام أبي عبد الله، عليه السلام، بلفظ: من ترك التزويج مخافة العيلة أساء الظن بربه، لقوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾. وفي إحياء العلوم للغزالي ذكر الحديث عن رسول الله ﷺ ولفظه، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا. وفي الهامش قال: رواه أبو منصور الدلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسندٍ ضعيف. اهـ.

[١٤٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أسباط بن محمد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: لقيني ابن عباس، فقال: تزوجت؟ قلت: لا. فقال: تزوج. ثم لقيني بعد، فقال: تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

١٤٠٢ - أخرجه البخاري، وقول أكثرهم نساء، يعني رسول الله ﷺ. (هـ. بحر).

[١٤٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن رجل، عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب إلى قوم فردّوه لم يعاودهم، قال: فخطب إلى رجل أخته، فقال أخوها: إن لي فيها شريكاً أوامرته. قال: فلقي أخوها النبي ﷺ بعد ذلك، فقال: تلك

الحاجة يا رسول الله، فقال: إنا قد استلحفنا بعدك بلحاف، يعني تزوجنا غيرها.

١٤٠٣ - وفي الجامع كان ﷺ إذا خَطَبَ فَرُدُّ لَمْ يَعُدُّ. فخطب امرأةً فأبت ثم عادت، فقال: قد التحفنا لِحَافاً غيرك. أخرجه ابن سعد عن مجاهد مرسلًا. (فك).

[١٤٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.

١٤٠٤ - سبق حديث عائشة من كان ذا طولٍ... إلخ، وابن مسعود. وهذا الحديث رواه الجماعة كما في (المنتقى)، وفي الباب عن ابن عمر.

[١٤٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي المغلس، عن أبي نجیح، قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد سعة أن ينكح فلم ينكح فليس منا.

١٤٠٥ - سبق قريباً حديث أبي نجیح، وحديث عائشة من كان ذا طول (١٣٩٨). وحديث أبي نجیح في مجمع الزوائد، بلفظ: من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني. رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين.

[١٤٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنةً تعين أحدكم على أمر الآخرة.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة.

١٤٠٦ — أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان . (فك).

[١٤٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، كذا يمان في النسخة، وهو هارون بن رباب، عن محمد بن ثابت العبدي، عن أبي هارون بن رباب، عن أبي نجيح المكي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مسكين مسكين مسكين، رجل ليست له امرأة. قالوا: يا رسول الله وإن كان غنياً من المال؟ قال: وإن كان غنياً من المال. مسكينة مسكينة مسكينة، امرأة ليس لها زوج. قالوا: يا رسول الله وإن كانت غنية من المال، قال: وإن كانت غنية من المال.

١٤٠٧ — قوله ﷺ مسكين، رواه أيضاً في مجمع الزوائد، عن أبي نجيح بلفظ: مسكين مسكين مسكين، رجل ليست له امرأة وإن كان كثير المال. مسكينة مسكينة مسكينة، امرأة ليس لها زوج وإن كانت كثيرة المال. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له. اه. وفي الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ،

قال: الدنيا متاع وخير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة. مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها. قال: ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله وشطره الأخير منكر.

[١٤٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن يحيى بن أبي لبينة، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من منع يتيماً له النكاح فزنى فالإثم بينهما.

١٤٠٨ - من منع يتيماً له من النكاح، سبق حديث من أدرك له ولداً في الإسلام... إلخ. وقد ذكر هذا الحديث ابن حزم من طريق وكيع، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبينة، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر الحديث بلفظه، وردّه بالإرسال وأعلّه بضعف يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبينة. هـ. المحلي (٩/٤٦٤).

[١٤٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن إبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: من جمع من النساء، ما لا ينكح أو ينكح فزنى فالإثم عليه.

١٤٠٩ - من جمع من النساء ما لا ينكح.

[١٤١٠] وبه قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن إبان، عن غياث، عن جعفر، قال: سمعت أبي وزيداً يعدّان ما تزوج الحسن بن علي فعَدَّا سبعاً وخمسين امرأة وما استكملا.

[١٤١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، عن أبيه، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي، قال: جاء عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى استأمرك. فقال: بما تحدّثك نفسك يا عثمان؟ قال: قد هممت فذكر أشياء فيها طول، ثم قال: قد هممت أن أحرّم خولة زوجتي على نفسي، قال: فلا تفعل يا عثمان فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة، ومحى عنه مائة سيئة، فإن قبلها كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، فإن ألمّ بها حضرتهم الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر على شعرة منهما إلا كتب الله لهما بها حسنة، ومحى عنهما سيئة، وقال الله عزّ وجلّ لملائكته: انظروا إلى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما أني ربهما أشهدكم أني قد غفرت لهما فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولدٌ فتقدمهما كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولدٌ كان لهما وصيفٌ في الجنة، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بيده على صدري، ثم قال: يا عثمان لا ترغب عن سنتي فإنه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي.

١٤١١ - حديث عثمان بن مظعون في (المتقى)، عن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه. وفي رواية ابن سعد لاختصى بدل اختصينا.

قال في نيل الأوطار: وأصل حديث عثمان بن مظعون، أنه قال: يا رسول الله إنني رجلٌ يشق عليّ العزوبة فأذن لي في الاختصاء، قال: لا، ولكنه عليك بالصيام، الحديث. وفي لفظ آخر: ائذن لي في الاختصاء، قال: إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السّمحة. وأخرج الطبراني من طريق عثمان بن مظعون، وتراجعه في مجمع الزوائد، وفي (المجموع). حدثني

زيد... إلخ، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر العبدُ إلى وجه زوجته ونظرت إليه، نظر الله إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه، تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشأها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنة أمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر الصائم المصلي القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت: ﴿لم تعلم نفس ما أخفي لها من قرّة أعين﴾.

وعن أبي سعيد، قال ﷺ؛ إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما. أخرجه ميسرة بن علي في مشيخته والرافعي في تاريخه. (فك).

[١٤١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدّثني زيد بن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس تزوجوا فإنني مكاثركم الأمم يوم القيامة.

١٤١٢ - عن أبي أمامة: تزوجوا فإنني مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى، أخرجه البيهقي وروي: فإنني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة. فيما أخرجه ابن حبان وصححه عن أنس.

[١٤١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم.

١٤١٣ - وفي جمع الجوامع: خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها. أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة، وسيأتي حديث: تزوجوا الأبقار... إلخ. (١٤٩٤).

[١٤١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس شيء خير للمرأة من زوج أو قبر.

١٤١٤ - روى الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس: للمرأة ستران، قيل: وما هما؟ قال: الزوج والقبر. وفي الإحياء: للمرأة عشر عورات؛ فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا مات ستر القبر العشر العورات. أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث علي بسند ضعيف. هـ. (إحياء).

[١٤١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني زيد بن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير النساء الودود الودود.

١٤١٥ - الحديث في (المجموع) وتمامه: التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك. وسبق حديث (١٤١٣) عن أبي هريرة، وراجع (١٦٧٤).

[١٤١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أيوب ابن الأصبهاني، قال: حدثني يحيى بن مساور، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: خير نسائكم الودود العود الود التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى .

١٤١٦ - قال في (الروض)، بعد نقله عن الأمالي: وهو مرسل وفيه متابعة يحيى بن مساور لإبراهيم بن الزبرقان في معنى ما رواه من حديث الأصل، وسبق حديث أبي هريرة قريباً.

باب

ما ذكر في خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم

[١٤١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبتع على بيع أخيه حتى يأذن له.

١٤١٧ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. رواه أحمد والبخاري والنسائي. وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ، قال: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر. رواه أحمد ومسلم.

[١٤١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا حَلَّتْ فآذنيننا فخطبها معاوية وأبو جهم بن صحرير وأسامة بن زيد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما

معاوية فهو رجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فضرّاب للنساء، ولكن أسامة، قال: فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة. فقال رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله خير، فتزوجته فاغتبطت.

١٤١٨ - رواه الجماعة إلا البخاري. وأولّه عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله سكنى ولا نفقة قالت: وقال لي رسول الله ﷺ إذا أحللت... إلخ.

الغبطة، بكسر الغين المعجمة: حسن الحال والمسرة، وقوله ضرّاب كناية عن كثرة الضرب وفي رواية: لا يضع عصاه عن عاتقه.

عثمان بن محمد بن أبي شيبة:

إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن الكوفي الحافظ، عن شريك وابن المبارك وهشيم وجريير بن عبد الحميد وابن عينة، وعنه (خ م د ق)، وأبوزرعة وزكريا بن يحيى السجزي وخلق. قال ابن معين: ثقة أمين. وقال أبو حاتم: صدوق، وأنكر عليه أحمد أحاديث، وكان يصحّف في القرآن، وقيل: كان لا يحفظه، وقال مطين: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

من مشايخ محمد بن منصور له خمسة وثمانين حديثاً، عن وكيع ومالك بن إسماعيل وأبو داود، وزيد بن الحباب، وغندر وحريز، وأبي بكر بن عباس، وجعفر بن غياث، وإسماعيل بن عباس، ويزيد بن هارون وغيرهم. كما نراه بيناً في آخر الكتاب في الفهارس، وهو كما في التقريب عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (أي بعد المائتين)، وله ثلاث وثمانون سنة (خ م د س ق)،

وفي التذكرة الحافظ الكبير أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي صاحب المسند والتفسير سمع شريكاً وهشيماً وإسماعيل بن عباس وابن المبارك وطبقتهم وعن الجماعة سوى الترمذي إلى أن قال: قال ابن معين ثقة مأمون، وسئل عنه أحمد، فقال: ما علمت إلا خيراً، قال الذهبي: له أفراد وغرايب، وقد أكثر عنه البخاري، وكان مزاحاً حتى فيما يتصفح من القرآن مات سنة تسعة وثلاثين ومائتين... إلخ.

وفي الخلاصة بعد توثيق ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. هـ. وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة.

وكيع:

ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، عن هشام بن عروة وجعفر بن برقان وابن عون وشعبة وخلائق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأحمد بن منيع والحسن بن عرفة وأمم. قال أحمد: ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ، وكان أحفظ من ابن مهدي كثيراً كثيراً، ما رأيت مثله في العلم والحفظ والإتقان مع خشوع وورع، ما رأيت عينا مثله قط؛ يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه مع ورع واجتهاد، وكان إمام المسلمين في وقته، قال خليفة: مات سنة ست وتسعين ومائة. خلاصة.

وكيع ابن الجراح بفتح الجيم والراء مشددة وبعاء مهملة الرؤاسي بضم المهملة وفتح الهمزة. أبو سفيان الكوفي ابن قيس غيلان، وقيل: أصله من قرية من قرى نيسابور. أخرج له محمد بن منصور في الأمالي نحو مائتين واثنين وعشرين حديثاً، عن كثير من المحدثين منهم ابن فضيل والأعمش، والعمري، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وهشام، والزهري، والحسن بن صالح، وعلي صالح، وشعبة وآخرون كثيرون. وممن أخذ

عنهم، كما في الطبقات هشام بن عروة، وابن جريج والأوزاعي، والباقر، عليه السلام، وأبو حنيفة، وحمزة الزيات، وعلي بن المبارك. وعدد ممن أخذوا عنه، أحمد وإسحاق وابن معين وأحمد بن منيع، وعلي بن حكيم، وأبو كريب وابن المبارك وابن المدني وأبو بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان وابن سفيان وآخرون إلى ثلاثين.

قال في الجامع: قدم بغداد وحدث بها، وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع إلى قولهم، كبير القدر، قال ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع وكان يفتي بقول أبي حنيفة، وقد سمع منه شيئاً كثيراً. وُلد سنة تسعة وعشرين ومائة، وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه، ولا أحفظ، وقال: وكان إمام المسلمين في وقته، قال في تاريخ الإسلام: وأقصى، وهو عندنا ثابت حبسه العثماني، ثم خرج وقال ابن المدني: وكان وكيع فيه تشيع قليل، قال الحاكم الجشمي في العيون: هو من رجال الزيدية، وكذا في كتاب المقالات، وعن السيد صارم الدين وابن حميد وابن حابس في محدثي الشيعة، توفي يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة، راجعاً من الحج، خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة، والنرسي، والشريف السيلقس قول، وترجمه الذهبي في التذكرة، والميزان، وتاريخ الإسلام. ١٥٠هـ.

ابن فضيل:

هو محمد بن فضيل بن غزوان، بمعجمتين، الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ. شيعي غال باطنه لا يسب، عن مغيرة والمختار بن فلفل وبيان بن بشر وخلق، وعنه الثوري - أكبر منه - وأحمد وإسحاق وعمرو بن علي وخلق. قال النسائي: ليس به بأس. قال البخاري: مات سنة خمس وتسعين ومائة. من الخلاصة.

جيد في ثقات محدثي الشيعة وقالوا: مصنف كتاب الزهد والدعاء، خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة، إلا الجرجاني، وخرج له الناصر للحق وأبو الغنائم النرسي. راجع (التذكرة والميزان والطبقات) له نحو ١٣٣ حديثاً.

هو محمد بن فضيل بضم الفاء مصغراً ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ. أخرج له محمد في الأمالي نحو اثنين وستين حديثاً عن أشعث والأعمش ومسعر بن كدام، وليث، وإبان بن سعيد، وعاصم الأحول، وإبان بن أبي عباس، وهشام بن عروة، والأعمش، والأجلح وحجاج ويحيى بن سعيد ومطرف وآخرين، وعد في الطبقات ممن أخذ عنهم هشام بن عروة، وعطاء بن السائب ومجالد. وعد ممن أخذوا عنه أحمد وابن راهويه والثوري وعمرو بن علي ومحمد بن جميل ووكيع ومحمد بن إسماعيل الأحمسي وابن أبي شيبه وآخرين كثيرون. قال في التذكرة: كان من علماء هذا الشأن وكان محدثاً حافظاً وثقه ابن معين، وقال أحمد: حسن الحديث شيعي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو داود: كان شيعياً متحرراً وقال ابن سعد: بعضهم لا يحتج به، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد كان يغلو في التشيع، وفي الخلاصة: شيعي غال باطنه لا يُسب، وذكره السيد صارم الدين وابن حابس.

الأعمش:

هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، سماه الذهبي في التذكرة شيخ الإسلام، أصله من بلاد الري، قال في الطبقات: ولد في سنة ستين بأرض الكوفة فاشتراه رجل من بني كاهل فأعتقه. رأى أنس بن مالك، واختلفوا في روايته عنه. وروى عن عبد الله بن أبي أوفى وعكرمة وأبي وائل وزر وأبي عمرو الشيباني والمعروور بن سويد وإبراهيم النخعي وكثيرون.

أخرج له محمد بن منصور في الأمالي نحو واحد وأربعين حديثاً، عن أبي سفيان وزيد بن وهب وعطية وحبیب بن أبي ثابت وإبراهيم وعبد الله بن خالد العنسي وأبي صالح وشقيق وعمار بن عمير وابن جبیر ومحارب وسعيد بن عبيدة وآخرين (م ن فك)، وقد عد صاحب الطبقات جملاً غفيراً ممن روى هو عنهم وممن روى عنه: وكذا الذهبي في التذكرة والميزان والخلاصة، قال ابن عينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض.

قال القلاس: كان الأعمش نسي المصحف من صدقه.

قال القطان: علامة الإسلام، قال الحربي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبير الأولى، وقال العجلي: ثقة ثبت. يقال: ظهر له أربعة آلاف حديث وقد تشيع.

ولم يكن له كتاب وكان فصيحاً، وقال النسائي: ثقة ثبت عدله في المدلسين، وقال أبو زرعة: الأعمش إمام، وقال: يحتج بحديثه، وقد تكلموا فيه ورموه بالتدليس.

وعن السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة التابعين، وقالوا: هو من أعلام الزيدية، قال عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش أربعين حديثاً فيها ضرب الرقاب لم يشركني فيها غير محمد بن إسحق. وقصته مع أبي جعفر المنصور مشهورة. رواها في مناقب ابن المغازلي والمنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة.

وقد أثنى عليه المؤلفون في الجرح والتعديل من الشيعة الإمامية ففي توضيح المقال تقال الرواشح ذكره الشيخ في كتاب الرجال، قال فيه: معروف بالفضل والثقة والجلالة والتشيع والاستقامة، والعامية (يعني المحدثين عن الشيعة) مثون عليه ومطبقون على فضله وثقته مقرون بجلالته مع اعترافهم

بتشيعة... إلخ. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وثمانين سنة.
وقيل: سبع وثمانين سنة، (طبقات وخلاصة، والتذكرة، والميزان).

سلمان الفارسي:

هو أبو عبد الله، يقال إنه مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير كان أصله من فارس من رام هرمز من قرية يقال لها جي، ويقال من أصبهان وكان إذا قيل له ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم.

وروي عنه أنه قال: كنت من أبناء أساورة فارس، وكان يطلب دين الله ويتبع من يرجو ذلك عنده، فدان بالنصرانية وغيرها وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات بالغة.

وقد روي أن رسول الله ﷺ، اشتراه على العتق، اشتراه من قوم من اليهود، روي عن عائشة، قالت: كان لسلمان مجلس من رسول الله ﷺ ينفرد به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله ﷺ، وروي من حديث بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: أمرني ربي بحب أربعة، وأخبرني سبحانه أنه يحبهم: علي، وأبوذر، والمقداد، وسلمان.

وروي أبو البخترى عن علي، عليه السلام، أنه سئل عن سلمان، فقال: علم العلم الأول والآخر، بحر لا ينزف، وهو منا أهل البيت، وقال كعب الأحمري: سلمان حشي علماً وحكمة.

وكان لا يأكل إلا من عمل يديه كان يعمل الخوص.

روي أنه حين كان أميراً على المدائن، دخل عليه قوم، وهو يعمل الخوص، فقيل له: لما تعمل هذا؟ وأنت أمير يجري عليك رزق، فقال: إني أحب أن آكل من عمل يدي، وكان عطاؤه خمسة آلاف، وكان يتصدق به ويأكل من عمل يده.

أول مشاهدته الخندق وهو الذي أشار بحفره. وقد قيل: إنه شاهد بداراً

وأحدًا، توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين، وقيل: بل سنة ست وثلاثين في أولها. وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة. إلا الجرجاني. روى عنه أبو عثمان الهندي، وشرحبيل بن السمط وزاذان. أخرج له محمد في الأمالي ثمانية أحاديث أربعة مرفوعة وأربعة موقوفة.

إبراهيم النخعي:

إبراهيم إذا أطلق فهو ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، كما في التقريب. أخرج له محمد بن منصور في الأمالي نحو ثمانية وأربعين حديثاً وقولاً منها أربعة وعشرون قولاً له والبقية يروها عن غيره، كعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب ومسروق، وزاد عبد الله ومعقل بن سنان وابن عباس وعدي بن حاتم وعلقمة وابن مسعود ويروي عن أصحاب عبد الله. قال في الخلاصة: يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق وعن عائشة في أبي داود والنسائي وابن ماجه وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزيد وخلق، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل، قال الأعمش: كان إبراهيم يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى الأسطوانة، وقيل: إنه لم يسمع من عائشة، قال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، قال الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه، قال أبو بكر شعيب بن الحبحاب: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: نعم ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز، وفي رواية: ولا من أهل الشام مات سنة ستة وتسعين، وقيل: آخر سنة خمسة وتسعين، ولد سنة خمسين، وقيل: سبعة وأربعين. خرج له الجماعة، ومحمد بن منصور والسيدان أبو طالب والمؤيد بالله (الطبقات، التذكرة، الخلاصة، التقريب. وقد ترجمه ابن سعد في طبقاته ترجمة مسهبة فلتراجع).

عبد الرحمن بن يزيد:

ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي أخو الأسود بن يزيد، أخرج له محمد في الأمالي ثلاثة أحاديث عن أبيه وسلمان الفارسي وأبي مسعود البدري، قال في الطبقات: سمع عثمان بن عفان وأبا مسعود وعبد الله بن مسعود وسلمان، وعائشة وعلقمة بن قيس وأخاه الأسود، وعنه الشعبي وأبو إسحق السبيعي وإبراهيم وعمارة بن عمير، وكثير بن مدرك، وولده محمد، قال ابن معين: ثقة. خَرَجَ له الجماعة وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. اهـ. قال عمر بن علي: مات في الجماجم سنة ثلاثة وثلاثين وقيل: قبلها كما في الخلاصة والتهذيب. اهـ.

باب

ما ذكر في تحريم المتعة وإبطال النكاح إلا بوليّ وشهود

[١٤١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال: نَهَانَا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن نكاح المتعة يوم خيبر.

١٤١٩ - الحديث في (المجموع) قال في (الروض): أخرج البخاري ومسلم والمؤيد بالله وغيرهم، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، عليه السلام، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية. وأخرج المؤيد بالله بسنده، عن عبد الله بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام، قال: حَرَّمَ رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خيبر، وقال: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته ولعلّ قوله: لا أجد أحداً من قول علي، عليه السلام، وأخرج البيهقي بإسناده إلى أبياس بن عامر، عن

علي، عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلماً أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسِخَتْ.

لفظ المتعة لغة يفيد الاستمتاع، والتلذذ، أي كل ما يُستمتع به، ومنه هذه أمتعة فلان وأمتعته، وتَمَتَّعْتُ بالعمرة، ويقال: أمتعني بفراقه، أي: جعل متاعي فراقه، وتقول: متعك الله بكذا - وتمتعك بتخفيف التاء وتشديدها - وأمتعك أي أطال الانتفاع به وتمتعُ به وأستمتعت ومتع المطلقة بمتعة. ومنه: والدنيا متاعُ العُرور.

أما في عرف الشرع، فقال ابن حزم: ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وقال الإمام المهدي في (البحر): ويحرم نكاح المتعة وهو المؤقت، وقال في (الروض): وهو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم أو غايته إلى خمسة وأربعين يوماً، ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور في المنقطة الحيض، والحائض بحيضتين، والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر ولا يثبت لها مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء، ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هكذا ذكره في بعض كتب الإمامية. انتهى كلام (الروض) والذي في المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى (سنة ٦٧٦) وأركانه أربعة: الأول: الصيغة، وهو ينقصد بالألفاظ الثلاثة: (زوجتك وأنكحتك وأمتعتك)، الثاني: الزوجة ويشترط كونها مسلمة أو كتابية ولا يصح بالمشركة والنأصبة، الثالث: المهر، ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر، الرابع: الأجل، وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كالיום والسنة والشهر ولا بد من تعيينه. ثم ذكر أحكامه ومنها الإحلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر دون الأجل يقلبه دائماً، ومنها أنه لا يقع به طلاق إجماعاً ولا لعان على الأظهر ومنها أنه لا يثبت بها ميراث بين الزوجين، وقال المرتضى: يثبت مال لم يشترط

السقوط، وفي الهامش، قال: وأما النسبة للولد فإنه يرثهما ويرثانه من غير خلاف؟ أما لو شرط ميراث الزوجين من بعضهما فيلزم. أما العدة فكما سبق. اه. باختصار.

[١٤٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني إسماعيل بن أبي أُوَيْس، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نِكَاحِ السَّرِّ.

١٤٢٠ - حديث الأصل. أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحدٌ وبقية رجاله ثقاتٌ أن النبي ﷺ: نهى عن نكاح السّر وروى الترمذي عن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلِنُوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدّفوف. وحسّنه الترمذي وضعّفه البيهقي. اه. إحياء العلوم.

وعن أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السّر حتّى يضرب بدف، ويقال: أتيناكم أتيناكم. . فحيونا نحييكم.

رواه أحمد، وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك، وعن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ، قال: أعلِنُوا النكاح. رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات. اه. وراجع (١٤٤٤).

[١٤٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية، عن أبيهما، عن علي أنه قال لابن عباس وهو يفتي في

المتعة، فقال: مهلاً فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم
الحمير الأهلية.

[١٤٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو مالك،
عن حجاج، عن الزهري، عن الحسن، وأخيه ابني محمد بن الحنفية، عن
أبيهما، عن علي أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ يوم خيبر نكاح المتعة.

[١٤٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن
معمر، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، عن علي، قال: نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر ولحوم الحمير الأهلية.

٢١-٢٢-١٤٢٣- وأخرج مسلم من رواية ابن عيينة نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر،
عن متعة النساء وعن لحوم الحمير الأهلية، قال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث
تنبيه على أشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه
أهل السير ورواة الآثار، قال: والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ
الزهري.

وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر
عن لحوم الحمير الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال
ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت
أهل العلم يقولون: معنى حديث علي، إنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير
الأهلية، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح قال في الفتح:
والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها من بعد زمن خيبر لا كما
أشار إليه البيهقي. راجع (الروض) و(النيل).

[١٤٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، أنه قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر.

١٤٢٤ - رواه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان، حدثنا الزهري، حدثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن الحنفية، وكان حسن أرضى من عبد الله، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه، قال لابن عباس: إنك رجل تائه، إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، أخرجه مسلم أيضاً، قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا يعني نكاح المتعة، قال البيهقي: وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلولا معرفة علي بنسخ نكاح المتعة، وأن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكر به علي ابن عباس. انتهى.

[١٤٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا إسحاق أبو يحيى، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة في غزوة خيبر.

١٤٢٥ - حديث كعب بن مالك في مجمع الزوائد وليس فيه ذكر غزوة خيبر. رواه الطبراني قال: وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك.

[١٤٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر.

١٤٢٦ - المشهور في رواية الربيع بن سبرة، أن النهي يوم الفتح كما
في مسلم وغيره.

[١٤٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فضيل،
عن منصور بن دينار، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله^(١)،
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم
الحمر الأهلية.

[١٤٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد عن محمد بن فضيل، عن منصور بن
دينار عن الزهري، عن سالم، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فسأله عن
متعة النساء، فقال: هي حرام، فقال الرجل: إن فلاناً يزعم أنها حلال فقال له
ابن عمر: لقد علم فلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام وما كنا مسافحين.

١٤٢٨ - وأخرجه البيهقي بإسناد قوي (روض)، وهو بالمعنى في
مجمع الزوائد عند الطبراني.

[١٤٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن الأشعث، عن
الحسن، قال: أمر رسول الله ﷺ بالمتعة بعد فتح الحديبية بعام فأمر بها ثلاثة
أيام ثم حرمها فلم تحل لأحد قبل ولا بعد.

١٤٢٩ - وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلاً، قال ابن حجر: أمّا
عُمرة القضاء فلم يصح الأثر فيها لضعف مراسيل الحسن، قال: صاحب
(الروض): وهذا باعتبار قصر التحليل على وروده في عمرة القضاء، وأمّا
مطلق وقوعه ففيه شاهد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبّره بن معبد،

(١) لعله عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري. راجع الخلاصة.

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عُمرَتنا قال لنا: ألا تَسْتَمْتَعُونَ من هذه النساء. اهـ.

[١٤٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: استمتعوا من هذه النساء، قال: والاستمتاع يومئذ النكاح.

١٤٣٠ - سيأتي بيانه في الحديث الذي بعده.

[١٤٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قضينا عمرتنا، قال لنا: استمتعوا من هذه النساء، والاستمتاع يومئذ عندنا التزويج، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً، قال: فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: اجعلوا، قال: فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد أجود من بردي، وأنا أشيب منه، فأتينا امرأةً فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد ابن عمي، فقال: برد كبرد فتزوجتها، وكان الأجل بيني وبينها عشراً فبت عندها تلك الليلة، ثم أصبحت غادياً إلى المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحجر والباب قائم وهو يخطب الناس، ويقول: أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

١٤٣١ - وأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة، أنه قال: أذن لنا

رسولُ الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عَيْطاء فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي، قلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتُها، ثم قالت: أنت وردائك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ، قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها. ورواه مسلم أيضاً بلفظ آخر والمعنى متقارب وفي آخره، فلم أخرج حتى حرمها رسولُ الله ﷺ. وفيه بسنده عن عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلَّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً. اه. وفي رواية أخرى لمسلم، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول... إلخ. وفي مجمع الزوائد الأمر بالعكس فصاحب الثوب الجديد هو أبو سبرة والذي اختارته هو ابن عم أبي سبرة، لا أبا سبرة ونَبَّه صاحب المجمع على رواية مسلم وأنها بعكس ما رواه أحمد.

[١٤٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، أو غيره، قال: قال رسول الله ﷺ: أحل من النكاح ثلاثة نكاح بموارثة ونكاح بلا موارثة، وملك اليمين.

١٤٣٢ - وفي مجمع الزوائد في باب ما أُجِلَّ من نكاح النساء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: أحل الله من النساء ثلاثاً: نكاح بموارثة، ونكاح بغير موارثة، وملك اليمين. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن زيد، وقد وثق وفيه كلام. اه. وقد بينه الخبر التالي.

[١٤٣٣] وبه قال محمد بن منصور: فذكرت هذا الحديث لأحمد بن عيسى بن زيد، فقال: حدثني حاضر بن إبراهيم، عن حسين بن زيد، قال: تحل من النساء ثلاث مرة ترث، ومرة لا ترث، وملك اليمين، فقلت لأحمد بن عيسى: التي لا ترث هي اليهودية والنصرانية نكاحهما حلال ولا يرثان، فقال: هو وجهه.

[١٤٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم﴾، قال: نسائهم، قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾، قال: السراي. قوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾، قال: بما سوى ذلك فهو الزنا وراء الحلال وما وراء ذلك، فأولئك هم العادون الذين يعدون الحلال إلى الحرام، فأولئك هم العادون. قال: فلم يحل الله إلا زوجة أو ملك اليمين، والزوجة قد أنزل الله أحكامها وميراثها وعدتها.

١٤٣٤ - وقد روي عن ابن عباس أن الناسخ للمتعة، قوله تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾. أخرجه ابن أبي حاتم، وروي عنه أيضاً أن الناسخ، قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية، قال: فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ إلى قوله: ﴿هم العادون﴾. أخرجه البيهقي والطبراني وفيه موسى بن عبيدة الرّبدي. (روض). وأخرج البيهقي عن ابن شهاب، قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا، يعني جواز المتعة. وذكره أبو عوانة في صحيحه وبهذا يتضح أن جميع ما روي عنه من القول بها إما أن يكون رجع عنه، أو خصّه بحالة الضرورة الشديدة في السفر.

[١٤٣٥] قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان، قال: رجع ابن عباس عن المتعة، وقال: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

[١٤٣٦] وبه حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن بكر بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: متعة النساء كالميتة والدم ولحم الخنزير.

[١٤٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: متعة النساء كالميتة والدم ولحم الخنزير.

٣٥-٣٦-١٤٣٧- وقد أخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس، أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيء حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام، وأخرج الحازمي وقال إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة الرّبذلي، وقد أخرج البخاري عن أبي حمزة الضبّعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص له، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، قال: نعم. وفي التلخيص عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها، حتى قال فيها الشاعر: «قد قلت للشيخ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ» البيتين.

قال: وقد قال الشاعر فيه: قلت نعم، قال: فكرهها أو نهى عنها، وأخرج الخطابي عن سعيد بن جبير مثل هذا، قال: قال ابن عباس: سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحلُّ إلا لمضطر. (روض).

[١٤٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الظاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي أنه سئل عن المتعة، فقال: هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

١٤٣٨ - سبق (١٤٣٧).

[١٤٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن، أنه قال لرجل كان يتزوج المتع: اتق الله ودع ما أنت عليه، قال محمد: هذا الرجل يقال له: ابن عورك اللهبى الذي كان يتزوج المتع.

[١٤٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن ابن الأصبهاني، قال: سألت جعفر بن محمد، عن المتعة، فقال صفها لي، فقال: يلقي الرجل المرأة، فيقول: أتزوجك بهذا الدرهم وقعة، فقال: هذا زنا.

١٤٤٠ - وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الأشجعي عن بسام الصيرفي، قال: سألت جعفر بن محمد، عن المتعة ووصفتها له، فقال لي: ذاك الزنا. (روض).

[١٤٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن عامر بن كثير، عن مسكين السمان، قال: سألت محمد بن عبد الله عن المتعة، فقال: لا نردّها.

[١٤٤٢] وبه قال محمد بن منصور، قال: سألت أحمد يعني ابن عيسى عن المتعة، فلم يرها.

[١٤٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا تحل المتعة، لأن المتعة إنما كانت في سفر كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد روي عن علي، عليه السلام، بما قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها.

وأما من يحتج بهذه الآية في قول الله سبحانه: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾، فالاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح وإيتاؤهن أجورهن هو إعطاؤهن مهورهن إلا ما وهبن بسطية من أنفسهن والتراضي فهو التعاطي ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين لأن في ذلك ترك ما بين الله فيه وخروج النساء من أيدي الأولياء وإبطال ما جعل الله عز وجل للأولياء فيهن، وما حكم به للأولياء عليهن. ألا تسمع كيف يقول لا شريك له: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾، وقال: ﴿لا تنكحوا المشركين﴾، وقال: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ فلو كان الأمر في ذلك إليهن بطل الأمر في هذا كله من أيدي الرجال، وخرج من أيدي الأولياء أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم وحرماتهم، ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء وإنه ليستعظم وتراق فيه بين الناس كثير من الدماء ويكون فيه فساد عظيم بين الأولياء من الرجال والنساء فكيف في الإسلام الذي جعله الله عز وجل يصلح ولا يفسد ويؤكد الحقوق بين أهلها ويسددها ولقد أدركنا مشايخنا من أهل البيت وما يرى هذا منهم أحد حتى كان يأخذه أحداث سفهاء رَووا الزور والكذب.

١٤٤٣ - سبقت الأحاديث الدالة على تحريمها. وراجع (١٤٢١).

وممن حَمَل الآية على النكاح الدائم الصحيح المؤيد بالله، قال في شرح التجريد: فإن قيل: ففي القرآن ما يدل على إباحة المتعة، وهو قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾، فإذا أثبتت الإباحة في القرآن،

فلا خلاف أنه لا يجوز نسخها بخبر الواحد، قيل له: ليس فيها ما يدل على إباحتها لأن الاستمتاع في اللغة هو الانتفاع ومنه قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾، ﴿فاستمتعتم بخلافكم﴾، فالمراد به الانتفاع بهن في النكاح الصحيح، وما روي عن ابن عباس أنه قال: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقد قيل: الرواية ضعيفة، وإن ثبت فتحمل على أن المراد بها تأخير المهر، وهو يجوز تأخيره إلى أجل. راجع (الروض ٤/٢٨)، ثم قال في (الروض): وذكر الموزعي: إن تلك الزيادة قراءة ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن جبير. (روض). وفي مجمع البيان، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم...﴾ إلخ، قيل: المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة، عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي، فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن.

وفي الفتح القدير للشوكاني بعد أن نقل كلام الحسن ومجاهد أن المراد بالنكاح الشرعي، قال: وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، قال: ويؤيد ذلك قراءة أبيّ وابن عباس وسعيد بن جبير، قال: ثم نهي عنها كما صح من حديث علي وحديث سبرة بن معبد. اهـ.

وقد سبق. ثم تكلم عمن قال بنسخها، وبما نُسخَتْ وسيأتي. قال كاشف الغطاء ما معناه فبين قائل إنها نُسخَتْ بالكتاب وهنا وقع الخلاف فبين قائل: أنها نسخت بآية الطلاق: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، وآخر يقول نسختها آية المواريث للأزواج: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾، ثم ساقه، وقال: والأكثرية تقول إنها منسوخة بآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾، ورد بأنه لا يصح أن تكون منسوخة بآية الأزواج، لأن

آية المتعة في سورة النساء وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارض وهما مكيتان، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ. ٥١.

قال في (الروض): واعلم أنه ورد على القول بالنسخ سؤال وهو أن الأدلة في إباحتها قطعية لأنها إما من القرآن وهو قطعي، وإما من السنة وقد بلغت حد التواتر المعنوي، ولا قائل بإنكارها من الأصل واختلفت أقوال العلماء في جوابه، فقال الإمام يحيى: إباحتها ظنية لثبوتها بأخبار الأحاد فيجوز نسخها بأخبار الأحاد، وفيه نظر وقد حصل من مجموع أدلة الإباحة ما يفيد التواتر معنى كما يجده الباحث مع ما يعضده من الآية الكريمة على قول من حملها على نكاح المتعة إلا أنه يقال في الآية: إنها وإن كانت قطعية المتن فهي ظنية الدلالة ولذا اختلفت فيها أقوال المفسرين، فالنسخ للدلالة لا للمتن وهو الذي روي عن ابن عباس وغيره، ومنها ما ذكره الموزعي في التلخيص عن هذا الإشكال، وهو أن السنة مبيّنة للناسخ لا ناسخة للقرآن، وقال في نهاية المجتهد: إنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم. انتهى. وفيه أنه ليس من الاختلاف في شيء بل مما تكرر فيه التحريم والإباحة كما عرفته ومحل النزاع في التحريم الأخير المؤيد هل نقل تواتراً أم لا.

وقال المؤيد بالله: الأصل في خبر الواحد أنه مقبول إذا سلم سنده ولا يمتنع أن ينسخ به ما هو معلوم كما يقبل خبر الواحد فيما يحظره العقل وفي حظر ما أباحه وكما يقبل في استباحه الفروج مع أن حظرها معلوم على الجملة شرعاً، واختار ذلك من المتأخرين المحققان الجلال والمقبلي، وهو مذهب الظاهرية، ولا يرد أن الظني لا يقاوم القطعي، فلا يجوز رفعه به لأن دليل المنسوخ ليس بقطعي في الدوام، بل ظني الدلالة فيه فكان من رفع الدوام المظنون بالمظنون وتبين الرفع بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي، ولأنه

قد صح تخصيص المتواتر بالأحاد فيجوز النسخ بها لأن في كل منهما بياناً للمراد من المخصوص والمنسوخ، إلا أن الأول في الأعيان والثاني في الأزمان، وتوضيحه أن العموم مراد به البعض دون الكل والتخصيص قرينة تلك الإرادة والمنسوخ من المطلق الذي أريد به المقيد والنسخ قرينة التقييد، وبهذا يندفع ما يقال: التخصيص بيانٌ وجمعٌ بين الدليلين دون النسخ فهو إبطال ورفع فيكفي في الأول دون الثاني على أن العمل بالناسخ جمع أيضاً لحصول العمل بأحدهما في الزمان الأول، وبالثاني في الزمن الآخر والله أعلم.

واعلم ثانياً أنه قال في (البحر): وتحريمها ظني لأجل الخلاف وإن صح رجوع من أباحها لم تصر قطعية على خلاف بين الأصوليين. انتهى. وراجع (الروض ٤/٣٠).

نعم، قال ابن حزم، وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس، ومعاوية وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافه عمر واختلف في إباحتها، عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وإباحتها بشهادة عدلين ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة.

وقد تفصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال، وصح تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري، واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير، وممن قال بتحريمها ونسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبوسليمان. وقال: يصح العقد ويبطل

الشرط. اه. كلام ابن حزم وقد بسط في (الروض) الرد على ما رواه ابن حزم وكذا نيل الأوطار. أقول وقد حكى في (البحر) الجواز عن ابن عباس والباقر والصادق وابن جريح والإمامية. اه. وقال في نيل الأوطار: ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه. اه. وممن يروى عنه القول بها من الصحابة عمران بن الحصين، وروى عنه أنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات ﷺ. أخرجه البخاري وأحمد وروى عنه أيضاً الفخر الرازي.

أما علماء الزيدية فلم يقل بجوازها أحد منهم. اه.

[١٤٤٤] وقد حدثني ابن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح السرّ، وإن رسول الله ﷺ قال: أشيدوا النكاح.

١٤٤٤ - سيأتي ما ورد في اشتراط الولي والشاهدين في الحديث

التالي. وراجع (١٤٤٨).

وأما قوله: وإن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح السرّ. قد سبق بعض ما ورد، وأخرجه الطبراني في الكبير عن السائب بن يزيد. وروي: أشيدوا النكاح وأعلنوه. رواه الحسن بن سفيان والطبراني في الكبير عن هناد بن الأسود، وروي بلفظ: أعلنوا النكاح، عند أحمد وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وأبي نعيم في الحلية، والحاكم في المستدرک، عن ابن الزبير، وفي رواية الترمذي عن عائشة: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف. وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي عن عائشة بزيادة

وَلْيُولَمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وَإِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، وَقَدْ خُضِبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعَلِّمَهَا
لَا يَغْرَهَا. (فك). وراجع (١٤٢٠).

[١٤٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني القاسم بن إبراهيم، عن أبي بكر بن
أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح السرّ وقال: لا نكاح
إلا بوليّ وشاهدين.

١٤٤٥ - وأخرجه الطبراني عن أبي موسى، ورواه البيهقي، عن
عمران بن الحصين، وعائشة بلفظ لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل. (فك).
وأخرجه أيضاً أحمد والدارقطني وذكره عن عمران أحمد بن حنبل في رواية
ابنه عبد الله واشتراط الإشهاد، حكاه في (البحر)، عن علي وعمر وابن عباس
والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، قال
الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن
بعدهم من التابعين وغيرهم لم يختلفوا في ذلك من مضي منهم إلا قوم من
المتأخرين من أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد
واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد
الشاهدان معاً عند عقده النكاح. وقد روي عن بعض أهل المدينة إذا شهد
واحد بعد واحد، فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك وغيره، وقال بعض
أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد
وإسحاق. اه. كلام الترمذي.

وحكي في (البحر)، عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي
وداود: أنه لا يعتبر الإشهاد، وحكي عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح.

واختلفوا في اشتراط العدالة في شهود النكاح، فذهبت القاسمية

والشافعي إلى أنها تعتبر وذهب زيد بن علي، وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر والحقُّ الأوَّل لتقييد الشهادة في حديث عمران بن حصين وعائشة بها. هـ. (نيل ٢٦٠/٦).

[١٤٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نكاح إلا بولي.

١٤٤٦ - ورواه الخمسة إلا النسائي عن أبي موسى، ورواه أيضاً أحمد في مسنده عن أبي موسى، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس. (فك). وفي رواية: لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له. رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة (فك). واشترط الولي حكاها في (البحر)، عن علي، عليه السلام، وعمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلي والعترة وأحمد وإسحق والشافعي، لما سبق من الأحاديث. وحكي عن أبي حنيفة عدم اعتباره مطلقاً بقوله ﷺ: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها. رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد وأبي داود ومسلم والنسائي: والبكر يستأمرها أبوها وقد أوجب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخبار، وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء، وتلزمه الإجازة في الكفء، وعن مالك يعتبر الولي في الربيعة دون الوضيعة، وأوجب بأن الأدلة لم تُفصل. وعن الظاهرية: يعتبر في البكر فقط، وأوجب بما سبق، وقال أبو ثور: يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها، والولي هو الأقرب من عصبة النسب، ثم السبب ثم عصبة، وليس لذي السهام، ولا ذوي الأرحام ولاية.

وهذا مذهب الجمهور وروي عن أبي حنيفة: إن ذوي الأرحام من

الأولياء، فإذا لم يكن ثمة ولي أو كان موجوداً وعُضِلَ فإلى السُّلطان، لأنه ولي من لا ولي له كما في حديث ابن عباس . هـ . (نيل) و (بحر).

[١٤٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها، قيل: يا رسول الله إن البكر تستحي أن تكلم، قال: إذن صماتها.

١٤٤٧ - رواه الجماعة إلا البخاري، عن ابن عباس، بلفظ: الثيب مكان الأيم، وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: والبكر يستأمرها أبوها. وعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن، قال: أن تسكت، وفي الباب أحاديث كثيرة. راجع نيل الأوطار والحديث في (المجموع)، عن علي، عليه السلام، وسيأتي هذا الحديث بسنده ولفظه إلى قوله: تستأمر في نفسها.

[١٤٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن حجاج، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن له ولي (سلطان)، فالسلطان وليه. قال محمد: قوله الأيم أولى بنفسها حتى تقول لا أو نعم، والبكر إذن صماتها، إذا سكتت فقد أذنت وليس ذلك في الأيم حتى تتكلم.

١٤٤٨ - سبق قريباً في (١٤٤٤).

[١٤٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، عن يعقوب بن حميد، عن عبد الله بن عبد الله، عن هشام، عن ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تُزوّج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها.

١٤٤٩ - ورواه ابن ماجه والدارقطني وفي آخره زيادة، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. وهذه الزيادة قيل: إنها فرية على أبي هريرة وإنها من قوله كما رواها البيهقي موقوفة في طريقه.

والحديث يدل على أن إنكاح المرأة نفسها باطل وكذا إذا تولى عقدها امرأة مع أحاديث لا نكاح إلا بولي... إلخ. وسبق الكلام على الخلاف في اشتراط الولي. وقد حكى في (البحر)، عن أبي ثور إنه يجوز إنكاح المرأة نفسها بإذن وليها لمفهوم قوله ﷺ: أيما امرأة... إلخ.

ورد بالحديث: لا تنكح المرأة المرأة الحديث إلى آخره. وحكى في (البحر)، عن الهادي، عليه السلام، وأبي العباس صحة إجازة الولي عقدها إذا لم تبرم إلا بإجازته، وعن المؤيد بالله: لا، لقوله ﷺ: لا تنكح المرأة نفسها. ورد بأنه لم يَنْبَرِمَ بفعلها. وراجع (البحر) وسبق.

[١٤٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نكاح إلا بولي.

[١٤٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأة

تزوجت بغير إذن ولي فنكأحها باطل، فنكأحها باطل، فنكأحها باطل، فإن
دخل بها فلها المهر فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له.

١٤٥١ - رواه الخمسة إلا النسائي .

[١٤٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام،
عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه،
عن جده، عن علي، أنه قال في النكاح ليس للنساء إلا بضعهن واحفظوا فيهن
وصية الله وكتابه وإن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح، فمن أنكح امرأة بغير
إذن ولي فنكأحها باطل.

١٤٥٢ - وعن ابن عباس، قال: ليس للنساء من عقدة النساء شيء
جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس فأنكأها
رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يعقوب بن حميد بن
كاسب. وهو ثقة وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات.

[١٤٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن
مندل، عن عكرمة يعني ابن خالد، عن عكرمة، قال: جمع الطريق ركباً
فيهم امرأة فولت رجلاً فزوجها وليس بولي، فرُفع ذلك إلى علي فضرب
النكاح والمُنكح وفرق بينهما.

١٤٥٣ - ورواه في المنتقى بلفظ، وعن عكرمة بن خالد، قال: جمعت
الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكأها، فبلغ
ذلك عمر فجلّد النكاح والمُنكح، ورد نكأحهما. رواه الشافعي والدارقطني

وعن الشعبي، قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه. رواه الدارقطني. (نيل).

[١٤٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح.

١٤٥٤ - الحديث في (المجموع) بلفظه، وفي (الروض). أخرج البيهقي من طريق أبي كريب بسنده، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود. ورواه يزيد بن هارون، عن حجاج، وقال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. ورواه أيضاً بسنده وساق السند إلى سويد يعني ابن مقرن، عن علي، عليه السلام، قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي. راجع (الروض). وراجع (ح ١٤٤٤)، (١٤٤٨)، (١٤٥٠).

[١٤٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبادة بن يعقوب، عن محمد بن فضيل، عن جويبر، عن الضحاک، عن النزال بن سبرة، قال: قال علي: من نكح أو أنكح بغير ولي فهو باطل.

[١٤٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نكاح إلا بولي.

١٤٥٦ - أبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر،
وقيل: الحارث ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة والحديث أخرجه أحمد
وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، قال ابن خنبل بعد أن رواه عن
علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن
أبي موسى: لو سافر رجل إلى أقصى الصين في هذا الحديث لما ضاعت
رحلته، قال في التلخيص: وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد
صحّت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش،
قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد
جمع طرقه الدُّمياطي من المتأخرين. اهـ. (روض).

[١٤٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن
منصور، عن حسن بن صالح، عن جوير، عن الضحاك، عن علي، قال:
أبطل النكاح إلا بولي.

١٤٥٧ - سبق (١٤٥٤)، (١٤٥٥).

[١٤٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت،
عن سلمة بن كهيل، عن الأسود بن معاوية النخعي، قال: قال علي: لا بهر
النساء إلا بضعن فإذا بلغ الحقائق النص، فالوالي أولى بهن، ولا نكاح
إلا بولي وشهود. قال محمد: لا بهر ليس لها عقدة النكاح الإذن إليها والنكاح
إلى الولي.

١٤٥٨ - قوله: لا بهر، وسيأتي الحديث فإذا بلغ الحقائق والبضع بضم
الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، يقال: أبضعت المرأة إبضاعاً إذ

زَوْجَهَا، وَالْبُضْعُ يُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْجَمَاعِ مَعاً وَعَلَى الْفَرَجِ . . . إلخ .
راجع النهاية .

[١٤٥٩] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ، عن
عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : قال علي :
لا نكاحَ إلا بولي .

١٤٥٩ - وأخرجه البيهقي عن طريق الشعبي ، كما سبق قريباً .

[١٤٦٠] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن
حسن بن صالح ، عن سَمَاكِ بن حرب ، عن رجل لم يسمَّه عن علي ، قال :
لا نكاحَ إلا بولي .

[١٤٦١] وبه قال : حدثنا محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن علي ، قال : لا نكاحَ إلا بولي .

١٤٦١ - راجع ما سبق .

[١٤٦٢] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن
سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن معاوية بن سويد المُرَني ، قال :
وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي أَنْ عَلِيّاً ، قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي فَإِذَا بَلَغَ الْحَقَاقُ
النَّصَّ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْهَدْ بِخَيْرٍ .

١٤٦٢ - قال في النهاية ، وفي حديث علي إذا بلغ النساء نصَّ الحقائق
فالعصبة أولى ، الحقائق المُخَاصِمَةُ وهو أن يقول كلُّ واحد من الخصمين أنا

أحقُّ به، ونصُّ الشيء غايةً ومنتهاً، والمعنى أن الجارية ما دامت صغيرة فأمها أولى بها، فإذا بلغتْ فالعصبةُ أولى بأمرها فمعنى بلغتْ نصَّ الحِقاق: غاية البلوغ، وقيل: أراد بنصَّ الحِقاق بلوغ العقل والإدراك، لأنه إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب فيه الحقوق، وقيل: المراد بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في أمرها تشبيهاً بالحِقاق من الإبل... إلخ. وقال الزمخشري في الفايق: نصُّ كلِّ شيء منتهاه من نصت الدابة، إذا استخرجت أكثر ما عنده من السير يعني إذا بلغتْ الغاية التي عَقَلَنَ فيها وعرفنَ حقائق الأمور أو قَدَرَنَ فيها على الحِقاق، وهو الخصام أو حُوقق فيهنَّ، فقال بَعْضُ الأولياء: أنا أحقُّ بها وبعضهم: أنا أحقُّ، ويجوز أن يريد إذا بلغتْ نهاية الصغار، أي الوقت الذي ينتهي فيه صغرهنَّ ويدخلن في الكِبَر واستعار لهنَّ اسم الحِقاق من الإبل، وهذا ونحوه مما يتمسك به أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله في اشتراط الولي في نكاح الكبيرة. اهـ.

[١٤٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن عاصم بن أبي النجود، عن علي، قال: لا نكاح إلا بوليِّ. ١٤٦٣ - راجع ما سبق.

[١٤٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان بن أبي خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: لا نكاح إلا بوليِّ مرشدٍ أو سلطانٍ، قال وكيع: صاحب الشرط لا يجوز نكاحه. ١٤٦٤ - أخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً تفرد به القواريري، وهو ثقة وقال في الخلافيات: متفق على عدالته. اهـ. (روض ٤/١٩).

[١٤٦٥] وبه قال: حدّثنا محمدٌ، قال: حدّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، عن وكيعٍ، عن همامٍ، عن قتادة، قال: كان ابنُ عباسٍ، يقول: لا نكاح إلا بأربعةٍ ووليٍّ وخاطبٍ وشاهدينٍ وصدقةٍ معلومةٍ مشهودٍ عليها.

١٤٦٥ - ورواه البيهقي في الخلافيات، عن ابن عباسٍ موقوفاً وصحّحه وابن أبي شيبة أيضاً. وروى البيهقي عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً بلفظ: لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين، عن عائشة عند الدارقطني بلفظ: لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزّوج، والشاهدين. راجع نيل الأوطار.

[١٤٦٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن أحمد، عن مَخُولٍ، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن زيد بن علي، قال: لا نكاح إلا بوليٍّ.

[١٤٦٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن أحمد، قال: أخبرنا مخولٌ عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: لا نكاح إلا بوليٍّ. قال محمد بن منصور: سألت أحمد عيسى، عن المرأة لا يكون لها وليٌّ فتولي أمرها رجلاً من المسلمين يزوّجها فلم ير به بأساً، وقال: قد أجاز عليٌّ، عليه السلام، نكاح الأمّ، قال محمد: هذه امرأة كان وليها نصراني فزوجت الأمّ أذنت لخال الجارية يزوّجها.

١٤٦٧ - يحمل كلامه على عدم وجود السّلطان إذ هو وليّها قبل التوكيل، فإن عدما ولي النسب ووليّ السّبب، فالإمام أو واليه لقوله ﷺ: السّلطان ولي من لا ولي لها قال الإمام يحيى: وكذا إن تشاجر الأولياء لقوله ﷺ: فإن اشتجروا فالسّلطان ولي من لا ولي لها، وله أن يزوّجها نفسه، إن قال بصحة تولي طرفي العقد، وإلا فالحاكم وإن كان مُفَرَّعاً عنه، إذ هو وكيل للمسلمين بعد صحة ولايته من الإمام بخلاف وكيله.

وَحَكِّي فِي (البحر): عن العترة والحنفية والشافعية، قولهم: فإن عدم
وَحَاكِمُهُ وَكَلَّتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾،
فَأُثِّبَتْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَوَلَايَةٍ، وَالتَّرْتِيبُ اقْتِضَاهُ الإِجْمَاعَ، وَحَكِي عَنْ ثَوْرٍ وَبَعْضُ
العلماء القول بانتظار وجود الإمام لقوله ﷺ: فَالسُّلْطَانُ وَرُدُّ بَأْنِ المَرَادِ إِنْ وَجَدَ
وَلَا يَنْتَظِرُ لِقَوْلِهِ ﷺ: ثَلَاثٌ يَنْبَغِي التَّأْنِي فِيهِنَّ... إلخ. اهـ. (بحر). وسيأتي
مثل هذا الخبر.

[١٤٦٨] وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ فِي
امْرَأَةٍ تَيْبٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَزُوجُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا قُلْتُ: لَا نِكَاحَ
إِلَّا بُولِيٍ لِلثَّيْبِ وَالبَكْرِ لِأَمْرِ القَائِمِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ أَبِي الوَلِيِّ فَذَلِكَ
إِلَى السُّلْطَانِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ القَاضِي، فَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مِمَّنْ مَلَكَ الأَحْكَامَ
مِنَ الوَلَاةِ، فَذَلِكَ أَيْضًا جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[١٤٦٩] وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ
نَكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وُلِيِّ زَوْجَتِهِ جَعَلْتَهُ وَلِيَّهَا، وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكَحَهَا
إِلَّا بِنِكَاحِ وَلِيَّهَا، إِلَّا أَنْ يَعْضِلَهَا الوَلِيُّ وَيَصِيرَ إِلَى المِضَارَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلِيٌّ فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْكَحَهَا وَلَا بَدَّ فِي كُلِّ نِكَاحٍ مِنْ شَهَادَةِ
رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: نَقُولُ عَدْلَيْنِ.

١٤٦٩ - وَفِي المَسْأَلَةِ إِذَا جَعَلْتَهُ وَلِيَّهَا لَعَلَّهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَجِيزُ أَنْ
يَتَوَلَّى طَرَفِي العَقْدِ وَاحِدًا.

باب

ما ذكر في الرجل يزوج ابنته والمرأة يزوجها وليان

[١٤٧٠] وبه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عن أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، عن رُبَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عن نَهَّارِ الْقَيْسِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي عَرَضْتُ عَلَى ابْنَتِي أَنْ أُزَوِّجَهَا فَأَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْكُحُوهُنَّ إِلَّا بِأَذْنِهِنَّ.

١٤٧٠ - ويشهد له ما سبق من الأحاديث منها حديث ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا، ورواه الجماعة وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: والبكر يستأمرها أبوها. وغيره من الأحاديث وما روي عن ابن عباس أن جارية بكرأ أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني، وقد سبق (١٤٤٧).

[١٤٧٠/م] وبه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن فضل الهاشمي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأيمُّ أولى بنفسها من وليها والبكرُ تستأمر في نفسها.

١٤٧٠/م - سبق بزيادة في آخره، وراجع (١٤٤٧).

[١٤٧١] وبه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عن مصبح بن الهلقام عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه،

عن جده، عن علي أنه قضى في امرأة، قالت: إن أبي أنكحني وأنا كارهة، فقال: أنشدك بالله هل كنت قلت لأبيك إن وجدت لي زوجاً ترضاه فأنكحه، قالت نعم، قال: وجب نكاح أبيك، وأبوك أملك بنكاحك. قال محمد بن منصور: سمعت القاسم بن إبراهيم يقول في الرجل لا يزوج ابنته المدركة البكر إلا بعد سماع استئمارها وإن كان هو المنكح لها. فإن أنكحها أبوها ولم يؤامرها فالأمر إليها.

١٤٧١ - أمّا الثيب فرضاها معتبراً إجماعاً للحديث السابق ويعتبر تصريحاً بنطق أو نحوه من تهية له إجماعاً ولا بد أن يكون نافذاً، قال المؤيد بالله فلا يكفي: أرضى إن رضى ولبى ولورضى، والخرساء بالإشارة.

البكر البالغة يعتبر رضاؤها عند العترة وأبي حنيفة وأصحابه لقوله ﷺ: البكر تستأمر في نفسها كما سبق، وعند (١) في أحد قوليهِ للأب إجبارها أخذاً بمفهوم قوله ﷺ الثيب أحق بنفسها... إلخ. وسكوئها رضى للحديث أمّا البكاء والهرب، فقيل دليل عدم الرضا، وقيل العبرة بالقرينة.

وللولي تزويج الصغيرة أباً كان أو غيره لعموم الأدلة عند زيد والقاسمية والحنفية، وعن ابن عمر والحسن البصري وابن أبي شبرمة ليس له ذلك حتى تبلغ لتعذر الرضاء، وقال الناصر والشافعي: يجوز للأب والجد فقط لقوله ﷺ: ولا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اليتيمة البكر تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي راجع (البحر).

(١) فراغ في الأصل، ولعله: «عند الشافعي».

[١٤٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، عن أبي كريب، عن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر أن رجلاً زوّج ابنة له، ثم أدركت فتزوجت فأجاز عليّ نكاحها الأول وأبطل نكاح الآخر.

١٤٧٢ - وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام، قال: إذا زوّج الرجل ابنته وهي صغيرة، ثم بلغت، ثم ذلك عليها وليس لها أن تأبى وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عباس أن جاريةً بكرًا. . . الحديث، وقد قال النووي: إن تزويج الأب للصغيرة وإن لم تأذن وليس لها الخيار، قال: إنه إجماع المسلمين. قال الشافعي: وقد زوّج الزبير ابنته صبيّةً وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ابنته صغيرةً، وزوّج أبو بكر عائشة من رسول الله ﷺ وهي بنت ست ولم يكن لها يومئذٍ إذن. وحديث عائشة متفق عليه، وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزوّج إليها وهي بنت تسع سنين. رواه أحمد ومسلم (نيل).

[١٤٧٣] وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي في امرأةٍ أمرت أباها فأنكحها رجلاً، ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً آخر فدخل بها فاختصموا فيها إلى علي، فقامت للأول شهود فألحقها بالأول وجعل الصّداقين لها عليهما ومنع زوجها الأول أن يدخل بها حتى تضع ولدّها.

[١٤٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح، عن رجل، عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ، قال:

أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منهما وأيما رجلين باعا بيعاً جميعاً فهو للأول منهما.

١٤٧٤ - الحديث بلفظه عن سُمرة بن جُنْدب، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وزاد رزين قبل ذكر البيع وإن دخل بها فهي لمن دخل وفي (البحر) فإذا عقد وليان لشخصين انبرم ما أجازته كفعل الحسن بن علي عليه السلام في بنت طلحة، فإن ردتها أو أجازتها بطلاً أيضاً فإن كانا مأذونين واتحد الوقت أو التيسر بطلاً أيضاً إذ أحدهما باطل قطعاً ولا ترجيح، وإن ترتباً صحَّ الأول لحديث سمرة ولو دخل بها الثاني عند العترة والحنفية والشافعية والحسن البصري وأحمد وإسحق وحكي في (البحر) عن عمر وعطاء والزُّهري ومالك إنه إن دخل الثاني جاهلاً بالأول فهو أحقُّ إذ الدُّخول أقوى من العقد لتكميله المهر وأجاب الأولون بأن الخبر أولى ولو سلم فالوطاء لا يصحَّ الباطل فإن علم الترتيب، ثم التيسر المتقدم بطلاً أيضاً وعند أحمد وإسحق يقرع بينهما، ثم ساق تفصيلات كثيرة فراجع في (البحر).

* * *

أبواب النكاح

[١٤٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في مرضه في ثوب يطوف على نسائه يقسم بَيْنَهُنَّ.

١٤٧٥ - الحديث رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، قال: أخبرنا أنس ابن عياض اللثبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه وساق الحديث بلفظه (٢/١٣١). وعن عائشة أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة، متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح مُحْرَمًا يَنْضَحُ طيباً، وفي رواية رواها ابن سعد، قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُطَافُ بِهِ عَلَى نِسَائِهِ فِي كِسَاءٍ (٨/١٧٨).

[١٤٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هذيل بن شرحبيل أن امرأة زوجها أمها وخالتها فرغ ذلك إلى علي، فنظر فيه فأجازه، قال أبو جعفر: قال حسن بن صالح: جاز حين أجازه علي لأنه كان إماماً.

١٤٧٦ - سبق ما يشبهه، وقال فيه محمد: إن وليها كان نصرانياً، وفي المحلّي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا

قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار بُندار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحق الشيباني وسفيان الثوري، قال أبو إسحاق: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بَحْرِيَّةٌ زَوْجَتُهَا أُمُّهَا، وَكَانَ أَبُوهَا غَائِبًا فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَيْسٍ يَحْدُثُ عَنْ هَذَا بَنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِهِ وَمِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحِجَّاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ الْقَعْقَاعَ، قَالَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَحْرِيَّةٌ زَوْجَتُهَا إِيَّاهُ أُمُّهَا فَجَاءَ أَبُوهَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَجَازَهُ، وَالْخَيْرُ الْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ، أَنْكَرَ ذَلِكَ فَجَعَلَ الْمُنْذِرَ أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَأَجَازَهُ . وَرَوَيْنَا أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهَا مَعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَلِيٍّ فَدَعَتْ بِالْمَغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَأَنْكَحَهَا نَفْسَهُ فغَضِبَ مروان وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية دعه وإياها . . إلخ (بحر) راجع (٤٥٤ - ٤٥٥ / ٩).

[١٤٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن أبي قيس الأودي، أن امرأة كانت معه في داره زوجتها أمها وعصبتها غيب فأجاز علي النكاح.

[١٤٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن أبي مريم، قال: سألت جعفر بن محمد، عن رجل تزوج امرأة باينة

فأمرها قَدْ بَانَتْ بمالها، بغير إذن وليّ أو كان وليّها غائباً، قال: تولي أمرها رجلاً من المسلمين يزوجها.

[١٤٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز.

[١٤٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: نكاح الأخرس جائز وعتقه إذا كان يحسن الخط أو يعرف الخط إذا كتب له.

[١٤٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أنّ رجلاً أتى علياً بعبده، فقال: يا أمير المؤمنين: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال عليّ لسيدة: فرّق بينهما، فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق، فقال عليّ: كيف قلت، فقال: قلت طلق، فقال عليّ للعبد أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري، قال: فذاك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح.

١٤٨١ - الحديث في (المجموع) عن علي عليه السلام بالمعنى وليس فيه: فقال السيد يا أمير المؤمنين... إلخ، قال في (الروض)، ولم أجد عن علي عليه السلام شاهداً وفي المصنّف لعبد الرزاق بسنّده، عن الحسن في عبد تزوّج بغير إذن سيدة، قال: إن شاء السيّد فرّق بينهما، وإن شاء أقرهما على نكاحهما. وروي عن إبراهيم مثل قول الحسن وفيه دليل على أنّ عقد

النكاح من العبد يكون موقوفاً على إجازة السيد وليس بباطل، بل منعقد انعقاداً غير مستقر حتى تلحقه الإجازة، وقد اشترط أهل المذهب وغيرهم كمال أهلية مباشر العقد فلا تلحق الإجازة عقد المرأة والمحرم ونحو ذلك وكمال أهلية المعقود عنه فلا يعقد العبد عن مالك له صغير ولا حلالاً عن محرم نكاحاً، وفي الحديث دليل على أن جهل من له الإجازة باللفظ الذي يفيدُها غير مانع من وقوعها لما تقرر من أنه لا يُشترط في الألفاظ إلا معرفة موضوعاتها لا ما يلزمها من الأحكام. أمّا العلم بالعقد فلا بُدَّ من اعتباره اتفاقاً. من (الروض) بتصرف راجع (١٧١٦).

[١٤٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فلا نكاح له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه، ثم أذنوا له بعد فلا بأس.

١٤٨٢ - وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ. اهـ.

وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى جابر، قال رسول الله ﷺ: أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر، قال في التلخيص: أخرج حديث جابر أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. والحديث يدل على أن نكاح العبد بغير إذن مولاه لا يصح ولا يعرف فيه خلاف إلا ما يحكى عن داود أنه يصح نكاحه بغير إذن السيد مطلقاً بناءً على أصله أن النكاح فرض عين فلا يفتقر إلى إذن السيد كسائر الواجبات راجع (الروض ٤/٤٧) وراجع (١٦٨٥).

[١٤٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر في رجل فوّض إلى عبده في التجارة فأمره أن

يتسرّى، قال أبو جعفر: ليس له أن يتسرّى لأنه لا يملك نفسه وماله ولكن يتزوج.

١٤٨٣ - وفي (البحر) مسألة المذهب وليس للعبد الوطأ بالملك إذ لا يملك، فلو أمره السيد بالوطء لم يكف، وقالت الإمامية: بل يستباح بالإباحة، وحكى الوليدي، عن الناصر، الأمر بالوطء كالعقدِ وغَلِطَ في الحكاية، إذ أصول الناصر تقتضي أنه لا بُدَّ من عقد أو ملك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، والإباحة لا تكفي كولو أذن لأمته بالزنا، قال الإمام يحيى: فإن وطئ عَالماً بالتحريم حُدَّ.

[١٤٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه في رجل أمر رجلاً أن يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكح الغائب وقبضت الصدقة، ثم جاء خبره أنه قد توفي، قضى عليّ أن يعدوا فإن كان ملك بضعها قبل أن يتوفى فلها الصداق، وهي وارثة وعليها العدة، وإن كان الرجل توفي قبل أن يملك بضعها، فليس لها صدقة ولا ميراث، وقال علي في رجل نكح امرأة ولم يفرض لها صدقة ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، قال: لا صدقة لها وهي وارثة وعليها العدة عدا التي توفي عنها زوجها، قال محمد: هذا لا يأخذ به الناس.

الناس يأخذون بقول عبد الله: لها صداق مثلها ولها الميراث. ونحن نأخذ بقول عليّ لأن هذا ثابت عن علي ليس فيه اختلاف، عن عليّ إنّما قول عليّ عندنا أشبه بالقرآن لأن الله تبارك وتعالى لم يجعل للتي لم يفرض لها صداقاً، وإذا طلقت لم يجعل لها نصف الصداق، إنّما قال: ﴿مَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾.

١٤٨٤ - أوّل الخبر لعله يريد معرفة هل الوفاة قبل العقد أو بعده

أما آخره، ففي (البحر) أنها أي المتعة واجبة للتي لم يُسَم لها لآلية والأمر للوجوب عند العترة والحنفية والشافعية وعند مالك والليث وابن أبي ليلى بل مستحبة لقوله تعالى: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وعن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلق متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها فرض ولم تُمسّ فحسبها نصف ما فرض لها. أخرجه الموطأ (ه بحر).

قال في الفتح القدير: بعد أن بين أن غير المدخول بها ولم يفرض لها، لا تستحق إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾، وقال: أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهنّ، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَنْكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرْحُوهُنَّ سِرَاحاً جَمِيلاً﴾، ثم حكى عن مالك وأبي عبيد والقاضي شريح وغيرهم أن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، ثم ذكر الخلاف وفي وجوب المتعة للمطلقة على الإطلاق والمفروض لها ولم تُمسّ فليُراجِع وفي (المجموع) عن علي عليه السلام بمعنى ما هنا ولفظه حدّثني زيد... إلخ، في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم توفي قبل الفرض لها وقبل أن يدخل بها، قال علي عليه السلام لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها. اهـ.

وأخرج البيهقي بسنده عن علي عليه السلام من طريق عبد خير بمعنى حديث المجموع وسيأتي، وراجع (١٩١١).

[١٤٨٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي أنه أتاه رجل، فقال: إن رجلاً خرج فأوصى إليّ بأهله وابنته، وقال: إن رأيت لها كفواً فأنكحها فأنكحتها فيجوز نكاحي؟ قال: نعم فأجازة.

١٤٨٥ - بناءً على أن زوجها قبل وفاته فهو توكيل على أن الوصية تصح . وهو مذهب مالك . . . إلخ ، أما المذهب فلا . راجع (البحر) ، وعند ابن حزم الوصية بالنكاح فاسدة لا يجوز إنفاذها لأن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة فلا تنكح حتى تستأذن كما نص الشارع ، وأما الكبيرة فليس لأبيها أن يزوجهما في حياته بغير إذنها فكيف بعد موته وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ : إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث وليس من تلك الثلاث وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم . اهـ .

أما إذا زوجها في حياته فهو توكيل وحديث الباب محتمل والظاهر أن التزويج قبل وفاته ، وسيأتي (١٤٨٩) .

[١٤٨٦] وبه قال : حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن إسماعيل الخياط ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا وَأَنْكَحَ لَاعِبًا جَازَ .

١٤٨٦ - وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قال ﷺ : ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدُّ النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ وأخرج الطبراني في (الكبير) ، عن فضالة بن عبيد : ثلاثٌ لا يجوز اللَّعِبُ فيهنَّ الطلاقُ والنكاحُ والعِتقُ .

راجع (١٤٩٠ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨) .

[١٤٨٧] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا عباد بن يعقوب ، عن أبي علي القطان ، عن أبي الجارود ، عن زيد بن علي ، قال : دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ عَمْرُبْنَ الْخَطَابِ وَخَطَبَ إِلَيْهِ أَمْ كَلْثُومَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ جَلَلْتَ^(١) ، وَهِيَ

(١) في الروض نقلًا عن الأمالي ، جللت .

صغيرة تُريدُ من هو أعرُفُ بحقِّكَ منها، فَخَرَجَ ودخَلَ العَبَّاسَ فأخبره عُمُرُ، وقال: أنا عَمُّهُ وأنا أزوِّجُكَ فزوِّجْهُ.

١٤٨٧ - وأخرج البيهقي عن طريق ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خطب إلى علي أم كلثوم، فقال له علي، عليه السلام: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحبيبت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي مغضباً، فأمسك الحسن بثوبه، وقال: لا صبرَ علي هجرانك يا أبتاه، قال: فزوِّجَاه. قال في (الروض): وقد يجمع بين الروايتين بأن تزويج العباس وقع أولاً تطيباً لنفس عمر، ولما كان ولاية النكاح حينئذ إلى غيره طلب عمر ثانياً تصحيح العقد لعدم تقدّم ما يبطلها من عضل أو نحوه، لعلّو شأن علي، عليه السلام، عن ذلك، وإنما وقع مجرد الاعتذار بالصغر لكونه مظنة الإخلال بحقّ الزوج فحين رأى إلحاح عمر أمر الحسنين بتزويجه، ونقل في الجامع، عن محمد ما لفظه. وثبت عندنا أن عمر خطب إلى علي ابنته من فاطمة فزوجه إياها. انتهى. راجع (الروض ٤/٣٣).

[١٤٨٨] وبه قال: حدّثنا علي ومحمد، ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في جارية صغيرة زوّجها عمّها فماتت قبل أن تبلغ، قال: يتوارثان.

١٤٨٨ - إذ أن إنكاح عمّها لها صحيحٌ على القول بأنّ للوَلِيِّ أباً كان أو غيره إنكاح الصّغيرة وهو مذهب القاسمية والحنفية والأوزاعي. وحكاها في (البحر)، عن زيد بن علي، إذا كان في ذلك مصلحتها ولها الخيار متى بلغت، وعن ابن عمر والحسن البصري وطاووس وابن شبرمة: لا يجوز

إلا للأب، وقال الناصر والشافعي: يجوز للأب والجد فقط، لأنَّ الجد بمنزلة الأب، وحكاه النووي عن الثوري ومالك وابن أبي ليلى، وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور، وقد بين في (الروض) دليل كل فريق.

[١٤٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الوصي هل له أن يُزوّج؟ قال: ليس الوصي من الولي بالنسب في شيء، وإنما الأولياء أهل الاشتراك في الأنساب.

١٤٨٩ - راجع (١٤٨٥).

[١٤٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن عبيد الله بن يحيى، عن علي، قال: ثلاثٌ ليس فيهنَّ لِعَبِّ الطلاق والعتاق والنذر.

١٤٩٠ - سبق حديث من طلق لاعباً (١٤٨٦).

[١٤٩١] وبه قال محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل نكح امرأة فأصدقته المرأة واشترطت بأن بيدها الطلاق والجماع، فقال علي: خالفت السنة وولت الحق من لم يوله الله ففضى أن عليه الصداق ويبد الزوج الجماع والفرقة، وقال: ذلك السنة، وقال علي: لا يشترط المخطوب إليه طلاقاً، قال محمد: النكاح ثابت والشرط باطل.

[١٤٩٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليه ألا يخرجها من مصرها أو دارها، أو يشترط أن لا ينفق عليها أو ينفق عليها ما شاء ويقسم لها من ليل ونهار ما شاء، قال: لا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح. قال محمد النكاح جازي والشروط باطل. ١٤٩٢ - سيأتي، وراجع (١٧١٨).

[١٤٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثني يحيى بن العلاء، عن علي بن عروة، عن سليمان بن موسى، عن الأشدق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العربُ بعضها لبعض أكفاء قبيلةً فقبيلةً ورجلٌ فرجلاً والموالي بعضها لبعض أكفاء قبيلةً فقبيلةً ورجلٌ فرجلاً، ويقال: إلا حائكٌ أو حجامٌ.

١٤٩٣ - قال في هامش (البحر): حكاه في الانتصار عن عائشة، عن النبي ﷺ ونسبه في التلخيص إلى الحاكم من حديث ابن عمر، وحكي تضعيفه عن الأئمة. بعضهم قال: هذا كذب لا أصل له. وبعضهم قال: هذا باطل، وبعضهم قال: منكرٌ. اهـ. وليس فيه آخر الحديث من قوله والموالي... إلخ.

وفي الجامع الصغير العربُ للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي، إلا حائكٌ أو حجام، أخرجه البيهقي عن عائشة. وقد أخرجه البزار من حديث معاذ. قال في نيل الأوطار واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعربُ كذلك وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب.

وهو وجه للشافعية، قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري: إذا نكح المولى العربيّة يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي،

فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فأردّ به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صحَّ ويكون حقاً لهم تركه فإن رضوا إلا واحداً فله فسخه. اهـ.

قال في (البحر): الكفاءة: المماثلة قُلْتُ: وفي العرف المماثلة في الشرف والدناءة وهي معتبرة في النكاح إجماعاً. اهـ.

واعتبار المماثلة في الحسب والدين. حكاها في (البحر) عن الهادي والقاسم وأبي العباس والمؤيد بالله وأبي طالب لحديث العرب بعضهم... إلخ. قال وزاد أبو حنيفة المال ليوفي ما أكد الشرع من المهر والشافعي الصنعة. اهـ. راجع (البحر ٤٩/٣).

[١٤٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، عليه السلام، قال: إنكحوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأعز أخلاقاً وأفتح أرحاماً.

١٤٩٤ - وفي الجامع تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير. رواه الطبراني عن ابن مسعود. وسبق حديث خير نساءكم الطيبة الرّيح.

راجع (١٤١٣)، (١٦٧٥).

[١٤٩٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح، عن أشعث، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، عليه السلام، قال: يرد النكاح، أو رد النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع: الجذام، والبرص، والجنون، والقرن، فإن دخل بها فهي امرأته.

١٤٩٥ - وفي (المجموع) عن علي، عليه السلام، قال: يرد النكاح من أربع من الجذام والجنون والبرص والفتق. اهـ. الفتق بدل القرن: وأخرج

البيهقي بسنده عن مطرف عن الشعبي ، قال : قال علي : أيما رجل نكح امرأة وبها برصٌ أو جنونٌ أو جذامٌ أو قرنٌ فزوجها بالخيار ما لم يمسخها ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر ، بما استحل من فرجها ، وأخرج أيضاً من طريق أخرى ، عن الشعبي ، أنه قال ذلك : إذا دخل بها ، قال : وإن علم ذلك قبل أن يدخل بها ، فإن شاء أمسك وإن شاء فرق بغير طلاق . ورواه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي قال : إذا تزوج الرجل المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً ، فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق زاد فيه وكيع ، عن الثوري : إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه أبطل خياره بالدخول بها . وروى ابن أصبغ عن ابن وهب ، عن علي وعمر : لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجذام ، والجنون ، والبرص ، والداء في الفرج ، وهو منقطع . وقد رواه سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، متصلاً . . . إلخ . والحديث يدل على جواز الرد بتلك العيوب الأربعة بلا طلاق . وهو مذهب العترة جميعاً . وحكاها في (البحر) : عن ابن عباس وابن عمر والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور قلت : وهو الظاهر من كلام علي وعمر ، وكذا ما في حكم الأربع من المنفردات كالبرص . وقد ورد فيه عن كعب بن عجرة ، قال : تزوج رسول الله ﷺ الغالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضع ثيابها رأى بكشحتها بياضاً ، فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك ، وأمر لها بالصدّق ، وفي إسناده مجهولٌ وهو جميل بن زيد ، وفي الحديث اضطرابٌ وفي بعض طرقه : دلّستم علي .

قال القاضي زيد ظاهره يقتضي أن الردّ لأجل العيب الذي رأى بها ، ولا يجوز أن يحمل قوله : الحقي بأهلك على الطلاق ، لأنه مشترك بينه وبين الفسخ ، وقد قامت قرينة تعيّن المراد ، وهو قوله : دلّستم علي ، فظاهره أنّ الردّ للتدليس كما لو قال : سهوت ثم سجد ، ولأنه عقد معاوضة على المنافع فجاز أن يكون للامتناع كالبيع ولأنّ المهر يتأتى فيه الرد بالعيب على الجملة

بلا خلاف، فالبضع كذلك ولأنه عقد اقتضى تسليم المعقود عليه، فإذا كان فيه ما يمنع التسليم كان لمستحقه الخيار في فسخ العقد، كمن اشترى داراً فوجد فيها غاصباً يمنع من تسليمها ومعلوم أن الرتق يمنع من التسليم والوصول إلى المقصود من الاستمتاع فوجب أن يثبت الخيار. اهـ. وألحق العلماء بها ما شاركها في علة التنفير على اختلاف بينهم فزاد أحمد أن تكون فتقاء خرقاء ما بين السبيلين، وزاد الهادوية العفلة والقرن والرتق وجعل بعضهم من ذلك نار فارس وزاد الشافعية: إن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع، وقد أفاض صاحب الروض في البحث فيرجع إليه. وسيأتي زيادة بحث في العيوب.

[١٤٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عليهم السلام، أن امرأة أتت علياً فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين وأنه لا يستطيع أن يقربها فدعا زوجها، فسأله عن ذلك، فقال: صدقت ما أقدر على ذلك، فأجله حولاً ثم قال: إن رَضِيتَ بعد الحول أن يكسوك ويكفيك المؤنة وإلا فأنت أملك بنفسك.

١٤٩٦ - وقد ذهب ابن مسعود وابن أبي ليلي والثوري والأوزاعي وأبو الزناد أنه لا يجوز فسخ النكاح بالعيب أصلاً سواء كان في المرأة أو الرجل إلا بعيين هما الجبّ والعنة يروى أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف ويحكى عن علي، عليه السلام، وهو مقتضى رواية البيهقي عنه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وذهب إليه أيضاً داود الظاهري وابن حزم.

والعنين: هو العاجز عن الوطء لعدم الانتشار مشتق من عن الشيء، إذا عرض لتعرض الإحليل إلى أحد جانبي الفرج وعدم ثباته، وقيل من عنان الدابة لرخاوته، ويقال: امرأة عنينة، أي لا تشتهي الوطء، وقد اختلف في

جواز الفسخ به، وممن جوز الفسخ به من غير ذكر المغيرة ومعاوية والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة والباقر والصادق، وزيد بن علي والناصر والنفس الزكية وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي والمؤيد بالله والإمام يحيى وهو قول الحنفية والشافعية ومالك، وقد اختلفوا في قدر ما يقع به التحقق فعلي وعمر وابن مسعود أجّلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه والحارث أجله عشرة أشهر. وراجع (١٧٥٠).

وحديث الأصل أخرجه البيهقي أيضاً، وروى بسنده عن عمر أنه أجله سنة وكذا البيهقي والوجه في تأجيله سنة أنها تشتمل على الفصول الأربعة وفيها البرودة والحرارة والرطوبة واليبوسة. وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً، وذهب الهادي والقاسم والمرضى وأبو طالب وأبو العباس وأحمد بن حنبل، وداود والحكم بن عيينة إلى أنه فسخ به لعدم وجود ما يدل عليه من السنة المرفوعة بل قام الدليل على خلافه لأن امرأة رفاعة لما شكت أن زوجها عبد الرحمن بن الزبير، ليس معه إلا مثل هدبة الثوب، قال صلى الله عليه وآله وسلم: أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة! لا، حتى تذوقي عسيلته، ولأمر علي، عليه السلام، المرأة التي شكت إليه الصبير وقد أجيب عن الحديثين. فليراجع (الروض ٤/٨٢٠).

[١٤٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب، عن محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحق، عن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحّاك، عن علي أنه قال: أجلّ العينين الذي لا يصل إلى امرأته سنة فإن وصل فسبيل ذاك وإلا فرّق بينهما.

[١٤٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن

جدّه، عن علي في الخصيّ أنه لا ينكح امرأة محصنة، قال محمد: ليس ينبغي له أن يدلّس نفسه، فإن دلّس نفسه فهي بالخيار، وأمّا إن تراضيا فذلك جائزٌ ولها الصّدّاقُ كاملاً إذا خلا معها أو رأى منها ما يحرمُ على غيره. قال محمد: نكاحه جائز إذا رَضِيت بدخوله بها أن يرى منها ما يحرم على غيره.

١٤٩٨ - وفي (المجموع) عن علي، عليه السلام، أن خصياً تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت فكرهته ففرق بينهما. اهـ. والفسخ به ذهب إليه الهادي وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي وروي عن الحسن بن يحيى بن زيد في الخصي يدلّس نفسه، قال: قول علماء العراق إنها إن رضيت بالمقام معه، أقامت وإن كرهت فرق بينهما وذهب الإمام يحيى وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه ليس بموجب للفسخ لأنه يمكنه الوطأ بل جماعه أكثر من السليم.

[١٤٩٩] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي، عليه السلام، في امرأة دلّس عليها عبداً نفسه فنكحها لم تعلم إلا أنه حرٌّ، قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة.

١٤٩٩ - وفي (البحر) قال الهادي عليه السلام، وللحرة فسخ زوجها إذا انكشف عبداً.

[١٥٠٠] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن الحسن العلوي، قال: حدّثنا حماد بن علي، عن جعفر، عن أبيه، قال: خطب رجل إلى قوم، فقالوا: ماتجارتك، فقال: أبيعُ الدوابَّ، فزوجوه، فإذا هو يبيع السنائير فخاصموه إلى عليّ فأجاز نكاحه، وقال: السنائيرُ دوابٌّ.

[١٥٠١] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه أتاه قومٌ، فقالوا: خطب إلينا رجلٌ فزعم أنه يبيع الدواب فوجدناه يبيع السنائير، فقال علي: السنائير من الدواب.

[١٥٠٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن أنه أجازته، وقال: السنائير من الدواب.

[١٥٠٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: حدّثنا يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن علي أن أمةً أبقّت إلى اليمن فزعمت أنها حرة فزوجها رجلٌ فولدت ثم جاء مولاهم فأقام البيّنة أنها أمته، قال: يأخذها ويأخذ عقرها وعلى أبي ولدها قيمة ولده.

١٥٠٣ - وفي (البحر): إذا دلست أمة على حر لم يبطل العقد، إذ صدر من أهله وصادف محله فلا مقتضى لبطلانه مع رضاه السيد، ثم ذكر خلاف الشافعي، وقوله: بالبطلان إلى أن قال: فإذا وطئت فلها مهر المثل في الوجهين ولا حكم للتسمية لتفرع صحتها على صحة العقد، وهذا فاسد، إذ ليس للحر نكاح أمة فهو هنا كالإجارة الفاسدة، إذ المهر للسيد، ثم قال: وله الفسخ بعيب الرق، وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقول للشافعي عدم الفسخ! ثم قال: فإن ولدت فهو حر إجماعاً لشبهة النكاح وعليه قيمته لتحقيق رق الأم والولد تابع لها، لكن أبطل رقه الشبهة، ثم قال: قلت فوطؤه كجناية الخطأ فلا يضمن بمثله خلافاً لعمر كما سيأتي، ويرجع بقيمتهم عليها لتدليسها، فيسلمها السيد بجنايتها، وعند الحنفية والشافعية في ذمتها. قلنا جناية

العبد تعلق برقبته، فإن استوت قيمتها وقيمة الولد تساقطا، فإن نقصت قيمتها خیر الزوج بين أخذها أو ردها ويسلم قدر التفاوت وهوله في ذمتها لتدليسها، قلت: ويسقط إن ملكها، إذ لا يثبت دين على عبد لسيده. أما المهر فعند الهادي وأبي طالب وأبي العباس وقول للشافعي: لا يرجع على أحد لاستيفائه ما في مقابله خلافاً للإمام يحيى، وتخريج المؤيد بالله.

راجع (البحر)، وسيأتي (١٧١٩).

[١٥٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الزهري، قال: تزوج رجلٌ من قریش امرأةً في بيتٍ رفيع في عدتها فبلغ ذلك عمر ففرق بينهما وجلد كل واحد منهما مائة وأخذ مهرها فجعله في بيت المال، فبلغ ذلك عليُّ بن أبي طالب، فقال: إن كانا قد جهلا السنّة، فلم يجب عليهما أن يجلدا وأن يطرح مالهما في بيت المال، فبلغ ذلك عمر فرجع إلى قول علي، وقال: ردوا الجهالات إلى السنّة فرد عليهما المهر بما استحلّ من فرجها فأمر أن تعتد ببقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدة الجهالة وهو يكون خاطباً من الخطاب.

١٥٠٤ - الحديث لفظه في أصول الأحكام: وعن عمر أنه قال في امرأة تزوجت في عدتها، فقال: يفرق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال، فقال علي، عليه السلام: يفرق بينهما ولها عليه صداقها، بما استحل من فرجها، وتتم ما بقي عليها من عدة الأول، ثم تستقبل ثلاثة قروء من الآخر، ثم يخطبها الآخر إن شاء. اهـ. وراجع (١٦٣٦).

والحديث في رواية للبيهقي عن طريق الشعبي، قال: أتني عمر بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي رضي الله عنه، ليس هكذا ولكن هذه

الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي، رضي الله عنه، المهر بما استحل من فرجها، فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. ٥١. (روض).

والحديث يدل على أن نكاح المعتدة باطل ولذا فرق بينهما عليه السلام، بدون طلاق. راجع (١٥٩٤)، (١٥٩٥).

والكلام على الخلاف في المسألة في (١٦٣٦).

[١٥٠٥] به قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا حجاج، عن الأسود بن قيس، عن أشياخ قومه، قالوا: زوّج رجل ابناً له ابنة عربيّة، ثم أدخل عليه ابنة له ابنة سريّة، فارتفعوا إلى علي ففضى عليه أن يدخل ابنته ابنة العربيّة بمهر من قبل الأب، قال: وفرق بينه وبين الأولى.

١٥٠٥ - وفي (المجموع) عن علي، عليه السلام، في رجل تزوج امرأة فزفت إليه أختها وهو لا يعلم ففضى علي، عليه السلام، أن للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عدة الأخرى.

وأخرج البيهقي من طريق الشافعي بسنده إلى أبي الوضيء: إن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها ففضى علي، عليه السلام، على كل منهما بصدّاق وجعله يرجع به على الذي غره. وأورد السيوطي في مسند علي عن أبي الوضيء أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيّرة فزوجه، فزفت إليه ابنة له أخرى، ابنة فتاة، فسألها الرجل بعدما دخل بها: ابنة من أنت؟ فقالت: ابنة فلانة تعني الفتاة، فقال: إنما تزوجت إلى أهلك ابنة المهيّرة، فارتفعوا إلى معاوية، فقال:

امراة بامراة وسأل من حوله من أهل الشام، فقالوا: امراة بامراة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى علي بن أبي طالب، فقال: اذهبوا إليه فأتوا علياً فرفع علي شيئاً من الأرض، فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا لهذه، ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، قال: وأحسب أن جلده إياها أو أراد أن يجلده. أخرجه ابن أبي شيبة.

قال في (الروض): قال في التخريج: وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً، فهذا عن علي، عليه السلام، إن لم يبلغ درجة الصحة فهو عنه أثر حسن. اهـ.

ثم قال والحديث يدل على وجوب المهر للمدخول بها غلط وظاهره سواء كانت مطاوعة أو مكرهة لأنه لما سقط الحد للجهل لزم المهر، إذ لا يخلو البضع عن أيهما وللزوج الرجوع بأحد الصداقين على الأب إذ هو مغرور من جهته ويؤخذ من رواية الأمالي أنه يرجع بمهر المعقود عليها.

وفي حكم المغلوط بها كل موطوءة وطئاً حراماً، لا يوجب حداً عليها ولا على الواطئ كالمعتدة إذ لو وجب الحد سقط المهر مع الأرش، أما العدة فتجب كعدة الطلاق. حكاها في الأزهار و(البحر) وقيل: المراد بالعدة هنا الاستبراء بحيضة وهو الذي ذهب إليه المحقق الجلال، فقال في إيجاب عدة الطلاق على المنكوحة باطلاً، والمفسوخة من أصله هو أن العدة فرع الزوجية والزوجية فرع ثبوت العقد والباطل حكمه حكم العدة، فلا تأثير له في أحكام الزوجية فقياسه أن يكون حكم الوطء به حكم وطء الزنا لا فرق إلا بالحد وعدمه وسقوط الحد لا يوجب أحكام الزوجية. اهـ.

راجع (الروض)، (٨٦ - ٨٧/٤).

[١٥٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده؛ عن علي في رجل خَطَبَ امرأةً إلى أبيها وأمها امرأةً عربية فأملكه إياها الأب، ولها أخت من أبيها وأمها عجمية فلما كان عند البناء أولج عليه ابنة العجمية، فلما أضحَ الرَّجُلُ أنكرها فقضى أن الصدقة للتي دَخَلَ بها ابنة العجمية، وقضى له بيتت العربية، وجعل صداقها على أبيها. وقال: لا يدخل بها حتى تحلَّ أختها.

[١٥٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حفص، عن ابن جريح، قال: سألت عطاء أكان يطاءً مدبرته، قال نعم، وابن عباس.

[١٥٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأةٍ زوجها، ثم فقد، فأتت عمر فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال فسألهم عمر عنه، فأخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً فأمرها أن تنتظر حولين وتساءل عنه، فلما مضى حولان، أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة أمرها فتزوجت زوجاً فمكثت مع زوجها حولاً، فجاء زوجها المفقود، فقال عمر: ما ترون في هذا؟ فقالوا: أنت أعلم، قال: فإني أرى أن أخيرها، فقال له علي: ما لها وللخيار الزوج الأول أبداً، وقد فسد نكاح الآخر ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر.

١٥٠٨ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أن امرأة فقد زوجها، وتزوجت زوجاً غيره، ثم جاء الأول، فقال علي، عليه السلام: نكاح

الآخر فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردّها إلى الأول، وقال:
لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير.

قال في (الروض): بعد أن أورد حديث الأمالي ومعناه في سنن البيهقي
من طريق سماك، عن حنش، قال: قال علي رضي الله عنه: ليس الذي، قال
عمر بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته
وطلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل.

وقد رواه البيهقي عن علي، من طريق عباد بن عبد الله الأسدي وسياد بن
الحكم، والشعبي. وأخرج بمعناه في المحلى عن الحكم بن عتيبة، عن
علي، ومن طريق الشعبي وسعيد بن جبير، عن علي، ومن طريق
عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علي
ابن أبي طالب في امرأة المفقود في أنها تنتظره أبداً. انتهى. وفي (الروض)
بحث نفيس فليراجع.

قال في (البحر): وتنكح امرأة المفقود والغريق بعد صحة طلاقه أو ردتّه
إذ موته بيقين أو بينة إجماعاً فإن عاد فقد نفذ في الأولتين إجماعاً. وحكي عن
العترة والفريقين في الصورة الأخرى، إنها ترجع له وتستبرئ له
لحكم عليّ بذلك وقيل: بل يخير بين المرأة والصداق، ثم قال: ولها المهر
من الثاني لحكم علي، عليه السلام، ويسقط الحد ويلحق النسب إجماعاً،
فإن طلقها الأول قدمت الاستبراء إذ ماء الثاني أجد ثم تعتد من الأول. ثم
حكي عن علي والقاسم والمرضى والشافعي ورواية عن أبي حنيفة قال:
وأشار إليه الهادي، وإذا لم يصح أي الثلاثة، والردة أو الموت بيقين أو البينة،
تربص العمر الطبيعي وهو مائة وعشرين سنة من مولده عند القاسم، قال
أبو طالب: أي في العادة، وقال المؤيد بالله: مائة وخمسون إلى مائتين.
وحكي في (البحر)، عن عمر ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي، وقول

للشافعي، بل تربص أربع سنين ثم تعتد وتزوج، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقول للشافعي، ورواية عن الهادي: لا نكاح لها حتى يصح لها، أي الثلاثة يقين أو بيته، قال المؤيد بالله أو خبر عدل غلب في الظن صدقه إذ هي محصنة، ولما روي عنه عليه السلام أنه قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان، حكاها في الشفاء، وعند الإمام يحيى لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها، فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطاء وهو حق له لا لها، وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار، لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراً﴾، ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار، والحاكم الشرعي لرفع المضرة في الظهار والإيلاء. وهذا أبلغ والفسخ مشروع للعيب ونحوه، قال: والتقدير بالعمر الطبيعي والأربع، لا دليل عليه من كتاب أو سنة... إلخ. ثم رجح الإمام المهدي الفسخ لأن في التربص المذكور حرجاً، قال الإمام يحيى: فإن غلب في الظن موته لأي الأمارات القوية جاز تزويجها بلا فسخ، وتعتد من حين الظن، كلو قامت بيته فإن عاد رجعت إليه بخلاف الفسخ. اهـ.

راجع (البحر ٣/٣٩). ولم يحك في (البحر) عن أحد أن الانتظار حولان كما روي في الأصل عن عمر.

[١٥٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال علي في رجل تغيب عن امرأته لا تزوج حتى يشهد شاهدان أنه قد مات.

[١٥١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن إسماعيل بن خالد، عن الشعبي، عن علي في

امراة فقدت زوجها فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال: هو أحق بها ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الأول حتى تعتد من الآخر.

[١٥١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في امراة زعمت أن بعلها قُتِلَ وقامت لها بذلك البينة فنكحت زوجاً غيره، ثم جاء بعلها الأول فقضى أن ترد المرأة إلى زوجها الأول، وقال: ولدها الذي ولدت بعده لأبيه.

١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١ - راجع (١٥٠٨).

[١٥١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن مصبح، عن إسحاق، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: لا ينكح امراة حتى يخلو أجل امرأته التي طلق. قال محمد: إذا كان لرجل امراة ولها ابن من غيره، فمات ابنها الذي من غيره، فلا يبطأ الرجل امرأته حتى تحيض حيضة، لأنه إن كان بها حمل حين مات ابنها كان ذلك الحمل يرث أخاه الميت وهو أخ لأم.

١٥١٢ - قال في (البحر): ومن طلق قبل الدخول حلت له الأخت والخامسة فوراً إجماعاً، لا الرجعي إلا بعد العدة إجماعاً. وحكي عن زيد بن ثابت والزهري والعترة والشافعي ومالك أن المختلعة والمثلثة مثل غير المدخولة. وحكي عن الثوري وأبي حنيفة إنها معتدة فأشبهت الرجعية ورد بأن الرجعية زوجة حتى تنقضي عدتها. اهـ. وفي الجامع الكافي عن

محمد بن منصور أنه يجب على الرجل العدة من أربعة أوجه أولها وثانيها ما تقدم في الأصل، ثالثها: إذا كانت له أربع نسوة فارتدت إحداهن ولحقت بدار الحرب فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: له أن يتزوج، رابعها: إذا كان لرجل امرأة وولد لها ولد من غيره... إلخ. وهذه الصورة هي ما هنا.

وفي (المجموع) ما يؤيد رأي من جعل البائنة كالرجعي، قال حدير، عن علي، عليه السلام، في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، قال: ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي أجلها، وفي الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً، قال: ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن.

[١٥١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ أنه كره أن يكون للرجل امرأة لها ولد من غيره فيموت ولدها أن يطاءً امرأته حتى تحيض حيضة ويتبين حملها.

١٥١٣ - وهذه إحدى الصور التي يعتد فيها الرجل كما حكى عن محمد بن منصور. وراجع (١٦٩٩).

[١٥١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد، وأسر رجعتها، فلما رجع وجدها قد تزوجت، قال: لا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها.

١٥١٤ - سبق في (الروض) فإن نكحت بعد العدة جاهلة بالرجعة، فقال في (البحر) يكون باطلاً وعن الحسن البصري: بل ينقضي النكاح وتبطل

الرجعة وقواه المحقق الجلال وجعل الإشعار شرطاً في استحقاق الرجعة، وإن نكاحها مع الجهل بكونها مزوجة ليس معصية حتى يجب عليها تخليصها من الوقوع في المحذور وإنما فوت بعدم الإشعار حقه فيها، ويؤيده هذا الحديث، وهذا بناء على عدم إشهاده على الرجعة، وأما إذا أشهد كما في الحديث الآتي فلا يستقيم حجة للجلال فالحديث الأخير يشترط الإشهاد ولا يشترط إشعارها فتأمل. وراجع (١٥٣٩).

[١٥١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: قال عليّ: إذا طلق رجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها، إذا أشهد على رجعتها.

[١٥١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن عليّ، قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق.

[١٥١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا أشعث، عن الحكم، قال: سئل عليّ عن رجل طلق امرأته ثم تزوج أختها قبل أن تنقضي عدة الأولى، قال: يفرق بينهما لا يتزوجها حتى تنقضي عدة الأولى.

١٥١٧ - سبق الخلاف في المسألة.

[١٥١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن

جده، عن علي في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وهي حبلى، يخطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها ما في بطنها، فأمره علي أن يطلق أختها حتى تضع المطلقة ولدًا ثم يخطبها ويصدقها مرتين.

١٥١٨ - وقد سبق الكلام على من تزوجت قبل انقضاء عدتها (١٥٠٤)، والفرق أنه هناك قال علي، عليه السلام: يفرق بينهما وهو محتمل بالطلاق وهنا في الحديث السابق لهذا الحديث يفرق بينهما، كما سبق وفي هذا: أمره يطلق أختها.

[١٥١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال: إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتفرقا وتوثقا أن لا يعيّر أحدهما صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوّجها.

١٥١٩ - وفي (المجموع): وسألته عليه السلام، أي الإمام زيد عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، قال: لا بأس به. وفي (الروض)، قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها، يكون أول أمرهما سفاحاً وآخره نكاحاً. أخبرنا ابن جريج أخبرني الوليد أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: لا بأس بذلك أول أمرهما زنا حرام وآخره حلال. وأخرج نحوه عن أبي بكر الصديق وعمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وعلقمة بن قيس، وقد حكي في (البحر) عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعترة ومالك والشافعي وربيعة وثور: أن المرأة لا تحرم على من زنا بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾، وقوله ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً

أينكح ابنتها أو يتبع البنت حراماً أينكح أمها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً.

رواه في أصول الأحكام، وقد رواه هنا عن أبي الجارود والباقر والصادق والقاسم بن إبراهيم كما تراه.

وحديث لا يحرم الحلال الحرام. أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر.

راجع (١٦٩٧)، (١٧٤٤).

[١٥٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر. قال: قلت لأبي الجارود: رجل فَجَرَ بامرأة ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس كان أوله سفاح وآخره نكاح، هو مثل رجل سرق من مال شيئاً فكان حراماً عليه، ثم اشتراه بعينه فكان حلالاً، قال أبو الجارود، وسألت أبا جعفر عن الرجل يسافح المرأة أيتزوجها؟ قال: سبحان الله إن تابا وأنس منها خيراً فليتزوجها.

١٥٢٠ - وقد حكي في (البحر)، عن الحسن البصري أنه يحرم نكاح من زنى بها، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[١٥٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن، قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: في الرجل يفجر بالمرأة، قال: يتزوجها إذا تاب وتاب.

[١٥٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن الحارث، عن علي في

الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هما زانيان أبداً، قال محمد بن منصور: يعني عندنا فيمن قذفها أنه لا حدّ عليه .

[١٥٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها: إذا تاب وتاب فلا بأس بنكاحهما .

٢٠-٢١-٢٢-١٥٢٣-وقد حكي في (البحر)، عن الحسن البصري، أنه يحرم نكاح من زنى بها لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقد اختلف المفسرون في تأويل الآية وفي الإشارة بذلك .

قال في نيل الأوطار، قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

أحدها: إنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب، وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد: إنها منسوخة، وقال غيره النَّاسِخُ: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ فَدَخَلَتِ الزَّانِيَةَ فِي أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها .

والثاني: إن النكاح ها هنا الوطء، والمراد أن الزنى لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا، وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني الذين أمثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي .

الثالث: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية .

الرابع: إن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تُنفقَ عليه مما كسبته من الزنا واحتج بأن الآية نزلت في ذلك .

الخامس: إنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية. ٥١. (٩/٢٨٥).

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يؤيد بعض هذه الأقوال، فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله. رواه أحمد وأبو داود. ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح وتشرط له أن تُنفق عليه، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ أو ذُكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، رواه أحمد.

ومنها ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يُقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تَنكِحْهَا. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

قال في (البحر): ولا تحرم المرأة على من زنى بها، وحكاه عن علي وابن عباس، وابن عمر وجابر، ثم ابن المسيب وعروة والزهري، ثم العترة ومالك والشافعي وربيعه وأبي ثور، لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾، وقوله ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال وعن الحسن البصري: بل يحرم لقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وعن قتادة وأحمد: إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم. ٥١. (بحر).

[١٥٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رجل من الأنصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله إن لي

جاريةً أعزل عنها، قال: فعسى أن يأتيها ما قَدَّر لها، ثم جاءه بعد ذلك، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قدر الله من نفسٍ تخرج كائنةً.

١٥٢٤ - ولفظه في رواية أحمد ومسلم وأبو داود، عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. اهـ. (منتقى). وفي إحدى روايات مسلم زيادة، فلبث الرجل ثم لقاها، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: ألم أخبرك إنه يأتيها ما قدر لها. هامش (البحر). راجع (١٥٢٩).

[١٥٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة في العزل، فقال: كذب والله وإني لأعزل وجاريتي هذه قد كنت أعزل عنها، ولقد كنت حريصاً على أن لا تعلق فسبقتني، وذهبت لأقوم فبدرني فعلقت بابني هذا، فليعزل الرجل عن جاريتته، وأما الحرة فيستأذن في ذلك.

١٥٢٥ - وعن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. رواه أحمد وابن ماجه. وأخرج عبد الرزاق والبيهقي، عن ابن عباس، قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها، وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقي عن ابن عمر مثله. (نيل الأوطار).

قال في (البحر): ويجوز العزل عن الأمة الملك إجماعاً لإذنه للأنصاري، ولم يشترط رضاها ويحرم من الزوجة الحرة إلا برضاها لنهيه ﷺ عنه، إلا بإذنها. وعند الإمام يحيى: يجوز مطلقاً إذ ليس بأعظم من ترك

الوطء لحديث جابر في رواية لمسلم، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي، فلم يَنْهَنَا ولحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه (الستة) في إحدى الروايات.

قال: ذَكَرَ لرسول الله ﷺ العزل، فقال: وَلَمْ يَفْعَلْ ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك، وقيل: يحرم مطلقاً لما روي عن حُزامة الأَسَدِيَّة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الرُّوم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي، وهو ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ أخرجه (الستة) إلا البخاري وأجيب بأن الخبر معارض بما روي سابقاً، وبالقياس على ترك الوطء فيحمل على الكراهة، قلت: وقد روي عن أبي سعيد الخدري، قال: قالت اليهود: العزل المؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه، رواه أحمد وأبو داود.

[١٥٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا جعفر، عن قاسم، قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا بالعزل عن الحرّة إلا أن يكون منها منكرةً.

[١٥٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه قال في العزل هو الوأد الخفي، فلا تقربوا ذلك.

١٥٢٧ - أخرجه (الستة)، إلا البخاري عن حُزامة الأَسَدِيَّة، عن النبي ﷺ في الحديث السابق (١٥٢٥).

[١٥٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان لا يعزل ويقول: هو الوأد الخفي.

١٥٢٨ - سبق (١٥٢٥).

[١٥٢٩] وبه قال حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في رجل أتاه، فقال: إني كنت أعزل عن جارية فجاءت بولد، فقال له علي: إن الوكاء قد ينفلت، فأمره أن يلحقه.

١٥٢٩ - سبق حديث جابر (١٥٢٤).

[١٥٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: تحمل المرأة من الرجل كما يحمل رأس القلم من المداد.

[١٥٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن العلوي، قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين، فإن فعل فعنتت ضمن.

[١٥٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل، عن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا تؤتى جارية في أقل من تسع سنين، فإن فعل فعنتت فهو ضامن.

١٥٣١ ، ١٥٣٢ - وفي (المجموع) عن علي ، عليه السلام ، قال : مَنْ وطأ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن . اهـ .

وقد روي عن عائشة ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنتُ تسع سنين . متفق عليه . وفي رواية أحمد ومسلم تزوجها وهي بنت سبع . . . إلخ .

والحديث يدل بمفهومه على أن بنت التسع صالحة للوطء فإذا جنى عليها بالمعتاد فلا ضمان . ودل أيضاً على أنه يضمن الجناية فيما دون التسع ، فإذا أفضاها حتى لم يستمسك البول وجبت الدية كاملة ، عند الشافعي ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يسقط المهر لدخوله تحت الدية وأجيب بأن الإفشاء جناية ، ينفك الوطاء عنها فلا يدخل حكم أحدهما في الآخر ، وإن استمسك معه البول لزم فيه ثلث الدية ، وهو أرش الجائفة مع المهر .

راجع (الروض ٤/٨٥) .

[١٥٣٣] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن إسحاق ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن علي في امرأة طلقها زوجها عند الشهود تطليقتين وأشهد على الثالثة رجلاً واحداً فلما عرف المطلق أنه مشهود عليه نكر شهادة الذي شهد على الواحدة ، فقال : إنما نفس في امرأتي فأراد أن يحرّمها عليّ ثم يتزوجها ، فقال الشاهد : والله إن كانت لسرية أبي وما تحل لي ، ولكن أشهدني على الثالثة ، فقال عليّ : إني لأظنك صادقاً ولكننا لا نقضي في الطلاق إلا بشاهدين فأحلف البعل بالله إنها لامرأته وما حرمت عليه ، وإن الشاهد لكاذب .

١٥٣٣ - قال في (البحر) : والقول للزوج في إنكار الطلاق والتثليث إذ

الأصلُ عدمها وعليها الامتناع إن تيقنت التثليث ولو بقتله، قال الإمام يحيى :
فإن حكم عليها بالتسليم جاز لها، قلت: أما مع التثليث المجمع عليه،
فلا إذ الحكم لا يؤثر في القطعي . اهـ . والحديث يصلح دليلاً للإمام يحيى .

[١٥٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن
إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن
جده، عن علي في امرأة طلقها زوجها فبانت منه فتزوجها آخر ففرت منه قبل
أن يجامعها تريد زوجها الأول، فقال: ورب الكعبة لئن رجعت إلى زوجها
حتى تخالط رجلاً غيره لأقذفها بالحجارة.

١٥٣٤ - أخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي، عن عائشة، قالت: جاءت
امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني
فبنت طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب،
فتبسّم النبي ﷺ، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي
عسيلته، ويدوق عسيلتك. وقد روي نحو هذا عنها من طرق.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير
والبيهقي، عن عمر مرفوعاً نحوه. وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقي، عن
أنس مرفوعاً نحوه أيضاً. وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير، عن أبي هريرة
مرفوعاً نحوه، ولم يُسم هؤلاء الثلاثة الصحابة صاحبة القصة. وأخرج أحمد
والنسائي عن ابن عباس أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي ﷺ وفي آخره،
فقال النبي ﷺ: ليس ذلك لك حتى يدوق عسيلتك رجل غيره.

وعن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ويتزوجها
آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل تحل

للاوّل؟ قال: لا حتى يذوق العُسَيْلَةَ. رواه أحمد والنسائي، وقال: لا تحل
 للاوّل حتى يجامعها الآخر، والأحاديث تدل على أنه لا بُدَّ فِيمَنْ طَلَّقَهَا زوجها
 ثلاثاً وتزوَّجها آخر من الوطء، فلا تحل للاوّل إلاّ بعده، قال ابن المنذر: وقد
 أجمع العلماء على اشتراط الجماع، إلاّ سعيد بن المسيب، وأبو جعفر
 النحاس وعبد الوهاب المالكي عن سعيد بن جبير، مثل ابن المسيب، وكذا
 حكى ابن الجوزي، عن داود أنه وافق في ذلك.

[١٥٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن
 إسحاق، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده في
 رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فندم وندمت بعدما أبانها بثلاث تطليقات
 فأصلحا أمرهما بينهما أن يأمر رجلاً فيحلّها له؟ قال: أَلْبَسَا وَدَلَّسَا، لا يَنْكِحُهَا
 حَتَّى تَزَوِّجَ رجلاً بغير علم منك ولا أمرك فإن نكحت بغير علمك فجامعها
 بنكاح الإسلام فطلقها فحل أجلها فأنكحها إن شاءت وشئت.

١٥٣٥ - لِغِنِهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ فِي (المجموع)، عن علي،
 عليه السلام، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وأخرجه البيهقي
 من طريق الشعبي عن علي، عليه السلام. وأخرجه أبو داود عن علي من
 طريق الحارث، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأخرجه أحمد
 والترمذي من حديث ابن مسعود، وأخرج ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر،
 قال رسول الله ﷺ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ، قالوا: بلى يا رسول الله،
 قال: هو المُحَلَّلُ لَعَنَ اللّهُ المُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. وسيأتي (١٧٤٥). وفي
 الأحاديث دليل على التحريم والتحليل على وجهين: إمّا أن يضمّر الزّوجان
 أو أحدهما، وإمّا أن يظهره عند العقد. فالأوّل فيه خلاف، فقال القاضي:
 وهو المختار للمذهب وذكره في الجامع الكافي وتعليق ابن أبي الفوارس،
 أنه جائز مع الكراهة، وعن أبي حنيفة وزفر جوازه من دون كراهة واختاره

ابن حزم وحملوا أحاديث اللعن على التحليل المقرون بالشرط المؤقت، وهو قول جماعة من الصحابة، وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعطاء والشعبي والليث والشافعي وأبي ثور، قال الشافعي: لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم.

وأما الثاني وهو أن يظهره عند العقد وله صورتان: إحداهما أن يقول: إذا أحللتها فلا نكاح، فهذا مؤقت كنكاح المتعة، فلا يصح ولعله اتفاق بين من قال بتحريم المتعة، والثاني: أن يقول على أي إذا أحللتها طلقها وهذا لا يصح إلا عند الإمام يحيى: فيلغوا الشرط ويصح العقد عنده وحمل أحاديث اللعن عليه جمعاً بين الأدلة والمؤيد بالله حمل أحاديث اللعن على ما تضمن عقده الفساد، كالشرط المذكور ومثله ابن حزم، وقد أشبع صاحب (الروض) المسألة بحثاً ونقل كلام ابن حزم والرد عليه.

[١٥٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه أن رجلاً خطب امرأة فأبت أن تزوجه فقدمها إلى عليّ وجاء شاهدان فشهدا عليها أنها امرأته فأمكنه منها. فقالت: يا أمير المؤمنين والله ما تزوجني فجدد نكاحي، فقال: اذهبي هما زوجاك.

١٥٣٦ - وحكي في (البحر)، عن العترة، وعن الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية أنه إذا ادعى رجل زوجته امرأة بين لقوله ﷺ: والبينة على المدعى.

[١٥٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: المحرم لا ينكح ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل.

[١٥٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: لا ينكح المحرم ولا يُنكح فإن نكح وهو محرم فنكاحه باطل.

١٥٣٧ ، ١٥٣٨ - سبق في الحج (١٢٠٥). وسيأتي أيضاً حديث ميمونة (١٧٢١، ١٧٢٢) وغيره.

[١٥٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: قال علي: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يُعلمها الرجعة فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها إذا أشهد على رجعتها.

١٥٣٩ - سبق قريباً (١٥١٤، ١٥١٥).

[١٥٤٠] وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى، عن حرّ تزوج مملوكاً أي شيء يكون ولده؟ قال ممالك: فأعدت عليه، فقال ممالك، لا يُختلّف فيه.

[١٥٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن معاذ بن هشام الدّستوائي، قال: حدثني أبي، عن عاصم الأحول، عن الحسن: نهى النبي ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة.

١٥٤١ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أنه قال: لا تتزوج الأمة على الحرّة، وتتزوج الحرّة على الأمة، ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة وتتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرّة يومان من القسمة وللأمة يومٌ. وسيأتي حديث (١٥٤٩)، (١٥٧٦).

وأخرجه البيهقي بسنده إلى زرّ بن حبّيش، عن علي، عليه السلام، قال:

إذا تزوّجت الحرّة على الأمة قَسَمَ لها يومين وللأمة يوماً إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوّج على الحرّة. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، قال في التلخيص: الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح الأمة على الحرّة. اهـ.

وأخرج البيهقي من طريق أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرّة على الأمة ومن وجد صداق حرّة فلا ينكحن أمة أبداً. وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وأخرج أيضاً، عن الحسن البصري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة. اهـ. (روض ٤٤/٤).

وسياقي عقيب هذا والروايات كثيرة عن علي، عليه السلام.

وراجع (١٥٤٤)، (١٥٥٠)، (١٥٥١).

[١٥٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، قال: تزوج رجل أمةً على حرّة ففرّق علي بينهما، وقال: لا يحل لك أن تزوّج أمة على حرّة.

١٥٤٢ - ورواه الهادي في الأحكام، وذكره في (الروض) وفي (البحر) إن من شرط جواز نكاح الأمة أن لا يكون تحته حرّة لقوله ﷺ: لا تنكح الأمة على الحرّة. وراجع (البحر ٢٣/٢). وراجع (١٧٥٨).

[١٥٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا يحل نكاح الإماء إلا لمن خشي العنت يعني: الزنا، ولا ينكح إلا واحدة.

١٥٤٣ - للآية الكريمة: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً...﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾، والعنت الوقوع في الإثم، ويشترط

أن تكون مسلمة، لقوله تعالى: ﴿المؤمنات﴾، وأن تكون مملوكة لمسلم لثلاث
يملك أولاده كإفراخ خشية العنت، وعجز عن الحرية، ولم تكن تحته حرة لما
سبق.

واختلف الجمهور إذا لم يستطع طولاً وخشية العنت، هل يجوز له
الزواج بأكثر من واحدة، فقال الشافعي: لا يجوز وهو مذهب أحمد وإسحاق.
ويروى عن ابن عباس كما يأتي قال المؤيد بالله: وهو القياس لأنه إذ كانت
تحته أمة فقد زالت خشية العنت، وقال مالك وأبو حنيفة والزهري له أن
ينكح أربعاً، وذكره أبو العباس الحسني للمذهب، ووجهه أن علة التحريم
تعريض النسل للرق فمتى جازت الواحدة، فقد جاز تعريضه للرق، فلا فرق
بين واحدة وأكثر. اهـ. (روض). وراجع (١٧٦٤)، (١٧٦٥).

[١٥٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصعب، عن
إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن
جده، عن عليّ في رجل نكح امرأة فوجد طول حرة، وكره أن يطلق الأمة
نفس فيها، قضى أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولهما عنده وليس
له أن ينكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولهما عنده والقسم بينهما أن
للحرة الثلثين من نفسه وماله وللأمة الثلث من نفسه وماله.

١٥٤٤ - سبق قريباً الكلام في المسألة. راجع (١٥٤١).

[١٥٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا عبد السلام، عن
خفيف وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
لا يتزوج الحر من الإمام إلا واحدة.

[١٥٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن حفص، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة.

١٥٤٦ - سبق (١٥٤١).

[١٥٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام عن وكيع بن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة وللحرة يومان وللأمة يوم.

١٥٤٧ - وعن علي، عليه السلام، قال: إذا أنكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم. أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة. اهـ. من الجامع الكبير للسيوطي من مسند علي، عليه السلام.

[١٥٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق، عن عبيد الله بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي في رجل نكح مكاتباً وعنده امرأة حرة، قال: أنكحها إن شئت، واعلم أنها إن ولدت ولداً في مكاتبها أنه يعتق من ولدها مثل ما يعتق منها، ويرق منه مثل ما يرق منها.

١٥٤٨ - إذ هي مملوكة لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: العبد المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم. (هامش بحر).

[١٥٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن بن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال: يتزوج الرجلُ الحرة على الأمة ويجعل للحرة يومين وللأمة يوماً.

١٥٤٩ - سبق (١٥٤١)، (١٥٤٤). وسيأتي (١٥٧٦).

[١٥٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: لا ينكح الأعرابي المهاجرة، وينكح المهاجرُ الأعرابية، ولا تنكح المهاجرة الأعرابي إلا على أن لا يخرجها من دار الهجرة.

١٥٥٠ - روى عبد الرزاق بسنده عن زياد بن وهب، قال: كتب عمر بن الخطاب: إن المسلم ينكح النصرانية، وإن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار هجرتها.

[١٥٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب: لا يحل أن تتزوج المرأة من أهل الكتاب على المسلمة. قال محمد: يتزوج أيهما شاء على صاحبتهما.

١٥٥١ - راجع (١٥٤١). فقد نقلنا حديث المجموع ولعل العلة حصول الغضاضة كالأمة على الحرة، وقد حكى في الجامع الكافي كلام محمد بن منصور المذكور هنا. قال: ولعل وجهة اشتراكهما في الحرية وفي

المصنف عن عبد الرزاق، عن عطاء نحوه. وأخرج نحوه، عن سليمان بن موسى والزهري وسعيد بن المسيب. اهـ. (روض ٢٤٦).

[١٥٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق، عن عبيد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية.

قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى، عن نكاح أهل الكتاب، فقال: لا بأس به. وقال: ما أدري أي شيء هذا الذي روي عن زيد بن علي أراه ذهب إلى الآية.

١٥٥٢ - قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى، يقول: لا يختلف آل رسول الله ﷺ في حق حكم عن الله عز وجل، وذكر اختلاف أبي جعفر وزيد بن علي في نكاح نساء أهل الكتاب، فقال أبو جعفر، عليه السلام، هو حلال، وقال زيد: هو حرام، قال أحمد بن عيسى: لم يحرمه زيد بن علي على أن تحريمه حكم من الله ولو كان كذلك لبريء كل واحد منهما من صاحبه، ولكن حرمه من جهة النظر على أنه عنده كذلك. اهـ. من الجامع الكافي بلفظه.

[١٥٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسين بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَأُوتُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾،

والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴿١٥٥٣﴾. أما طعام أهل الكتاب حل لكم فهو ذبائح أهل الكتاب وطعامكم حل ذبائحكم، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب يقول: العفائف من أهل الكتاب حل لكم إذا آتيموهن أجورهن مهورهن.

١٥٥٣ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أنه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية، ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره علي، عليه السلام، نكاح أهل الحرب ونصارى العرب. وقال: ليسوا بأهل كتاب وفي المصنف لعبد الرزاق بسنده عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام. وروي عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، قال: ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام. وأخرجه أيضاً البيهقي إلا أن مكان لفظ تزوجوهن تزوجناهن. وقد روي عن كثير من الصحابة أنهم تزوجوا كتابيات، وقد جوز نكاح الكتابيات زيد بن علي في الصحيح من قوله والباقر والصادق والحنفية والشافعية، وقد احتج له في العواصم والقواصم واختاره الإمام يحيى في الانتصار، قال: وهو إجماع الصدر الأول، ونقله في الجامع الكافي، عن أحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور والحجة الآية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب...﴾ إلخ.

وسيا تي (١٦٥٨)، (١٧٢٤)، (١٧٥٦).

وذهب ابن عمر والهادي والقاسم والنفس الزكية، ورواية عن الناصر إلى أنه يحرم على كل كافرة ولو كتابية لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾،

واليهودي والنصراني مشركان، لقوله تعالى: ﴿اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً...﴾ إلخ.

وروي عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم نكاح المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: إن ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. أخرجه البخاري ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾، وإذا اعتبر في الأمة ففي الحرة أولى ومن الأدلة قوله: ﴿ولا تمسكوا بَعْصِمِ الكوافر﴾، والكتابية كافرة. وفي (الروض النضير) توسع في البحث فليراجع مع (البحر).

[١٥٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: لا يُحصن الرجل باليهودية، ولا بالنصرانية ولا بالأمة إذا فجر وقد أحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم.

١٥٥٤ - الحديث في (المجموع) وليس فيه، إذا فجر إلى آخر الحديث. وقد أخرج البيهقي بسنده عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك، وأخرج أيضاً بسنده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً، وقد قيل: إنه موقوف على ابن عمر وفي التلخيص، تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: مَنْ أشرك بالله فليس بمحصن. وروي عن الشعبي وإبراهيم قالوا: لا يحصن الحر بالنصرانية، وعن ابن جريج، قال: ليس نكاح الأمة بإحصان، وعن الحسن والنخعي: لا يحصن الأمة الحر. وروي الشعبي وإبراهيم

وابن المسيب وعطاء. والإحصان يأتي في الشرع لأربعة معان: الحرية كقوله: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، أراد المسلمات الحرائر، والزَّوجِيَّة كقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي ذوات الأزواج.

والإسلام، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنُ﴾، أي أسلمن، والعفة كقوله تعالى: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾، ذكره القاضي زيد والحديث يدل على أن إسلام الزوجة شرط في إحصان الرجل الموجب لِرَجْمِهِ، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه. وحكاه في (البحر)، عن زيد بن علي، والناصر والإمام يحيى وأبي حنيفة ومحمد.

وذهبت القاسمية والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يجرم، لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم. قال: رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمٍ وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً.

[١٥٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن شعيب بن محمد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفأذن لي أن أكتبها، قال: نعم، فكان فيما وجدنا من كتبه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن وبين أزواجهن الحرة تحت العبد والمملوكة تحت الحر، واليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم.

١٥٥٥ - في (الروض): أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: وذكر عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد أن اللعان بين أربع فذكر معناه، وقد أخذ بالحديث أهل المذهب. قال في (البحر): وإنما يوجبه رمي زوج مكلف،

مسلم، غير أخرس، لِرِزْوَجة مثله حرّة ممكنة الوطء تحته عن نِكَاح صحيح أو في العدة بزنا في حالٍ يوجب الحد، ولو قبل العقد، أو نسبة ولده منها إلى الزنا مصرحاً كما سيأتي تفصيله، ثم حكى عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنّه لا يصح بين كافرَيْن ولا عبدين. لما رواه في أصول الأحكام: لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته. وروي في الانتصار عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا لعان بين اليهودي والنصراني، وحكى الحسن البصري وابن المسيب وربيعة وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى أنّه يصح إذ لم تفصل الآية. أمّا بين العبد والحرّة فيصح عند العترة والشافعي لعموم الآية: وقال أبو حنيفة: لا يصح لأنه شهادة ولا شهادة لعبدٍ ورد بأنه يمين لا شهادة وإذا سلّم فالعبد من أهلها.

وقد اشترطت الحنفية أن يكون المتلاعنان عدلين، وقد ضعف العامِلون لعموم الآية، حديث عمرو بن شعيب، وما روي عن ابن شهاب. راجع (الروض ٤/١٩٨).

[١٥٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: إذا أسلمت المرأة دَعَت الرجل إلى الإسلام، فإن أسلم أقامت إن شاءت على نكاحها، فإن لم تشأ كانت أملك بنفسها، وإذا أسلم الرجل من أهل الكتاب دعا امرأته إلى الإسلام فإن أجابته وإلا أقام عليها.

١٥٥٦ - وراجع (١٧٠٦).

وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، في اليهودي تسلّم امرأته أنه إن أسلمنا كانا على النكاح، وإن أسلم هو ولم تسلّم امرأته كانا على النكاح.

وهذا متفرّع على القول بجواز نكاح الكتابية والمسألة على وجهين:
أحدهما: تقدم إسلام المرأة، والوجه الثاني: العكس ولم يفرق حديث الأصل
هنا بين الكتابيتين وغيرهم بخلاف حديث (المجموع). وسيأتي (١٧٠٨)،
(١٧٠٩)، (١٧١٠).

وقال في (البحر): إذا أسلم أحدهما دون الثاني انفسخ النكاح إجماعاً
لحديث لا توارث بين أهل ملتين. رواه في أصول الأحكام فالحريّة المدخولة
إنما تبين بمضيّ العدة فهَي قبل مضيّها كالمطلقة رجعيّاً، أي إن أسلم الآخر
كان كالرجعة لا أن ليس له مداناتها مع الكفر، فإنّ مضت العدة قبل الرجعة
بانّت، وهذا تخريج المؤيد وأبي العباس للمذهب لخبر أبي سفيان، وعكرمة،
وصفوان ففي حديث الفتح أنّ أبا سفيان أسلم بمدّ الظهران قبل دخول
النبي ﷺ مكة، وامراته حينئذ بمكة مشركة، ثم أسلمت بعد دخول النبي ﷺ
مكة وبقياً على نكاحهما، وعن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام
كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن
فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه
رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه وثبتا على نكاحهما
ذلك. أخرج الموطأ وأما خبر صفوان بن أمية، فإن امرأته بنت الوليد بن
المغيرة وهي غير مهاجرة - أسلمت يوم الفتح - ولم يسلم هو إلا بعد غزوة
حنين وشهدا مع النبي ﷺ وهو كافر وأعار النبي ﷺ أداة وسلاحاً، ولم يفرق
بينه وبين امرأته، قال ابن شهاب راوي الخبر: كان بين إسلام صفوان وبين
إسلام امرأته قريباً من شهرين ذكره الموطأ. اهـ. مختصراً من (هـ. البحر). أما
غير المدخولة فتبين بنفس الإسلام كلوطلقت.

أما الذميمة فلا تبين إلا بأحد أمرين: إما بعرض الإسلام وإما بمضيّ
العدة مدخولة كانت أم لا، إذ كفر الذمي أخفّ بدليل جواز تقريره، لكن إذا

عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَامْتَنَعَ اسْتَأْنَفَتِ الْمَدْخُولَةُ لِأَنَّهَا، إِذْ عُرِضَ عَلَى عَمْرِ
ذَمِيٍّ أَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ فَعُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَامْتَنَعَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ امْتِنَاعِهِ
وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهَذَا مَا خَرَجَهُ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو الْعَبَّاسُ لِلْمَذْهَبِ.

وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ مَذْهَباً وَتَخْرِيجاً، وَالشَّافِعِيُّ: بَلْ حَكَمَهُمَا كَالْحَرَبِيِّينَ أَسْلَمَ
أَحَدُهُمَا يَبْطُلُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ عَلَى تَخْرِيجِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ، إِذْ هِيَ
مَعْنَى يَبْطُلُ النِّكَاحُ كَالْمَوْتِ وَكَقَبْلِ الدَّخُولِ وَكَالرِّضَاعِ أَوْ قَبْلِ الدَّخُولِ بِالرَّدَّةِ
وَبَعْدَهُ بِالْعِدَّةِ، عِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَالْإِمَامِ يَحْيَى وَالشَّافِعِيِّ وَاسْتِمْرَارِ الْكُفْرِ
كَالرَّدَّةِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَعْرُضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُتَأَخَّرِ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا، إِنْ
كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمَ بَقِيَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا فَسَخَّهُ الْحَاكِمُ بِطَلْقَةٍ وَتَعْتَدُ
الْمَدْخُولَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْضِزِ الْإِسْلَامُ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ مَا بَقِيَ فِي دَارِنَا مَدْخُولَهُ أَوْ لَا،
فَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخَّرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَانَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَسْلَمَ
الزَّوْجُ بَانَتْ فِي الْحَالِ لَا الزَّوْجَةَ فَبَعْدَ الْعِدَّةِ وَالْفِرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا فَسَخُّ
لَا طَلَاقٌ، عِنْدَ الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي يَوْسُفٍ وَعِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: بَلْ طَلَاقٌ. رَاجِعُ (الْبَحْرِ).

وَفِي (الرَّوْضِ): وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجَهَا
حَرْبِيٌّ وَهِيَ غَيْرُ مَدْخُولَةٍ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهَا، إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ
كَانَتْ مَدْخُولَةً فَإِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ
عِدَّتِهَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْإِمَامُ
الْمُهَدِيُّ فِي (الْبَحْرِ)، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ رَجُوعِ زَيْنَبَ لِأَبِي الْعَاصِ بَعْدَ تِلْكَ
الْمُدَّةِ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ إِنَّمَا رَجَعَتْ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ،
لِأَنَّ بِإِسْلَامِهَا ثُمَّ بَهْجَرْتِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَامْتِنَاعِ أَبِي الْعَاصِ مِنَ الْإِسْلَامِ
لَمْ يَتَوَقَّفْ نِكَاحُهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ نُزُولِهَا تَوَقَّفَ نِكَاحُهَا عَلَى انْقِضَاءِ
عِدَّتِهَا، فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذَ أَبُو بَصِيرٍ وَغَيْرُهُ أَبَا الْعَاصِ أَسِيرًا وَبَعَثَ

به إلى المدينة فأجارتُهُ زينب، رضي الله عنها، ثم رجع إلى مكة وردّ ما كان عنده من الودائع وأظهر إسلامه، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وإسلامها، إلاّ اليسير. اهـ.

ثانيهما: معارضته بحديث حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبي ﷺ ردّ أبنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة وهذا وإن ضعفه أحمد، وقال الصحيح حديث ابن عباس والبخاري والدارقطني والبيهقي وغيرهم، فقد أجاب عن ذلك بعض الحفاظ بتضعيف حديث ابن عباس، وبمعارضته حديث عمرو بن شعيب، وقد قال يزيد بن هارون والعمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب، وإن كان حديث ابن عباس أجود. اهـ. وقال ابن عبد البر: إن صح حديث ابن عباس، فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة، قال: ومعنى قول ابن عباس ردها إليه على النكاح الأول، أي على مثل الصداق الأول، قال: وحديث عمرو عندنا صحيح. اهـ.

نقلته من (الروض) باختصار، وسيأتي حديث زينب وأبي العاص (١٦٦٩).

[١٥٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية فطلاقهما سواء والقسمة بينهما سواء، والإيلاء بينهما سواء. قال محمد بن منصور: هذا المعمول به اليوم.

[١٥٥٧م] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن، قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه كره مناكحة أهل الحرب.

١٥٥٧ - لعموم الآية ولم يفرق بين الكتابية والمسلمة. وسيأتي نص.

[١٥٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: يتزوج العبد امرأتين وحده العبد نصف حد الحر.

١٥٥٨ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، قال: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من أربع وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً، عليه السلام، قال: ينكح العبد اثنتين. رواه البيهقي بسنده إلى الشافعي بسنده عن جعفر بن محمد عن علي، عليه السلام، قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما، وروى الطبراني أن عمر سأل الناس كم يتزوج المملوك؟ وقال لعلي: إياك أعني يا صاحب المعافري (رداءً كان عليه)، قال: اثنتين وروى نحوه محمد بن سليمان الكوفي في جامع مصنفات الهادي مسنداً، وفي التلخيص حديث الحكم بن عتيبة أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، قال في (الروض): وقد صح القول به عن علي، عليه السلام، وعمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف، وذكر الحكم بن عتيبة والشافعي إجماع الصحابة، وقال به الناصر. وحكاه في المقنع عن زيد بن علي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، وقال أبو الدرداء، ومجاهد وربيعه وداود وأبو ثور وسالم والقاسم بن محمد، وحكاه في (البحر)، عن القاسمية، ورواه عبد الرزاق، عن الزهري وعطاء أن له أن يتزوج أربعاً: كالحر، واحتجوا بعموم الآية:

﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾، وبقوله تعالى: ﴿والصّالحين من عبادكم﴾، لتشارك الخطاب الأحرار والعبيد، كما هو مقرر في الأصول، إلا ما خصّه الدليل كنكاح العبد بغير إذن سيده، وولايته في النكاح وسائر تصرفاته، والإجماع المدعى ممنوع لخلاف أبي الدرداء من الصحابة، وقد أوجب بأن من يرى حجّية قول أمير المؤمنين فلا محيص له عن التزام قوله، كما نبّه عليه المحقق الجلال، ومن لا يراها ذهب إلى تخصيص العموم بقياس تشطير العدد على تشطير الحد ويناسبه صعوبة العدل عليه لكونه مملوكاً... إلخ كلامه. فليراجع. اهـ.

[١٥٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: يتزوج الرجل امرأتين حرتين أو أمتين.

[١٥٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبيد بن صباح، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: يتزوج العبد أمتين.

١٥٦٠ - راجع (١٥٥٨).

[١٥٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: لا ينكح العبد إلا أمتين.

١٥٦١ - سبق (١٥٥٨).

[١٥٦٢] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ في رجل وقع على مكاتبته، قال: هي مكاتبته ويعطيها مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، فإن عجزت ردت في الرق وهي من أمهات الأولاد.

١٥٦٢ - وفي (البحر)، قال: الأكثر ويحرم وطء مكاتبته، لضعف ملكه بملكها التصرف وإذ مهرها لها لا له. وحكي عن سعيد بن المسيب وأحمد له وطؤها إن شرط عليها، ثم قال: فإن وطئ فلاح عليه، وإن علم التحريم عند العترة والحنفية والشافعية، وحكي عن الحسن البصري والزهري أنه يحد إن علم ورد بأن شبهة الملك تدفعه، وقال الإمام يحيى: يعزر العالم منها للمعصية، قال: وعليه مهرها، إن لم تفسخ وإن طأعته، وقال مالك: لا إذ هي ملكه والولد لاحق به، إذ هي ملكه وتبطل الكتابة ويستقر الاستيلاء لقوته، إذ لا يصح فسخه بخلافها. راجع (البحر).

وسياقي الحديث بسنده ولفظه (١٧٣٤).

[١٥٦٣] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن شمر، عن ليث، عن مجاهد، قال: أقبل رجل حتى قام على رأس عليّ، فقال: إني أتيت امرأتي وهي على غير طهر فما كفارة ما أتيت؟ فقال علي: انطلق فوالله ما أنت بصبور ولا قدور، فتصدق بدينار واستغفر الله من ذنبك، ولا تعد لمثلها. . ولا قوة إلا بالله.

١٥٦٣ - وقد أخذ بهذا الحديث العترة والشافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة وأصحابه، فقالوا: لا كفارة وحملوا الأدلة على الكفارة على الندب. وقد سبق الكلام في آخر باب الحيض.

[١٥٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن نوح بن درّاج، عن أشعث، عن عامر، عن علي، قال: اللبس هو الجماع غير أنه كني عنه.

١٥٦٤ - اختلف العلماء في معنى الملامسة، فقبل الملامسة مختصة باليد دون الجماع. وروي هذا عن عمر وابن مسعود، وقالت طائفة: هو الجماع، وهو مروي عن عليّ وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة واعتبره أهل المذهب كناية عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَكَلِّفُونَ﴾. كما ذكره النجدي في شرح الخمس مائة آية وغيره، وكما صرّح به هنا.

[١٥٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة بن مغلس، قال: حدثنا مندل بن علي، قال: حدثني رشدين، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله إني وافدة النساء إليك من رأيت منهن ومن لم تر، فأخبرني عم جئت أسألك عنه الله رب الرجال ورب النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، وحواء أم الرجال وأم النساء، وأنت يا رسول الله إلى الرجال وإلى النساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن نصبوا أجروا، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله وإن قُتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ونحن نخدمهم، ونحش عن دوابهم ونقوم عليهم، فهل لنا من ذلك من شيء، فقال رسول الله ﷺ: حدثني من لقيت من النساء إن طاعة الزوج واعترافاً بحقه تعدل ذلك، وقليلٌ منكُنَّ من يفعل ذلك.

١٥٦٥ - الحديث أخرجه البزار مختصراً والطبراني بمعنى ما هنا مع أكثر اللفظ. راجع المنذري في الترغيب والترهيب الحديث (٣٨٣٦)، وهو في

مجمع الزوائد كما نقله الترمذي وفيه عن أنس، قال: أنتِ النساء رسول الله ﷺ فَقُلْنَ: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل نُدرِكُ به عمل الجهاد في سبيل الله، فقال: مَهْنَةُ إِحْدَاكُن فِي بَيْتِهَا تَدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رواه أبو يعلى والبخاري وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبخاري وَضَعَفَهُ ابن حبان وابن عدي. اهـ.

[١٥٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: اللمس والمس والمباشرة هي الجماع، ولكن الله يَكْنِي ما يشاء بما يشاء.

١٥٦٦ - راجع (١٥٦٤).

[١٥٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب علي، عن علي، قال: هو الجماع.

١٥٦٧ - راجع (١٥٦٤).

[١٥٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءته امرأة، فقالت له: يحل لي أن آخذ من مال زوجي؟ فقال لها: أيحل له أن يأخذ من حُلِيِّكَ، قالت: لا، قال: هو أعظم عليك حقا.

١٥٦٨ - وفي حديث أخرجه الطيالسي، عن ابن عمر: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَي زَوْجَتِهِ، أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَي ظَهْرِ قَتَبٍ، وَأَنْ لَا تَصُومَ يَوْمًا وَاحِدًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ فَإِنْ فَعَلْتَ أَثِمْتَ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَأَنْ لَا تُعْطَى

من بيته شيئاً، إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنّها الله وملائكته الغضب حتى تتوب أو تراجع وإن كان ظالماً. (فك).

وفي الباب أحاديث كثيرة في حق الزوج على المرأة، وقريب من حديث ابن عمر حديث ابن عباس، أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيماً، قال: فإن حق الزوج على زوجته إن سألتها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت تلعنّها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع، قالت: لا جرم لا أتزوج أبداً.

رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حُصَيْن بن نمير وبقية رجاله ثقات.

[١٥٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، عن أبي ليلى، عن عطاء، قال: سئل النبي ﷺ ما حق المرأة على زوجها، قال: يُطعمُها مما يأكلُ ويُلبسُها مما يلبسُ، ولا يؤذيها ولا يضربُها ولا يهجرُها في غير بيتها.

١٦٦٩ - لفظه في الجامع الصغير: حق المرأة على الزوج أن يُطعمها إذا طعمَ ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت. أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک، عن معاوية بن حيدة، وأخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن جرير، وصححه الحاكم والبيهقي. راجع الفتح القدير.

[١٥٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن بشر بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إني لأحِبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحبُّ أن تزين لي لأن الله عز وجل، يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، وما أحبُّ أن أستنظف جميع ما لي عليها من الحق لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

[١٥٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة: إذا خلت المرأة لم توطأ حتى تَضَعَ، وإذا وضعت لم توطأ حتى يَفْطَم ولدها، قال: سبحان الله هذا قول اليهود كانت المرأة إذا كانت ترضع ضمت ولدها إلى صدرها، ثم قالت: أنشدك بالله أن تمغله، فكان الرجل يتجنب امرأته مخافة المَغْل على ولده، فأنزل الله سبحانه: ﴿لا تُضَارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾. قال: وكانت تحرز لولدها أن يأتيها زوجها وتمتنع أن يجامعها، قال: فكان يأتيها ويعزل.

١٥٧١ - قال في مجمع البيان في تفسير، قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ والدة﴾، وروي عن السيدين الباقر والصادق، عليهما السلام: لا تضارَّ والدة بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع. اهـ. وعن جدامة بنت وهب، رضي الله عنها، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال: ذلك الواد الخفي. رواه مُسَلِّمُ الغَيْلَةُ، هي: وَطْأُ المرأة وهي مرضعٌ، وقيل: وهي حامل، وكانت العربُ تمنعه. اهـ. بلوغ المرام.

وفي مجمع الزوائد وعن حبشي بن جنادة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: المغل طرف من الظلم. رواه الطبراني وفيه علي بن موسى بن عبيدة،

ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الاغتيال، ثم قال: لو ضرَّ أحداً لضرَّ فارس والروم، قال ابن بكير: والاعتيال أن يطاء الرجل امرأته وهي تُرضع. رواه الطبراني والبخاري، ورجاله رجال الصحيح، وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الغيل، ثم قال: ما ضرَّ فارس والروم وذلك أن يأتي الرجل امرأته وهي ترضع. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن حماد، وهو ضعيف. اهـ. والمغل والغيل بمعنى، وقد قال في مجمع الزوائد باب في المغل وغيره. اهـ.

[١٥٧٢] به قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وكيع، عن رجل، عن الحكم، قال: لما تزوج النبي ﷺ بأم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي، قال: قلت للحكم: ممن سمعت هذا، قال: هذا حديث عند أهل الحجاز معروف.

١٥٧٢ - ولفظه في مسلم إلى قوله: سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وزاد مسلم في رواية أخرى: دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال ﷺ: إن شئت زدت لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث، وقوله: ليس بك على أهلك هوان، أي: إنه لا يلحقك منّا هوان، ولا نُضَيِّعُ مما تستحقينه شيئاً. اهـ. من سبل السلام.

وقد أخرج الحديث أيضاً النسائي وأحمد وأبو داود وابن ماجه. ورواه الدارقطني، وفيه الزيادة. راجع (١٧١٥).

[١٥٧٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال:

ليس بك هوانٌ على أهليك إن شئتِ سبعتُ لك وإن سبعتُ لك سبعتُ لسائري
نسائي، وإلا فإنما هي ثلاث ثم أدور.

١٥٧٣ - سبق (١٥٧٢).

[١٥٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن حماد بن
زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني
فيما تملك ولا أملك، قال وكيع: يعني الحب والجماع.

١٥٧٤ - وفي (المنتقى) وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا
تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها
ثلاثا، ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعة إلى النبي ﷺ.
أخرجه البخاري ومسلم، وعن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للبكر
سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه. راجع (فع)، مع نيل الأوطار.
وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول اللهم هذا قسمي
فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. رواه الخمسة إلا أحمد وأخرجه
الدارمي، وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذي إرساله، فقال: رواية
حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلأ أصح، وكذا أعلمه النسائي
والدارقطني، قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله.
راجع نيل الأوطار.

[١٥٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن آدم، عن
الأشجعي، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال:

كان لعلي امرأتان فكان إذا كان يوم إحداهما اشترى في بيتها لحماً بنصف درهم، وإذا كان يوم الأخرى اشترى في بيتها لحماً بنصف درهم .

[١٥٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ. قال: كان القَسْمُ بين الحرة والأمة للحرة الثلثان من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه .

١٥٧٦ - وفي (المجموع) السابق نقله، وللحرة يومان من القسم، وللأمة يوم. راجع (١٥٤١)، (١٥٤٤)، (١٥٤٩). وحديث الأصل صريح في أن قسم الأمة نصف قسم الحرة وظاهره سواء أكانت الحرة مُسلمة أو ذمّية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. حكاه في الجامع الكافي. وسيأتي الحديث قريباً من طريق أخرى (١٥٨١).

[١٥٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن كان الرجل ليشتري من المرأة لياليتها وأيامها، إذا أعجبتة امرأة له أخرى أن يقيم عندها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مرض وهو في بيت عائشة فدعا نساءه فاستطابهنّ إقامته في بيت عائشة فطبنّ له .

١٥٧٧ - وفي المتفق عليه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة (بلوغ المرام).

وقوله: إن كان الرجلُ ليشتري... إلخ. عن عائشة في قوله تعالى:

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري وأنت حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله: ﴿فلا جناح عليهما أن يَصَالِحَا بينهما صلحاً﴾، وفي رواية قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا. متفق عليه.

[١٥٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم لنسائه بعد، وإذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعاً ثم يقسم بعد لنسائه.

١٥٧٨ - قوله: أقام عندها سبعاً. سبق قريباً حديث أبي قلابة، عن أنس وحديث أم سلمة، وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعمائة، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً.

[١٥٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية فالقسمة بينهما سواء.

١٥٧٩ - قوله: إذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية... إلخ. رواه في الجامع الكافي عن الباقر، يعني: لأن الدليل لم يفصل. اهـ. (روض).

[١٥٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: للثيب ثلاثٌ وللبكر سبعٌ.

١٥٨٠ - سبق.

[١٥٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يحيى، عن أبي شهاب، عن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن علي، قال: القسمة بينهما للحرّة الثلثان من ماله ونفسه وللأمة الثلث.

١٥٨١ - سبق عن طريق محمد بن جميل، عن مصعب (١٥٧٦).

[١٥٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي هاني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من نظر إلى فرج امرأة لم تحلّ له أمها ولا بنتها.

١٥٨٢ - الحديث رواه البيهقي، عن الحجاج بن أرطأة، عن أبي هاني، ولفظه: إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابتنتها.

وذكره في (البحر)، وقال في التخریج بعد نقله كما ورد هنا بلفظه، هكذا روي. قال، وروي أيضاً: لا ينظر الله إلى رجل نظر في فرج امرأة وابتنتها، والله أعلم. وفي (المجموع) من قول أبي خالد وسئل، يعني الإمام زيد، عن الرجل يزني بأم امرأته؟ قال، عليه السلام: قد حرمت عليه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من نظر إلى فرج امرأة وابتنتها لم يجد رائحة الجنة. ونقل الشوكاني الحديث الثاني لا ينظر الله... إلخ. في الفتح الكبير كدليل لمن قال: إن وطء الزنا يقتضي التحريم، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمَهَاتِ

نَسَائِكُمْ»، ولم ينسبه إلى أيِّ المصادر وبيان الحجة أنه لم يَفصل بين الحلال والحرام، قال: ويجاب عنه بأنه مطلق مقيد بما ورد من الأدلة على أن الحرام لا يحرم الحلال. اهـ. ويراجع ونقل حديث: لا ينظر الله... إلخ. ابن حزم في المحلى، وقال فيه الحجاج بن أرطاة، عن ابن هاني والحجاج بن أرطاة هالك وأبو هاني مجهول. اهـ.

[١٥٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن الحكم بن عتيبة أن رجلاً سأل ابن مسعود بالكوفة عن رجل تزوج امرأةً فماتت قبل أن يدخل بها أيحل له أن يتزوج أمها. قال: فكأن ابن مسعود رخص له فيها، فتزوجها فولدت له فعرض في نفس ابن مسعود منها شيء فلقي علياً فسأله، فقال: لا تحل له فقال: أليس الله يقول: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾، فقال علي: هذه قد فسرت وهذه مبهمة، قال: فرجع ابن مسعود ففرق بينهما.

١٥٨٣ - وقد روى البيهقي من طريق عبد الرزاق، عن ابن مسعود أن رجلاً من بني سَمح من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها فولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها، وفي طريق له فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لا يصلح، وفي طريق أخرى فأتى المدينة، فكأنه لقي عمر بن الخطاب، قال: فرجع. راجع (الروض)، (٤/٣٧).

[١٥٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، قال: قال علي بن أبي طالب: إذا تزوج الرجل الجارية دخل بها أولم يدخل بها لم تحل له أمها، لأنها محرمةٌ مبهمةٌ في كتاب الله عزّ وجلّ.

قال السدي: في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَرِبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمْ﴾، قال: قال علي بن أبي طالب: هي بنت امرأته في حجره، فهي عليه حرام إذا دخل بأمرها. فإن لم يدخل بأمرها فتزوجها، فتزوجها له حلالاً، والحجر: الحرمة، يقول: اللاتي في حرمتكم حرّمهنّ الله عليكم، ومثل هذه: أنعام وحرث، حجرٌ، يقول: محرمةٌ.

١٥٨٤ - وفي مجمع البيان، قال: وروي العياش في تفسيره بإسناده، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليه السلام، قال: إنّ علياً كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن كن في الحجور أو في غير الحجور، والأمهات مبهمات دخل بالبنات أولم يدخل بهنّ فحرّموا ما حرم الله وأبهموا ما أبهم الله. اهـ.

قوله: الحجر الحرمة. قال في مجمع البيان: الحجور هو جمع حجر الإنسان، والمعنى في ضمانكم وتربيتكم. اهـ.

وفي فتح القدير، والحجور جمع حجر، والمراد: أنهن في حضانة أمهاتهنّ تحت حماية أزواجهن، كما هو الغالب، وقيل: الحجور البيوت، أي في بيوتكم، حكاه الأثرم عن أبي عبيدة.

[١٥٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هي مبهمةٌ وأمّهاتُ نِسَائِكُمْ.

[١٥٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال عليُّ في رجل نكح أبوه امرأة فتوفي قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل لابنه ولا لابن ابنه وهي عليه حرامٌ.

[١٥٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ...﴾ إلى آخر الآية، قال: حَرَّمَ اللهُ سَبْعاً مِنَ النَّسَبِ، وَسَبْعاً مِنَ الصَّهْرِ كَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَهَذَا النَّسَبُ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَا وَرَاءَ هَذَا النَّسَبِ.

١٥٨٧ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، قال: حَرَّمَ اللهُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعاً وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعاً، فَأَمَّا السَّبْعُ مِنَ النَّسَبِ فَهِيَ: الْأُمُّ، وَالْإِبْنَةُ، وَالْأَخْتُ، وَبِنْتُ الْأَخِّ، وَبِنْتُ الْأَخْتِ، وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَاتُ، وَالسَّبْعُ مِنَ الصَّهْرِ: فَامْرَأَةُ الْأَبِّ، وَامْرَأَةُ الْإِبْنِ، وَأُمُّ الْمَرْأَةِ دَخَلَ بِالْإِبْنَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَابْنَةُ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَهِيَ حَلَالٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَالْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. اهـ.

وأورد البيهقي في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرِّضَاعِ وغيرها حديث ابن عباس بعد أن ساق الآية بكاملها، وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إلخ، وذلك من طريق سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكُمْ سَبْعاً نَسَباً، وَسَبْعاً صَهراً، ﴿حُرِّمَتْ

عليكم أمهاتكم وبناتكم... ﴿ إلى آخر الآية. رواه البخاري في الصحيح،
ثم ساق بمعناه روايات أخرى (روض). وراجع (١٦٣٩).

[١٥٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حفص بن غياث،
عن أشعث، عن عدي بن ثابت، قال: حدثنا أصحابنا عن البراء بن عازب:
أن خالاً له مَرَّبَهُ وَمَعَهُ لِيَوَاءُ، فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله.

١٥٨٨ - حديث البراء، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد
والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، عن البراء ولفظه: قال: لقيت خالي
ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة
أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله (فق).

[١٥٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن
سالم، عن عامر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج
امرأتين لو كان إحداهما رجلاً حُرِّمَتْ عليه الأخرى. وبه قال محمد بن
منصور: ذلك إذا كان من نَسَبٍ أو رضاع.

١٥٨٩ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول
الله ﷺ: لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة
أخيها، ولا على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على
الصغرى. هـ. وروي في التلخيص حديث أبي هريرة: لا تنكح المرأة على
عمتها، ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على
بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى. أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي، وليس في النسائي: لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى

على الصغرى... إلخ. وصححه الترمذي وأصله في الصحيحين من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: لا تنكح العممة على بنت الأخ، ولا بنت الأخت على الخالة، ثم قال: وفي الباب، عن ابن عباس. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، وعن أبي سعيد، رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وعن علي رواه البزار، وعن ابن عمر، رواه ابن حبان وفيه أيضاً، عن سعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة ابن مسعود وأبي أمامة وعائشة، وأبي موسى وسمرة بن جندب، ثم قال: بعد كلام وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل، عن عيسى بن طلحة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. وراجع (١٦٦١)، (١٧٣٧). والحديث لم أجده في غير الأمالي إلا ما ذكره ابن عبد البر، عن الشعبي، أنه قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجوز أن يتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل فليل له: عمّن هذا، فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وله شواهد ما سبق، وما سيأتي نقله وقد جعله أهل المذهب قاعدة لمن يحرم الجمع بينهما بزيادة من الطرفين، فقالوا: يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين، يخرج الجمع بين امرأة الرجل وابنته كما سيأتي في حديث عبد الله بن جعفر، فإنه جمع بين زوجة علي عليه السلام، وابنته أم كلثوم.

[١٥٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً أتى برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده وفرق بينهما.

١٥٩٠ - لما سبق من الأحاديث وتحريم الجمع بين المرأة، وبين من

ذكر معها من القرابة، قال به أكثر العلماء، وحكي في الجامع، عن الحسن بن يحيى إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن ذلك لازم للأمة العمل به والحكم به، ولا يسع أحدٌ تركه ولا خلافه، وقال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر، هو قول من لقيته من المفتين: لا اختلاف بينهم، وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند أهل العلم، لا يعلم بينهم اختلافاً، وحكى الإجماع ابن عبد البر والقرطبي والنووي، وكذا ابن حزم واستثنى عثمان البتي، واستثنى ابن المنذروالقرطبي فرقة من الخوارج، واستثنى النووي والإمام المهدي طائفة من الخوارج والشيعة، وحكي في شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، عن جمهور الأمة، ولم يذكر المخالف، وقال: هو مما أخذ من السنة وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾. إلا أنهم خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. انتهى. والخلاف في تخصيص الكتاب بالسنة مبسوط في كتب الأصول. اهـ. راجع (الروض).

[١٥٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي في قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال السدي: إنما أريد بما قد سلف ليعقوب أنه جمع بين راحيل أم يوسف وأختها أبيل، لا يقتدوا بذلك، قال السدي: وكان علي بن أبي طالب، يقول: حرّمها في آية وأحلّها في آية أخرى وأن تجمّعوا بين الأختين الحرّتين، فقال: في هذا الموضع الجمع بينهما حرام. وقال في آية أخرى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فكان علي يقول: لا أفعله، ولا أحرّمه، ولا أمر أحدًا من أهل بيتي يفعله.

١٥٩١ - وقد اختلفوا في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أي: الوطاء وقد روي عن عثمان تجويزه والظاهرية. وروي أيضاً عن ابن عباس، فإنهم

جعلوا جواز الجمع في الوطاء، كما يجمع في الملك، وقد توقف بعض السلف أيضاً. راجع (فق). وسيأتي كلام ابن عمر.

[١٥٩٢] وبه قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن نتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها.

١٥٩٢ - وقد أخرج ابن حبان في صحيحه، وابن عدي من حديث أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمّة والخالة، وقال: إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك قُطعت أرحامكم. (روض). وراجع (١٥٨٩).

[١٥٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدثني يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عمه أياس بن عامر الغافقي، أنه سأل علياً عن رجل له جاريتان أختان تسرى إحداهما فولدت له، ثم رغب في الأخرى أيطأها؟ قال: يعتق التي كان يطأها، ثم يطأ الأخرى إن شاء، قال قلت: إن رجلاً يقولون: يزوجه، قال: رأيت إن مات زوجها كيف يفعل بل يعتقها، ثم أخذ بيدي، فقال: يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك من النسب في كتاب الله عزّ وجلّ ويحرم عليك من الأحرار وما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، قال: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف أكره لك ما كره الله ورسوله.

١٥٩٣ - وفي مجمع الزوائد عن أبي صالح قال: قال عليّ: سلوني فإنكم لم تسألوا قبلي، ولن تسألوا مثلي. فقال ابن الكوّاء: أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاة، فقال: سل عما يعنينك فإنك ذاهب

في التيه، فقال: إنما أسأل عما لا نعلم فأما ما نعلم فإننا لا نسأل عنه، قال: أما الأختان المملوكتان فأحلتها آية وحرمتها آية ولا أمر به ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي. فذكره. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

وهذا يدل على أن علياً عليه السلام، لا يجيزه، وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أنه كره أن يجمع الرجل بين الأختين من الإماء. اهـ. والمراد في الوطاء أما في الملك فجائز إجماعاً.

[١٥٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي في رجل طلق امرأته، فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، قال: يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها وتعتد عدة مستقبلة وتكمل الأولى ما بقي من عدتها ثم هو خاطب.

١٥٩٤ - سبق الكلام عليه، راجع (١٥٠٤).

[١٥٩٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً طلق امرأته ثم تزوج أختها في عدتها، فقال ابن عباس لمروان وهو على المنبر فرق بينهما.

١٥٩٥ - سبق، راجع (١٥٠٤).

[١٥٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن قثم مولى ابن عباس، قال: جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة

علي ليلي بنت مسعود النهشلية وبين أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب لفاطمة، فكانت كلتاها امرأته جميعاً.

١٥٩٦ - قال البخاري، وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، قال في نيل الأوطار: هذا وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر. قال: وبنْتُ علي هي زينب وامرأته هي ليلي بنت مسعود النهشليّة، وفي رواية سعيد بن منصور أنّ بنت علي هي أم كلثوم بنت فاطمة، ولا تعارض بين الروايتين لأنه تزوّجهما عبد الله بن جعفر الواحدة بعد الأخرى، مع بقاء لَيْلَى في عصمته. ورواه البيهقي من طريق الزهري، ورواه ابن أبي ذئب، وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع. وعن رجل من أهل مصر كانت له صحبة يقال له: جبلة أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. رواهما الدارقطني. راجع (النيل) و(الروض).

[١٥٩٦/م] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال، قال عز وجل: ﴿وبنات عمك وبنات عماتك﴾، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة وأمها ابنة عبد المطلب عمته، وتزوج زينب ابنة جحش، وأمها ابنة عبد المطلب عمته فجمع بينهما.

١٥٩٦/م - ومثل كلام القاسم في الجامع الكافي. وأخرج البيهقي في سننه، عن الشافعي بسنده إلى عمرو بن دينار، أنه سمع الحسن بن محمد، يقول: جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له، قال أحمد: يعني ابنتي عمين له. اهـ.

[١٥٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، أنه كشف ساق أمة له، ثم وهبها للحسن، ثم قال له: لا تدن منها فإنها لا تحلُّ لك.

١٥٩٧- حكي في الفتح القدير عن ابن المُنذر قوله: أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطىء امرأة بنكاحٍ فاسدٍ أنها تحرمُّ على أبيه وابنه وعلى أجداده، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه لا أعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم، ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون المس، لم يجز ذلك لاختلافهم، قال: ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه. اهـ.

وقد قال في (البحر) بعد أن قرر أن اللمس والنظر المباشر ولو بحائل إذا كان لشهوة كالدخول، قال: (فرع) والأمة في ذلك كالحررة إذ كشف علي، عليه السلام، عن ساق جاريته فحرمها على الحسن، عليه السلام. اهـ. وعزاه في الهامش للانتصار.

[١٥٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جدّه، عن علي، قال: لا يحرم حراماً حلالاً، ولا حلالاً حراماً^(١).

١٥٩٨ - وأخرج البيهقي عن ابن شهاب، أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام من الحلال، وهو في الجامع الكافي ولفظه، وروى محمد بإسناده عن علي، عليه السلام،

(١) أي: ولا يحلُّ حلالاً.

وأبي جعفر، عليه السلام، قال: لا يحرم حراماً حلالاً. وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: لا يحرم الحرام الحلال، وبإسناده إلى الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال، وفي لفظ قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمها، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاحٍ حلالٍ.

(روض ٤/٧٠)، وسيأتي (١٦٠١).

[١٥٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن ابن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

١٥٩٩ - سيأتي (١١٠٩). ورواه الترمذي كما هنا عن ابن عمر بدون تفسير الشغار. ورواه الجماعة غير الترمذي بزيادة والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. وأبو داود جعل هذه الزيادة من كلام نافع، وهو كذلك في روايةٍ متفقٍ عليها، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: لا شغار في الإسلام، رواه مسلم وفي الباب عن أبي هريرة وعمران بن حصين وأنس وجابر. راجع نيل الأوطار وفي (المجموع)، بإسناده عن علي، عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار، فسألت زيد بن علي، عن تفسير ذلك، فقال: هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أن يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما. اهـ. وسيأتي قريباً وفيه عن سمرة عند البزار والطبراني ووائل، ابن حجر عند البزار وأبي كعب عند الطبراني وفيه تفسير الشغار، وعن ابن عباس عند الطبراني وفيه أيضاً تفسير الشغار، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد.

[١٦٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر ما يكون من الرجل إلى المرأة يُسافحها فيتزوج أختها أو شبهها من المحارم، فقال: إن الحرام لا يحرم حلالاً.

١٦٠٠ - سبق الحديث وتخريجه (١٥٩٨).

[١٦٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم بن إبراهيم في رجل فاجر بأمرأته أو ابنتها. فقال: لا يحرم حراماً حلالاً، وهو قول أهل الأثر.

١٦٠١ - سبق (١٥٩٨).

[١٦٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن داود، عن الشعبي، قال: قال علي: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

١٦٠٢ - وفي (المجموع) الحديث مرفوع بسنده عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي. اهـ. وأخرج البيهقي بسنده عن الشعبي، عن علي، عليه السلام، قال: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم. وأخرج أيضاً من طريق الأودي عن الشعبي، قال: قال علي: لا صداق دون عشرة دراهم وأشار البيهقي إلى تضعيفه، بما رواه من طريق عبيد الله الأشجعي، قال: قلت لسفيان الثوري: حديث داود الأودي، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فقال سفيان: داود! داود! ما زال هكذا ينكر عليه، قلت: إن شعبة روى عنه ف ضربَ جبهته، وقال: داود! داود! وساق الكلام في تضعيفه.

قال في (الروض): لكنه يؤيد ثبوت الرواية، ما رواه في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى والقاسم ومحمد بن منصور أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، بلغنا ذلك، عن علي، عليه السلام، وابن عمر والشعبي والنخعي، ثم قال في (الروض): وله شاهد حديث جابر مرفوعاً. أخرجه البيهقي من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم^(١). ثم ساق ما قاله البيهقي في تضعيف مبشر والحجاج بن أرطاة، إلى أن قال: قال القاضي زيد: وقد ذهب إلى العمل به زيد بن علي والقاسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله وسائر أصحابنا والظاهر أنه إجماع أهل البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق والشافعي: أقله ما يصلح ثمناً أو أجرة، ثم أورد أدلتهم منها: التمس ولو خاتماً من حديد متفق عليه، وقوله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن وغيرها.

راجع (الروض ١٦٢١، ١٦٧٢).

[١٦٠٣] وبه قال محمد بن منصور: كان أحمد بن عيسى وقاسم بن إبراهيم يقولان: لا مهر أقل من عشرة دراهم.

١٦٠٣ - سبق (١٦٠٢).

(١) سيأتي (١٦٣٥).

[١٦٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن ابن يمان، عن شريك، عن أبي هارون، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: يتزوج الرجل من ماله بما قل أو أكثر.

[١٦٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: أنكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على ثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة.

١٦٠٥ - الحديث في (المجموع) وهو في أصول الأحكام بطريق (المجموع)، بلفظ: على خمسمائة درهم. وسيأتي قريباً أنه أمهرها درعه الحطمية.

[١٦٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه إلا على ثنتي عشرة أوقية.

١٦٠٦ - الحديث بلفظه في (المجموع)، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر، فقال: ألا لا تغالوا بصدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. اهـ.

وروى البيهقي بإسناده عن عائشة، قالت: ما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية إلا أم حبيبة، فإن النجاشي زوجته إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي ﷺ، ولم يعطها شيئاً. وفي

صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ، قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النش؟، قلت: لا، قالت: نصف أوقية وفي بعض الروايات فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. وسيأتي راجع (١٦٥٦)، (١٦٨٧).

[١٦٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوةً.

١٦٠٧ - وهو في (المجموع) أيضاً، وسبق حديث أبي العجفاء وفي بعض الروايات عند البيهقي: وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تكون عداوته في نفسه، فيقول: لقد كلّفت لك علق القربة (باللام)، وهو مثل للشدة، وفي كُتب اللغة عرق (بالراء)، وقد رويت أحاديث كثيرة في التيسير منها عند أبي داود وصححه الحاكم عن عقبة بن عامر: خير الصداق أيسره. (روض).

[١٦٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا شيخ من أصحابنا، عن حجاج بن عنبسة، قال: دخلت مع أبي مسجد المدينة فإذا عبد الله بن الحسن جالس فجلس إليه أبي، فقال عبد الله بن الحسن: إن لي حاجة فقوموا معي فأتى داراً، فخرج إليه صاحب الدار، فقال: إني جئتك خاطباً لابنتك فلانة، فقال له: ذاك إليك يا ابن رسول الله، قال: فخطب عبد الله بن الحسن، فقال: الحمد لله والوَّاجد اللُّهُ وصلى الله على محمد إني في كهف حصين وشعب أمين وقد بذلت لفلانة أربعمائة دينار، قال: فقال الرجل ملكت يا ابن رسول الله.

١٦٠٨ - روى الغيث أنَّ النبي ﷺ خطب عند العقد بفاطمة، فقال: الحمد لله المحمود لِنِعْمَتِهِ والمعبود لقدراته المتعالي لسلطانه المنير لبرهانه الحق لحقائق أدلته، المهيمن لِسَعَةِ علمه الجبار لجلاله، القاهر لشدة مجاله، العادل في أفعاله الصادق في أقواله، أما بعد فإن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي، وقد زوجته على خمسمائة درهم، رضيت يا علي؟ فقال: رضيت يا رسول الله. اه. وفي الباب، عن ابن مسعود. رواه في هامش البحر. وروى خطبة أبي طالب حين خطب خديجة للنبي ﷺ.

[١٦٠٨م] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حُصَيْن، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه سُئِلَ عن امرأةٍ أرسلت إلى رجل بمالٍ لِيَتَزَوَّجَهَا به، فقال: المالُ له هبةٌ وفرجها له حلالٌ.

[١٦٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل؛ عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي في الشغار: نِكَاحُ المرأتين ليس لواحدةٍ منهما مهرٌ إلا بضع صاحِبَتِها، قضى أن ذلك لا يحلُّ إلا أن تنكح كلَّ واحدةٍ منهما بِصَدَقَةٍ مثل نكاح المسلمين.

١٦٠٩ - سبق قريباً ما ورد في الشغار وإنه ورد تفسيره في المروي عن رسول الله ﷺ وإن رجح بعض الحفاظ أنه من تفسير الرواة، فعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زَوْجَنِي ببتك وأزَوْجَك ابنتي، أو زَوْجَنِي أختك وأزَوْجَك أختي. رواه أحمد ومسلم، وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منّا. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

واختلف الحُفَاط في تفسيره الوارد في حديث ابن عمر، فقال الشافعي: لا أدري التفسير، عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، وقال الخطيب: هو من قول مالك. وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، قال: سمعتُ أن الشَّغار أن يزوج الرجل... إلخ. وقال البخاري في ترك الحيل أن تفسيره من قول نافع، وقد روي مرفوعاً من غير طريق نافع، وقد روى الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً لا شغار قالوا: يا رسول الله وما الشغار، قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيف، واختلف العلماء في النهي الوارد فيه، فحكى في (البحر)، عن العترة والشافعي ومالك، إنه يقتضي الفساد، وهو هنا بمعنى البطلان ثم اختلفوا في وجه فساده. فقال المؤيد بالله وأبو طالب: وجهه استثناء البضع إذا صار ملكاً للآخرى، وقال بعض الشافعية: بل للتشريك فيه بين الزوج والتي جعل مهراً لها فصارا كالزوجين، وأشار إليه أبو طالب، وقال مالك: بل لخلو العقد عن المهر، وقال صاحب الانتصار: بل الوجه اجتماعهما فيه، فالبضع مستثنى كما قاله المؤيد بالله والبضع مشترك بين مالكين، كما قال أبو طالب وبعض أصحاب الشافعي، وهو خال عن المهر، كقول مالك، لكن خلوه من المهر لا يوجب بطلانه، والظاهر من مجموع الروايات السابقة أن وجه فساده قَصْر الصداق على البضع، إذ هو شرطُ رافعٍ لمقتضى العقد كما قاله المؤيد بالله. راجع (الروض).

قال المؤيد فإذا ذكر المهر لواحدة منهما صح النكاح ولا يكون، شِغاراً ويستحق هذه المُسَمَّى والأخرى مهر المثل، وهو قول الشافعي: إلا أنه يقول يبطل المُسَمَّى.

وذهبت الحنفية والزهري ومكحول والثوري والليث، وروايةً عن أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن النكاح صحيحٌ وَيُلْغُو ما ذكر فيه، وحتهم عموم قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء﴾، وقد أوجب بأن النهي

يقتضي قبحه وهو مبني على أن النهي المذكور مخصّصٌ لعموم الآية وأن كون النهي يقتضي الفساد، وهو القول المبرهن على صحته في الأصول فلا يرد أنه لا يوافق تأصيلهم من كونه يقتضي الصّحة. من (الروض) بتصرف.

[١٦١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لا يكون فرجٌ بغير مهرٍ.

١٦١٠ - لفظ (المجموع) لا يحل فرج بغير مهر، وقد أخرج البيهقي عن الحسن مرسلاً، لا يحل نكاح إلا بولي فصدّق وشاهدي عدلٍ، وأخرج الطبراني عن ابن عباس، لا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر مما كان قل أو كثر. والحديث وشواهد حجة لمالك على أن النكاح لا ينعقد إلا بذكر المهر ونسبه الشيخ أبو جعفر إلى زيد بن علي، وذهب الجمهور إنه يصح بدون ذكره واحتجوا بأدلة منها، قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾. راجع (الروض ١٠، ٤/١١)، والصحيح عن الإمام زيد خلاف مارواه عنه الشيخ أبو جعفر للخبر الذي رواه عن علي، عليه السلام.

[١٦١١] وبه عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، في الرجل يتزوج المرأة على وصيفٍ، قال: لا وكس، ولا شطط.

١٦١١ - قال في النهاية: الوكس النقص والشطط الجور.

[١٦١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت؟ قال: لا وكس، ولا شطط.

[١٦١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في الرجل يتزوج علي وصيف فيكبر عندها، فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف قيمته يوم دفعه إليها ولا ينظر في زيادة ولا نقصان.

١٦١٣ - قال في (البحر): تستحق المهر بالعقد، أي يصير حقاً لها اتفاقاً وتملكه بالقبض عند الإمام يحيى مستنداً إلى العقد، وكره الهادي تسمية وصيف أو وصيفة خشية الشجار، والحنفية والشافعية والعترة، فتنفذ فيه تصرفاتها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾، وقال مالك: لا تملك بالقبض إلا النصف والآخر أمانة حتى يطاء، لقوله تعالى: ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وأجيب بأن القياس يقتضي استحقاقه كله بالعقد فحملت الأيتان على أن طرد الطلاق قبل الدخول يسقط نصفه إذ اللفظ يحتمله. اه. فعلى قاعدة المذهب يلزم نصف القيمة يوم دفعه إليها. اه.

[١٦١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في امرأة توفي زوجها، ولم يفرض لها صداقاً، قال: حسبها الميراث ولا صداق لها.

١٦١٤ - وقد ورد في (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم توفي قبل الفرض لها، وقبل أن يدخل بها، قال عليه السلام: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، وأخرج البيهقي بسنده إلى عبد خير، قال: كان علي رضي الله عنه، يقول: لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها، ومن طريق أخرى عن عبد خير عن علي، أنه قال: في المتولَّى عنها، ولم يفرض لها صداق: لها الميراث ولا صداق لها. وأخرج أيضاً بسنده إلى الشعبي، عن علي، عليه السلام،

قال: لها الميراث وَعَلَيْهَا العدة ولا صداق لها، ونحوه عن ابن عمر. أخرجه البيهقي من طريق مالك، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً، فابتغت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نَمْنَعُكُمْوَهُ وَلَمْ نَظْلِمِهَا، فَأَبَتْ أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث، وذكر في (البحر) أنه قال به من سبق ذكره وابن عباس، ثم الهادي ومالك والليث والأوزاعي وأحد قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن القاسم.

وقال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد، أن لها المهر وحجتهم ما روي عن علقمة، قال: أتني عبد الله في امرأة تزوجها رجلاً ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نساؤها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي، أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضاً ابن مهدي، وقال الشافعي: لا أعرفه من وجهٍ يثبت مثله، ولو ثبت حديث بروع لقلت به. وقيل: إن في رواية الحديث اضطراباً فروي مرةً عن معقل ومرةً عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع شهدوا بذلك. راجع (الروض ونيل الأوطار).

وقد روى البيهقي بسنده إلى مَزِيدَةَ بن جابر، أن علياً، قال: لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله، وروى القاضي عن علي، عليه السلام، بمعنى رواية البيهقي، وفيه زيادة تخالف كتاب الله وسنة رسوله فأجبر عليه السلام، أن السنة أوجبت خلاف ما رواه وهذا يدل على أنه عليه السلام، كان عرف سنةً فيه، وقوله: فيما يخالف كتاب الله أراد به أن كتاب الله لم ينطق فيمن لم تسم لها مهر، إلا بالآرث فيوجب المهر زيادة على الكتاب. وفي

(الروض) المزيد من التفصيل أخذت منه ما سبق. اهـ. وسيأتي قريباً
حديث آخر.

[١٦١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان،
عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل
أن يدخل بها فلا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٦١٥ - لا يلزمها العدة إجماعاً للآية الكريمة: ﴿فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها﴾.

[١٦١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن
أسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن
جده، عن علي في رجل نكح امرأة ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل
أن يدخل بها، قال: لا صدقة لها وهي وارثة وعليها العدة عدة التي توفي عنها
زوجها.

١٦١٦ - سبق قريباً حديث: حسبها الميراث.

[١٦١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص، عن
الشياني، عن الحكم، عن علي، قال: إذا تزوجها فمات ولم يفرض لها فلها
الميراث ولا صداق لها.

١٦١٧ - سبق (١٦١٤).

[١٦١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل تزوج امرأة فأظهر صداقاً أكثر مما أصدقها في السر: يلزمه من الصداق ما أظهر إلا أن يأتي بيينة على أن ما أظهر غير ما أسر، وإلا كانت دعوى منه على المرأة فيلزمها اليمين.

١٦١٨ - إذ الظاهر معه.

[١٦١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم ينفذها شيئاً.

١٦١٩ - وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجه من فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجه فلاناً. قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخير، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة يعني امرأته، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذته فباعته بمائة ألف درهم. أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً. وسيأتي ما يقاربه. راجع (١٦٧٣).

[١٦٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، أن امرأة أتت علياً برجل قد زوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها.

١٦٢٠ - الحديث في (المجموع)، وذكر في (البحر الإجماع على

صحة التأجيل، وحكي في الزهور، عن زيد بن علي، والفنون والمؤيد بالله إنه يحل وهو صريح الحديث وفائدة التأجيل على هذا أنه ليس لها المطالبة قبل الدخول ووجهه أن للدخول تأثيراً في تقرير أصل المهر وثبوتة فأولى أن يحل به الأجل وخالف في ذلك أبو العباس، وأبو طالب وأبو حنيفة، كما في الثمن المؤجل قبل قبض المبيع في أنه لا يحل بالقبض، وأجيب بأن قول علي، عليه السلام، أولى بالاتباع.

[١٦٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران بن أبي عطاء، عن ابن عباس، قال: أعطوها ولو نعلين.

١٦٢١ - وعن عامر بن ربيعة، أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك، ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم، فأجازه. رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه. وسبق الكلام على أقل المهر، فراجع (١٦٠٢).

[١٦٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن عبيدة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تزوج علي فاطمة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعطها شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، قال: فأين درعك الحطمية.

١٦٢٢ - ورواه أبو داود والنسائي، وفي رواية أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له: أعطها درعك الحطمية، فأعطها درعه ثم دخل بها. رواه أبو داود. والحطمية بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة

إلى الحطم، لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع. كذا في النهاية.

وعند أبي يعلى، قال: بع درعك فبعثها باثنتي عشرة أوقية، فكان ذلك هو مهر فاطمة، وفي بعض الروايات فَخَطَبَهَا فزَوَّجَهَا النبي ﷺ على أربع مائة وثمانين درهماً فباع علي، عليه السلام، بغيراً له، وبعض متاعه، فبلغ أربع مائة وثمانين، قال صاحب مشارق الأنوار: والجمع بين الرواية الأولى وهذه أنه اعتبر مع المهر الجهاز، فروى ابن إسحاق أنه كان لها من الجهاز بُرْدَانٌ وعليها دملجان فضة، وكانت معها خميلة ووسادة آدم حشوها ليف ومنخل وقدح ورحى وجرتان.

وهذا يَسْتَفِيمُ إِذَا كَانَ الْجِهَازُ مِنْ عَلِيٍّ، وَإِلَّا فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْجِهَازَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً.

وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه ﷺ الأمر بتعجيل الدرع إليها قبل الاستحلال، وهو كذلك عند البيهقي من رواية مجاهد، عن علي، عليه السلام، من حديث قال في آخره: قد زوَّجْتُهَا وَابَعْتُ بِهَا إِلَيْهَا فَاسْتَحَلَّهَا بِهِ. وما سبق من رواية أبي يعلى: بع درعك فبعثها... إلخ. إن ثبت محمول على أنه أعطها أولاً ثم باعها ودفع ثمنها إليها مهراً، ولا ينافي في حديث الدرع حديث الأصل إذ المراد أن ذلك القدر قيمة الدرع، والله أعلم. اهـ. من (الروض ٤/١٢).

وسياتي جهاز النبي ﷺ لفاطمة (١٦٩٢)، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد خبر الدرع الحطمية عن رجل سمع علياً عليه السلام، وفي رواية عن عكرمة، وفيه أنه ﷺ قال: أصدقها إياها، قال: فأصدقها وتزوجها وكان ثمنها أربعة دراهم، وروي أيضاً عن عكرمة، قال: أمهر علي فاطمة بدنأ قيمته أربعة دراهم. وفي رواية أخرى عن عكرمة، قال: تزوجت فاطمة علي بدن

من حديد. راجع الطبقات. والبدن محركة الدَّرْع من الزَّرْد. وقيل: هي القصيرة منها. (نهاية).

وراجع كيفية خطبته عليه السلام لفاطمة (١٦٧٧).

[١٦٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن زيد بن علي في الرجل يطلق امرأته تطليقةً ثم يراجعها قبل أن يُعطيها شيئاً، قال: لا بأس وإن طرح عليها ثوباً فحسناً.

[١٦٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل تزوج امرأة فأعطاها صدقتها ولم يدخل بها ثم علم أنها ابنة أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة، قال: تردّ عليه ماله الذي أعطاها.

١٦٢٤ - لأن المهر عوض منافع البضع.

[١٦٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أن رجلاً أتاه وهو متعلق بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه غرتني من نفسها وزينت لي بيتاً وأرتني خدماً حتى أثقلتني بالمهر فلما تزوجتها لم أر من ذلك شيئاً. قال: بيتها زينت فلا شيء لك، إنما نفقت نفسها عندك.

[١٦٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن إسرائيل، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، قال: أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها.

١٦٢٦ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أن رسول الله ﷺ تزوج صفيّة وجعل عتقها صداقها. اهـ.

وهو في البخاري، عن أنس بزيادة وتزوجها، وجعل... إلخ. وفي لفظ للجماعة غير الترمذي وأبي داود: أعتق صفيّة وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها، قال: نفسها أعتقها وتزوجها وفي لفظ أعتق صفيّة ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها. رواه الدارقطني والبخاري في باب المغازي وبمثل رواية الأصل، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. وسيأتي قريباً. (روض). اهـ. (٤/٥١ - ٥). والصّدق، بفتح الصّاد وكسرها وأصله من الصّدق لإشعاره بصدق رغبة الزّوج في الزّوجة وفيه لغات أخر (روض). وجعل العتق صداقاً هو كما حكاه في (البحر) مذهب العترة والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي يوسف خلافاً لمالك وابن شبرمة، وقال أبو حنيفة ومحمد: بل لها مهر المثل، قال في (البحر): ولا بد من تجديد النّكاح بعد قبولها العتق إجماعاً إلا عن طاووس وقد أطال البّحث في (الروض)، وهو بحث لا يُستغنى عنه، فليراجع (٤/٥٢).

وسياًتي أن النبي ﷺ تزوج جويرية وجعل عتقها صداقها (١٦٧٠).

[١٦٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبّح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل نفس في سُريته، قال: لا بأس أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها نفسها ويُنكحها طائعةً أو كارهةً.

١٦٢٧ - قال في (البحر): (فرع) العترة والفقهاء وإذا أعتقت بالقبول ثم أبت النكاح لم تجزّ عليه، إذ الرّضا شرط فتجبر على السّعي فقط، وعند

[رأب الصدع/٦٣م]

الأوزاعي وأحمد بل تُجَبَّر إذ هو عوض عتقها، ثمَّ بَيَّن حُجَّتَهُمْ. أقول: هذا الحديث عن علي، عليه السلام، يصلح دليلاً لهما.

[١٦٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد الهمداني، عن يحيى بن آدم، عن حمَّاد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، قال: أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعلَ عتقها صدَّاقها.

١٦٢٨ - راجع (١٦٢٦).

[١٦٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدَّثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدَّثني أبي، قال: في كتاب علي أيما رجل أراد أن يعتق جاريتَهُ ثمَّ يجعل عتقها صدَّاقها فهو جائزٌ.

[١٦٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه أن علياً قال: إن شاء الرَّجُل أعتق أم ولده وجعلَ عتقها مهرها.

١٦٣٠ - سبق (١٦٢٦).

[١٦٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا أعتق الرَّجُل أُمَّته ثمَّ تزوجها فله أجران.

١٦٣١ - ورواه أبو داود عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: من أعتق أُمَّته ثمَّ تزوجها فله أجران. ولأحمد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عتق الرَّجُل

أمته، ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران. وروى الجماعة غير أبي داود، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها وأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بي فله أجران، وأيما رجل مملوك أدّى حقّ مواليه وحقّ ربّه فله أجران. اهـ. (نيل).

وسياّتي (نص) (١٦٦٤).

[١٦٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي في امرأة نكحها رجلٌ فدخلت عليه فأغلق عليها الباب خاليتين، ثم طلقها فزعم أنه لم يجامعها، قال: لها صداقها كاملة وعليها العدة.

١٦٣٢ - لأنّ المهر بالخُلوة. وقد روي في الشفاء عنه ﷺ: من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، وروي عنه ﷺ أنه قال: من كشف عورة امرأة، فقد وجب صداقها، وروي أيضاً عنه ﷺ أنه قال: مَنْ كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهرُ كاملاً. وروي أيضاً عن الأحنف بن قيس أن علياً عليه السلام، وعُمَرَ، قالوا: إذا أغلق باباً وأرخي ستراً فالصداق لها كاملاً، وعليها العدةُ وَغَيْرِهِ الكَلِّ في الشفاء، ورواية الأحنف عن علي، عليه السلام، وعُمَرَ أخرجها البيهقي، كما في التلخيص، وروى عبد الرزاق في مصنّفه، عن أبي هريرة، قال: قال عمر: إذا أرخيت السّتور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق، وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله، عن علي عليه السلام، قال: إذا أغلق باباً وأرخي ستراً ورأى عورة، فقد وجب عليه الصداق، ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أبي أوفى، قال: وقضى الخلفاء الراشدون أنه إذا أغلق الباب وأرخي السّتر، فقد وجب الصداق، دخل بها

أولم يدخل بها، وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله. لكن أخرج أبو داود في المراسيل عن طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات. وراجع (١٧٤٩). وإذا خلى العنين، وقد حكى في (البحر)، عن علي، عليه السلام، وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت، ثم الزهري والأوزاعي والثوري ثم العترة.

وأكثر الفقهاء أن الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر، كالوطء، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، قال الخليل والفراء الإفضاء: الخلوة. وحكى عن ابن عباس وابن مسعود والشعبي وابن سيرين وطاووس وثور والشافعي: لا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، والخالي لم يمس ولو كانت كالوطء لوجب كمال المهر في الفاسد، ورد بالأحاديث المذكورة آنفاً.

[١٦٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم بن إبراهيم في الرجل يزوج ابنته أو أخته أو بعض نسائه، وشرط لنفسه شيئاً سوى صداقها. قال: يلزم الناكح شرطه وشرطه داخل في صداقها، ويجوز ذلك إذا رضيت المرأة، قال محمد: ليس الناس عليه.

١٦٣٣ - في (البحر): قال الهادي وأبو طالب: وما شرط مع مهرها لغيرها استحقته لا الغير، إذ هو عوض بضعها، فإن تبرعت به من بعد جاز. وقال الشافعي: بل تفسد التسمية بذلك، إذ جعله لغيرها خلاف موجب التسمية فأفسدها ورد بأنه لا جهالة.

[١٦٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني زيد بن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع.

[١٦٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله مطين، قال: حدثنا
زكريا بن الحكم الجزري، قال: حدثنا عبد القدوس بن المغيرة الحمصي،
قال: حدثنا مبشر، قال: حدثنا حجاج بن أرطأة، عن عطاء وعمرو بن دينار،
عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ
دِرَاهِمٍ.

١٦٣٥ - الحديث رواه البيهقي، وَضَعَفَهُ بِمَبْشَرٍ، عن حجاج بن أرطأة،
ورواه ابن خزيمة من طريق قتيبة، عن مبشر، وقال: أنا أبرأ من عهده. راجع
(الروض ٥٩ - ٤/٦٠). ويشهد لآخره ما تقدم في (١٦٠٢).

[١٦٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم بن عبد الرحمن، قال:
حدثنا حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي في امرأة
تزوجت في عدتها، قال: يفرق بينها وبين زوجها، هذا الذي تزوجته في
عدتها، ثم تكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر.

١٦٣٦ - سبق. راجع (١٥٠٤)، (١٥٩٤)، (١٥٩٥).

[١٦٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال:
حدثنا فطر الحناط، عن الحكم، عن علي مثله.

[١٦٣٨] حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا نوح بن دراع وعابد بن حبيب،
عن زرارة عن أعين، عن أبي جعفر في الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم

يعلم بذلك، قال: قال علي بن أبي طالب: عدة واحدة منهما جميعاً، قال أبو جعفر: هذا قول أصحابنا الكوفيين.

١٦٣٨ - وراجع ما سبق، عن عمر في العدة (١٥٠٤)، قال في (البحر): ولا تنقطع العدة بإنكاحها فيها، وقال الشاشي من أصحاب الشافعي: بل تنقطع إذ يراد بالعقد الأفتراش ويلحق الفاسد بالصحيح، ورد بأن العقد الباطل لا حكم له بخلاف الوطء، فقد ورد الشرع بحكمه فافترقا، قال الإمام يحيى: فإن وطئ مع العقد عالماً للتحريم فزنا، ولا تنقطع به العدة ومع الجهل تنقطع. وحكي في (البحر) عن العترة والشعبي والنخعي والشافعي قولهم: ومن وطئت في العدة بشبهة استبرئت من الثاني، ثم أتمت الأولى، لا يتداخلان لقول علي، عليه السلام، كما سبق في (١٥٠٤)، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري: بل تعتد من الثاني، وتدخل الأولى فيها، إذ هو تكرر وطء، فلا يجب تعدد العدة كالحَدِّ ورد بترجيح قول علي، عليه السلام. راجع (البحر ٢٢٥/٢).

باب

ما يحرم النكاح من قبل الرضاع

[١٦٣٩] وبه قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله أراك تتوق إلى قريش، ولا تخطب إلينا، قال: وعندك شيء؟ قال: قلت: ابنة حمزة، قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، ولا تحل لي.

١٦٣٩ - ولفظ (المجموع)، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال:

قُلْتُ: يا رسول الله، لتتوق إلى نساء قريش، ولا تخطب بنات عمك، قال ﷺ: وهل عندك شيء؟ قال: قُلْتُ: ابنة عمك حمزة، قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي، أما عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ مِنَ الرضاعة ما حرم من النَّسب في كتاب الله. اهـ.

وأخرج أحمد والترمذي وصححه عن علي، عليه السلام، مرفوعاً بلفظ: إن الله حَرَّمَ مِنَ الرضَاع ما حَرَّمَ مِنَ النَّسب، وفي المتفق عليه من حديث عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ويروى ما يحرم من النَّسب، وفي لفظ للنسائي ما حَرَّمَتْهُ الْوِلادَةُ حَرَّمَتْهُ الرضاعة (روض). قال في (الروض): وابنة حمزة اختلف في اسمها على سبعة أقوال: أمانة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى، وزاد المزي أم الفضل وجزم ابن بشكوال بأن ذلك كنية، والنبى ﷺ رضع من ثوية أمة أبي لهب بعد أن أرضعت حمزة، ثم أرضعت أبا سلمة، وقد اتفقت الأحاديث على ثبوت حُرْمَةِ الرضَاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع، والمرضعة وأنه يصير ابنها محرماً عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا تترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحدٍ منهما نفقة الآخر، ولا تعتق عليه بالملك، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النَّسب، وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملكٍ أو شبهة ففيه خلاف. ففي (البحر) عن علي، عليه السلام، وابن عباس وابن مسعود وطاووس وألثيث والثوري والأوزاعي ومجاهد وعطاء والعترة والفريقين ومالك إنه يسري التحريم إليه وإلى أقاربه كأصوله وفصوله وأخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواته وخالاته، وحجتهم عموم الحديث المذكور ونحوه، والمتفق عليه من حديث عائشة.

مع أفلح أخا أبي القعيس، والخلاف في ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وعائشة في رواية مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبي عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وأياس بن معاوية، أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، وابن سيرين والمرادي وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل وإنما هو للمرأة التي منها اللبن، واحتجوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾، فدلّ تخصيصه بالذكر على أن ما عداهن ممن يدلي بجهة غير جهة الأم بخلافهنّ، وليس استدلالاً لمجرد المفهوم اللقبى بل مع انضمامه إلى قوله تعالى، بعد تعداد المحرمات: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾، وقد ردّ بأن عموم الآية مخصوصٌ بحديث عائشة واستدلوا بأدلة أخرى، وقد بسّط في (الروض) ذلك، فراجع. وراجع (١٥٨٧).

[١٦٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي: يا رسول الله هل لك في بنت حمزة أجمل فتاة في قريش؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

١٦٤٠ - سبق (١٦٣٩).

[١٦٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن العلاء، عن موسى بن أيوب، عن عمه أياس بن عامر الغافقي، عن علي، قال: يحرم عليك من الرضاع، ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب.

[١٦٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن الحكم، عن الأجلح، عن عراك^(١) بن مالك، قال: جاء أفلح بن أبي القعيس إلى عائشة، واستأذن عليها فأبت أن تأذن له، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي، فأبت أن تأذن له، حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرته، فقال: صدق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
١٦٤٢ - راجع (١٦٣٩).

[١٦٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عباد بن منصور الناجي، قال: سمعت القاسم يقول: جاء أبو القعيس يستأذن علي عائشة، فأبت أن تأذن له حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ليلج عليك عمك، قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني امرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال عليه الصلاة والسلام: ليلج عليك عمك، قال القاسم: وكان أبو القعيس أخا زوج ضئير عائشة.

[١٦٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما بلبنه غلاماً والأخرى جارية فسئل أيتزوج الغلام الجارية، فقال: اللقاح واحد فكرهه.

١٦٤٤ - يحرم على قول من قال: يسري إلى الأب وأقاربه، كما سبق

قبل هذا.

(١) عراك بن مالك بمكسورة وخفة راء وبكاف، وكذا ابن خالد من المعني من حرف العين.

[١٦٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، أو حدثني بعض أصحابنا عنه، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقول: الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم النسب.

[١٦٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم، عن أبي مالك الحسني، عن حزام بن عثمان، عن أبي عتيق وابن جابر بن عبد الله، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا رضاع بعد فصال.

١٦٤٦ - حديث جابر أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده بلفظ: لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام.

[١٦٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم، عن سعيد يعني ابن خثيم، عن حزام، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: لا رضاع بعد فصال.

١٦٤٧ - راجع (١٦٤٦).

[١٦٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: لا رضاع بعد فصال.

[١٦٤٨/م] وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لا رضاع بعد فصال.

١٦٤٨ - وأخرجه البيهقي من طريق الضحّاك بن مزاحم، عن النّزال بن سبرة، عن علي، عليه السلام. وفي مجمع الزوائد: وعن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بَعْدَ الفطام، ولا يُتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى اللّيل، ولا طلاق إلاّ بعد نكاح، قُلْتُ: روى أبو داود وَبَعْضُهُ رواه الطّبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين. رواه الدارقطني.

وحكي في (البحر)، عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومحمد ومالك وزفر: إنه لا يحرم إلاّ في مدته، وهي حولان كاملان، فلا حكم لما بعدهما، وعن عائشة وداود: بل يحرم مطلقاً ولو شيخاً، إذ أمر رسول الله ﷺ سَهْلَةَ أن ترضع سالماً ليدخلَ عليها. وحديث أخرجه الستة، ورد بما روي في الحديث نفسه وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي أن يُدْخِلَنَّ عَلَيْنَّ بتلك الرّضاعة أحداً من النّاس حتى يرضع في المهد وُقِلْنَ لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ. اهـ. (بحر).

[١٦٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد، عن مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: كان علي يقول: لا رضاع بعد فطام.

١٦٤٩ - سبق (١٦٤٨).

[١٦٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن، عن الحكم بن ظهير، عن السّدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس،

قال: إذا أراد الوالدان فصال ولدهما، قبل ستين فصلاً إن أجمع رأيهما على ذلك، فإن كرهت الأم، فقالت للأب: ليس عندي نفقة أنفق عليه أرضعته الأم، إن شاءت بغير نفقة وإن أرادت الأم فصأله وكره ذلك الأب استأجر له مربية أخرى.

١٦٥٠ - وهو مقتضى الآية الكريمة: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن...﴾ إلخ، وقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصلاً﴾، أي قبل الحولين أو بعدهما عن ابن عباس، وعن مجاهد وقتادة وهو المروي عن الصادق قبل الحولين. اهـ. (مجمع).

[١٦٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن علباء اليشكري، عن علي، قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، وقال: ﴿وحمله وفصأله ثلاثون شهراً﴾، فالحمل ستة أشهر والرضاع حولين.

[١٦٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، وذكر ابن عباس، قال: إذا حملته تسعة كفاه واحد وعشرون الرضاع، وإذا حملته ستة كفاه الرضاع أربعة وعشرون شهراً، قيل له: تعني: ﴿وحمله وفصأله ثلاثون شهراً﴾، قال: نعم.

١٦٥٢ - وروى سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في التي تضع لسته أشهر: إنها ترضع حولين كاملين. وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهراً لتمام ثلاثين شهراً، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت أحد وعشرين شهراً، ثم تلا: ﴿وحمله وفصأله ثلاثون شهراً﴾، (فق).

[١٦٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن علي، قال: الرُّضْعَةُ الواحدةُ تحرّم.

١٦٥٣ - وفي المصنف لعبد الرزاق. أخبرنا الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي، وعن ابن مسعود، قالوا: يحرم الرضاع قليله وكثيره. وأخرج بسنده، عن النخعي أن علياً وابن مسعود، قالوا في الرضاع: يحرم قليله وكثيره. وأخرج الأخير البيهقي من طريق أخرى، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد شككنا هو النخعي أو التيمي، قال مطرف: هو النخعي في الرضاع، فكتب إلينا أن شريحاً حدث أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما، قالوا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وروى عبد الرزاق بسنده عن عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر وسأله رجل أتحرّم رضةً أو رضعتان؟ قال: ما نعلم الأخت من الرضاعة، إلا حراماً، فقال الرجل: إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - زعم أنه لا تحرم رضة ولا رضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، قال: أتيت عروة بن الزبير، فسألته عن صبيّ شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعاتٍ أو خمس، فأتيت ابن المسيب، فسألته، فقال: لا قول عائشة، ولا قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرّم. وفي (المجموع) سألت زيد بن علي، عليه السلام، عن المصّة والمصّتين، فقال: تحرّم. (روض).

وحكي في (البحر)، عن علي عليه السلام، وابن عباس وابن عمر ثم ابن المسيب والعترة ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وزيد بن أوس أن قليله إن وصل الجوف حرّم، إذ لم يفصل الدليل، وعن عائشة وابن الزبير، ثم سعيد وطاووس وعطاء ثم أحمد وإسحق والشافعي: لا، إلا بالخمس فصاعداً لقول

عائشة، فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعاتٍ معلّوماتٍ يحرمُ من، ثم نسخن
بـخمس معلّوماتٍ، وتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأُ أخرجه الستة
إلا البخاري.

ورد بأنّه لو كان قرآناً لتواتر. وحكي في (البحر)، عن زيد بن ثابت وثور
وابن المنذر: إنه لا يحرم إلا الثلاث فصاعداً، لقوله ﷺ: لا تحرم الرضعة
والرضعتان ونحوه. قال في (البحر): لعله أراد ما لم يصل الجوف، وقد روي
الأملاجة والأملاجتان عند مسلم ومثلهما لا يكاد يصل في الأغلب. وفي رواية
النسائي الخطفة ولا الخطفتان.

[١٦٥٤] وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، عن يحيى بن
هاشم، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال:
الرضعة الواحدة كالمائة رضعة. المطبوع

١٦٥٤ - سبق (١٦٥٣).

أبواب من النكاح

[١٦٥٥] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، قال: حدّثنا محمد بن فضيل، قال: حدّثنا الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرّحمن البيلماني، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فقال: أنكحوا الأيامى ثلاث مراتٍ، قال رجلٌ: يا رسول الله فما العلائق بينهم، قال: ما تراضى عليه أهلوهن.

١٦٥٥ - ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرّحمن البيلماني، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: أنكحوا الأيامى منكم وأدوا العلائق، قالوا: يا رسول الله فما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهن، ورواه من طريق أخرى موصولاً عن أبيه، عن ابن عمر رفعه، وعن أبيه أيضاً، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، إلا أنه قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيئاً من أراك. راجع (الروض ٤/٨). وقد نسب الحديث المذكور عن ابن عباس في التلخيص إلى الدارقطني أيضاً والعلائق جمع علقة أو علاقة، بفتح العين وهو المهر. ويقال له: فريضة وأجرأً وصدّاقاً بفتح الصاد وعقراً كما في (البحر). وراجع النهاية.

[١٦٥٦] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن فضيل، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدّثني محمد بن إبراهيم، قال: كان صدّاق بنات

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق نساءه خمسمائة درهم اثنتي عشرة أوقية ونصف.

١٦٥٦ - سبق، راجع (١٦٠٦).

[١٦٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا عبيدة، عن حبان، قال: قال زوج رجل أختاً له بالشام وزوجها آخر بالكوفة، فقدم زوجها الأول من الشام، وقد حملت من الآخر، فقال: هي امرأتي فأتوا علياً، ففضى بها للأول، وقال: الصداق بما استحل من فرجها.

١٦٥٧ - وسيأتي عن رسول الله ﷺ (١٧٢٣)، (١٧٥١).

[١٦٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: المسلم يعلو اليهودية والنصرانية واليهودي والنصراني لا يعلو المسلمة.

١٦٥٨ - سبق (١٥٥٢).

[١٦٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا ليث، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا كان الرجل بأرض فلاة فأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته، قال: ليطأها إن شاء.

١٦٥٩ - المفروض هنا أنه لم يطلع عليهما أحد، قال في (البحر):

ويحرم حيث يطلع عليهما. لما روي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا وما نأتي منها، وما نذر، قال: أحفظ عورتك

إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلتُ: يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل، قال: فإن استطعت أن لا يراها أحدٌ، فافعل، قلتُ: فالرجل يكون خالياً، قال: فالله أحقُّ أن يستحي منه الناسُ. أخرجه أبو داود والترمذي. اهـ. وقال الهادي، عليه السلام: نهى النبي ﷺ عن أن يجامع الرجل زوجته وعنده أحد حتى الصبي في المهد. رواه في الشفاء عن الهادي.

[١٦٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: زوج رجل ابنة له فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني رجلاً، وإن عم ولدي أحب إلي منه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجي من أحببت.

١٦٦٠ - وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلماً، وعن ابن عباس أن جارية بكرراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة (نيل). وقد سبق (١٤٤٧). وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما كارهتين. رواه الطبراني، وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تزوج رجلاً آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له فزعهما من الذي زوجها أبوها وزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الذي أرادت (مجمع).

[١٦٦١] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة

طلاق أختها لتزنع ما في صحفتها، فإنما رزقها على الله، ولا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع زوج أو ذي محرم.

١٦٦١ - سبق (١٥٨٩)، أول الحديث: لا تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها، وأما عدم سؤال المرأة طلاق أختها، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكتفي ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله متفق عليه، وفي لفظ متفق عليه: نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها، وقوله: لتكتفي بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء إذا قلبته، وفي رواية للبخاري لتستفرغ ما في صحفتها، وفي رواية لتكفأ. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ: لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفأ إناءها.

وأما آخر الحديث وهو: ولا تسافر... إلخ. فروى أحمد والبيهقي عن ابن عباس: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعهها محرم. وروى أبو داود والمستدرک عن أبي هريرة: لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعهها محرم يحرم عليها، وروى أحمد والبيهقي وأبو داود، عن ابن عمر: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم. وفي الباب عند البخاري عن أبي سعيد.

[١٦٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد رائحة الجنة أبداً.

١٦٦٢ - وعن ثوبان، عن النبي ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقها

من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في حديث، قال: وإن المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ربح الجنة. أو قال: رائحة الجنة المنذري . وقوله: في غير كُنْهه، قال في النهاية: أي في غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تعذر في سؤال الطلاق معها.

[١٦٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا ليث، عن شهر بن حوشب، قال: تزوج رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ثم طلقها، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: طَلَّقْتَهَا؟ قال: نعم، قال: من بأس، قال: لا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة: إن الله لا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ، ولا كل ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

١٦٦٣ - وفي مجمع الزوائد عن أبي موسى أن النبي ﷺ، قال: لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات. رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

[١٦٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا مطرف عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كانت له جارية فعالها وأحسن إليها، ثم أعتقها ثم تزوجها فذاك له أجران.

١٦٦٤ - سبق وراجع (١٦٣١). عن علي، عليه السلام، وحديث أبي موسى كما هنا. أخرجه أبو داود وأحمد وليس فيه فعّالها وأحسن إليها، وفي رواية أحمد ثم تزوجها بمهر جديد، وفي رواية الجماعة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها... إلخ.

[١٦٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا عاصم، عن بكر بن عبد الله، قال: خطب المغيرة بن شعبة امرأةً فذكرها للنبي ﷺ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل نظرت؟ قال: لا، قال: فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما، يعني يؤلف.

١٦٦٥ - وفي المنتقى: وعن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، رواه الخمسة إلا أبو داود، وعن أبي هريرة، قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ: انظر إليها، إن في أعين الأنصار شيئاً، رواه أحمد والنسائي، وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل. رواه أحمد وأبو داود، وعن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد أو حميدة، قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم، رواه أحمد، وعن محمد بن مسلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها. رواه أحمد وابن ماجه. اهـ. وحديث المغيرة، أخرجه الدارمي وابن حبان وصححه، والأحاديث الأخرى أخرجه آخرون، وفي الباب أحاديث أخرى. وسيأتي (١٦٧٢).

[١٦٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن بعض أهل الحجاز، قال: كانت لمحمد بن مسلمة امرأة فخطبها فنظر إليها من سطح له إلى منزلها فنظر إليه رجل، فقال: أتفعلون هذا يا أصحاب رسول الله، فقال محمد: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقولُ: إذا أراد أحدكم خطبةَ امرأةٍ فليَنظُرْ إليها.

١٦٦٦ - وأخرج حديث محمد بن مسلمة غير من ذكر آنفاً، ابن حبان والحاكم وصحاحه.

[١٦٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: كانت تحت شيخ امرأة فحملت فحسفت ولدها في بطنها، ثم إن زوجها مات، واجتمعوا فيه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اقضِ فيها يا علي، قال: اقرع بينهم فإذا قرع أحدهم دفعت إليه الولد وأخذت منه مائة بغير للذي لم يقرع وصار الولد للقارع، فلما مات الشيخ وانقضت عدتها، تزوجها رجل ثم إنها ولدت فقال أهل الشيخ: هو منا، وقال الشاب: هو مني، فاجتمعوا عند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا علي اقض فيها ففضى فيها هذا القضاء فأعجبه.

١٦٦٧ - وفي هامش النسخة الأخرى، ما يأتي: حضروا قبل الوفاة وبعدها وكانت المنازعة في الولد بين الزوج الثاني، وأقارب الأول، فأثبت الحكم بالقرعة والأقرب إنه منسوخ وتزوج الثاني في العدة، قال، اه. من خط حنضلة بن الحسن، والله أعلم، ثم جاء في الهامش: ما يأتي حاشيته من نسخة القاضي، على أنها لم تنقض عدتها في هذه المدة، أي بعد نزول آية المودة. اه. أقول: ينظر أولاً في أصل الخبر ففيه إشكال، وإلا فقد يتفق

فراشان للحرة ككناح امرأة المفقود حيث رجع . وككناح المعتدة جهلاً والأعمى غلط بغير زوجته كما في (البحر): قال: فإن أمكن إلحاقه بأحدهما دون الآخر لحق بالممكن فلو أتى لفوق أربع سنين من وطئ الأول، ولسته أشهر من الثاني، ألحق بالثاني ولا ربع من الأول، وبدون ستة أشهر من الثاني ألحق بالأول، ولفوق أربع من الأول. قال الإمام يحيى أو تسعة أشهر على قولنا ودون ستة من الثاني لا يلحق أيهما لظهور تعذره منهما. ثم قال: قالت العترة وأبي حنيفة: فإن أمكن إلحاقه بهما معاً كلدون أربع من الأول وستة فصاعداً من الثاني ألحق بالثاني إذ هو الأجدُّ ماءً، فالظاهر كونه منه، وقال الشافعي: بل يعمل بالقافة إذ لا ترجيح لأيهما. قلنا: بل الترجيح بما ذكرنا، والقافة غير ثابتة شرعاً، وعن أبي حنيفة بل الأول، إذ هو أسبق فحكمه أولى. قلنا: السبق غير موثر هنا، بل المتأخر أقوى لمجاوزته الحكم، ثم قد رجع أبو حنيفة عن ذلك فلا حكم له. اهـ.

[١٦٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى عمر في الرجلين يطئان الجارية في طهر واحد فتلد، فلا يدرى من أيهما هو ويدعيانه جميعاً، فقال عمر: أقضي بقول القافة، قال: وكان علي يورثه منهما جميعاً، ويكون لأحدهما حياته فإذا ماتا كلاهما كان بين ورثتهما جميعاً، قال: وقال مغيرة: وإن مات الغلام قبل أن يموت واحد منهما، فالميراث بينهما، فإن مات أحدهما قبله ثم مات هو فإن ميراثه للباقي لا يرث أخوه من أب.

١٦٦٨ - وهذه المسألة في (البحر)، وليس كل التفصيلات المذكورة هنا. ولنأت بنبذة مما جاء في (البحر)، بعد أن بين أنه لا يجوز أن توطأ بالملك مشتركة إجماعاً إذ لا اشتراك في فرج لاختلاط النسب، فإن فعل فلا حدّ وإن علم لشبهة الملك إلى أن قال: فإن وطئنا فعلقت فادعياه معاً،

فهو ابن لكل فرد منهما، أي: يرثهما ميراث ابن كامل ومجموعهما أب، فإن مات أحدهما كان الباقي منهما أباً، أي يرثه ميراث أب كامل فإن اختلفت وقت الدعوة كان للسابق منهما حيث الثاني حاضر عالم. لعل قول العترة: وإن مات الغلام قبل أن يموت واحد منهما... إلخ. إذا امتلك من كسبه ما يورث. وقد روي عن علي، عليه السلام، قضية أخرى ففي المنتقى: عن زيد بن أرقم، قال: أتى أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع وكذلك رواه الحميدي في مسنده، وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية. اهـ.

وقد أخذ من الحديث أن الابن لا يلحق بأكثر من أب وإثبات القرعة في إلحاق الولد، وقد قال بالقرعة مطلقاً: مالك والشافعي وأحمد، وحكاه ابن رسلان عن الجمهور، ومن العلماء من اعتبر القرعة في بعض المسائل، وقد قال بعضهم: إن حديث القرعة منسوخ، وخالف في القرعة الهادوية والحنفية. اهـ. راجع (الأوسط ج/٧).

[١٦٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن عمارة بن صدقة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رد زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول.

١٦٦٩ - سبق الكلام عليه في (١٥٥٦).

[١٦٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خولة بنت الحارث فجعل مهرها عتقها وأعتق من وجد من أهل بيتها.

١٦٧٠ - هي جويرية بنت الحارث، كما في رواية أبي داود من حديث، وهي كما يأتي عن عائشة، قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ابن قيس بن شماس أو ابن عمه، فكاتب علي نفسها، وكانت امرأة ملاحه مالها في العين حظ. فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها وذكرت الحديث إلى أن قالت: فقال رسول الله ﷺ: فهل لك فيما هو خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: قد فعلت. اهـ. (هامش البحر).

وقد روى ابن سعد في الطبقات عدة روايات فعن عائشة بمعنى ما سبق، وفي آخر هذه الرواية وخرج الخبر إلى الناس، فقالوا: أصهار رسول الله يسترقون فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بلمصطلق فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزويجه إياها.

وروى أيضاً بسنده عن الشعبي، قال: كانت جويرية من ملك اليمين فأعتقها رسول الله ﷺ، وتزوجها وروى أيضاً بسنده عن الحسن، قال: من رسول الله ﷺ على جويرية وتزوجها، وروى أيضاً بسنده عن مجاهد، قال: قالت جويرية: إن نساءك يفخرن عليّ يقلن لم يتزوجك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ألم أعظم صداقك؟ ألم أعتق أربعين من قومك، وروى أيضاً عن عبد الله بن أبي الأبيض، مولى جويرية عن أبيه، قال: سبي رسول الله ﷺ بني المصطلق، ف وقعت جويرية في السبي فجاء أبوها فافتداها

ثم أنكحها رسول الله ﷺ. وروى عن مولاة بني المصطلق مثله. وروى أيضاً من طريق ابن الجراح وعبد الله بن نمير والفضل بن دكين، عن زكريا، عن عامر، قال: أعتق رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث واستنكحها، وجعل صداقها عتق كل مملوك من بني المصطلق، وكانت من ملك يمين النبي ﷺ... إلخ.

ومما ورد في الطبقات إنه كان اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها إلى جويرية. راجع (١٦٢٦).

[١٦٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة فيشترط على مولاها أن كل ولد ولدته منه، فهو حر، قال: كل ولد تلده في حياة مولاها فهو حر، فإذا مات مولاها فكانت لغيره يعني فليس بشيء ولده مملوكون.

١٦٧١ - أولاد الأمة لمالكها إجماعاً. وحكي في (البحر) عن العترة والشافعي والإمامية، أنه يصح شرط الزوج أو سيدها حرية أولادها، فيعتقون لصحة العتق المعلق ولقوة نفوذه. وحكي عن أبي حنيفة: إنه لا يصح إذ هو عتق قبل الملك ثم قال المهدي: ويبطل هذا الشرط بخروجها من ملك سيدها قبل العلق. اهـ.

[١٦٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: إذا خطب أحدكم امرأةً فقد رى أنها بعض

ما يدعوه إليها، فليفعل، قال جابر: فخطبتُ امرأة من بني سلمة فجعلت أتخبأ لها في النَّخل، حتى رأيت بعض ما دعاني إليها فتزوجتها.

١٦٧٢ - سبق قريباً (١٦٦٥).

[١٦٧٣] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن يزيد بن هارون، عن موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعطى في صداق مثل هذا بُراً أو دقيقاً أو سويقاً، فقد استحلَّ، وقال: يزيد بكفيه يشير بهما. قال محمد بن منصور: وجه هذا الحديث أن الرجل إذا تزَّج على صداق مسمَّى فعجل لها ما قلَّ أو كثر، فقد حل له الدخول بها حلَّوه مما بقي أو أخروه.

١٦٧٣ - ولفظه: في (المنتقى)، وعن جابر أن رسول الله ﷺ، قال: لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً. رواه أحمد وأبوداود بمعناه. اهـ. قال في الشرح: وقد ضعف ثم قال: قال أبوداود: إن بعضهم رواه موقوفاً، قال: ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، قال البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل. نبيل الأوطار. وراجع (١٦٠٤)، (١٦٢١). وقول محمد بن منصور.

[١٦٧٤] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن جرير، عن منصور، عن طلحة، قال: زَّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من

المسلمين، ولم يكن له شيء فأمر النبي عليه السلام بامراته تدخل عليه،
فصار ذلك الرجل من أشراف المسلمين.

[م/١٦٧٤] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن يحيى بن
سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال:
سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي النساء خير؟ قال: التي تطيع إذا
أمر وتسره إذا نظر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالها.

١٦٧٤ م - سبق في (١٤١٥)، عن أبي هريرة، فيما أخرجه ابن جرير
وفي الجامع، عن أبي هريرة، بلفظ خير النساء التي تسره... إلخ كما هنا.
وليس فيه لفظ: بمالها. أخرجه أحمد وفي رواية الطبراني عن عبد الله بن
سلام: خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في
نفسها ومالك، وراجع (١٤١٣).

[١٦٧٥] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم بن
الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم: أنكحوا صغار النساء فإني مكاثركم الأمم.

١٦٧٥ - سبق برقم (١٤٩٤)، حديث: تزوجوا الأبقار.

[١٦٧٦] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن
عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم، قال: تنكح النساء لأربع: لجمالها، وحسبها،
ومالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.

١٦٧٦ - وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقوله: تربت يدك أصله دعاء بالفقر، ثم صار يراد به الحض على الأمر. اهـ. (بحر). قال الترمذي: معناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك. وسيأتي عن جابر (١٧١٤).

[١٦٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي بن أبي طالب، قال: قالت لي مولاة لنا: إن فاطمة قد خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فما يمنعك أن تخطبها؟ قلت: وعندي شيء أتزوجها به؟ فقالت لي: إن أتيته زوجك، فما زالت بي توبخني حتى أتيته، فدخلت إليه، فقال لي: ما جاء بك وما حاجتك؟ لعلك جئت تخطب فاطمة، قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: فأين درعك الحطمية التي سلحتكها؟ قال: قلت: هي عندي وإنها الحطمية تساوي أربعمئة درهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قد زوجتك فاطمة عليها وابعث بها إليها لتستحلها بها، فوالله ما كان لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صداقٌ غيرها.

١٦٧٧ - سبق الكلام على مهرها وقصة الدرع الحطمية (١٦٢٢).
وراجع (١٦٩٢).

وفي طبقات ابن سعد الكبرى أن أبا بكر خطب فاطمة، فقال: يا أبا بكر أنتظر بها القضاء. ثم خطبها عمر، فقال له مثل ما قال لأبي بكر. وروى فيها أيضاً بسنده عن حجر بن عبيس، قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل لك يا علي لست بدجال - يعني لست بكذاب - وذلك إنه قد كان وعد علياً بها قبل أن يخطب إليه أبو بكر وعمر.

وروى بإسناده عن بريدة قال: قال نفر من الأنصار لعلي: عندك فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ، فقال: ما حاجة ابن أبي طالب؟ قال: ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال: مرحباً وأهلاً لم يزد عليهما، فخرج علي علي أولئك الرهط من الأنصار ينظرونه، قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال: أهلاً ومرحباً، قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما. أعطاك الأهل، أعطاك المرحب، فلما كان بعدما زوجه، قال: يا علي لا بد للعروس من وليمة، فقال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار آصعاً من ذرة، فلما كان ليلة البناء، قال: لا تحدث شيئاً حتى تلقاني، قال: فدعا رسول الله ﷺ بإناء فتوضأ فيه ثم أفرغه على علي، ثم قال: اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما في نسلهما. هـ. (٢٠ - ٢١ / ج ٨).

[١٦٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن يعلى، عن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: ليس في ثور عاملٍ صدقة.

[١٦٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، قال: سمعت مجاهداً يقول: ليس في البقر العوامل صدقة.

[١٦٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: ليس في ثور عامل صدقة.

[١٦٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد الحداد، عن يحيى بن آدم، قال: سألت عن الجواميس صدقتها مثل صدقة البقر؟ قال: نعم، إنما

هي جنس من البقر، قلت: تجوز الجواميس في الهدى؟ قال: نعم.

[١٦٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، قال: الجواميس من البقر.

[١٦٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن وكيع ويحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: ليس في البقر الصغار حتى تكون جدعان صدقة.

[١٦٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله عز وجل لما خلق جنة الفردوس، قال: وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يدخلك مدمن خمر ولا مصر على الزنا، ولا ديوث ولا قتات، ولا قلاع ولا منان ولا اختار، قال: قيل: يا رسول الله ما مدمن الخمر، قال: الذي كلما وجدها شربها، قيل: فما مصر على الزنا، قال: الذي كلما وجده فعله، قيل: فما الديوث، قال: الذي لا يغار على زوجته، قيل: فما القتات، قال: النمام، قيل: فما القلاع، قال: الباسور يعني الغماز، قيل: فما المنان، قال: الذي يمن بمعروفه، قيل: فما الختار، قال: الذي لا يوفي بعهده.

١٦٨٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وأخرج البيهقي وابن ماجه كلاهما عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، من حديث عن أبي الدرداء: ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر.

وعن عمار بن ياسر عنه رضي الله عنه: ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تشبه بالرجال رواه الطبراني .

قال المنذري: ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً وشواهدة كثيرة، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقر في أهله الخبث، رواه أحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه، وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلج حائط القدس مدمن خمر، ولا العاق، ولا المنان عطاءً. رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: لا يلج جنان الفردوس، وعن ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة مدمن الخمر، ولا عاق، ولا منان. رواه الطبراني ورواته ثقات. وورد في الزاني أحاديث كثيرة منها عن سلمان عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني والإمام الكذاب، والعائل المزهو. رواه البزار بإسناد جيد وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة قتات. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

أبواب من النكاح

[١٦٨٥] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر يعني زان.

١٦٨٥ - الحديث من رواية (المجموع)، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد نكح بغير إذن سيده، فهو عاهر. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه. (روض ٤/٤٦)، راجع (١٤٨٢).

[١٦٨٦] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه أن صداق فاطمة عليها السلام، كان جُرْدُ برد حَبْرَةٍ ودرعاً وكان فراشها جلد كبش يقلبان صوفه فيفرشانه.

١٦٨٦ - وفي الطبقات الكبرى بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أصدق علي فاطمة درعاً من حديد وجرّد برد، وبسنده إلى محمد بن علي، قال: تزوج علي فاطمة على إهاب كبش، وجرّد حبرة. رواه من طريقين، وروى أيضاً عن محمد بن علي، أن علياً حين دخل بفاطمة كان

فراشهما إهاب كبش إذا أرادا أن يناما قلباه على صوفه، ووسادتها من آدم حشوها ليف، وروى أيضاً بسنده عن عامر، قال، قال علي: لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل ونعلف عليه الناضح بالنهار، وما لي ولها خادم غيرها. اهـ. وراجع ما سبق (١٦٧٧) وما قبله.

[١٦٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكح نساءه على اثنتي عشرة أوقية وشيء، قلت: وما ذلك الشيء، قال: قلت: نصف أوقية.

١٦٨٧ - سبق وراجع (١٦٠٦)، (١٦٥٦). وفي حديث عائشة عند مسلم قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش، قلت: لا، قالت: نصف أوقية.

[١٦٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا موسى بن سلمة، قال: أخبرني علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا خلت المرأة مع زوجها خلعت الحياء مع درعها فإذا ردت درعها رجع الحياء.

[١٦٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يحب المرأة الملقاة البرعة مع زوجها الحصان عن غيره.

١٦٨٩ - ورواه الديلمي في مسند الفردوس (فك).

[١٦٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله ليغض المرأة السلتا والمرها. قال محمد بن منصور: المرها التي ليس في عينيها كحل، ولا في يدها خضاب.

١٦٩٠ - في النهاية فيه أنه لعن السلتا والمرها. السلتا: من النساء التي لا تختضب وسلت الخضاب عن يدها إذا مسحته، والمرها: التي لا تكتحل. اهـ.

[١٦٩١] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا موسى، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الملائكة لتضحك لزوجين إذا التقيا.

[١٦٩٢] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي، قال: جهز النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة آدم حشوها ليف وإذخر.

١٦٩٢ - راجع (١٦٢٢).

وقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي، عليه السلام، أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معها بخملة ووسادة آدم حشوها ليف ورحائين وسقاءً وجرتين، قال: فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى قد اشتكيت صدري، وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله قد طحنت حتى مجلت يداي، فأنت النبي ﷺ، فقال: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت لأسلم عليك

واستحييت أن تسأله ورجعت فقال: ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله، فأتيته جميعاً، فقال علي: والله يا رسول الله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد أتى الله بسببي وسعة فأخذي منا، قال: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم فرجعا فأتاهما النبي ﷺ، وقد دخلا في قطفتهما إذا غطيا رؤوسهما تكشفت أقدامهما وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما، فشارا، فقال: مكانكما ألا أخبركما بخير مما سألتما؟ فقالا: بلى، فقال: كلمات علمنهن جبريل، تسبحان في دبر كل صلاةٍ عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، قال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ، فقال له ابن الكواء: ولا ليلة صفين، فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق، ولا ليلة صفين.

[١٦٩٣] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن سلام المدائني، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من تزوج امرأةً من خشية الله زوجه الله من الحور العين.

[١٦٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن يوسف بن عطية، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تزوج لله توجّه الله بتاج الملك وأعطاه الله من الجنة حتى يرضى، قالوا: يا رسول الله وكيف يتزوج لله، قال: رحم يصلها أو حاجة يسدها.

[١٦٩٥] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن أبي ذيب، عن محرز بن بشير، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: لا نكاح لمن لم تولد.

١٦٩٥ - ويصح عند أهل المذهب النكاح، ولو كانت حملاً وخالف في ذلك علي خليل، وهو يتفق مع قول ابن المسيب.

[١٦٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال رجل لقوم: أيكم يذبح شاة ويطعمها القوم وأزوجه أول بنت تولد لي، قال: فقام رجل من القوم فذبح شاة فأطعمها القوم، فولدت له جارية، فارتفعوا إلى ابن مسعود، فقال: إن المرأة لا تنكح على ذبح شاة، ولكن لها صدقة نسائها، وأثبت النكاح، قال: وكان جعل تزويجها ذبح شاة.

[١٦٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن مُنذِر، عن ابن فضيل، قال: حدثني الشيباني، عن عامر، أن امرأة من قومه زنت فضربها مصدق لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد، وكان لها أخوة، فقالوا لعمر بن الخطاب: أنخبر بأمرها إن زوجناها، فقال: زوجها كما تزوجون نساءكم ولا تذكرن أمرها إلى أحدٍ فيصيبكم مني نكال، فكانت بعد من سراة نساء قومها.

١٦٩٧ - وراجع (١٥١٩)، (١٥٢٠).

[١٦٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا جعفر بن محمد الهمداني، عن

يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكاً وسأله رجلاً عن العذیوط أیخیر امرأته؟ فقال: إنه یخیر فیما دون هذا.

١٦٩٨ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته عذیوطاً فكرهته ففرق بينهما، وروی حدیث الأصل فی الجامع الكافي محمد بن منصور. والعذیوط، قال بعضهم: تصحیحه فی دیوان الأدب علی فِعْلُول بكسر الفاء وفتح اللام وغير ذلك تصحیف، وقد اختلف فی الفسخ به واعتباره عیباً فذهب السرخسي من علماء الشافعية وبعض أصحابنا كما حكاه فی (البحر) إلى أنه عیب لما فیه من التنفیر والاستقذار، وذهب الفريقان الحنفية والشافعية. كما حكاه فی (البحر)، إلى أنه لا یفسخ به، ولا بما ساواه كالأبخر والأدفر ولا دلیل علیه، وقد أجیب بأنه یتقذر فأشبهه البرص. راجع (الروض).

[١٦٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسن بن يحيى، عن ضرار بن صرد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدّة التي طلق.

١٦٩٩ - سبق الحالات التي يعتد الرجل فيها. وراجع (١٥١٣).

[١٧٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، عن يحيى بن العلاء، عن سيف بن سليم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حثوا الصبيان على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين واضربوهم عليها لتسع سنين، وفرّقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع إذا بلغوا تسع سنين.

١٧٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، أخرجه أبو داود، وعن سبرة بن معبد الجهني، قال رسول الله ﷺ: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. هذه رواية أبي داود، وللترمذي نحوه وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار، وعن أبي رافع في الصحيفة التي وجدت في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته، عند البزار أيضاً، وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة، رواه الطبراني وفيه كلام. اهـ.

راجع مجمع الزوائد.

[١٧٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، قال: كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجوس فعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تأكل لهم ذبيحةً ولا ننكح منهم امرأةً.

١٧٠١ - الحديث رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي إلا أن مكان من أتى من أصر، ومكان نأكل تُؤكل بالبناء للمجهول، وفي رواية عبد الرزاق غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم، وهو مرسل وقد ضعف. قال البيهقي وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. اهـ. راجع (البحر)، وعن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي؛ وقد زوي هذا الحديث بعبارات وطرق وفي رواية أن عمر ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال

لَهُ عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب. رواه الشافعي، وقد روي هذا في الموطأ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ: سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب، وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن، عن علي، عليه السلام، قال: كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرأونه، فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه، وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء.

أما استثناء ذبائحهم ونكاح نسائهم، فقال ابن المنذر ليس تحريم ذبائحهم متفقاً عليه. ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا تحل نسائهم ولا أكل ذبائحهم وقد حكى عن أبي ثور وابن المسيب الحل لذبائحهم إذا أمره المسلم بالذبح. راجع نيل الأوطار (٨/٨١٤).

[١٧٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن أشعث، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي الجليل، عن أبي سعيد، قال: لما أصبنا سبايا أوطاس أصبنا نساء نعرف أنسابهن وأزواجهن فأمسكنا عنهن فنزلت هذه: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾.

١٧٠٢ - راجع باب استبراء الحامل وغيرها (١٩٢٠).

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب

النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾، يقول: إلا ما أفاء الله عليكم. وأخرج الطبراني عن ابن عباس، إن ذلك سبب نزول الآية، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مثله.

[١٧٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن محمد بن الحسن، قال: حدثنا شريك، عن سالم، قال: حدثني الجرجاني عن الضحاك بن مزاحم، قال: سألت ابن عباس، وعنده سعيد، عن قوله: ﴿والمحصنات من النساء، إلا ما ملكت أيما نكم﴾، قال: نزلت في نساء أهل خيبر، لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم خيبر أصاب المسلمون سبائاً، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن، قالت: إن لي زوجاً فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم، فذكروا له ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾، قال السبائي من ذوات الأزواج، قال: لا بأس بهن فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: صدق الضحاك. قال محمد بن منصور: إذا سبيت المرأة من أهل دار الحرب لم توطأ حتى تستبرأ بحيضة، بلغنا أن رسول الله ﷺ سبى صفية فاستبرئت بحيضة بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم، قال: وإن كانت ذات زوج استبرئت بحيضتين، وإن هاجرت مسلمة من دار الحرب إلى دار الإسلام، لم تزوج في دار الإسلام حتى تحيض ثلاث حيض وإن هاجرت مسلمة وليست بذات زوج، لم تزوج حتى تحيض حيضة.

١٧٠٣ - وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾، قال: كل ذات زوج إتيانها زناً إلا ما سببت. وأخرج الفريابي

وابن أبي شيبه، والطبراني، عن علي، عليه السلام، في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾، قال: المشركات إذا سبين حلت له. وراجع (١٥٥٦).

وقوله: استبريتُ بحيضة.

في الطبقات الكبرى لابن سعد بسنده إلى ثبّيتة بنت حنضلة عن أمها أمّ سنان الأسلمية دخل حديث بعضهم في حديث بعض من حديث طويل في قصة زواجها برسول الله ﷺ، قال: واعتدت حيضة ولم يخرج رسول الله ﷺ من خبير حتى طهرت من حيضتها. راجع الطبقات.

وقوله: استبريت بحيضتين.

وقد أخرج أبو داود عن أبي سعيد ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض.

وأخرج الترمذي عن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. وسيأتي (١٧٤٣).

قال في (البحر): مسألة العترة والفريقين والثوري والنخعي ومالك ومن سبى أمة وتملكها بأي وجه لزمه استبرائها للوطء الحامل بالوضع، والحائض بحيضة والآيسة بشهر للحديثين السابقين فقيست سائر التمليكات على السبي. وحكى داود والبتّي: لا يجب في غير السبي كالشراء، إذ هو عقد كالتزويج، قال الإمام: لنا قول علي، عليه السلام، من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبريها بحيضة. اهـ. وينظر في التفريق بين المسيبة ذات الزوج وغيرها في أن ذات الزوج تستبرأ بحيضتين ولعل هذا القول تفرد به محمد بن منصور فلم أجده لأحد فيما بين يديّ من المراجع.

أما المهاجرة فمتفق عليه، كما نقله البعض وسيأتي.

[١٧٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن عمر، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، لا تحل إماء أهل الكتاب لغني ولا لفقير.

١٧٠٤ - لثلاثي يملك أولاده كافر. راجع (١٥٤٠). وسيأتي (١٧٣١).

[١٧٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن عبد الرحيم، عن عبد الله، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: حدثني فلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أيما امرأة أقسم عليها زوجها بيمين حق ثم أحثته أحبط الله عملها سبعين سنة.

[١٧٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي، قال: إذا أسلمت امرأة اليهودي والنصراني عنده كان أحق بوضعها لأن له عهداً، قال محمد بن منصور: ليس يؤخذ بذا.

١٧٠٦ - سبق الكلام على المسألة. وراجع (١٥٥٦).

[١٧٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل وامرأته يكونان مشركين فيسلمان، قال: يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس غير أهل الكتاب.

[١٧٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: إذا أسلمت امرأة النصراني عنده لم يفرق بينهما، وإن أسلمت امرأة المجوسي عنده فرق بينهما.

[١٧٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد عن ابن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي خالد، عن عامر في النصراني تكون تحتة النصرانية فتسلم، قال: هي امرأته ولكن لا يخرجها من دار الهجرة.

[١٧١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن مطرف عن الحكم في اليهودي والنصراني تسلم امرأته، قال: يفرق بينهما.

١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠ - راجع (١٥٥٦) ما يتعلق بالذميمة.

[١٧١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، عن قيس بن الربيع، عن الشيباني، عن أبي عوف الثقفي، عن أبي مسعود أنه أسلم وله تسع نسوة أربع من قريش إحداهن بنت أبي سفيان، فخيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهن أربعاً فاختار بنت أبي سفيان في الرابعة.

١٧١١ - وقد روي عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً، أخرجه الترمذي ورواه الحاكم وصححه. وفي رواية الموطأ عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن.

وقد روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكر نحوه، وعن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فذكر نحوه. رواه الشافعي، وقال البيهقي، وقد روينا عن عروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية بمعنى حديث غيلان، وهذا دليل على أنه لا يجوز الزيادة على أربع.

[١٧١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، عن قيس، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: يخير الأول.

[١٧١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، عن مسلمة بن الفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن راشد الجردى، عن زيد بن علي بن الحسين، قال: أراد عبید الله بن معمر أن يزوج ابنة له وأبان بن عثمان يومئذ على الموسم فطلب إليه أن يحضر ذلك، فقال له أبان: لا أراك إلا أعرابياً جافياً، أفما بلغك أو ما سمعت أن عثمان بن عفان، كان يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المحرم لا يُنكح ولا يُنكح، ولا يخرج على أحد.

١٧١٣ - سبق الكلام على نكاح المحرم. وراجع (١٢٠٥)، و(١٥٢٧).

[١٧١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، عن حكّام بن سلم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن المرأة تنكح على خلال ثلاث، على دينها، ومالها، وجمالها. فقال عليه السلام: تربت يداك عليك بذات الدين.

١٧١٤ - سبق حديث أبي هريرة (١٦٧٦)، وروي عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح على إحدى خصال لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها فعليك بذات الخلق والدين تربت يداك. أخرجه أحمد بإسناد صحيح والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه.

وحدیث جابر كما في الأصل رواه مسلم والترمذي وصححه .

[١٧١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسن بن يحيى، عن أبي طاهر، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم سلمة ابنة أبي أمية، فقالت: كيف لي ورجالي بمكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يزوجك ابنك ويشهد لك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاجتمعوا لذلك، قال: فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أصدقت عائشة صحيفة كثيفة وقدحاً كثيفاً وفراشاً حشوه ليف ومجشة، فقال الغلام: ما المجشة؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الرحي ثم دخل عليها نبي الله ﷺ في الظلمة ليله دخل عليها فوطىء على يد ابنتها زينب، فقال ما هذا؟ فقالت: هذه زينب، فقال: انظروا ربائبكم لا أطأ عليها، ودخلت زينب على النبي ﷺ، وهو يغتسل فأخذ بيده ماءً فنضح في وجهها، قال: فحدثني بعض ولد زينب إنه لم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت.

١٧١٥ - راجع (١٥٧٢)، في العدل بين النساء وفي (المنتقى) عن أم سلمة أنها لما بعث النبي ﷺ يخطبها، قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله ﷺ: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه. رواه النسائي: قال العلامة الشوكاني: قد أعل بأن عمر المذكور عند تزوجه ﷺ بأمه كان صغيراً له من العمر ستان لأنه ولد بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجهُ صلى الله عليه وآله وسلم بأمه في السنة الرابعة، وأما رواية: قم يا غلام فزوج أمك فلا أصل له. اهـ.

وقد جاء في طبقات ابن سعد من طريق زياد بن أبي مريم، عن أم سلمة

من حديث طويل أن رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة جاء فقام على الباب فذكر الخطبة إلى ابن أخيها أو إلى ابنها أو إلى وليها، فقالت أم سلمة: أرد على رسول الله ﷺ أو أتقدم عليه بعيالي، قلت: ثم جاء الغد فذكر الخطبة، فقلت: مثل ذلك، ثم قالت لوليها: إن عاد رسول الله ﷺ فزوج فعاد رسول الله ﷺ فتزوجها. وفي رواية أخرى عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: أن أم سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني فيها وأبدلني بها، ما هو خير منها، فلما احتضر أبو سلمة، قال: اللهم أحلفني في أهلي بخير، فلما قبض، قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني فيها، وأردت أن أقول وأبدلني بها خيراً منها، فقلت: من خير من أبي سلمة، فما زلت حتى قتلها، فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته فبعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مرحباً برسول الله وبرسوله، أخبر رسول الله أني امرأة غيرة وأنني مصيبة وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فبعث إليها رسول الله ﷺ: أما قولك: إني مصيبة فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما قولك: إني غيرة فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني، قال: قلت: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: أما إني لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة رحيمين وجرتين ووسادة من آدم حشوها ليف. قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها، فإذا جاء أخذت زينب فوضعتها في حجرها لترضعها، وكان رسول الله ﷺ حياً كريماً يستحيي فيرجع فعل ذلك مراراً، ففطن عمار بن ياسر لما تصنع فأقبل ذات يوم وجاء عمار، وكان أخاها لأمها فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال: دعني هذه المقبوحة المشقوحة التي آذيت بها رسول الله ﷺ فدخل فجعل يقلب بصره في البيت يقول: أين زنا؟ ما فعلت زنا. قالت: جاء عمار فذهب بها، قال: فبني رسول الله

بأهله، فقال: إن شئت أن أسبع سبعت. وفي الطبقات روايات أخرى اخترت هذه لأنها تشبه ما في الأصل. وسبق في العدل بين الزوجات (١٥٧٢)، وولاية الابن معتبرة إجماعاً حيث هو من عصبة الأم، أو كان ذو ولاية عامة وكذا إذا لم يكن كذلك.

عند الهادي والقاسم وأبي حنيفة ومالك، ورواية عن الناصر لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾، وهو خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء، وعند الشافعي وقول للمؤيد بالله، ورواية عن الناصر: لم يجمعهما جد فكان كابن الأخت، ورد بأن الابن عصبة اتفاقاً بخلاف ابن الأخت. اهـ.

[١٧١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: أخبرنا أبان، عن مجاهد، قال: قال ابن عمر لعبدته: طلق امرأتك، وكانت تعجبه فحلف ثلاثة أيمان ليطلقها، وحلف الغلام لا يفعل، فقال ابن عمر: غلبني الغلام، فقلت: إنما هو عبدك وأمتك إن شئت فرقت بينهما، وإن شئت جمعت فقال ابن عمر: ليس ذلك لي لأنني زوجته فالطلاق بيده، فقال: كيف تصنع بأيمانك، قال: كفارة واحدة.

١٧١٦ - راجع (ح ١٤٨١)، في السيد الذي قال لعبدته: يا عدو الله طلق فحكم عليّ بنفاز النكاح، وعدم أحقية السيد.

وفي مصنف عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل كان أجييراً لسالم بن عبد الله، عن سالم، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، وإذا نكح بإذن مواليه، فالطلاق بيد من استحل الفرج. (روض). وسيأتي (١٨٣٣).

[١٧١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، فإن شاء مواليه أجازوا نكاحه، وإن شاءوا ردوه، فإن ردوه أخذوا ما وجدوا من عين ماله، مما أمهرها ومما استهلكت فهو لها، فإن كان أحدُ غرِّ المرأة، فما استنقذ منها فعلى من غرّها.

١٧١٧ - وأما مهرها إذا دخل بها ففي رقبته عند المذهب وفي ذمته عند الشافعي. اه. (بحر).

[١٧١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور بن إبراهيم، قال: كل شرط في النكاح يهدم النكاح إلا الطلاق.

١٧١٨ - قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم حديث أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. أخرجه الجماعة. ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه وضابط ما لا يجب الوفاء به عند أهل المذهب ما في (البحر)، ويلغوا شرط خلاف موجه كعلى أن لا يخرجها أو لا ينفقها. وقد روى الترمذي عن علي، عليه السلام، في شرط أن لا يخرجها من دارها، أنه قال: سبق شرط الله شرطها، وقال الليث والثوري والجمهور، بقول علي وبعضهم، قال: إنه يلزم الشرط في هذه المسألة. راجع (البحر) ونيل الأوطار. راجع (١٤٩٢).

[١٧١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: وحدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي أن أمة أبقت فرغت أنها حرة فتزوجت رجلاً من المسلمين فقيم مولاها البينة، قال: يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها على قدر أسنانهم صغار فصغار أو كبار فكبار.

١٧١٩ - إذ المهر للسيد، قال في (البحر): ولا يرجع بالمهر على أحد لاستيفائه ما في مقابله، وقال الإمام يحيى وتخريج المؤيد بالله بل يرجع على السيد كعلى الولي. اهـ. أما الولد فهو حرٌ للشبهة، قال في (البحر): وعليه قيمته إن خرج حياً لتحقق رق الأم والولد تابع لها لكن أبطل رقه الشبهة، قلت: فوطؤه كجناية الخطأ فلا يضمن بمثله خلافاً لعمر، ويرجع بقيمتهم عليها بتدليسها فيسلمها السيد بجنيتها وعند الفريقين في ذمتها. راجع (البحر، (٣/٩٧)، وراجع (١٥٠٣).

[١٧٢٠] وبه قال محمد بن منصور، قال حسن بن صالح: قيمتهم يوم ولدوا، وقال أبو حنيفة: قيمتهم يوم يقضى عليه، قال محمد: من قال قيمتهم يوم ولدوا ضمن أباهم من مات منهم، ومن قال: يوم يقضى بهم، لم يضمن الأب من مات قبل ذلك.

١٧٢٠ - والمذهب وحكاه في (البحر)، عن الشافعي قيمتهم يوم ولدوا.

[١٧٢١] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن سرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة الرأي، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة، وهو حلال وكان أبو رافع السفير بينهما.

١٧٢١ - سبق في (١٥٣٧) في النكاح، و(١٢٠٥) في الحج.

[١٧٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: لا يخطب المحرم ولا ينكح، قال: فإن نكح فنكاحه باطل.

١٧٢٢ - راجع (١٥٣٧)، (١٢٠٥).

[١٧٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتزوجت رجلاً غير زوجها، فقال: يا رسول الله إني قد أسلمتُ معها وعلمتُ بإسلامي، فتزوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الأخير، وردّها على زوجها الأول.

١٧٢٣ - وأخرجه أبو داود، وراجع (١٦٥٧).

[١٧٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أسد بن عمرو، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نساء أهل الكتاب لنا حلالٌ ونساؤنا عليهم حرامٌ.

١٧٢٤ - سبق تخريج الحديث في (١٥٠٣)، (١٦٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

[١٧٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن سرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبيد الله بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن خزيمة بن ثابت أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن الله لا يستحي من الحق قالها ثلاث مرّاتٍ: لا تأتوا النساء في أدبارهنّ.

١٧٢٥ - حديث خزيمة، رواه أحمد وابن ماجه والشافعي بلفظ: إن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها، وعن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تأتوا النساء في إستههن إن الله لا يستحي من الحق. رواه أحمد والترمذي وفي الباب، عن أبي هريرة والإمام علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس. راجع (المتقى)، وعن عبد الله بن عمرو: إن النبي ﷺ، قال: هي اللوطية الصغرى: يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، وفيه عن عمر، رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وفي الباب أحاديث كثيرة. وراجع مجمع الزوائد.

[١٧٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن سرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس: اسق حرتك من حيث نبأته.

[١٧٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن عمرو، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يقول ما شاء من الكلام، ويكره أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

[١٧٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا جمع المسلم بين المسلمة وبين النصرانية، فطلاقهما سواء والقسمه سواء والإيلاء بينهما سواء.

١٧٢٨ - سبق الحديث بإسناده ولفظه في (١٥٥٧).

[١٧٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مطرف، عن عامر في قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾، قال: إحصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني وتغتسل من الجنابة. قال محمد: وإنما يحل من نساء أهل الكتاب الحرائر، فأما إماء أهل الكتاب فلا يحل نكاحهن للمسلمين، إلا بملك اليمين ليس للمسلم أن يتزوج أمة من أهل الكتاب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات واللّه أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض﴾، فليس ينبغي للمسلم أن يتزوج أمة، من أهل الكتاب ولا مجوسية حرة، ولا أمة، ولا صابئة، ولا مشركة من عبدة الأوثان، ولا امرأة من أهل دار الحرب، فإن أسير المسلم أودخل بأمان فليس ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل دار الحرب. ذكر عن علي وابن عباس أنهما كرها ذلك أن يتزوج الرجل المسلم امرأة من أهل الكتاب في دار الحرب مخافة النسل أن يولد له ولد فيُسترق.

١٧٢٩ - سبق تخريج الحديث. راجع (١٧٠١)، (١٧٠٢)، (١٧٠٣)، (١٧٠٦)، وراجع (١٥٠٦).

[١٧٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن بن الحسن، قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كره مناكحة أهل الحرب.

١٧٣٠ - وسبق رواية (المجموع) وفيه: وكره نكاح أهل الحرب، والمراد بالكراهة التحريم لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين، وبه قال ابن عباس: ولما سئل عن ذلك تلا قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون﴾، إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾، وفي المصنف

لعبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عَهْدٍ، وذكره عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن أبي عياض، عن علي، عليه السلام، بنحوه.

[١٧٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، وعن عمرو، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: لا يحلُّ نكاح إماء أهل الكتاب لغني ولا لفقير. قال محمد بن منصور: قال جماعة العلماء: إن تزوج رجل مسلم امرأة من أهل الكتاب في دار الحرب فنكاحه جائز إنما كره ذلك مخافة على ولده أن يسترقوا.

١٧٣١ - سبق قريباً. راجع (١٥٤٠)، (١٧٠٤)، وقوله: قال جماعة من العلماء: هو مذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي، فإنهم غلبوا الكتاب على الدار (روض ٤/٦٣).

[١٧٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم في الأمة والعبد يكرهان على النكاح، قال: كانوا يغلقون الأبواب عليهما. قال محمد: يعني يزوجهما وإن كرهوا، وجماعة من العلماء يقولون: يزوج السيد أمته، وإن كرهت ولا يزوج عبده إلا بإذنه، لأن قبول نكاح العبد إليه وقبول نكاح الأمة إلى سيدها.

١٧٣٢ - وقد اختلف العلماء في إجبار المملوك عبداً كان أو أمة، على الزواج، فعند القاسمية والناصر ومالك وأبي حنيفة وأصحابه، وقول للشافعي: يصح إجبار العبد والمدبر على النكاح، إذ لم يفصل قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾، بين رضاهم وعدمه، وعند المؤيد والشافعي: لا يصح كالوطء والقَسْم ولعدم الفائدة له في إجبار العبد بخلاف الأمة،

فيستفيد المهر والنفقة وولاء ولدها، ورد بأن الوطاء حق له، والقسم لا يجب والفائدة إعفاهه وولاء ولده في حال وسكون قلبه ، قالوا : السيد لا يملك منفعة وطئه فلا يملكه غيره، ورد بأنه كمن يزوج ابنه الصغير. راجع (البحر ١٣٣).

[١٧٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان لا يجيز نكاح المضطهد.

[١٧٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ في رجل وقع على مكاتبته، قال: هي مكاتبته ويعطيها مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، وإن عجزت ردت في الرق فهي من أمهات الأولاد.

١٧٣٤ - سبق (١٥٦٢) بلفظه وسنده.

[١٧٣٥] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن سرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: سألت رجلاً النبي ﷺ: مالي من امرأتي وهي حائض؟ فقال النبي ﷺ: شدّ عليها إزاراً ثم شأنك بها.

١٧٣٥ - راجع في (٢٠٧) في الحيض. وقد رواه في الموطأ، عن زيد بن أسلم، كما هنا بلفظه، إلا أنه قال: إزارها بالإضافة إليها. اهـ. (هـ. بحر).

[١٧٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن مسهر، عن عثمان، عن سليمان بن يسار، قال: سئل زيد بن ثابت، عن مملوك كانت

تحتة مملوكة ففارقها، ثم اشتراها، قال: لا تحل له. قال: فإنه أعتقها
وأمرها كذا وكذا قال: لا تحل له.

١٧٣٦ - والعلة أن العبد لا يملك ولا يعتق.

[١٧٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أسباط، عن
سليمان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: إذا أراد رجل أن يتزوج
أو يشتري ولد زنية، قال: لأن أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها.

١٧٣٧ - راجع (١٥٨٩)، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه، بألفاظ ومعناها واحد الكل عن أبي هريرة، وسبق لا تنكح المرأة
على عمتها، ولا على خالتها، عن أبي هريرة، عند مسلم وابن ماجه. والنسائي
وابن ماجه، عن جابر، وابن ماجه، عن أبي سعيد وأبي موسى.

[١٧٣٧/م] وبه قال: حدثنا محمد، قال يوسف بن موسى، عن سلمة، قال: حدثنا
الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم: لا تنكح المرأة على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها.

١٧٣٧/م - سبق برقم (١٧٣٧).

[١٧٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير،
قال: حدثني رجل يعني من ولد المغيرة، أن المغيرة بن شعبة أحصن تسعين
امرأة.

[١٧٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن أبي البهلول، عن إسماعيل الحمصي، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب ابنة جحش أولم، وكانت وليمته الحيس، وكان يدعو من المؤمنين عشرة عشرة، فإذا أصابوا طعام نبئهم ﷺ استأنسوا لحديثه، وكان رسول الله ﷺ يحب أن تخلو له الدار، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ الآية، فمكث رسول الله ﷺ في بيت زينب سبعة أيام ولياليهن، ثم تحول من بيت زينب إلى أم سلمة.

١٧٣٩ - روى ابن سعد في الطبقات عدة روايات في وليمة رسول الله ﷺ حين تزوج زينب بنت جحش، فيها قول الراوي من الصحابة أطعمنا الخبز واللحم وفي بعضها فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً، وجاء ذكر الحيس في رواية أنس وأن الحيس عملته له أم سليم. راجع (الطبقات، ص ١٠٤).

وفي الطبقات بسنده إلى أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية، آية الحجاب: لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ صنع طعاماً ودعا القوم فجاءوا ودخلوا وزينب مع رسول الله ﷺ في البيت، فجعلوا يتحدثون فجعل رسول الله ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود، قال: فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾، إلى قوله: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾، فقام القوم وضرب الحجاب.

[١٧٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يتزوج وهو مريض، فقال إبراهيم: جائز من غير ثلثه، وكان ابن أبي ليلى يقول: لو تزوج بماله كله كان جائزاً.

[١٧٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: لا حرمة لנساء أهل الذمة النظر إلى شعورهن وبدنهن، قال أبو جعفر: لا ينظر نظرة يهواها القلب.

[١٧٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: زوج رجل أعرابي ابنته فاستاق مهرها وذهب به ومات، فجاءت الجارية وأخواتها إلى عمر، فقالوا: ميراث أبينا، وقالت الجارية: مهري، فقال لها عمر: إن وجدت مهرك بعينه فخذيه، وإن لم تجديه، فلا أرى لك على أهلك شيئاً.

[١٧٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، قال: سألت عبيد الله بن أبي يزيد ابن عباس، عن رجل اشترى جارية، وهي حامل أيطأها، قال: لا، وقرأ ابن عباس: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

١٧٤٣ - راجع (١٧٠٣)، حديث لا توطأ حامل حتى تضع... إلخ. وحديث العرباض.

[١٧٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبيد الله، قال: سألت ابن عباس، عن رجل أصاب امرأة حراماً، أيتزوجها؟، قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال.

١٧٤٤ - راجع (١٥١٩)، (١٥٢٣)، حديث إذا فجر بامرأة هل يتزوجها؟.

[١٧٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو عبيد، عن أبي مالك الجنبسي، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال: لعن المحلل والمحلل له.

١٧٤٥ - راجع (١٥٣٥).

[١٧٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحجها حجة، قال: قيمة حجة مهرها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فنصف قيمة حجة أدنى ما يبلغ إنسان حجة.

١٧٤٦ - إذ يصح أن يكون المهر منفعة، قال في (البحر): ويصح عرضاً أو نقداً أو أي شيء سمي مالاً، إذ لم يفصل الدليل كخدمة عبد، أو سكنى دار، قال المؤيد بالله: أو على الحج بها، أو عن والدها (بحر ٣/٩٩).

[١٧٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هرون، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت: هو الولي، فقال علي: هو الزوج.

١٧٤٧ - وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط والبيهقي بسند حسن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي، عن علي، عليه السلام، مثله من قوله.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس مثله. وبه قال جبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن يزيد وأبو مجلز والربيع بن أنس وأياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان، وهو الجديد من قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي، ورجحه ابن جرير وهو المذهب. اهـ.

[١٧٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حنضلة، عن الشعبي في الرجل يتزوج المرأة على أن يعتق أباهما، فلا يقدر عليه، قال: عليه قيمته.

[١٧٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في العنين يتزوج امرأة فتدخل عليه فيطلع منها على ما لا يحل لغيره، قال: لها المهر كاملاً.

١٧٤٩ - سبق^١ راجع (١٦٣٢)، في الكلام على استحقاق المهر كاملاً بالخلوة.

[١٧٥٠] وبه قال محمد بن منصور: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنه ليس يصل إليها، فإن أنكر ذلك وكانت المرأة ثيباً، وقال: أنا أصل إليها، فإن القول في ذلك قول الرجل ولها أن تحلفه، فإن هو حلف فالقول قوله والمرأة في يده، وإن تصادقا فإن الحاكم يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا خيرها الحاكم

يقول لها: أترضين أن ينفق عليك ويكفيك ويكسوك، فإن رضيت فذلك لها ذكر نحو ذلك عن علي بن أبي طالب، عليه السلام، وإن قالت: لا أرضى فرّق الحاكم بينهما، وإن قالت: أنا أرضى، ثم قالت بعد ذلك: لست أرضى، لم يقبل قولها، وكانت مع زوجها.

١٧٥٠ - راجع (١٤٩٦)، وفيه تفسير العنة والخلاف في الفسخ وما ورد فيه ورواية البيهقي عن علي، عليه السلام، من التخيير.

[١٧٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن عمرو، عن الحسن في الوليين إذا أنكحها، قال: يستأمرها، وإذا أنكحها فأيُّهما أنكح أولاً، فالنكاح للأول فإن لم يعلم الأول بطل النكاح، فإن زوجها، ولم يستأمرها اختارت أيهما شاءت كان زوجها.

١٧٥١ - راجع (١٦٥٧).

وراجع (٢٥٨)، (١٧٢٣)، (١٦٥٧)، وفي (البحر) وإذا عقد وليان لشخصين انبرم فأجازته وإن تأخر كفعل الحسن بن علي، عليه السلام، في بنت طلحة، فإن ردتها أو أجازتها بطلا، فإن كانا مأذونين واتحد الوقت أو التبس بطلا أيضاً، إذ أحدهما باطل قطعاً، ولا ترجيح فإن ترتبا صح الأول، لقوله ﷺ فهي للأول منهما، ولو دخل بها الثاني عند العترة والفريقين والحسن البصري وأحمد وإسحاق، حكاه في (البحر)، وحكي عن عمر وعطاء والزهري ومالك، إن دخل جاهلاً بالأول فهو أحق، إذ الدخول أقوى من العقد لتكميله المهر ورد بأن الخبر أولى ولو سلم فالوطء لا يصحح الباطل كلو نكحت في العدة. اهـ. وحديث فهي للأول، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ، قال: أيما امرأة زوجها وليها

فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين، فهو للأول منهما
وزاد رزين قبل ذكر البيع وإن دخل بها فهي لمن دخل. اهـ. (بحر).

[١٧٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن حجاج، عن
ميمون بن مهران، قال: سئل ابن عمر، عن وليدة كانت لرجل يطأها ولها
أخت عنده، فأراد أن يطيف بالأخرى فيطأها، قال: لا رأيت إن زوجها يطأ
أختها، قال: لا، حتى يخرجها من ملكه.

١٧٥٢ - راجع (١٥٩٣).

[١٧٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن هشام
وأشعث، عن ابن سيرين، قال: ذكر عند عبد الله الأختين المملوكتين، يكونان
عند الرجل فأكثروا عليه حتى غضب، وقال: حمل أحدكم مما ملكت يمينه.

[١٧٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا
ليث، عن عبدة، عن أبي لبابة، عن ابن عباس أنه سئل عن الأمة يفجر بها
أيطأها سيدها، قال: نعم، إن شاء.

١٧٥٤ - راجع (١٧٤٣)، ولعله يجب عليه استبراؤها لجواز الحمل
ممن فجر بها. اهـ.

[١٧٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن
ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن الرجل يتزوج المرأة بغير إذن مواليتها،

وقد طلقها زوجها تحل لزوجها الأول؟ فقال: لا تحل له كل نكاح على غير جهة النكاح فإنها لا تحل لزوجها الأول.

١٧٥٥ - وهذا على قول من يجعل العقد في هذه الحالة فاسداً لأن الفاسد لا يقتضي الإحلال، لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، والخطاب يتناول المتعارف، والمتعارف العقد الصحيح. راجع (البحر)، ويحمل قوله وقد طلقها على أن المراد طلقها ثلاثاً.

[١٧٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، قال: لا تحل نساء بني تغلب ولا ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بأكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب.

١٧٥٦ - سبق نقل حديث (المجموع ١٥٥٣)، وفيه وكره علي، عليه السلام، نكاح أهل الحرب ونصارى العرب... إلخ. وقد روي عن علي، عليه السلام، من طريق إبراهيم النخعي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساؤهم، ويقول: هم من العرب، كما في التلخيص، وفي المصنف لعبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل كتاب، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس، فليسوا فيهم (روض ٧٥ - ٤/٦٦).

[١٧٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا ليث، عن حجاج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعن الحكم، عن علي أنهما كانا يكرهان ذبائح أهل أرمينية ونصارى العرب.

[١٧٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل تزوج أمة وحره في عقده، قال: يبطل نكاحهما جميعاً.

١٧٥٨ - إذا تزوج الرجل أمةً وحره في عقدة الظاهر أنه إذا رضيت الحرة جاز وإلا فما ذهب إليه المؤلف رحمه الله لأنه لا يجوز له نكاح الأمة على الحرة، لحديث: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة كما في (المجموع) أن رجلاً نكح أمة على حرة ففرق علي، عليه السلام، بينهما، وقال: لا يحل أن تنكح الأمة على الحرة، وهو مذهب العترة. اهـ. راجع (البحر)، وسبق (١٥٤١)، (١٥٤٢).

[١٧٥٩] وبه قال محمد بن منصور، وقال أبو حنيفة: وأنا أقول: يثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة.

[١٧٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن زوج بربرة كان حراً.

١٧٦٠ - رواية إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بربرة حراً، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها. رواه الخمسة، قال البخاري: قول الأسود منقطع عن عائشة، وقد روي عن قاسم، عن عائشة وروى عن عروة وعنه أحمد والدارقطني ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن ابن عباس أن زوج بربرة كان عبداً وفي رواية ابن عباس، أنه عبد أسود واسمه المغيث عند الترمذي والبخاري، قال ابن القيم في الهدي: إن حديث عائشة، رواه ثلاثة الأسود وعروة والقاسم: فأما الأسود فلم يختلف عنه

أنه كان حراً، وأما عروة فعنده روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداهما: أنه كان حراً، والثانية: أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والثانية: الشك. اهـ. وقد بسط الكلام في نيل الأوطار، ويميل إلى ترجيح أنه كان عبداً، ثم قال: قال: وقد اختلف فيما إذا كان الزوج حراً، هل يثبت للزوجة الخيار إذا اعتقت أولاً؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة، إذا أصبحت حرة وهو عبد ويؤيده قول عائشة في حديث الباب «حديث بربرة»، ولو كان حراً لم يخيئها ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه وبينه أبو داود في رواية مالك، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة، وذهبت العترة والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار، ولو كان الزوج حراً. وتمسكوا أولاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بربرة حراً وبما وقع في بعض روايات حديث بربرة أن النبي ﷺ قال لها: ملكت نفسك فاختاري فظاهره أن السبب هو ملكها لنفسها. وذلك ما يستوي فيه الحر والعبد. راجع نيل الأوطار، وقد بسط المسألة وبين حجة كلا الفريقين.

(٢٩٣ ٠ ٢٩٤ / ٦). وسيأتي خبر بربرة (١٨٣٤). وراجع (٢٢٥٢)، وإن كان لا علاقة له بهذا الموضوع.

[١٧٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: النظر إلى المجامعة يورث العمى.

[١٧٦٢] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبان، عن

غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان ينهي عن الكلام عند
الجماع، وقال: إنه يورث الخرس.

[١٧٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل،
عن الحسن أنه كره أن ينكح الرجل المملوكة على النصرانية.

١٧٦٣ - سبق رواية البيهقي عن الحسن أن النبي ﷺ نهى أن تنكح
الأمّة على الحرة ولعل حمل الحديث على عمومها، إذ لم يفرق بين الكتابية
الحرة والمسلمة. هـ. راجع (١٥٤١).

[١٧٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا
عبد السلام، عن حصين، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس، قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلاّ واحدة.

١٧٦٤ - سبق الكلام في (١٥٤٣)، وأخرجه بلفظه عن ابن عباس
ابن أبي شيبة والبيهقي.

[١٧٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم،
عن شريك، قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلاّ واحدة وذلك لمن خشي
العنت، والعنت: الزنا.

١٧٦٥ - راجع (١٥٤٣).

[١٧٦٥/م] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة، لا يتزوج أمة وهو يجد طول حرة وإذا وجد حرة بما يتزوج به أمة فلا يتزوج أمة.

١٧٦٥/م - راجع (١٥٤٣).

[١٧٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن وكيع ويحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، قال: لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك.

١٧٦٦ - لكنه قد ورد النهي فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة، والحرة على الأمة ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة (فق). وراجع (١٥٤١)، (١٧١٣)، وقد ذهب إلى جوازه أن ينكح العبد الأمة على الحرة وظاهر الأدلة عدم الفصل بين العبد والحر.

[١٧٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن شريك أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المملوك الأمة على الحرة لأنه لا يتزوج الأمة وهو يجد طول الحرة.

[١٧٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، عن جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، قال: لا بأس أن يتزوج العبد الحرة لأنه يتزوج الأمة، وهو لا يجد طول الحرة.

[١٧٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، قال: لا بأس أن يتزوج العبد الأمة على الحرة.

[١٧٧٠] وبه قال يحيى بن آدم وكرهه أبو حنيفة لأنه جاء: لا تُنكح الأمة على الحرّة فالحر والعبد في هذا سواء.

[١٧٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن بريدة بن جابر، عن أبيه، عن علي، قال: يهدم النكاح الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الشتين.

١٧٧١ - حكي في (البحر)، عن علي، عليه السلام، وعمران بن الحصين، وأبي هريرة، ثم الهادي والمؤيد بالله ومحمد والشافعي ولا يهدم الزوج دون الثلاث، إذ لم ترد إلا فيها، حيث قال تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾، فبقيت الواحدة واثنتان على الأصل وهو عدم الهدم. وعن ابن عمر وابن عباس والنخعي وأبي حنيفة وأبي يوسف: بل يهدم إذ ما قوي على هدم الثلاث قوي على هدم دونها، قال الإمام المهدي، قلنا: الهدم مخالف للقياس فقرر حيث ورد. وإذ لم يهدم بقوة بل بتوقيف، ولا يصح القياس إذ لا نأمن كون التثليث جزءاً من العلة.

[١٧٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن عمر في

الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم يتركها حتى يخلو أجلها ثم يراجعها زوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق.

١٧٧٢ - قال في التخريج، قلت: وفي ذلك ما أخرجه الموطأ، عن ابن شهاب، أنه قال: سمعت ابن المسيب وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر، يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل ويتزوجها زوج غيره، فموت عنها، أو يطلقها ثم يردها الأول أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها، قال مالك: وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا. هـ. (بحر ١٧٤/٣).

[١٧٧٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن أبي بن كعب أنه كان يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوجت زوجاً غيره، فدخل بها ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق، قال: فقال إبراهيم: هي عنده على ما بقي ثلاث تطليقات، وقال إبراهيم: لم يوافق أياً على قوله أحد.

[١٧٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، قال: أرسل زياد أمير البصرة إلى عمران بن الحصين يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت زوجاً آخر فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها وتزوجها الأول، قال: فقال عمران: هي على ما بقي من الطلاق.

[١٧٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب رجل إلى عمر أنه

طلق امرأته تطليقتين فتزوجت رجلاً غيره، فطلقها ثم راجعها الأول فطلقها واحدة، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٧٣ ، ١٧٧٤ ، ١٧٧٥ - وفي (المجموع) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فيتزوج بها زوج غيره، ويدخل بها ثم تعود للأول، قال: تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والاثنين ويهدم الثلاث. وسيأتي باب الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوجها غيره ثم ترجع للأول، (١٨٤٤)، (١٨٥٠).

* * *



كتاب الطلاق

[١٧٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رجل لامرأته على عهد رسول الله ﷺ: لا أويك ولا تحلّين مني، قالت: فكيف تصنع، قال: أطلقك فإذا مضت عدتك راجعتك، فجزعت، فأنت النبي ﷺ، قال: فأنزل الله سبحانه: ﴿الطلاق مرتين فيأسأك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، فاستقبله الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق.

[١٧٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الطلاق لوقت فيطلق الرجل ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها، وكانت امرأته، قال: فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف، قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله سبحانه: ﴿الطلاق مرتان فيأسأك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١٧٧٦ ، ١٧٧٧ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، فيما أخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها،

كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذ ما دنا وقت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا أويك إلي ولا تحلين لي أبداً، فأنزل الله سبحانه: ﴿الطلاق مرتان﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق ومن لم يطلق، وأخرج نحوه الترمذي وابن مردويه والحاكم وصححه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأخرج البخاري عنها أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿الطلاق مرتان﴾.

[١٧٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، وبه عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، فأين الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة.

١٧٧٨ - وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن أبي رزين، وأخرج نحوه ابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً.

[١٧٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، قال السدي: كان أهل الجاهلية يطلقون مائة تطليقة أو أقل ثم يراجعونها، فأنزل الله: ﴿الطلاق مرتان﴾، قوله: الطلاق مرتان، فهو وقت

للمسلمين، فمن شاء راجع امرأته في الثنتين ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب إن شاء طلقها في الثالثة، ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾، شروط الله وهذا في التقديم والتأخير جعل الله الثالثة مع الطلاق مرتين.

١٧٧٩ - وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد، أنه قال: قال الله الثالثة ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وأخرج البيهقي من طريق السدي عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾، قالوا: وهو الميقات الذي تكون فيه الرجعة، فإذا طلق واحدة أو اثنتين فيما أن يمسك ويراجع بمعروف وإما أن يسكت عنها حتى تنقض عدتها فتكون أحق بنفسها. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في الآية نحوه.

باب

ما ذكر عن النبي ﷺ أنه طلق ومن يكره الطلاق

[١٧٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق.

١٧٨٠ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. ورواه أيضاً أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل ورواه الدارقطني عن معاذ، بلفظ: ما خلق الله شيئاً أبغض

إليه من الطلاق. راجع نيل الأوطار (٢ - ٧/٣). وسيأتي حديث معاذ.
وراجع (١٨٢٥)، (١٨٢٦).

[١٧٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن
إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: طلق رسول الله ﷺ امرأتين
إحدهما من بني هلال بن عامر.

١٧٨١ - وعن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر. وقد
ذكر ابن سعد ست نسوة تزوجهن النبي ﷺ، فلم يجمعهن، ومن فارق منهن
وسبب مفارقتها إياهن. وهن الكلابية، وقد اختلف في اسمها، فقيل: فاطمة
بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وقيل: عمرة بنت يزيد، وقيل: العالية بنت
ظبيان، وقيل: سبأ بنت سفيان، وقيل: كلهن ولكل منهن قصة، وقيل ليست إلا
واحدة منهن وهذه طلقها لما استعادت منه ﷺ، الثانية: أسماء بنت النعمان بن
أبي الجون الكندي وهذه استعادت منه أيضاً، الثالثة: قتيلة بنت قيس أخت
الأشعث بن قيس استعادت أيضاً، الرابعة: مليكة بنت كعب الليثي، وهي
قالت لها عائشة، أما تستحين أن تنكحي قاتل أبيك فاستعادت منه ﷺ فطلقها
الخامسة: بنت جندب بن ضمرة الجندعي، وقيل: إن النبي ﷺ لم يتزوج
كنازية، السادسة: سبأ بالباء، وقيل: سنا بالنون، بنت الصلت بن حبيب بن
حارثة بن هلال بن حرام بن سماك بن عوف السلمي، وهذه قيل: إنه تزوجها
وماتت قبل أن يصل إليها، وقيل: إنه هم بزواجها ثم لم يتزوج. اهـ.

ولكل منهن قصة. راجع الطبقات من (١٤٠) إلى (١٥٠)، (ج/٨).

[١٧٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن

الربيع، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أنكح وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني.

١٧٨٢ - وعن أنس أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ، قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. متفق عليه.

[١٧٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سلام بن القاسم الثقفي، عن أبيه، عن أم سعيد سرية كانت لعلي بن أبي طالب، قالت: قال لي علي: يا أم سعيد قد اشتقت إلى أن أكون عروساً وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلت: طلق إحداهن واستبدل، فقال: الطلاق قبيح أكرهه.

١٧٨٣ - ورواه السيوطي في الجامع الكبير من مسند علي كما في هامش النسخة ٣.

[١٧٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: لم يكن النبي ﷺ يطلق كان يعتزل.

باب طلاق السنة

[١٧٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبّح بن الهلّقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهرها في غير جماع، كما كتب الله: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

١٧٨٥ - راجع (١٧٨٩)، وسيأتي.

[١٧٨٦] وبه قال محمد بن منصور: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اعدّي، فإذا قال ذلك، فهي تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها.

١٧٨٦ - راجع (١٨١٥).

[١٧٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن زيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن علي، قال: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي طاهر لم يجامعها منذ طهرت أو حبلى قد تبين من حبليها، حتى إذا كان في قبل عدتها طلقها فإن بدا له أن يمسكها راجعها، وإن بدا له أن يخلي سبيلها خلى سبيلها.

[١٧٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، عن علي، قال: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تبع رجل نفسه امرأة

أبداً يطلقها تطليقة، ثم يتركها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها.

١٧٨٨ - وقد نقل صاحب مجمع البيان عن الإمامية الجعفرية أنهم اصطَلحوا على أن الطلاق الذي لا يزداد عليه بعد المراجعة طلاق السنة أو الطلاق الذي يزداد عليه بشرط المراجعة طلاق العدة.

وروي عن زرارة، عن الباقر، عليه السلام، أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة: قلت لأبي جعفر: فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة. فقال: أما طلاق السنة فهو أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمئ وتطهر فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين عدلين على ذلك، ثم يدعها حتى تمضي قراؤها وقد بانّت منه، وكان خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوج به وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في العدة، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة. وأما طلاق العدة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها فتكون معه حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك أيضاً، متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانّت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. اهـ. راجع تفسير سورة الطلاق.

وفي (المجموع) سألت زيد بن علي، عن طلاق السنة، قال: هو طلاقان: طلاق تحل له وإن لم تنكح زوجاً غيره، وطلاق لا تحل له

حتى تنكح زوجاً غيره، أما التي تحل له فهو أن يطلقها واحدة وهي ظاهرة من الجماع والحيض، ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثاً، فإذا حاضت ثلاثاً فقد حل أجلها. وهو أحق برجعتها ما لم تحض، ثم تغتسل من آخر حيضة، فإذا اغتسلت كان خاطباً من الخطاب فإن عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مُستقبلتين. وأمّا الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة، وهو أحق برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويبقى عليها من عدتها حيضة.

فعلى هذا فالسني يقع في الرجعي والبائن، وهو المسمّى في عرف الفقهاء بطلاق العدة وهو خاص بالمدخول بها، وأمّا غير المدخول بها فطلاقها بلفظ واحد سني على الصحيح إذ لا عدة في حقها، وكذا في غير ذات الحيض من صغيرة أو آيسة أو حامل لم يشترط فيه إلاّ الأفراد في الأول. أخرج البيهقي والدارقطني والطبراني في الكبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء مرة وفيه، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا تبين منك وتكون معصية. وسيأتي حديث ابن عمر من عدة طرق (١٧٩٠).

وأخرج النسائي عن محمود بن لبيد، قال: أخبر النبي، عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، فدل مجموع ما ذكر آنفاً. وما ورد من الأحاديث الآتية عن علي، عليه السلام، على أن ما زاد على الواحدة فهو بدعة سواء كان بلفظ: واحد أو ألفاظ متعددة في طهر أو شهر والحكمة في الواحدة أنها تكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطباً في غير المدخول بها، ويكون على ما بقي من

الطلاق وهو مذهب الهدوية ومالك وأبي حنيفة، وقال به عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، والإمام يحيى، ويروي عن الحسن السبط وعبد الرحمن بن عوف وابن سيرين إلى أن ما زاد على الواحدة ليس بدعة ولا مكروهاً لظاهر قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، إذ لم يفصل ولظاهر قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، وأجيب بأن الآيتين مطلقتان وأدلة الأولين مقيدة.

أما اشتراط الطهر من الحيض والجماع، فيدل عليه المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. وفي رواية: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً، وفي رواية الجماعة إلا البخاري، حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق وقد أخذ بالرواية الأخيرة الشافعي فيصح طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها. وبالأولى أخذ أهل المذهب وهو أنه يجب انتظار الطهر الذي يلي تلك الحيضة كاملاً ثم تحيض وتطهر فيوقع الطلاق في الطهر الثاني، وهو أحد وجهين للشافعية، وجزم مالك، وأما أبو حنيفة وأحمد، فقالوا: إن الانتظار للطهر الثاني مندوب عملاً بالرواية الثانية وفي المسألة بحث دقيق تعرض له صاحب (الروض). فليراجع (١٠١ - ١٠٢/٤).

أما القسم الثاني من السني البائن الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وصفته ما ذكر في كلام الإمام زيد، عليه السلام، وهو مبني على جواز تفريق الطلقات الثلاث بتخلل الرجعة في الأطهار الثلاثة، وفي حكمها الشهور في الحامل والصغيرة والآيسة. وقد حكاه في (البحر)، عن القاسمية والحنفية. وعن مالك: إن تعدد الواحدة بدعة ولو فرق، ووافقه الباقر والصادق

والناصر والشافعي في الحامل، فقالوا: لا تطلق في حال حملها، إلا واحدة لأنه بمثابة طهر واحد. (روض).

قال الإمام المهدي في الأزهار: وسنية واحدة فقط في طهر لا وطأ منه في جميعه ولا طلاق ولا في حيضته المتقدمة وفي حق غير الحائض المفرد فقط ويندب تقديم الكفّ شهراً ويفرق الثلاث من أراها على الأطهار أو الشهور وجوباً وتخلل الرجعة بلا وطء ويكفي نحو: أنت طالق ثلاثاً للسنة تخليل الرجعة فقط، وبدعية ما خالفه فيأثم ويقع (روض).

[١٧٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي؛ عن ابن عباس، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، إلى قوله: ﴿بفاحشة مبينة﴾، قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته في مقعد واحد ثلاثاً فإن فعله فقد أخطأ السنة وأثم بربه وبانت امرأته، ولا ينبغي له أن يطلق امرأته، حتى تحيض ثلاث حيض هن في غير جماع فإن كانت تحيض طلقها عند كل طهر تطليقة فإن اتبعتهنفسه راجعها قبل أن يبينها بثلاث، وإن كانت لا تحيض طلقها كل شهر تطليقة، فإذا طلق الرجل امرأته على العدة، لم يخرجها من بيته، ولم يقطع عنها نفقته، وتشوقت له وتعرضت له لعله يراجعها تفعل ذلك في تطليقة أو تطليقتين، فإذا أراد أن يتم الطلاق انتظر حتى تطمث ثم تطهر الثالثة ثم يطلقها تطليقة أخرى، فتذهب تطليقتان في طهر وحيضة واحدة، ثم ينتظر حتى تحيض الثالثة، وتطهر الثالثة ثم يطلقها تطليقة فتذهب ثلاث تطليقات، ثم ينتظر حتى تحيض الثالثة في ثلاثة أطهار، فإذا كان الثالثة شدت خمارها ومنطقتها، ثم انصرفت إلى أهلها فإذا طهرت فقد حلّ لها أن تزوج إن شاءت، فهو قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره، وإن هولم يطلقها إلا واحدة أو اثنتين فطهرت الرابعة، وهي في مغتسلها فأخذ بيدها فراجعها فهي امرأته.

١٧٨٩ - وروى الدارقطني عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه، وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال: فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها، وأما اللذان هما حرام، فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا. وقد اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿لعدتهن﴾، فقيل: لزمان عدتهن، وذلك بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي، فهذا هو الطلاق للعدة، لأنها تعتد بذلك الطهر من عدتها وتحصل في العدة عقب الطلاق فالمعنى فطلقوهن لطهرهن الذي يحضنه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتدون به من قروئهن، فعلى هذا تكون العدة الطهر كما ذهب إليه الإمامية والشافعي، وقيل: إن المعنى قبل عدتهن، أي في طهر لم يجامعها فيه والعدة الحيض، كما يقال: توضأت للصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: اللام للسبب فكأنه، قال: فطلقوهن ليعتدن، وقد أخذ بعض العلماء كالإمامية وسعيد بن المسيب أنه إذا طلقها في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه فلا يقع الطلاق لأن الأمر يقتضي الإيجاب، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع الطلاق مع الإثم لما سيأتي. راجع مجمع البيان، وقد أشار في الفتح القدير إلى ما ذكر في معنى لعدتهن، ونقل عن الجرجاني أن اللام في لعدتهن بمعنى: أي في عدتهن، ومما يؤيد أن المراد قبل عدتهن ما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيض رسول الله ﷺ، ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة التي

أمر الله أن تطلق لها النساء، وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾، وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿فطلقوهن في قبل عدتهن﴾، وأخرج ابن الأنباري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد أنه قرأ كذلك. وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أنه قرأ كذلك. راجع الفتح القدير.

تبييه: هل من شرط طلاق السنة أن لا يطلقها في العدة: فالمذهب وهو قول الشافعي وأبي حنيفة أنه إذا طلق في كل طهر طلقة كان ذلك للسنة لكن هل بعد الرجعة أو قبلها على الخلاف في كون الطلاق يتبع الطلاق أو لا يتبعه، وقال مالك: من شرط السنة أن لا يطلقها حتى تنقضي عدتها فاعتبر الوقت وأن يكون الطلاق واحدة.

وقال الشافعي: لا بدعة في الثلاث، لأنه ﷺ أقر المطلق في حضرته ثلاثاً، ولم يقل إنه بدعة. قال الشافعي: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة. اهـ. (ثمرات).

وراجع كلام الباقر مع (١٧٨٨).

باب

من قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض

لزمتهما التطليقة ومن لم يعتد بالحیضة التي هي فيها

[١٧٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم، عن محمد، عن أيوب، عن جابر، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تعتد بتطليقة ولا تعتد بحیضة.

١٧٩٠ - سبق الإشارة إليه قريباً في (١٧٨٨)، وفيه روايات غير ما ذكر وليس فيها ولا تعتد بحیضة، كما جاء في الأصل والحديث أخرج من عدة طرق وبألفاظ مختلفة.

[١٧٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته في المحيض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها وهي حامل أو طاهر.

١٧٩١ - هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري وفيه حامل، أو طاهر (منتقى). وسيأتي بلفظه وسنده (١٨٠٠)، وحكي في (البحر)، عن الإمام يحيى والمذهب: أنه لا بدعة ولا سنة في الحامل وفي الصغيرة والأيسة، قال وحكى السيد يحيى عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي حنيفة والقاضي زيد أن طلاق هؤلاء للسنة وحديث ابن عمر في إحدى الروايات وحديثه هذا يصلح دليلاً. اهـ.

[١٧٩٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت ثم حاضت وطهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها أراه قال: فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

١٧٩٢ - وفي رواية أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسه فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الدارقطني. (منتقى ٧/٥).

[١٧٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستأنف ثلاث حيض.

١٧٩٣ - إذ أن القروء عنده هي الأطهار. كما حكاه في أحد القولين، وحكاه أيضاً عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والباقر والصادق والإمامية والزهري وربيعه ومالك والشافعي وفقهاء المدينة، وسبق الإشارة إلى هذا عند الكلام على الآية: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، (١٧٨٩).

[١٧٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس، قال: إن هو طلقها تطليقة وهي طامث حسبت التطليقة من ثلاث تطليقات ولم تحسب الحيضة من ثلاثة قروء ينبغي أن تستأنف ثلاثة قروء وأربعة أطهار،

وإذا أراد أن يطلقها للسنة انتظر بها حتى إذا طمئت ثم طهرت طلقها طاهراً في غير جماع تطليقة فتيين منه ثم إن شاءت تزوجته وهو أحق بها من غيره.

[١٧٩٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة، وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: مُرّه فليراجعها ثم يطلقها طلاق السنة لُطهر من غير جماع فسألته ما معناه، قال: يدعها حتى إذا حاضت وطهرت قال لها: اعتدي.

١٧٩٥ – سبق الكلام على حديث ابن عمر.

باب

من قال: إذا طلق الرجلُ

امرأته تطليقة ثم حاضت ثلاث حيض

فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الثالثة

[١٧٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن السري بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً وابن عباس قالوا: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها.

١٧٩٦ – وفي (المجموع) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام، قال: الرجل أحقُّ برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة. وأخرج البيهقي بسنده إلى الشافعي عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب، عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل

امراته فهو أحقُّ برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنين، وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وظاهره سواء مضت أكثر مدة الحيض أو لا ما لم تغتسل فله مراجعتها، وعند أبي حنيفة إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لتمام العشر فالحكم يتعلّق بالانقطاع وفيما دون العشر يتعلّق بالاعتسال أو يمر عليها وقت صلاة كامل أو تيمم عند عدم الماء، وتصلي بذلك التيمم وهو قول أبي يوسف وعند محمد تنقطع بنفس التيمم، وعند الثوري وزفر هو أحقُّ بها وإن انقطع الدم ما لم تغتسل في جميع الأحوال، قال القاضي زيد بعد حكايته لهذه الأقوال لنا ما روي عن علي، عليه السلام، وعن ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: هو أحقُّ بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، ولم يرو خلافه عن غيرهم فوجب أن يكون حجة. اهـ. ورواه البيهقي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى وعثمان بأسانيد.

وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي وابن شبرمة واستقر به في (البحر)، واختاره المحقق الجلال إلى أن مجرد انتقاء كاف لأن الغسل إنما شرع للصلاة وحل الوطء. راجع (الروض) ففيه بيان حجة كلا الفريقين (٤/١١١).

[١٧٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: حدثني عيسى، عن الشعبي، قال: قال اثنا عشر من أصحاب محمد ﷺ منهم علي، وابن عباس وابن مسعود وعمر، الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث.

١٧٩٧ — وهو ما أشار إليه القاضي زيد ورواية البيهقي عن خمسة منهم كما سبق.

[١٧٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن علي في الرجل يطلق امرأته تطليقة، قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٧٩٨ - سبق برقم (١٧٩٦).

[١٧٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً وابن عباس كانا يقولان: الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من آخر حيضتها.

بَاب

طلاق الحامل وعدتها

من قال أجلها أن تضع حملها في الطلاق

[١٨٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في المحيض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم يطلقها وهي حامل أو طاهر.

١٨٠٠ - سبق الحديث قريباً بلفظه وسنده (١٧٩١).

[١٨٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، قال: كانت أم كلثوم ابنة عقبة تحت الزبير بن العوام، فخرج إلى الصلاة وقد ضربها الطلق، فقالت: طيب نفسي

بتطليقة فطلّقها فرجع وقد وضعت فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: قد بلغ الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها، فقال الزبير: ما لها خدعتني خدعها الله.

١٨٠١ - ورواه ابن ماجة عن الزبير بن العوام أنها كانت عنده... إلخ،
منتقى (٧/٨٦)، ورواه البيهقي عن أم كلثوم بنت عقبة.

[١٨٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: إذا طلق الرجل امرأته فوضعت مكانها ملكت نفسها وليس له عليها رجعة.

١٨٠٢ - وهو ظاهر الآية: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ويؤيده حديث أم كلثوم بنت عقبة السابق، وهل تنقضي العدة بمجرد وضع الحمل قبل انقضاء النفاس أو بانقضاء النفاس؟ فذهب المؤيد بالله وجمهور العلماء تنقضي بمجرد الوضع قبل أن تنقضي مدة النفاس لقوله تعالى: ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾، وظاهر قول الهادي والأوزاعي وحماد: إن النفاس من العدة لأنه من توابع الحمل. وقد تأول القاضي زيد قول الهادي عليه السلام إنها لا تنكح حتى تخرج من نفاسها بأنه أراد بالنكاح الوطء. راجع الثمرات: سورة الطلاق.

[١٨٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: إذا طلق الرجل امرأته حاملاً أول النهار فوضعت آخر النهار فهي أملك بنفسها.

[١٨٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان،

عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ، قال: يطلق الحبلى إذا أراد أن يطلقها في كل شهر.

١٨٠٤ - ولا بد من تخلل الرجعة عند من يشترط ذلك.

باب

من قال: إذا طلقت الحامل فولدت ولداً وبقي في بطنها آخر، فزوجها أحقّ بها ما لم تضع الثاني

[١٨٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن شريك، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي، قال المرأة إذا طلقها زوجها فوضعت واحداً وبقي واحداً في بطنها فهو أحقّ برجعتها.

١٨٠٥ - هذه ثلاث روايات من ثلاث طرق عن علي عليه السلام ورواية عن ابن عباس، وفي (المجموع) بسنده، عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك، قال: قد حل أجلها. وإن كان في بطنها ولدان، فولدت أحدهما فهو أحقّ برجعتها ما لم تلد الثاني. اهـ. وروى نحوه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وعن معمر، عن جابر، عن الشعبي، وعن الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، وعن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار. وروى عبد الرزاق عن عكرمة: إذا وضعت واحداً، فقد انقضت عدتها وهو محجوج لظاهر الآية فإن وضع الحمل يتناول كل الحمل. ووضع أحدهما وضع لبعض الحمل. والفاصل المعتدّ به بين الوضعين أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، قال في (البحر): ولا تنقضي إلا بوضع جميعه لقوله تعالى: ﴿حملهن﴾، وأن تبين فيه تخاطيط الإنسان كالعين والشعر فتنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد

إجماعاً ولو لم يكن حياً، أما إذا كان مضغاً لا تخلق فيه فلا حكم له لتجويز كونه دماً حكاه في (البحر) عن الإمام يحيى والعترة وأبي حنيفة. وحكى عن الشافعي بأنه يعمل بقول القوابل في كونه حملاً. اهـ. راجع (البحر) و(الروض).

[١٨٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شريك، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي، قال: هو أحقُّ برجعته ما لم تضع الثاني.

[١٨٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: إذا وضعت أحد الولدين وفي بطنها آخر فهو أحقُّ برجعته ما لم تضع الآخر.

[١٨٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حفص بن غياث، عن الليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي: في الرجل يطلق امرأته وقد وضعت ولداً وبقي في بطنها ولدٌ، قال: هو أحقُّ برجعته.

١٨٠٦ - ١٨٠٧ - ١٨٠٨ - راجع (١٨٠٥).

باب

من قال: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها آخرُ الأجلين

[١٨٠٩] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق ابن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: أجل الحرة إذا توفى عنها زوجها أربعة.

أشهر وعشراً فإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين وأجل الأمة إذا توفي زوجها نصف أجل الحرّة: شهران وخمسة أيام.

١٨٠٩ - في الباب رُوِيَ عن علي عليه السلام من خمس طرق أنّ عدة الحامل المتوفى عنها آخر الأجلين ورواه عن ابن عباس من طريق، وفي إحدى روايات الإشارة إلى مذهب ابن مسعود، وقد حكاها في (البحر): عن علي عليه السلام وابن عباس والشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر عملاً بالآيتين: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، و﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وحكي عن عُمر وابن عمر وأبي هريرة والشافعي وسلمة وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: بل بالوضع فقط لقوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يفصل، ولحديث سبيعة الأسلمية التي ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر (على إحدى الروايات)، فقال رسول الله: حللت فانكحي من شئت وخرّج أبو العباس للمذهب وهو قول مالك: بل العبرة بالأشهر لكن لا تزوج حتى تضع، للآية. قال الإمام المهدي العمل بها جميعاً أقوى.

وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: أجل الحائل المتوفى عنها زوجها وهي حرّة أربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيام. اهـ.

وأخرج ابن المنذر عن مغيرة، قال: قلت للشعبي: ما أصدق أنّ علي ابن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، قال: بل فصدق به كأشدّ ما صدقت بشيء كان علي يقول: إنما قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في المطلقة. قال ابن حجر: وقد أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد، عن علي عليه السلام بسند صحيح.

وتقريره أن الحامل المتوفى عنها لا يحصل اليقين بارتفاع عدتها إلاّ بآخر

المدتين لأن انقضائها بوضع الحمل لم يَكُنْ نصّاً إلا في الطلاق، وكلُّ من
الآيتين عامٌّ من وجهٍ، وخاصٌّ من وجهٍ، فالأولى عامةٌ في أولات الأحمال سواءً
كُنَّ مُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أو لا، والثانية عامةٌ في المتوفى عنهن سواءً كُنَّ حوامل أو لا،
ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ولا منافاة في الجمع بينهما فلزم العملُ
بهما، قال الشافعي: وهو مبني على أن وضع الحمل براءة وأن الأربعة الأشهر
والعشر، تعبد كما أنّ المتوفى عنها غير مدخول بها عدتها أربعة أشهر وعشر،
ولأنه وجب عليها شيء من جهتين فلا يسقط بإحداهما كما إذا وجب عليها حق
لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر، وكما إذا نكحت في عدتها وأصبحت
اعتدت من الأول، ثم اعتدت من الثاني. اهـ. راجع (الروض ١١٣/٤)، وقد
بَسَطَ فيه حجة الأخرين، فليراجع، وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر
وأبي هريرة القول بأن آية سورة الطلاق ناسخة لآية سورة البقرة، وإليه ذهب
الشافعي وأبي حنيفة، راجع شرح الخمسمائة و (الروض).

أمّا الإماء المزوجات الذي تضمنته بعض الأحاديث الواردة هنا فإن كانت
حاملاً ففيها الخلاف الذي في الحرة سواءً أن كانت حائلاً فحديث الباب يدل
على التنصيف قياساً على عدة الطلاق وهو مذهب الإمام زيد والناصر والحنفية
ويروى عن قتادة وابن شهاب وعطاء والثوري وعند القاسمية وأبي ثور وداود
وإحدى الروایتين عن مالك أن عدتها أربعة أشهر وعشراً كما قالوا في عدة
الحرة وللشافعي ثلاثة أقوال: كالقاسمية والناصر والثالث شهران وحجة
القاسمية عموم الآية.

[١٨١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الرحمن، عن
الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي في قوله: ﴿وأولات
الأحمال أجلهن أن يرضعن حملهن﴾، قال: كان علي بن أبي طالب يقول:
أجلها آخر الأجلين، وإن وضعت حملها وقد بقي من الأجل يوم واحد

فلا تنكح حتى تستوفي عدّة الأجل بالشهور والأيام، أربعة أشهر وعشراً، وإن لم تضع ثمانية أشهر أو سبعة أو أقل من ذلك فإنّ زوجها أحقّ برجعته ما لم تتم ثلاث تطليقات.

[١٨١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي خالد، عن عامر، قال: كان علي بن أبي طالب يقول: أجلها آخر الأجلين وكان عبد الله يقول: أجل كلّ حاملٍ أن تضع ما في بطنها.

[١٨١٢] وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين.

[١٨١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو مالك، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: آخر الأجلين.

[١٨١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن أبي مالك، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: آخر الأجلين.

باب

الكناية عن الطلاق

[١٨١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن

جده، عن علي، قال: الطلاق: أن يقول الرجل لامرأته: اعتدي، فإذا قال ذلك، فهي تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها.

١٨١٥ - وقد سبق من كلام محمد بن منصور: باب طلاق السنة (١٧٨٦).

[١٨١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن جميل بن زيد الطائي، عن عبد الله بن كعب الأنصاري، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة أبصر بكشحها برصاً، فقام عنها وقال: سوي عليك ثيابك وارجعي إلى بيتك.

١٨١٦ - وفي (المنتقى) عن جميل بن زيد، قال: حدثني شيخ من الأنصار ذكر أنه كان له صحبة يقال له: كعب بن زيد، أوزيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فأنحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً، رواه أحمد ورواه سعيد في سننه، قال الشوكاني في نيل الأوطار، في حديث كعب بن زيد أوزيد بن كعب، وقد اختلف فيه، فقيل: هكذا، وقيل: أنه من حديث كعب بن عجرة، وقيل: من حديث ابن عمر، وقد أخرجه من حديث كعب بن زيد، أوزيد بن كعب ابن عدي والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي، قال: وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث.

باب

ما جاء في الذي يطلق لاعباً

أو يتصدق أو يعتق لاعباً

[١٨١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سَالِمِ الحنَّاطِ، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: من طَلَّقَ لاعباً أو أنكح لاعباً جاز.

١٨١٧ - راجع (١٤٨٦)، (١٤٩٠)، وفي (المجموع) بسنده، عن علي عليه السلام: ثلاثٌ لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق، وفي البيهقي بإسناده إلى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب: أربع مقفلات النذر والطلاق والعتق والنكاح، وعن سعيد بن المسيب: ثلاثٌ ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق. اهـ.

[١٨١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن يحيى، عن علي بن أبي طالب، قال: ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق والعتاق والصدقة.

باب

ما جاء في طلاق الصبي ونكاحه

وطلاق المعتوه في حال جنونه وطلاق السكران

[١٨١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبائه، عن علي، قال: قال:

رسول الله ﷺ: رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ.

[١٨٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأزدي، عن وكيع، عن الرِّبيع، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ.

١٨١٩، ١٨٢٠ - الحديث في (المجموع) وأخرجه البيهقي بإسناده إلى علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، قال: رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، وقال عقبه: رويناه من وجوه عن علي عليه السلام. اهـ.

قال صاحب (الروض): قلت: صحَّحه الحاكم وابن حبان، وقال ابن حجر: رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي عليه السلام (روض) وسيأتي (٢٠٠٦) من طريق أخرى.

[١٨٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عمرو، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أن عمر أتى بامرأة مجنونة قد فجرت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: أما علمت أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل.

١٨٢١ - هذه القصة علقها البخاري ووصلها البغوي في الجعديات، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن

ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرحمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة، فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم، عن الأعمش وصرح فيه بالرفع. ٥١. (روض).

وفي مصنف عبد الرزاق بإسناده عن يحيى بن الجزار بالجيم وبالزاي، عن علي أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئاً، وقد اختلف العلماء هل يقع طلاق الصبي، فعند العترة والحنفية والشافعية لا يقع للحديث. وعند أحمد يصح لعموم قوله ﷺ: الطلاق لمن أخذ بالساق. أخرجه ابن ماجه، عن ابن عباس بلفظ إنما الطلاق. ولا يصح عن المجنون الذي لا يعقل اتفاقاً، ولا من المعتوه عند المذهب لما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب علي عقله. أخرجه الترمذي، وعن علي عليه السلام، قال: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه أو المكره. وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، أخرجه البخاري في ترجمته (بحر)، وستأتي هذه القصة ورواها محمد بن منصور، عن وكيع. راجع (٢٠٠٧).

[١٨٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: إذا بلغ اثني عشر سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله وإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود.

١٨٢٢ - الحديث بلفظه في (المجموع) وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى محمد بن يحيى بن حبان، قال: انتهز ابن أبي الصعبة في سفره بامرأة فوقع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: انظروا إلى مؤنزه، فلم يثبت،

فقال: لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحَدَّ، وقد روي عن عدد من الصحابة اعتبار إنبات العانة في إقامة الحدود. راجع (الروض ٤/١٥٦).

[١٨٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل، عن إبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: طلاق السكران جائز.

١٨٢٣ - وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: طلاق السكران جائز، وقد جعلوا السكران معتوه بسكره، وممن قال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب، والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة، وقد حكى القول بالوقوع في (البحر) عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله. وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبي طالب والبتّي وداود، وقد أورد في نيل الأوطار حجج القائلين بالوقوع وعد منها خمسة أدلة والرد عليها وبين حجج القائلين بعدم الوقوع. راجع (روض ٧/٢٤). وأخرجه البيهقي.

[١٨٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: اكتموا الصبيان النكاح، فإن كلَّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه.

باب

الاستثناء في الطلاق والعتاق

[١٨٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، قال: حدثني حميد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله فله استنأؤه، ولا طلاق عليه، ولا خَلَقَ اللهُ على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، فإذا قال: أنت حر إن شاء الله فهو حرٌ ولا استثناء له.

١٨٢٥ - راجع (١٧٨٠).

[١٨٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أسباط، عن معرّف السعدي، عن محارب بن دثار، قال: قال رسول الله ﷺ: لم يُحَلَّ شيئاً أكره إليه من الطلاق.

١٨٢٦ - سبق حديث ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق، وهو عن محارب بن دثار من طريق آخر. راجع حديث (١٧٨٠).

[١٨٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن مكتوم البصري، عن عبيد الله ابن داود، عن مسعد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً إن شاء الله.

١٨٢٧ - وأخرجه أبو داود عن عكرمة بلفظ والله لأغزون قريشاً، ثم

قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغزهم. اهـ. (روض ١٦٥).

وفي نيل الأوطار: وحديث عكرمة، قال أبو داود إنه قد أسنده غير واحد، عن عكرمة، عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً، قال ابن أبي حاتم في (العلل) الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في (الضعفاء): رواه معمر وشريك أرسله مرة ووصله أخرى (بط ٩/١١٤).

[١٨٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: حدثنا عمرو بن موسى، عن خالد بن معدان، عن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه.

١٨٢٨ - سيأتي الكلام في الاستثناء في اليمين، وعن أبي هريرة: من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث فله ثنياه رواه ابن ماجه وفي النسائي، فقد استثنى (بط ٩/١١٣).

والتعليق بمشيئة الله، أي إذا قال: إن شاء الله، تعليقاً بإرادته تعالى عند أكثر العترة، وقال المؤيد بالله: بل بتمكينه فقط، وقال الجبائي: بل بإيجابه واضطراره، وقال طاووس والحنفية والشافعية والحكم: بل لقطع الكلام عن النفوذ وبيان التردد، وقال مالك والليث: لا يتقيد بها الطلاق والعتق بل غيرهما. لقوله ﷺ: هزلهنَّ جدُّ، وقال أحمد: يتقيد بها الطلاق فقط، إذ هو مباح لا العتاق إذ هو فرية فلا يضيق بالشرط وجعل الليث والأوزاعي اليمين كالطلاق للعرف. حكى هذه الأقوال في (البحر)، وقال ردّاً على ما عدا قول العترة لنا الظاهر من الوضع اللغوي ما ذكرنا، والفروق تحكّم لا برهان لها. وفرع على ذلك: لو قال: أنت طالق إن شاء الله طلقت، إن لم يكن قائماً بحقوقها عند العترة وإلا فلا إذ لا يريد المباحات ولا ينفع عند

الحنفية والشافعية لقوله ﷺ: لم يحنث ولم يفصل، ورد بأنه أراد حيث لم تحصل المشيئة. راجع (البحر ٢/١٩٩)، وقد حكى في (الروض) عدم الحنث فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، عن طاووس وإبراهيم، وعن عطاء ومجاهد والزهري، وكذا عن الشعبي والحكم بن عتيبة وأبي مجلز وحماد بن أبي سليمان وابن المسيب، وقال الأوزاعي في أحد قوليه: إن قال: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله فالاستثناء جائز ولا يقع الطلاق. وبه يقول الشافعي وأصحابه وأبو ثور والبتي وإسحاق وداود وأصحابه، قال: وهو قول الحنفية والشافعية وحكي عن المؤيد قوله: إن التقييد بمشيئة الله صار حقيقة عرفية في التأكيد لما قيد به فيقع في الحال ويحكي نحوه عن ابن المسيب والحسن والشعبي والزهري وقتادة ومكحول واحتج لمن قال إنه لقطع النفوذ بما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، عن ابن عمر والنسائي، عن أبي هريرة والخطيب عنه ﷺ أنه قال: من حلف على يمين، فقال إن شاء الله، فقد استثنى، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً وأخرج النسائي وابن ماجه والبيهقي، عن ابن عمر من حلف على يمين فاستثنى، فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث ونحوه وفي بعضها: فإن كفارة يمينه إن شاء الله ومن الأدلة حديث والله لأغزون قريشاً. راجع الروض (٤/١٦٥).

و(نط).

باب

طلاق العربي بلسان العجمي والأعجمي بلسان
العربي والرجل يقول له : طلقت؟ فيقول : نعم ، ولم
يكن طلقاً !

[١٨٢٩] وبه قال : أخبرنا محمد ، قال : حدثنا علي بن الحسن العلوي قال : حدثنا
حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً قال : كل طلاقٍ بكل لسانٍ
طلاقٌ .

[١٨٣٠] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن إسماعيل بن أبان ،
عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه قال : الطلاق بكل لسانٍ .

١٨٢٩ ، ١٨٣٠ - فيكون له حكم ما هو بمعناه وإذا طلق غير العربي
بالعربية أو العكس فيقع إذا عرف معناه .

[١٨٣١] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،
عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي أنه قال في الرجل : يقال له : طلقت امرأتك ،
فيقول : نعم ، قال : قد طلقها حينئذٍ .

باب

الرجل يطلق بعض تطلقه

[١٨٣٢] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن إسماعيل بن أبان ،
عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : مَنْ طلق نصف
تطلقه فهي تطلقه .

١٨٣٢ - وحكي في (البحر) عن العترة والفريقين: كسر الطلاق يتم،
فلو قال نصف طلقة أو ربعها أو عشرها وقعت كاملة كما يسري من البعض
إلى الكل، وحكي عن داود وربيعة أنه لا يسري ولا يتم كسره، بل يلغو،
ورد عليهما بأن الأدلة لم تفصل بين بعضه وكله في أنه واقع لعموم
﴿فطلقوهن﴾، ومن أوقع بعض طلقة فقد طلق.

باب

من قال طلاق العبد بيده دون مولاه

[١٨٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد،
عن يحيى بن يعلى، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة أن رجلاً زوج عبداً
له، ثم خَاصَمَهُ إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: الطلاق لِمَنْ أَخَذَ
بِالسَّاقِ.

١٨٣٣ - وعن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال:
يا رسول الله سيدي زوجني أمتي وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد
رسول الله ﷺ المِنْبَرَ، فَقَالَ: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمةً، ثم
يريد أن يفرق بينهما. إنما الطلاق لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ، رواه ابن ماجه،
والدارقطني والطبراني وابن عدي، قال ابن القيم: إنَّ حديث ابن عباس وإن
كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس، وأراد بقوله القرآن
يعضده نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى:
﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، راجع نيل الأوطار (٧/٢٥).

وسبق قصة ابن عمر. راجع (١٧١٦).

[١٨٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن عامر، قال: قضي في بربرة ثلاث قضايا اشترتها عائشة وشرطت ولاءها لأهلها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق وكان لها زوج فخيرها رسول الله ﷺ منه حين أعتقت، وتصدق عليها بلحم فأهدته إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية.

١٨٣٤ - سبق الكلام في الخلاف هل كان زوج بربرة حراً أو عبداً (١٧٦٠)، وفي بعض روايات البخاري، قالت: فقال اعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورقة، فأعتقتها فدعاها رسول الله ﷺ، فخيرها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده فاخترت نفسها، وعن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق. أخرجه مسلم، وعن عائشة أرادت أن تشتري بربرة فاشتروا الولاء، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعطى الورق أو ولي النعمة. هذه رواية الترمذي وفي ذلك روايات وأحاديث أخرى للسته. هـ. (بحر ٣٥٩/٥).

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد بسنده عن عطاء الخرساني، وعن قتادة: أن النبي ﷺ قضى في بربرة أربع قضايا: أولهن أن عائشة أرادت أن تشتريها للعتق فأبى موالها إلا أن يشترطوا ولاءها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ما بال أقوام يشترطون الولاء؟ إنما الولاء لمن أعتق وخيرها فاخترت نفسها، وتعدت عدّة الحرة، ثم دخل النبي ﷺ على عائشة فوجد عندها لحماً، فقال: من أين هذا؟ فقالت: بعثت به إلينا بربرة من شاة تصدق به عليها، فقال النبي ﷺ: هو لها صدقة وهو لنا منها هدية. هـ. وفي الطبقات روايات أخرى.

[١٨٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، ثم أذنوا له بعد، فلا بأس به.

[١٨٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن عامر، قال: كان علي يقول: إذا اشترى الأمة ولها زوج تركها مع زوجها على نكاحها، قال: فاشتريت لعلني جارية واشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم.

[١٨٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرافعي، عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري أن عائشة أرادت أن تشتري برة وتشتري ولاءها لأهلها فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله شرط الله أوثق الولاء لمن أعطى الورق.

١٨٣٧ - سبق قريباً (١٨٣٤).

[١٨٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه أن علياً، قال لرجل: صف لي جارية اتخذها أم ولد فأتاه بجارية فاستنطقها. فأعجبه عقلها فقال لها: أفرغة أنت؟ قالت: يا أمير المؤمنين وما الفارغة؟ من المشغولة، قال: ذات زوج أنت؟ أم لا زوج لك؟ قالت: بل ذات زوج، فقال للذي جاء بها: انطلق فإن فارقتها زوجها عن رضى وإلا فردّها على صاحبها، فقال بعض الجلوس: يا أمير المؤمنين أليس بيعها طلاقها، قال علي: لا، إذا زوج السيد فإن الطلاق بيد العبد أبداً. ثم قال: لا يحل فرج لاثنين.

[١٨٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً اشترى جارية لها زوج فنظر إليها فعوضها حين علم أن لها زوجاً بالنظر.

باب

من قال: الطلاق والعدة بالنساء إن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثلاث وإن كانت أمة تحت حر فطلاقها اثنتان

[١٨٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٤٠ - وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن قتادة أن علياً عليه السلام، قال: السنة بالمرأة، يعني الطلاق والعدة، قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك. وبسنده، عن الشعبي، عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: الطلاق والعدة بالنساء. وفي التلخيص، قال أحمد في العلل: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا همّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن علياً قال: البتُّ بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لها ما يرويه أحدٌ غيرك؟ قال: ما أشك. وراجع (١٩٠٠).

[١٨٤١] وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن جعفر، قال: قال علي الطلاق للنساء أيما حرة كانت تحت عبد فطلاقها ثلاثاً^(١)، وأيما أمة كانت تحت حر فطلاقها اثنتان.

١٨٤١ - وفي (المجموع): طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها

(١) ظ: ثلاث.

أو عبداً وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً وروى عبد الرزاق بسنده عن
 أبي صالح، عن علي عليه السلام في رجل كان عنده أمة فطلقها اثنتين، ثم
 اشتراها، قال: فهل له أن يأتيها، فأبى، وروى ابن ماجة والدارقطني
 والبيهقي، عن ابن عمر مرفوعاً: طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان، ورواه
 البيهقي، عن طريق عطية ابن عمر ومعناه أن طلاق الأمة تطليقتين وعدتها
 حيضتان وطلاق الحرة ثلاث، وعدتها ثلاث حيض، وهو مذهب جماعة من
 الصحابة، وقال به الحسن وابن سيرين وقتادة وإبراهيم والشعبي وعكرمة
 ومجاهد والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر للحق فجعلوا للأمة
 نصف عدة الحرة، ويؤيده القياس على نقصان الحد ولما لم يمكن أن يجعل
 في الحيض حيضة ونصف كمثل حيضتين، وقد روى حماد بن زيد، عن
 عمرو بن أويس الثقفي أن عمر بن الخطاب، قال: لو استطعت أن أجعل عدة
 الأمة حيضةً ونصفاً لعلت، فقال له رجل فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت. وقد
 روى ابن وهب: أن نافعاً وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من
 أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين قالوا: عدة الأمة حيضتان ورواه عن
 القاسم بن محمد، وقال القاسم: مع أن هذا ليس في كتاب الله، ولا نعلمه
 سنة من رسول الله ﷺ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا وذهب إليه أيضاً
 أحمد وإسحاق والشافعي وأبو ثور وفقهاء مكة وفقهاء البصرة والكوفة وذهبت
 الهدوية وغيرهم منهم ابن حزم الظاهري، قال: وهو مذهب داوود وجميع
 أصحابنا إلى أنهم في عدد الطلاق كالأحرار وتمسكوا بعمومات الكتاب
 كما تمسكوا بها في إلحاق عدة الإماء بعدة الحرائر، وراجع باب عدة
 أم الولد. (١٩١٥)، وفي المسألة مذهب آخران أحدهما أن الطلاق بالرجال
 فيملك الحر ثلاثاً وإن كانت زوجته أمة والعبد اثنتين، ولو كانت زوجته حرة،
 وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه ومن الصحابة زيد بن ثابت
 وعائشة وأم سلمة وعثمان وابن عباس والقاسم وسالم وأبي سلمة وعمر بن

عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعه وأبى الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء، وحجتهم ما رواه البيهقي والدارقطني من حديث ابن مسعود، والبيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس موقوفاً بلفظ: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. وما رواه عبد الرزاق بسنده إلى أم سلمة، أن غلاماً لها طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ، فقال ﷺ: حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

المذهب الثاني: إذا كان أحد الزوجين رقيقاً، كان الطلاق اثنتين، وهو مذهب عثمان البتي، ويروى عن ابن عمر، قال الدارقطني: الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع أنه كان يقول: طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاث قروء، وطلاق الحر للأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان. اهـ. راجع (الروض: ١٠٤ - ١٠٦/٤).

[١٨٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات وأجلها أجل الحرة إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لا يحلها إلاهن، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أيما طلق، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض فأجلها وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

[١٨٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي في عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها فأمر بهما علي فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة وفرق بينهما.

باب

الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوجها غيره
ثم ترجع إلى الأول على كم تكون من الطلاق عنده

[١٨٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الرحيم بن سليمان، قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين، قالوا: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فيتزوجها رجل آخر، فيموت عنها أو يطلقها فيتزوجها الأول، قالوا: هي عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين.

١٨٤٤ - راجع (١٧٧١ - ١٧٧٥).

[١٨٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الرحيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي وأبي بن كعب، قالوا: هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت أربعة.

١٨٤٥ - سبق الكلام في (١٧٧١) والخلاف في ذلك وقد أخرج البيهقي، حديث مزينة من طريقتين، عن سعيد، عن الحكم، عن مزينة، وعن شعبة، عن الحكم، عن مزينة بتمام الإسناد والتمتن.

[١٨٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن مزينة بن جابر، عن أبيه، عن علي، قال: هي على ما بقي من الطلاق الأول.

١٨٤٦ - سبق (١٧٧١)، (١٨٤٥).

[١٨٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس بن الزبيع، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي وأبي، قال: هي علي ما بقي.

[١٨٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن مفضل، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي، في رجل يطلق تطلقاً أو تطليقتين، ثم يتزوجها في عدتها، قال: هي علي ما بقي.

١٨٤٨ - وأخرجه البيهقي من طريق أبي القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية بلفظ: في الرجل يطلق امرأته تطلقاً أو تطليقتين، ثم تزوج فيطلقها زوجها، قال: إن رجعت إليه بعدما تزوجت إئتنف الطلاق، وإن تزوجها في عدتها كانت عنده علي ما بقي، وقال عقبه: الرواية الأولى عن علي أصح، وروايات عبد الأعلى، عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث.

وقد أخرج البيهقي عن أبي عمران بن حصين نحو حديث علي وعمر.

[١٨٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن مزينة بن جابر، عن علي، قال: لا يهدم الزوج إلا الثلاث.

[١٨٥٠] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي بردة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا، في الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين فتزوج غيره ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت، ثم يتزوجها الأول، قالا: يهدم دخول الآخر طلاق الأول.

١٨٥٠ - وحكاه في (البحر) عن النخعي وأبي حنيفة وأبي يوسف.
راجع ما سبق (١٧٧١).

باب

من قال: لا طلاق قبل نكاح سمي أو لم يسم

[١٨٥١] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عتاق ولا طلاق إلا ما ملكت عقده.

١٨٥١ - وهو في المجموع بلفظه وأخرجه البيهقي بسنده عن علي عليه السلام، قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وهو من رواية الحسن البصري، عن علي عليه السلام، وقد سمع منه، وقال بعده ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن أن رجلاً سأل علياً، قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال علي عليه السلام: تزوجها ولا شيء عليك، قال ابن حجر في الفتح: وقد روي مرفوعاً أيضاً. أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن قيس أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا يتم بعد احتلام. الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر، عن علي مطولاً وأخرجه

ابن ماجة مختصراً. وفي سنده ضعف. اه. وأخرج الدارقطني من طريق زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي عرضت علي قرابةً لي أتزوجها، وإن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً. فقال ﷺ: هل كان قبل ذلك من ملك؟ قال: لا، قال ﷺ: لا بأس.

وأخرج البيهقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح، ومن طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق إلا فيما تملك، قال: ورواه أبو داود. وأخرج البيهقي بإسناده، عن جابر بن عبد الله يرفعه، قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك وأخرجه أبو داود، وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناده، عن جابر مرفوعاً بنحوه وأخرج البيهقي، عن جابر من طرق آخر وصححه الحاكم من حديث جابر، وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة، وابن عباس ومعاذ بن جبل، وقد تكلم على طريقه، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريح بإسناده، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك، قال البيهقي: وروينا ذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم، وقد روى الطبراني نحوه من طريق المسور بن مخرمة. اه. راجع (الروض ١٥٩ - ١٦٠)، وسيأتي ذكر الخلاف.

[١٨٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك.

[١٨٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقده.

١٨٥٣ - هذا موقوف وما قبله مرفوعين.

[١٨٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن ليث، عن عبد الملك، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٨٥٤ - وأخرج البيهقي من طريق النزال بن سيرة ومسروق بن الأجدع أن علياً قال: لا طلاق إلا بعد نكاح (روض ١٥٨).

[١٨٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر العلوي، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي بن الحسين يقول: لو وضع يده على رأسها ما كان شيئاً للذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

[١٨٥٦] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن حفص بن غياث، عن سليمان بن أبي المغيرة، قال: سمعتُ علي بن الحسين وسئل عن الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾.

[١٨٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن إبراهيم، عن أبي خالد سليمان بن حيان، عن سليمان، عن علي بن الحسين: في رجل قال لامرأة:

يوم أتزوجك فانت طالق، قال: ليس بشيء وتلا هذه الآية.

[١٨٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين في رجل، قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق وسماها باسمها واسم أبيها، قال: بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾.

[١٨٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين في قول الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء.

[١٨٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر وسأله رجل، فقال: إن لي ذات قرابة وهي تعرض علي، وقد قلت يوم أتزوجها فهي طالق، فقال: أقلت هذا وأنت تملكها، قال: لا، قال: فتزوجها.

١٨٦٠ - سبق في (فخ) على (١٨٥١) رواية الدارقطني عن زيد بن علي، عن آبائه بنحوه.

[١٨٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: أكرهه وليس بحرام.

[١٨٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن إدريس، عن أشعث، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما الطلاق بعد النكاح وتلا: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾.

١٨٦٢ - وسبق كلام الحاكم وتعجبه من الشيخين لإهماله، وقد صحَّ على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس. راجع (١٨٥١)، قال في الروض وقد رواه البخاري، عن علي عليه السلام وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي، فقالوا: لا تطلق، وذكر في الفتح أسانيد هذه الأقوال مفصلاً وهو مذهب الهدوية وجمهور العلماء وكذا ابن حزم وممن روى عنهم ابن حزم غير من هنا الحسن بن علي عليه السلام وقتادة وذهب ابن منبه وعلي بن الحسين وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبي سليمان وأصحابه.

[١٨٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني ابن أبي فديك، عن عبد العزيز الدراوردي، قال: سألت محمد بن عمر بن علي، فقال: ليس بشيء.

[١٨٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني رجل ثقة عن عبد الله بن موسى، قال: ليس بشيء.

[١٨٦٥] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: وكتبت إلى أحمد بن عيسى بن زيد أسأله عما يأخذ به فيمن طلق قبل أن يملك فكتب إليّ وعرفت خطه، سألت إجابتك حفظك الله وأنه لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك والذي نأخذ به من ذلك بقول أصحابنا وما أسندوا من ذلك إلى النبي ﷺ، وقد ذكر الكوفيون وما عليه الناس من أنه إذا وقت أو سمى وقعت الفرقة إذا ملك، غير أنني لا أؤثر على الأخذ بقول أصحابنا إذا صح عنهم القول فيه فأعلم ذلك.

١٨٦٥ - ويروى التفصيل بين ما إذا عين أو عمم عن ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك في المشهور عنه وهو مذهب أصحابه، وفي رواية عنه الوقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد، ورواه ابن حزم عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، والحكم بن عتيبة، والحسن بن صالح، وروي عن ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الوقوع مطلقاً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾، والتعليق في عقد التزيمه بقوله وربطه بنيتيه، فإن وجد الشرط نفذ، ولقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾ وبمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله، والوصية إنما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ.

أما ما نسب إلى ابن مسعود فقد أخرج الحاكم عن ابن عباس، قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾. راجع (الروض ٤/١٦٠). وروى ابن حزم هذا القول عن عمر بن الخطاب والزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز. اهـ.

[١٨٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعتُ أحمد بن عيسى وسئل، عن رجل يقول: يوم أتزوج فلانة أو من قبيلة كذا ووَقَّت لها وقتاً، فقال: ليس بشيء حتى يملك، قال إسماعيل: فقلت له: العتق مثل ذلك؟ قال: نعم.

[١٨٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، أو متى يتزوج امرأة فهي طالق، أو يقول: إن تزوج إلى كذا وكذا فهي طالق: ذُكِرَ عن علي أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملكٍ وإن سماها، ويروى أن رجلاً من الأنصار لاقى ابن أخيه ونازعه فحلف ابن أخيه بالطلاق، لا يتزوج ابنته فإن تزوجها فهي طالق، فسأل الأب النبي ﷺ، فأمره بنكاحها، ولم يلزمه بطلاقها قبل ملكها.

١٨٦٧ - سبق حديث الدارقطني من طريق زيد بن علي عليه السلام في الرجل الذي أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي عرضت علي قرابة لي... إلخ. رواه ابن حزم من طريق الحسن بن علي، عن علي عليه السلام.

[١٨٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك الجنبني، عن جويبر، عن الضحاك، قال: كان أصحاب النبي ﷺ كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئاً إلا أن عبد الله كان يقول: إذا وقت أو سمى.

١٨٦٨ - سبق قريباً أسماء من كان لا يراه شيئاً وسبق كلام ابن عباس وعبد الله بن مسعود. قريباً.

باب طَلَاقِ الْمَكْرَه

[١٨٦٩] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن هشام، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ خَطئِهَا وَنَسْيَانِهَا، وَمَا اسْتَكْرَهْتَ عَلَيْهِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مِمَّا لَمْ تَعْمَلْهُ.

١٨٦٩ - أخرج الجزء الأول منه أحمد وابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه، والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن ابن عباس، والطبراني عن ثوبان، بلفظ: إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. والجزء الأخير منه أخرجه البخاري وأحمد والنسائي، عن أبي هريرة بلفظ: إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم (فك).
وراجع (١٨٨٠)، (١٨٨١).

[١٨٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي، قال: جاء إليه رجل، فقال: إن امرأتي دخلت علي المغتسل وفي يدها سيف، فقالت طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف فطلقتها ثلاثاً، فقال: أشدد يدك بمرأتك وأحسن أدبها، قال محمد: المكره ليس عليه شيء.

١٨٧٠ - وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام، قال: لا طلاق لمكره وهذا خلاف ما ورد في (المجموع)، عنه عليه السلام، قال أبو خالد: وسألتُه عن طلاق المكره، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أمير المؤمنين علي عليه

السلام أنه قال: ثلاث خطأهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء سواء، الطلاق والعتاق والنكاح، إذ يصدق عليه أنه تعمّد لفظ الطلاق وإن كان مكرهاً عليه، وقد قيل: إن ما ورد عن علي عليه السلام لا ينافي ما روي عنه أنه كان لا يجيز طلاق المكره، إذ ذلك عام مخصوص بهذا أو لأنه محمول على أنه عليه السلام عرف أنه نواه مع الإكراه وهو يقع مع النية، ومما يدل على أن طلاق المكره لا يقع ما روي عن عائشة: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والحاكم وصححه البيهقي، وفي رواية أبي داود في غلاق بحذف الهمزة، والإغلاق: الإكراه ومما احتجوا به قوله تعالى: ﴿لَا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر ممن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطرق الأولى.

واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

والقائلون بعدم وقوعه: علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن البصري وعطاء والزهري وطاووس وشريح والأوزاعي ومجاهد والحسن بن صالح والمؤيد بالله ومالك والشافعي وأطلقه في (البحر) و(الأزهار) للمذهب. رواه عن القاسمية والناصر محتجين بما سبق.

وحكي في البحر عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب زيد بن علي أنه لا يصح طلاقه لحديث ثلاث هزلهن جد... إلخ، وأورد في (المحلى): لهم أدلة أخرى ردها كلها.

[١٨٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن معمر الجزري، عن حجاج، عن عبد الجبار، عن أبيه، قال: استكره

رجل امرأة على عهد النبي ﷺ فضربه رسول الله ﷺ الحد ولم يقم عليها.

[١٨٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى قلت: الرجل يتحلفه السلطان على اليمين الغليظة فيها الطلاق وغيره يكره على ذلك ويحلفه على حفظ الغلة وغيرها مما يحلف السلطان عليه، قال: فليؤثر غير ما يحلف عليه، قلت: فإن لم ينو غير ما يحلف عليه، ولم يهتد له، قال: فلا شيء عليه ما أراه إلا مكرهاً.

١٨٧٢ - وقد قسم الإكراه في (البحر) إلى قسمين: إكراه وهو ما بلغ به داعي الحاجة إلى الفعل حداً لا يقابله صارف كمن جرد عليه السيف أو أوجبت له نار لا يمكنه دفعها إلا بفعل ما أمر به والثاني إكراه لا إكراه فيه وهو ما أزال الاختيار كالتمتع بالضرب المبرح والتخليد في الحبس ونحو ذلك. وقد أفاض في (البحر) في بيان أدلة كل وما رده به عليها فليراجع. وليراجع (البحر) ونيل الأوطار.

[١٨٧٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه سئل عن طلاق المكره، فقال: لا أرى للمكره طلاقاً، إذا كان مظلوماً وأرى عليه طلاقاً إذا كان ظالماً في ذلك بعينه.

[١٨٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عن علي قال: ليس طلاق المكره بشيء.

١٨٧٤ - سبق ما أخرجه البيهقي، لا طلاق لمكره.

باب

الرجل يقول لامرأته:

أنت طالق إذا كان وقت كذا وكذا

[١٨٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن صبيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي: في رجل قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، قال: إن تبين حملها اجتنبها وأجلها أن تضع حملها، فإن كان طلاقه إياها ثلاثاً فليس منها في شيء حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها، قلت: رحمك الله إن تزوجت زوجاً غيره، فمات قبل أن يقربها أو يطلقها قبل أن يقربها، قال: لا حتى يذوقها وتذوقه، ولكن إن كان طلق واحدة أو اثنتين فأجلها أن تضع حملها، ثم هو خاطب كغيره: إن شاءت تزوجته وإن شاءت تركته.

وقال عطاء إذا قال الرجل لامرأته: إذا حملت فأنت طالق أعجبني أن يجتنبها ساعة تطهر فإن المرأة ربما تعلقت يومها وأما طاووس فتابع أبا جعفر وعبد الله بن بريدة، قال محمد: قول أبي جعفر نفس الحكم، وقول عطاء احتياط وتوقفي.

١٨٧٥ - فائدة: حكي في (البحر) عن القاسمية والفريقين، قال الإمام يحيى، وهو إجماع الصدر الأول وبتقيّد بالشرط الممكن فيقف عليه لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وقوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم، وحكي عن الإمامية أنه لا يقع بمجرد الشرط إذ لا علاقة بينهما ولا بمجرد الجزاء إذ هو معلق بالشرط ولا بمجموعهما إذ لا يجتمعان لعدم الشرط عند حصول الجزاء ولا بأمر خارج إذ لا يعقل فبطل، قال الإمام المهدي: بل يقع بمجموعهما إذ هو معلق بحدوث الشرط وقد حدث وكسائر المشروطات

﴿إن يتتهوا يغفر لهم﴾ ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ ونحوه، قالوا: عند حصول الشرط عدم لفظ الطلاق فكيف يقع وقد عدم، قال: قلنا عند وقوع الشرط كأنه تجدد اللفظ بإيقاع الطلاق وهو فائدة التعليق.

وحكي في (البحر) عن الإمام القاسم بن إبراهيم، قال: فإن قال: متى حملت فأنت... كذا كفّ عنها بعد وطئها حتى يتبين بالقرائن ولا يطؤها في كل طهر إلا مرة فقط (قال صاحب البحر): قلت: حيث ظن الحمل إذ لا يبطل حقه بالشك.

باب

المرأة تملك من زوجها شيئاً

[١٨٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل عن عاصم، عن شريك، عن عطاء، عن ميسرة، عن عليّ أنه قال: إذا أملكك المرأة من زوجها شيئاً بانّت منه.

١٨٧٦ - قال في (البحر): إذا اشترت الحرة زوجها انفسخ النكاح لما مر، قال في (البحر): فإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه نافذاً انفسخ النكاح، إذ ملك رقبتها كملك العين المستأجرة. اهـ.

باب

فيمن يخلف بالطلاق ليجامعَنَّ في رمضان نهراً
أو ليصومنَّ يوم الأضحى والرجل يتسرى
جاريته ولا يعتقها ثم يتزوجها

[١٨٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن رجلاً أتى علياً بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني حلفت على امرأتي أن أطأها في شهر رمضان نهراً بطلاقها، قال: سافر بها إلى المدائن، ثم طأها نهراً، فقد حلَّ لك الطعام والشراب والنكاح.

[١٨٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، قال: إن صامه لم تطلق امرأته والله ولي عقوبته، ويعزره الإمام، قال محمد: هذا الحديث قوة لقول أبي يوسف، قال أبو يوسف في رجل حلف ليصومن يوم الأضحى، قال: هو صائم، وقد أساء، وقال نفر: ليس بصائم لأن رسول الله ﷺ قد حرّمه.

١٨٧٨ - قال في (البحر): وإن لم، للتراخي إن لم يعين وقتاً، وقال المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة: وكذا إذا لم، وقال الإمام يحيى وأبو يوسف ومحمد: بل هي للفور إذ هي زمانية كمتى، قال الإمام المهدي: قُلْتُ: قد غلب عليها معنى الشرط كإن. (٢/١٩٨).

[١٨٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال:

وحدّثنا يونس بن بكر، عن محمد بن إسحاق، قال: كنت عند أبي جعفر، فقال: جائي رجل من الكوفيين، فقال: إن امرأتي حلّفتني بطلاقها إن لا أتسرى جاريتي ولا أعتقها وأتزوجها وإني سألت الفقهاء فأعيوني، قال أبو جعفر: قلتُ لكنني لا أعييك كاتبها مكتابة لا تدالس فيها، فإذا أدّت مكاتبها فتزوجها، قال محمد: هذا لا يؤخذ به، يقولون هو حانث.

١٨٧٩ - هذا الخلاف عند من يجعل الحلف بالطلاق لازماً واقعاً وأما من لم يعتبره ولا يعتبر التعليق فلا يقع كابن حزم، وقد روى ابن حزم، عن طاووس أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً وحكاه عن علي عليه السلام وشريح وقال: ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف، أما من جعل الحلف بالطلاق ملزماً أو جاز تعليق الطلاق فالمسألة محل نظر، ولظاهر كلام محمد بن منصور: فكأنها حلّفته علي أن لا يقع علي هذه الجارية المعينة بأي صورة.

باب

الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَيَعْزِمُ عَلَى ذَلِكَ

[١٨٨٠] وبه قال: حدّثنا محمد قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن أبي معاوية، عن إسماعيل، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي أوفى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قد عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به.

١٨٨٠ - الحديث في (المحلى) لابن حزم استدل به علي أن من طلق في نفسه، لم يلزمه الطلاق، قال: برهان ذلك الخبر الثابت عن

رسول الله ﷺ: عُنِيَ لَأْمْتِي عَمَا حَدَّثَتْ بِه أَنْفَسَهَا مَا لَمْ يَخْرُجْه بِقَوْلٍ
أَوْ عَمَلٍ. اهـ. وراجع (١٨٦٩).

[١٨٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن
إسماعيل، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأْمْتِي عَمَا حَدَّثَتْ بِه أَنْفَسَهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْهُ أَوْ
تَحَدَّثْ بِه أَوْ تَكَلِّمْ بِه.

بَاب

الاستئذان على المطلقة وما للمبتوتة والتي لم تبين من السكنى وأين تعتد المتوفى عنها زوجها

[١٨٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر،
عن قيس، عن جابر، عن عامر، عن علي، قال: المتوفى عنها زوجها تعتد
حيث شاءت.

١٨٨٢ - في هذا الحديث والحديث الثالث منه دليل على عدم السكنى
إذ لم تذكر مع العدة وحكاه في (البحر)، عن علي عليه السلام وعمر وعثمان
وابن مسعود وعائشة والعترة وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي: إنه لا سكنى لها.
وقد حمل ما رواه في (المجموع) عن زيد، عن أيه، عن جده، عن علي
عليه السلام أنه قال: المطلقة واحدة واثنين وثلاثاً لا تخرج من بيتها ليلاً
ولا نهاراً حتى يحل أجلها. والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبين
إلا في بيتها ليلاً ولا تقرب واحدة منهن زينة ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة
أو تطليقتين، فلا بأس أن تطيب وتزين، حمل على أنه لم يصرح بوجوب

السُّكْنَى، بل ذكر من أحكام عدتها أنها لا تبیت إلا في منزلها، يعني وإن كان لها أن تعتد حيث شاءت إذ لا تنافي بينهما، وهو صريح قول الهادي ويُروى عن زيد بن علي عليه السلام.

وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس، قال: إنما قال الله: ﴿تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت، وروى عن عروة، قال: وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها. وروى أيضاً بإسناده إلى الشعبي، قال: كان علي يرحلهن يقول ينعلهن، وروى أيضاً بسنده: أن علياً انتقل بابتته أم كلثوم في عدتها لما قُتِلَ عنها عمراً، وروى أيضاً بسنده إلى أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وأخرج نحوه، عن الزهري وطاووس وعطاء، قالوا: والاستدلال بالآية لا يكون نصاً في المطلوب ولا ظاهراً فيه مع وجود الاحتمال بل غاية ما فيه قياس المتوفى عنها على المطلقة مع وجود الفارق، وحكي في (البحر): عن ابن عمر وأم سلمة، وعن عمر، وعن ابن مسعود والثوري ومالك والإمام يحيى وقول للشافعي: بل يلزم لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، ولحديث الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري حيث قال لها: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، أخرجه الموطأ وأبوداود والترمذي والنسائي نحوه، وفي رواية أخرى له: اعتدي حيث بلغك الخبر. وفيه أنه مخالف للقياس لأنها قالت: لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها. وللمقبلي بحث نفيس نقل ملخصه صاحب الرُّوض، فليُراجع ص (١٢٤/٤).

وحكي في (البحر): عن علي عليه السلام وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية: أن لها الخروج من موضع عدتها لقوله تعالى: ﴿يَتْرِبْصَنُ﴾، ولم يخص مكاناً دون مكان والبيان لا يؤخر عن الحاجة وحكى زيد بن ثابت وابن مسعود والفريقين: لا لحديث الفريعة، ورد بنقل علي عليه السلام عن

ابنته أم كلثوم كما سبق وبأن عائشة نقلت أختها أم كلثوم بعد قتل زوجيهما،
قال في (البحر): ولها الخروج نهاراً ولا تبيت إلا في منزلها إجماعاً.

[١٨٨٣] وبه قال: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام، عن يحيى بن آدم، قال: حدثني زهير، قال: حدثني الحسن بن الحر، قال: حدثني الحكم: أن المطلقة وهي حامل ينفق عليها، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها. ولها أن تسكن. كان علي وعمر يسكنانها.

١٨٨٣ - أما المطلقة رجعيّاً فلها النفقة والسكن إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، حكاه في (البحر) وأمّا البائِنُ فحكى في (البحر)، عن الهادي والمؤيد بالله وأحمد أن لها النفقة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ﴾ ولقوله: ﴿وَلَا تَضَارَّوهُنَّ﴾ وإذ حست بسببه كالرجعية. ولا سكن لها لقوله تعالى: ﴿مَنْ حَيْثُ سَكْتُمْ﴾، فأوجب أن يكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة كما في (البحر)، وحكي عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي والقاسم وابن أبي ليلى والأوزاعي والإمامية أنهما لا يجبان لما روي عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دوناً فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا نفقة لك ولا سكني، هذه إحدى روايات حديث أخرجه مسلم وغيره، وزاد في بعض الروايات، عن عمر أنه قال في ذلك: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة وروايات الحديث وأطرافه كثيرة كما في تخريج (البحر).

وقيل: يجبان معاً، وقيل: يجب السكنى فقط، وأمّا الحامل فحكى في

(البحر)، عن علي عليه السلام وابن مسعود وأبي هريرة وابن أبي ليلى وشريح: إنها تجب للحامل لا للحائل.

راجع (١٩٠٨)، (١٨٩١)، (١٩٦٩).

[١٨٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن علي، قال: إذا توفي الرجل عن امرأته تعتد بأرض الحجاز وغيرها.

[١٨٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تحج المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً في عدتها.

١٨٨٥ - وفي مصنف عبد الرزاق، عن عطاء أن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر وقتل عنها طلحة بن عبيد الله (روض).

[١٨٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك، عن أبي خالد، عن عامر، قال: كان علي يرحل المتوفى عنها إلى بيتها متى شاءت.

١٨٨٦ - سبق حديث أن علياً عليه السلام نقل ابنته أم كلثوم والحديث رواه الشافعي والبيهقي من حديث فراس، عن الشعبي ورواه الثوري في جامعه، عن فراس، وزاد لأنها كانت في دار الإمارة، والشافعي من وجه آخر، عن الشعبي، وروى عبد الرزاق في مصنفه بإسناده إلى الشعبي، قال: كان علي عليه السلام يرحلهن، وقد سبق، وروي أيضاً عن عائشة.

[١٨٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال: المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها.

١٨٨٧ - سبق نقل حديث (المجموع) (١٨٨٢).

[١٨٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: لا تخرج في عدتها إلى حج ولا عمرة، إلا أن تخرج إلى حاجة وترجع إلى بيتها. قال محمد: تخرج للحج وحده.

١٨٨٨ - سبق أن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها، وسبق حديث المجموع.

[١٨٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في امرأة طلقها زوجها، قال: إن كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، فإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد فلا يلج عليها. إلا بإذن إذا كانت في البيت ولا تلج هي عليه إلا بإذن إذا كان في البيت ويتخذها بينهما سترًا.

[١٨٩٠] وبه قال علي في امرأة طلقت، فأرادت الاعتكاف في المسجد، فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها.

[١٨٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: أتيت المدينة فسألت عن أفقه

أهلها، فرفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قال: في بيت زوجها، قلت: إن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك طلقها زوجها ثلاثاً، فأمرت أن تعتد عند ابن أم مكتوم، قال: كانت تلك امرأة لسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم.

وبه قال محمد: وضعها على يديه النبي ﷺ.

١٨٩١ - سبق الإشارة إلى حديث فاطمة بنت قيس في إحدى روايات مسلم، وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا: قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أرسل مروان بن قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النبي ﷺ أمر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليه بتليقة كانت بقيت لها. وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقال: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً. فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً. واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال: عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فأنكحها النبي ﷺ أسامة فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فأنخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله: ﴿فطلقوهن لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾، فأمر يحدث بعد الثلاث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه.

راجع نيل الأوطار (٧/١٠٥).

[١٨٩٢] وبه قال: حدثنا محمد قال: وحدثنا أبو هشام الرفاعي بن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس، قال: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، قال: هو أن تعدو على أهله.

١٨٩٢ - وروي عن ابن المسيب أن سبب إخراجها كونها لسنة بذية على أحمائها، وقد قال ابن عباس فيما رواه البيهقي عنه في قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، قال: أن تبتذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حلّ لهم إخراجها. اهـ. وكما رواه عنه هشام. وقد ورد في رواية لمسلم أنها قالت: قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي، فأمر فتحولت. وفي رواية للبخاري من حديث عروة، قال: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب، يعني حديث فاطمة، وقالت: إنها كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك أُرخص لها النبي ﷺ.

[١٨٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن يعلى، ويزيد بن هارون، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس مثله، وزاد فيه فإذا فعلت ذلك حلّ له إخراجها.

١٨٩٣ - والحديث رواه البيهقي عنه كما سبق قريباً.

في هامش الروض: قال في زاد المعاد بمعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرّ في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وما بين امرأته من الشر. اهـ.

[١٨٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام، قال: حدثنا يحيى بن آدم يقولون: إنما أُخرجت فاطمة بنت قيس بهذا الوجه.

١٨٩٤ - وفي رواية للبخاري أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان، فقالت: اتقى الله يا مروان، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبنى، وقال في رواية: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا عليك أن لا تذكر من شأن فاطمة، فقال: إن كان إنما بك لشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

وعن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: اتقى الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك: قال الشافعي فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم كلثوم كما حدثت ويذهبون إلى ذلك إنما كان للشر وهو استطالته على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها. وثم روايات أخرى، وقد روي أنها ردت الشعير على وكيله وأنها كانت تتسلط على أحمائها وتؤذيهم بطول لسانها، وروي أنها لم تكن تلبث عند بني مخزوم وهم رهط زوجها. وكل ذلك يدل على نشوزها، وإذا نشزت المرأة زوجها^(١) وهي في جبالته لم تستحق النفقة وذلك أكد من كونها في عدته فالحري أن تمنع من النفقة والسكنى مع العلل التي ذكرناها. هـ.

راجع الروض (١٢١، ٤/١٢٢)، وفيه زيادة تفصيل.

(١) ظ : عن زوجها.

باب

ما للمطلة المدخول بها والتي لم يدخل بها من المتعة
وما تجتنب المطلقة والمتوفى عنها زوجها من الزينة

[١٨٩٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمرو بن شمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، قال: طلق الحسن بن علي عليهم السلام عائشة ابنة خليفة فوفأها صداقها كاملاً ومتعها عشرة آلاف درهم.

١٨٩٥ - راجع (١٩٠٩).

[١٨٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله: إن امرأة مات زوجها فتأذن لها في الكحل، فقال عليه السلام: قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعة، فرمت بها خلفها، ثم تقول: لا أكتحل حتى تحول هذه البعة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشر.

١٨٩٦ - وفي المنتقى، عن أم سلمة أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنه في الكحل، فقال: لا تكتحل كانت إحداكن تمكث في شر إحلاسها أو شربيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر، متفق عليه، قال الشوكاني: إن امرأة هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرج ابن وهب، عن أم سلمة والطبراني أيضاً.

[١٨٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن أبي مريم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب.

١٨٩٧ - وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعن أم عطية في رواية، قالت: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر تحدد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أصفار، متفق عليه، وقال فيه أحمد ومسلم: ولا تحدد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة فإنها تحدد أربعة أشهر وعشراً، وفي الباب عن أم عطية أيضاً وأم سلمة وجابر. اهـ. (نيل)، وقوله: إلا ثوب عصب بمهملتين مفتوحتين ثم ساكنة وهو بالإضافة برود اليمن، يعصب غزلها أي يربط، ثم يصبغ، ثم ينسج معصوباً فيخرج موسى لبقاء ما عصب فيه أبيض لم يصبغ وإنما يصبغ السدى دون اللحم. اهـ. (نيل ٨/٩٨).

والإحداد إنما يجب على المتوفى عنها ولا خلاف في عدم وجوبه على المطلقة رجعيّاً إلا ما حكاه في (البحر)، عن أبي ثور. بل يندب لها عند الهادي لبس ثياب الزينة ليكون باعثاً لها وله على الرجوع إلى الألفة ولا خلاف في وجوبه على المتوفى عنها إلا ما يروى عن الحسن البصري أنه قال: المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشان ويتطيبان ويختضبان ويتقلان ويصنعان ما شاء، ومثله عن الحكم بن عتيبة، وعن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تبخراً من هذين، يعني الحسن والشعبي، وخفي عليهما، وأما المطلقة بائناً فذهب علي عليه السلام وزيد بن علي وتخريج أبي العباس للهادي والمنصور بالله.

وأبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيدة وأبو ثور، وفي (البحر) الثوري والحسن بن صالح وبعض الشافعية والمالكية إلى وجوبه عليها قياساً على المتوفى عنها ولنهيبة المعتدّة أن تختضب. وذهب الجمهور، وهو قول الهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي ومالك وربيعة ورواية عن أحمد أنه لا إحداد عليها، واحتجوا بمفهوم حديث أم عطية لا تحد امرأة على ميت فالتقيّد به لإخراج الحي راجع الروض (٤/١٤٧) (البحر).

[١٨٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولو أنفقت عيناها، قال محمد: إذا كان من علة فلا بأس به إذا لم يكن في الكحل طيب.

١٨٩٨ - في رواية لابن حزم لحديث أم سلمة إني أخشى أن تنفقيء عنها، قال: لا، وإن انفقت، قال الحافظ: وسنده صحيح (نيل)، قوله: إذا كان من علة واختلفوا في الكحل، فذهب فريق إلى تحريمه على الحادة لغير حاجة وهو ظاهر ما في حديث أم عطية، وقال جماعة: يجوز مع كراهة جمعاً بين أدلة التحريم والحل وهو قوله ﷺ لأم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، وقد حمل على أنه للحاجة، وبه قال: قال مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم فيجوز عندهم الاكتحال بالإثمد للتداوي لحديث أبي داود عن أم سلمة، أنها قالت في كحل الجلاء، لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، وقيل: يحرم مطلقاً سواء دعت إليه حاجة أو لا ولو ذهبت عيناها وذهب إليه ابن حزم لما سبق من حديث أم سلمة. اهـ. راجع الروض (١٢٦ - ٤/١٢٧).

باب

ما قيل في التشاور وعدة الحرة التي تحيض والتي لا تحيض وعدة الأمة والصبية

[١٨٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم، عن مندل، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿فإن أراد فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ﴾، قال: التشاور قبل الحولين.

١٨٩٩ - وفي مجمع البيان: ﴿فإن أراداً فصلاً﴾، أي قبل الحولين، عن مجاهد وقتادة وهو المروي عن أبي عبد الله، وقيل: قبل الحولين أو بعدهما، عن ابن عباس. اهـ.

[١٩٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات وأجلها أجل الحرة وإن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لا يحلها إلاهن، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أيما طلق وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

١٩٠٠ - سبق وراجع باب من قال: الطلاق والعدة بالنساء (١٨٤٠) -

(١٨٤١).

[١٩٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أسباط، عن مطرف، عن عمرو بن سالم، قال: لما نزلت عدة المتوفى عنها والمطلقة في سورة البقرة، قال أبي: يا رسول الله، إن أناساً يقولون: قد بقي

من النساء ما لم يذكر، فنزلت: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١٩٠١ - وفي تفسير البيضاوي: روي أنه لما نزلت ﴿والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، قيل: فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت: ﴿وَاللَّائِي
لَمْ يَحْضَنْ﴾. اهـ. في هامش شفاء العليل في شرح الخمسائة الآية،
للنجري: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾، قيل لما نزلت في سورة
البقرة: عدة النساء ذوات الأقراء والمتوفى عنها زوجها، قال أبي بن
كعب: يا رسول الله إن ناساً يقولون: بقي من النساء ما لم يذكر الصغار والكبار
وذوات الحمل فنزلت، وقال مقاتل: لما نزل قوله تعالى: ﴿والمطلقات
يتربصن بأنفسهن﴾، قيل يا رسول الله: ما عدة الأيسة من الحيض والحبل
فنزلت. اهـ. ومثله في (الثمرات).

بَاب

المؤيسة من الحيض تعتد بالشهور ثم تحيض بعد

والمتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها بالنهار وترجع بالليل

[١٩٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن
أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن رجلاً أتى علياً فقال له: إنه كانت لي
زوجة، فطالت صحبتها ولم تك تلد فطلقتها، ولم تك تحيض فاعتدت
بالشهور وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثين
شهرًا، ثم حاضت فأرسل إليها وإلى زوجها فسألها عن ذلك فأخبرت أنها
اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للأخير: لا شيء بينك وبينها ولها المهر

بدخولك بها، وقال للأول: هي امرأتك فلا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير، قالت: فيم أعتدُّ يا أمير المؤمنين؟ قال: بالحيض، قال: فهلكت قبل أن تقضي عدتها فورثها الزوج الأول ولم يكن بينها وبين الآخر شيء.

١٩٠٢ - الحديث في المجموع بسنده عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه... إلخ، كما هنا إلا أن آخره: فورثها الزوج، ولم يرثها الأخير. اه. قال في الروض: قال صاحب التخريج: لهذا الأثر، عن علي عليه السلام، عاضد عند البيهقي بإسناده إلى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كان عند جدّه حبان امرأتان له: هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة، ثم هلك عنها، ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض فاخصمت إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لهما عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان، فقال عثمان: ابن عمك هو الذي أشار إلينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه. اه. ثم قال: ورواه البيهقي من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقليل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فقال لهما عثمان: ماتريان، فقالا: نرى أن ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي قد يأسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدّة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدّة المتوفى عنها زوجها، وورثته. وأخرج نحوه عن ابن مسعود في امرأة علقمة بن قيس. اه. وراجع بحث من فقدت زوجها، وسيأتي (١٩١٤).

وفي الحديث دليل على أن منقطعة الحيض تتربص حتى يعود أو تمضي مدة الأياس فتعتدّ بالأشهر، وقوله: لم تكن تحيض، أي: لم يستمر حيضها بعد أن كانت من ذوات الحيض وإلا لكان عدتها بالأشهر، وقد انقضت وفيه دليل على أن نكاح المعتدة باطل ولا حدّ عليها للجهل وقوله: لا يقربها حتى تنقضي عدتها يعني إذا أراد مراجعتها لكونها قد طلقت ويدل على أنه يلزمها الاستبراء من الثاني والعدة من الأول ويدل ثبوت التوارث في عدة الرجعي وهو إجماع أهل العلم. اهـ. (رؤض)، ثم حكى كلام الجلال في ميراث المطلقة رجعيّاً وعدم وجوده مستنداً لدعوى الإجماع. راجع الروض (٤/١٢٩).

وفي (البحر) وإذا انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع أو تباعدت النوبة كفى السنة حيضة. انتظرت عوده إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿واحصوا العدة﴾، ولحكم علي وزيد وعثمان في امرأة حبان ولم يخالف، وإذا انقطع الحيض لا لعارض معروف، فعن علي عليه السلام وعثمان وزيد وابن مسعود وثم العترة وأبي حنيفة والشافعي تتربص حتى يعود فتبني أو تياس فتستأنف بالأشهر لقوله تعالى: ﴿واللأئي يئسن من المحيض...﴾ الآية. فعين الأشهر للآيسة والصغيرة ولا غيرهما، وعن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وقول للشافعي: بل تتربص تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها بمضي معتاد مدة الحمل، ثم تعتد بالأشهر تعبدّاً كالآيسة، وعن الشافعي: بل تتربص أكثر مدة الحمل لتعلم البراءة، ثم تعتدّ بالأشهر، وقال الإمام يحيى تتربص أربعة أشهر وعشراً لتعلم البراءة بمضي أكثر العدة المشروعة، ثم تعتدّ كالآيسة اتقاء للأضرار بانتظار الأياس، قال الإمام المهدي: وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على القياس المرسل إذ لم تستند إلى نص ولا إلى أصل معين والأقرب قياسها على الضهياء إذ قوله تعالى: ﴿واللأئي لم يحضن﴾ كالمصرح باعتبارها بالأشهر وليست آيسة. والعدة عدم الحيض لا على جهة تراخي النوبة، وكذلك من انقطع

حيضها لحصول العلة الجامعة ومن قال: تتربص الضهياء محجوج بالآية وحكي في (البحر)، عن الصادق والباقر وقول للناصر لا تربص، بل تعتد بالأشهر من فورها، قال الإمام المهدي: لعلمهم يعنون بعد مضي وقت عاداتها وإلا فلا وجه له.

والضهياء، قال المؤيد بالله، والفريقين: هي التي لا ترى الحيض، وقد بلغت بالعدد، تعتد بالأشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾، وهي كذلك وحكي في (البحر) عن القاسمية أنها غير آيسة فتنتظر اليأس كذات الحيض، وقال محمد: إذا لم تحض بنت الثلاثين اعتدت بالأشهر ورد بعدم الفرق بين الثلاثين وغيرها، لكن العمل بالآية أولى من القياس. وإذا زوجت الضهياء، ثم ولدت فعدتها بالأشهر عند الإمام يحيى وأحد قولي الشافعي: ما لم تحض إذ لم تفصل الآية وفي أحد قولي الشافعي: الولادة كالحيض فتربص.

والحديث هنا يدل على أنها ضهياء ويصلح دليلاً للقاسمية.

[١٩٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريح، عن إسماعيل بن كثير، عن مجاهد: أن نسوة قتل عنهن أزواجهن يوم أحد فسألن النبي ﷺ فقلن: إنا في دار وحشة، فقال: اجتمعن بالنهار فتحدثن، فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

١٩٠٣ - وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا: إن رجالاً استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن النبي يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها. (نيل ٧/١٠٢) و(بحر). وسبق ذكر الخلاف في المسألة.

باب

المرأة تدّعي أنها قد اعتدّت في شهر ومتى تعتد المغيبة بالوفاة والطلاق

[١٩٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عامر، قال: جاءت امرأة إلى علي قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، قال: فقال علي: قالون، بالرومية أصبت.

[١٩٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن أبي خالد، عن عامر، عن علي وشريح نحوه.

١٩٠٤ - ١٩٠٥ - سبق أن أقل مدة الحيض ثلاث وأكثره عشر، وهو أقل الطهر وعليه يمكن أن تحيض ثلاث حيض في شهر، والخبر رواه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها فادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بينة ممن يرضى دينه وأمانته من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاثاً طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون - يعني أصبت بالرومية - ومن طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، قال: إن امرأة طلقت فحاضت في نحو من أربعين ليلة ثلاث حيض، فاختصموا إلى شريح فرفعهم إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: إن شهد أربعة من نساءها أن

حيضها كان هكذا أبانت منه، وإلاً فتعتد ثلاث حيض في ثلاثة أشهر راجع المحلى (١٠/٢٧٢) وروى القول بموجب هذا الخبر عن النخعي، ورواه بأسانيده عن مسروق، وعن أبي بن كعب، وعن عمير بن عمير: من الأمانة أن المرأة أوتمنت على فرجها وروى عن سليمان بن يسار أنه ذكر عنده النساء فقال: لم نؤمر بفتحهن، وقد اختار هذا المذهب، ثم ذكر الخلاف.

[١٩٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

١٩٠٦ - وفي (البحر)، عن علي عليه السلام والحسن البصري وقتادة والهادي والناصر والمرضى وهي من حين العلم لعاقلة الحائل، ومن الوقوع لغيرها لقوله تعالى: ﴿يتربصن﴾ وإذا مضت بغير علمها فهي غير متربصة فتستأنف ولا تبني، وعن القاسم والمؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين ومالك بل من الوقوع إذ هو السبب ولا تأثير للعلم والجهل فتبني، قلت: وقوله تعالى: ﴿يتربصن﴾ يعني ينوين، إذا علمن وإلاً فلا كالمجنونة والصغيرة، وعن عمر بن عبد العزيز: إن ثبت الموت أو الطلاق بالبينة فمن الوقوع وإن ثبت بالسماع فمن العلم إذ البينة تشهد على السبب وكانت من وقته بخلاف السماع فهو العمدة فكانت من وقته، قلنا: ليس هذا بطريق شرعي والآية أولى. هـ. (بحر ٢١١/٣).

[١٩٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عشر بن القاسم،

عن أشعث، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، قال: قال علي في المغيبة المتوفى عنها زوجها أو يطلقها: تعتدّ يوم مات أو طلق.

باب

نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ومتمعة المطلقة

[١٩٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبد الله وشريح، قالوا: نفقتها من جميع المال.

١٩٠٨ - سبق الكلام على نفقة المتوفى عنها زوجها في باب الاستئذان على المطلقة، وراجع (١٨٨٣)، قال في (البحر): مسألة: ابن عمر والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح ولها النفقة، لقوله تعالى: ﴿متاعاً إلى الحول﴾، ونسخ المدة لا يوجب نسخها. المؤيد بالله والفريقين ومالك لا نفقة إذ الاستمتاع ووجوبها لأجله في المحبوسة إذا حبسها بسببه، قالوا: لا كالمستبرأة، قلنا: حبس المستبرأة غير مستند إلى عقد فضعف. علي وابن مسعود وأبو هريرة وشريح وابن أبي ليلى تجب للحامل لا للحائل لقوله تعالى: ﴿وإن كنَّ أولات حمل﴾. اهـ. (بحر)، وذهب إلى مثل قول علي عليه السلام في الحامل المتوفى عنها النخعي والشعبي وحماد وسفيان وأصحابه، قالوا: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقال ابن عباس: وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا ينفق عليها إلا من نصيبتها. نقله الشوكاني في الفتح القدير واختار المذهب الأخير. اهـ.

[١٩٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن أبي أسامة، عن

أبي العميس، عن الحسين بن سعد، عن أبيه أن الحسن بن علي متّع بعشرة آلاف.

١٩٠٩ - سبق (١٨٩٥).

[١٩١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أرفع المتعة الخادم، ثم دونها الكسوة، ثم دونها النفقة.

[١٩١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من طلق ولم يفرض ولم يدخل فليس عليه إلا المتعة.

١٩١١ - راجع (١٤٨٤) في النكاح، وقد سبق الكلام على الخلاف. وفي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع﴾، قال: اختلف فيه، فقال سعيد بن جبير وأبو العالية والزّهري أن المراد بهذا المتاع: المتعة وأن المتعة واجبة لكل مطلقة، وقال أبو علي الجبائي: المراد به النفقة، وهو المتاع المذكور في قوله تعالى: ﴿متاعاً إلى الحول﴾، وقال سعيد بن المسيب: الآية منسوخة بقوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾، وحكي في (البحر)، عن علي وعمر والحسن بن علي وابن عمر والشافعي أنها تجب لعموم قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾، (قال المهدي)، قلت أراد النفقة أو التي لم يسم لها ولم تمس جمعاً بين الأدلة، قالوا: ﴿فتعالين أمتعن وأسرحكن﴾؟ قلنا أراد نفقة العدة لذلك. وحكي في (البحر) أيضاً: عن أبي طالب قوله: المطلقات ثلاث: فالتى لم يسم لها ولم تمس لها المتعة إجماعاً ولا متعة لمن سمي لها وطلقها قبل المس إجماعاً والخلاف في التي مست سمي لها

أولم يسم لها، ثم قال المهدي : قلت في دعوى الإجماع نظر إذ قد مر
خلاف الشافعي . اهـ . وراجع (البحر).

[١٩١٢] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة،
عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر، عن متعة
المطلقة، هل لها حدٌّ فإن الله يقول : ﴿على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره﴾،
قال : ما لها حدٌّ غير أن الحسن بن علي كان مما يمتع بال خادم والوصيف .

١٩١٢ - راجع ما سبق عن الحسن بن علي (١٩٠٩) و (١٨٩٥).

باب

مقدار نفقة المطلقة والمطلقة تعتد بالحيز

ثم يرفع قبل أن تنقضي عدتها

[١٩١٣] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا أبو هشام، عن يحيى بن يمان، عن
منهال، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي أنه فرض
لامرأة وخادمها على زوجها اثني عشر درهماً في كل شهر أربعة للخادم وثمانية
للمرأة منها درهم للقطن والكتان .

١٩١٣ - لعل حالته تناسب ذلك، فالآية تقول : ﴿على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره﴾، وهي تدل على أنها بقدر حاله . قاله أبو حنيفة وقول للشافعي ،
وقال قاضي القضاة : بل بقدر حالهما، وأشار إلى ذلك القاضي شمس الدين،
قال : كسوة مثلها من مثله، وقال أبو حنيفة والناصر : درع وملحفة وخمار . اهـ .
(شرح الخمسمائة آية).

[١٩١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن علي بن حكيم، عن ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدِّي حبان تزوج امرأةً من بني هاشم، وامرأةً من الأنصار، فطلق الأنصاريَّة فحاضت حيضةً، ثم ارتفع حيضُها فمكثت سنة، ثم مات فاختصموا إلى عثمان فسألوا علياً، فقال: أقسم الميراث بينهما، فقال عثمان: هذا رأي ابن عمك.

١٩١٤ - سبق قريباً في (١٩٠٢).

باب عدة أم الولد

[١٩١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: أجل أم الولد والسُّرية إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض إذا كانت تحيض فإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر.

[١٩١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن مصبح، عن محمد بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: إذا أعتقت أم الولد أو مات سيدها فلتعتد بثلاث حيض لأن المرأة لا تعتد أقل من ثلاث حيض.

[١٩١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن فضيل، عن حجاج، عن أبي عامر الخراساني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال: إذا مات الرجل عند أمِّ ولده وأعتقها اعتدت ثلاثة قروء له.

[رأب الصدع/٧٢م]

[١٩١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن عبد السلام، عن أبي خالد، عن حجاج، عن الشعبي، عن علي، قال: تعتد أم الولد إذا مات عنها سيدها ثلاث حيض.

[١٩١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبي خالد، عن حجاج، بن عامر الهمداني، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي في أم الولد إذا أعتقها سيدها اعتدت ثلاث حيض.

١٩١٥ - ١٩١٩ - في هذا الباب، كما ترى أربع روايات عن علي، عليه السلام، وواحدة عن الباقر، وهي الثانية في الباب، ففي الأولى في أم الولد السرية إذا أعتقها سيدها والثانية عن الباقر: إذا أعتقت أم الولد أو مات سيدها، والثالثة: إذا مات عن أم ولده أو أعتقها، الرابعة: إذا مات عنها سيدها، الخامسة: في أم الولد إذا أعتقها سيدها. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الحكم بن عتيبة، عن علي، عليه السلام، قال: عدّه السرية ثلاث حيض وعزاه السيوطي في جامعه الكبير إلى الضياء في المختارة، وروى نحو ما في الأمالي عبد الرزاق بأسانيد عن عطاء وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ويروى عن ابن مسعود وذو الأوزاعي وإسحق والإمام يحيى والظاهرية، وهو قول للناصر، ويروى عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين أن عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر، وحجتهم ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوا علينا سنة نينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر، وأجيب بأن في الحديث مقلاً فأعله الدارقطني بالانقطاع، قال أحمد بن حنبل: لا يصح، وقال البيهقي: إنه منكر، وضعفه أبو عبيد، وقال الميموني: رأيت أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أي سنة للنبي في هذا، وقال: أربعة

أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، وذهب مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة إلى أن عدتها حيضة، وبه قال ابن عمر. وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري، وقال مالك: فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر، وذهب المحقق الجلال إلى قول الشافعي ومن معه، وقال: قد تعارضت الروايتان عن علي، عليه السلام، فتساقطتا، «يريد بالرواية الثانية رواية خلاس عن علي بمثل قول عمرو بن العاص»، ووجهه أنها ليست زوجة فتعد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعد عدة ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحيضة تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها، وأجيب بأن رواية خلاس لا تقاوم رواية غيره، فقد قال البيهقي: رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقال: هي من صحيفة. اهـ. على أن وكيعاً روى حديث خلاس وقد تأوله بأن معناه، إذا مات عنها زوجها بعد سيدها، وقال قوم: تعدد نصف عدة الحرة. وبه قال طاووس وقتادة، وهو ضعيف. اهـ. من الروض بتصرف (٤/١١٦). وسبق الخلاف في عدة الأمة المطلقة.

وراجع (١٨٤١).

باب

استبراء الحامل وغيرها

[١٩٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك الجبني، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: ليس منا من وطئ حبله حتى تضع.

١٩٢٠ - سبق الكلام في (١٧٠٣)، في سبب نزول قوله تعالى :
﴿والمحصنات﴾ ، وعن سبأيا أوطاس .

[١٩٢١] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن إسماعيل بن أبان ،
عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ، قال : تستبرأ الأمة إذا استبريت
بحيضة ، فإذا كانت لا تحيض فبخمسٍ وأربعين ليلةً .

١٩٢١ - ولم يذكر في (البحر) ، أنها تستبرأ بخمس وأربعين ليلة ، بل
جعل الأيسة تستبرأ بشهر إذا كانت آيسة لقيامه مقام الحيضة في العدة ، أما من
انقطع حيضها لعارض فأربعة أشهر وعشراً ، إذ هي أكثر العدة المفروضة ،
فيعلم بها براءة الرحم . حكى هذا القول في (البحر) ، عن المؤيد ونسبه
للمذهب . وحكى عن القاسمية والإمام يحيى : بل إلى الأياس كالمعتدة
وسياتي عن علي ، عليه السلام ، في الرجل يشتري الأمة وهي لا تحيض .
راجع (٢٢٦١) .

[١٩٢٢] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن إسماعيل بن أبان ،
عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : إذا بيعت الجارية وهي حائض أجزت
البائع والمبتاع ، قال محمد : هذا لا يؤخذ به حتى تستبرأ بحيضة مستقبلة .

١٩٢٢ - وهو مذهب الناصر ، عليه السلام ، حكاه في (البحر) عنه ، أما
قوله : قال محمد : هذا لا يؤخذ به . . . إلخ . وهو مذهب القاسمية
وأبي حنيفة وأصحابه ، حكاه في (البحر) ، أي أنها لا تعتد بالحيضة التي
استبرئت فيها ، بل بحيضة مقبلة .

[١٩٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إذا ابتاع الجارية أصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرأها.

١٩٢٣ - قال في (البحر): مسألة الأكثر وليس للمستبري ونحوه الاستمتاع في غير الفرج، ولا اللمس والتقبيل لشهوة في التي يجوز فيها الحمل لعموم قوله ﷺ: لا توطأ، وهو استمتاع فأشبهه الوطء. ابن عمر والحسن البصري: يجوز إذ لم يحرم إلا الوطء إلا في الحامل، قلنا: ومقدماته مقيسة، قلت: فيه نظر. مسألة العترة وأبو العباس وأبو طالب: فأما التي لا يجوز حملها لصغير أو كبير، فله الاستمتاع لعموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فلا يخرج إلا ما خصه دليل كالتي يجوز حملها المؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين لا لعموم الخبر، قلت: معارض بعموم الآية، وهي أرجح للقطع بمتنها لكن الترك أحوط. (فرع) أما المستبري للبيع، فله الاستمتاع إذ لا يخشى محذور إذ له الوطء. هـ. (بحر) بلفظه.

باب

الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة

[١٩٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال: جاء رجلان من قریش إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا مائة تطليقة، فقال عليه الصلاة والسلام: إن أباكم عصي ربه فلم يجعل له مخرجاً بانت أمكما من أبيكما بثلاث وسبع وتسعون معصية.

١٩٢٤ - لفظه في (المجموع) بسنده المعتاد، عن علي، عليه السلام،

أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: بانث منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه. اهـ.

[١٩٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن صدقة، عن أبي عمران، عن إبراهيم بن داود بن عباد بن الصامت، أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فسأل بنوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن أباكم لم يتق الله فلم يجعل الله له مخرجاً بانث منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه.

١٩٢٥ - وحديث عباد رواه مجمع الزوائد ولفظه، قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته: فقال: أما اتقى الله جدك. أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، وفي رواية عن عباد، قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج، فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً، بانث منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه. رواه كله الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف. اهـ.

[١٩٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن عبيد الله الوصافي، عن إبراهيم بن داود، عن النبي ﷺ مثله.

١٩٢٦ - وأورده في المحلى من طريق وكيع، عن الأعمش بتمام سنده ومثته. وأخرجه البيهقي، ورواه عن عباد بن الرزاق بلفظ: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، وهو بمعنى حديث الأصل. راجع نيل الأوطار.

[١٩٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية القرشي، قال: حدثنا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زادن، عن علي بن أبي طالب، عليه السلام، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق ألبته فغضب، وقال: أتتخذون آيات الله هُزواً أو لعباً، من طلق امرأته ألبته ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢٧ - وروى النسائي عن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ قال ابن كثير: إسناده جيد، وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواه موثقون.

وعن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة، قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان. رواه الشافعي وأبوداود والدارقطني، وقال أبوداود: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً الترمذي وصححه، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وقد تكلم فيه وفي الزبير بن سعيد الهاشمي أحد رواه. راجع نيل الأوطار. وسيأتي باب من طلق امرأته البتة (١٩٩٠).

[١٩٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل من أصحاب علي، عليه السلام، أنه قال له: طلقت امرأتي ألفاً، قال: ثلاث تحرمها عليك أقسم سائرهن بين نسائك.

١٩٢٨ - وأخرجه البيهقي والمحلى. وسبق. وأخرج عبد الرزاق بسنده

إلى زيد بن وهب أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجلٌ طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : إنما كنت ألعب فعلاه بالدرّة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث . وأخرجه البيهقي أيضاً بتمام سنده ومتمنه . وروي في المحلى من طريق عبد الرزاق بسنده إلى سعيد بن جبير ، قال : قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي ألفاً، فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزواً .

وأخرجه البيهقي أيضاً عن ابن عباس ، وروي البيهقي عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ، قال : عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ثم قرأ : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ .

[١٩٢٩] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي أنه كان يقول في الخليّة والبرية والباينة والبتة والحرام نوقفه . فيقول : ما نويت ؟ فإن قال : نويت واحدة كانت واحدة باين وهي أملك بنفسها ، وإن قال : نويت ثلاثاً كانت حراماً ، حتى تنكح زوجاً غيره .

١٩٢٩ - لفظه في (المجموع) بسنده عن علي ، عليه السلام ، في الخليّة والبرية والبتة والبتة والباين والحرام نوقفه . فنقول : ما نويت ؟ فإن قال : نويت واحدة ، كانت واحدة بائناً وهي أملك بنفسها ، وإن قال : نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ويدوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته . اهـ . وأخرج البيهقي في سننه من طريق أبي نعيم ، عن علي ، عليه السلام ، قال : الخليّة والبرية والبتة والباين والحرام ، إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث ، وروي أيضاً بسنده عن عامر ، قال : كان

علي يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً، قال البيهقي : وهذه الرواية أصح إسناداً من الأولى وبين السبب. وقال في المحلى صحّ عن علي، عليه السلام، أنه قال في البينة والبتة والخلية والبرية: هي ثلاث. اهـ. راجع (الروض ١٤٦/٤). وستأتي روايات أخرى في الأمالي قريباً من باب الخلية والبرية... إلخ. (ح ١٩٩٧).

[١٩٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب، فقال: طلقت أهلي عدد النجوم، فقال: أخطأت السنة وفارقت أهلك يؤخذ بثلاث ويترك ما سوى ذلك.

١٩٣٠ - سيأتي (١٩٦٣)، عن ابن عباس مثله.

[١٩٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني يعني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل امرأة ثلاثاً ولم يدخل بها لم تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٣١ - حكي في (البحر)، عن علي، عليه السلام، وابن مسعود وزيد بن ثابت، ثم العترة والفريقين أن الثلاث ألفاظ على غير المدخول بها واحدة لبيّنوتها بالأولى، وعن مالك والليث وعن الشافعي والأوزاعي بل يثلاث، إذ هو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثاً. اهـ. وسيأتي عن عبد الله (١٩٦٥)، وعن غيره. راجع (١٩٦٦).

والباب إلى آخره، عن علي، عليه السلام، وعبد الله وزيد وأحاله ابن الزبير مسائلة على عائشة (١٩٦١)، (١٩٦٧).

[١٩٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي، كان يقول: حرم عليه ما أحل له وخليّة وبريّة وحبلك على غاربك ثلاثاً إلا أنه كان يديته في حبلك على غاربك.

١٩٣٢ - حكي في (البحر) عن القاسم بن إبراهيم، فإن قال: ما أحل الله للمسلمين فهو عليه حرام دخل الطلاق إن نواه لاحتماله، وهو بمعنى ما في الأصل وهذه الألفاظ كلها عدّها في (البحر) كنايات طلاق. وسيأتي الكلام على التحريم. وراجع باب الخلية والبرية... إلخ.

[١٩٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: جاء رجلٌ إلى علي فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجلٌ آخر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: لا، حتى يهزها. وأشار عليّ بيده.

١٩٣٣ - يحتمل أن يكون طلقها ثلاثاً متخللات الرجعة وأن يكون بلفظ أو ألفاظ متكررة في وقت واحد دون تخلل الرجعة. وسيأتي الكلام على حكم من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة.

[١٩٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، قال: حدثني أبو ضمرة عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها لا تحل له حتى تنكح رجلاً غيره.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٣٤ ، ١٩٣٥ - قال في (البحر)؛ اختلف في تحريم الزوجة الصحابة والتابعون والفقهاء والعترة، أما الصحابة فعن علي، عليه السلام، وزيد بن ثابت وأبي هريرة، قالوا: يقع به التلث، وقال أبو بكر وعائشة وابن مسعود: بل يمين لا طلاق، وقال عمر: طلقة رجعية، وقال عثمان:ظهار، وقال ابن مسعود: فيه كفارة يمين وليس يمينا، وأما التابعون فحكى عن مسروق وأبي سلمة: أنه لا شيء فيها، وعن حماد أنها طلقة باينة، وعن الأوزاعي والزهري أنها يمين. أما الفقهاء فحكى عن أبي حنيفة: إن نوى الطلاق أو الظهار أو طلقة باينة أو ثلاثة فله نيته، ووقع ما نوى وإن نوى طلقتين لم يقع إلا واحدة، وإن لم ينو شيئاً فإيلاء، فإن فاء في المدة كفر وإن لم يفىء حتى انقضت المدة بانت منه.

وحكى عن الشافعي إن نوى الطلاق أو الظهار وهو أن ينوي تحريمها كتحریم ظهر أمه وقع ما نوى، وإن نوى تحريم عينها أو طئها أو فرجها فيمين وعنه لا شيء. وحكى عن أحمد أنه ظهار مطلقاً، وحكى عن مالك إن فيها كفارة يمين وليست يمينا وأما العترة فعن أبي العباس وأبي طالب والإمام يحيى أنه صريح يمين كناية طلاق أو ظهار.

قال المهدي رضي الله عنه: وهو المذهب، وحكى عن القاسم أنه كناية طلاق وإلا ففيه كفارة، وإن لم يكن يمينا إذ اليمين عنده إنما هي بالله، وحكى عن الناصر أنه لا شيء بل كذبة كذبها.

قال الإمام المهدي: لنا لفظ محتمل للظهار والطلاق فيصح وضعه عليه،

والأفيمين الآية التحريم وقصتها مشهورة ولا دليل على سائر الأقوال. وسيأتي
باب ما روي في الحرام. وأوله حديث (١٩٧٠).

[١٩٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا
أسباط، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو،
وأبي حسان الأعرج، عن علي، قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت مني بربة
وأنت مني خلية وأنت مني باين، وأنت بته، وأنت علي حرام، وأنت طالق،
طلاق الحرج فكل واحدة منهن ثلاث: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٣٦ - سبق ذكر بعض ألفاظ الكناية، ولألفاظ الكناية صور: كانت
حرّة، خلية، بربة، بته، بائن، حرام، مقطوعة، منقطعة، انطقي،
اخرجي، الزمي أهلك، الطريق إلى بلدك، اجمعي ثيابك، تزوجي غيري،
اختاري لنفسك زوجاً، انفقي على نفسك، اذهبي، ابعدي، اعتدي،
تقني، استبرئي رحمك، ذوقي، استفلحي جملك على غاربك، رفعت يدي
عنك، انصرفت عنك، أنت الآن أعلم بشأنك، وهبتك لأهلك، وذكر ذلك في
(البحر)، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة من اللفظ ولومع وقته يقع به
الطلاق مع النية فأما إذا لم يفهم فلا يقع الطلاق، ولو قصد إليه كما لو قال:
كلي واشربي ونحو ذلك. وقد خالف بعض الظاهرية في وقوع الطلاق بغير
لفظه، ولفظ السراح والفراق لذكرها في الكتاب العزيز، وقال: لم يرد في
ألفاظ الكناية شيء من السنة إلا ما يروى عن بعض الصحابة والتابعين وتأول
ما ورد في ذلك، وقد توسع في (الروض) في بيان حججهم وردها. وحكي
في (البحر) عن الإمام يحيى والمذهب والشافعي إنها تعتبر النية ولا تكفي
القرينة، وعن أبي حنيفة: بل القرينة تلحقها بالصريح كقوله عند طلبها
الطلاق، أنت بائن، قلت: وهو قريب وقد حكى الإمام يحيى عن القاسمية،
واختاره أحمد بل القرينة الحالية كافية. اه. ثم أورد في (البحر) ألفاظاً فيها

خلاف في كونها كناية ثم حكى عن القاسمية والفريقين بأن له نيته في الكناية ظاهراً وباطناً لاحتمالها، قال أبو طالب: ويستحلف إذا اتهم إذ حلف رسول الله ﷺ ركانة.

وحكى في (الروض) نقلاً عن زاد المعاد، عن علي، عليه السلام، وابن عمر أن الخلية ثلاث، وقال عمر: هي واحدة، وقال علي، عليه السلام وابن عمر وزيد في البرية: إنها ثلاث، وقال عمر: واحدة، وقال علي في الحرج: هي ثلاث، وقال عمر: واحدة.

قال في (الروض): شرحاً لحديث (المجموع) الذي سبق نقله (١٩٢٩)، وحديث الباب يدل على أن المعتبر في التثليث والواحدة والاثنين هو النية، وعليه يحمل ما ورد عنه مطلقاً عن ذكرها ويدل عليه ما تقدم من حديث ركانة لما طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة! فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع. ووجهه بعضهم بأن أصل الطلاق كله البيونة، إلا ما خصه الدليل، ولم يخص إلا لفظ الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، ويدل أيضاً على أن ألفاظ الكناية طلاق بائن ولونوى واحدة وهو مذهب أبي حنيفة إلا في اعتدي واستبرئي وأنت حرة فرجعية. ومذهب الشافعية والحنفية: إن الكنايات كلها رجعية إلا أن يريد اثنتين أو ثلاثاً فعلى ما نوى لحديث: إنما الأعمال بالنيات. ونقل في (البحر)، عن العترة إنها كالصريح في انقسامها إلى رجعي وبائن، إذ لم يفصل الدليل. اهـ. راجع (١٤٧ - ٤/١٤٨).

[١٩٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن السري بن عبد الله السلمي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حسن بن عطية، عن حسن بن أبي حبيب، عن علي بن الحسين، قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مقعد، بانت منه امرأته، وخالف السنة.

[١٩٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عبد الله بن جرير، قال: سألت محمد بن عمير بن علي بن أبي طالب عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر محمد بن علي في رجل قال: كلُّ حل عليه حرام، فقال: أنويت في ذلك امرأتك؟ قال: لا، قال: فلا شيء، كذبة كذبتها، وإن نويت امرأتك كانت تطليقة باينة وليس لك عليها رجعة وأنت خاطب من الخطاب.

قال: سألت أبا جعفر وزيد بن علي وجعفر بن محمد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة، قالوا: بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني محمد بن جعفر، أبو الطاهر، قال: حدثني حسين بن زيد، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، قال: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني محمد بن علي بن جعفر، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أبي جعفر أن رجلاً سأله، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: قد أخطأت ويلزمك خطأك.

[١٩٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، قال: من طلق ثلاثاً فهي ثلاث.

[١٩٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد عن عبد الكريم، قال: سألت جعفر بن محمد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: أنتم يا أهل الكوفة تقولون هي واحدة، قال: قلت: أهل الكوفة يقولون: إنك تزعم أنها واحدة، قال: معاذ الله، من طلق ثلاثاً بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٤٤ - وروى البيهقي بسنده إلى مسلمة بن جعفر الأحمسي، قال: قلت لجعفر بن محمد: إن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة، رد إلى السنة يجعلونها واحدة يرونها عنكم، قال: معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثاً فهو كما قال. هـ.

وهذه إحدى عشرة رواية عن الصادق إلى (ح ١٩٥٣) أنه يرى أن من طلق ثلاثاً بلفظ واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً يسأل جعفر بن محمد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن عمران بن فايد، قال: كنت عند جعفر فسأله إسحاق بن عمار، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: ويفعل هذا أحد ما يمنعه أن يطلق كما أمره الله، قال: نعم يفعل كثير، فما تقول فيه إذا فعله، قال: بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عبد الكريم، قال: سألت جعفر بن محمد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن معلى بن موسى، قال: سألت جعفر بن محمد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن عمرو بن شبيب، قال: سألت جعفر بن محمد، قلت: رجلاً له امرأة وهي ابنة عمه وله منها ولد، يأمرها بالأمر فتعصيه، ويغضب فيطلقها ثلاثاً، قال: بانت منه، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: سألت محمد بن جعفر بن محمد، أي شيء كان يقول أبوك فيمن طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: كان يقول: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٥١] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: سمعت حسن بن حسين، يقول: حدثني عشرة، عن جعفر بن محمد، فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال:

حدثني مسلمة بن جعفر، قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، قال: سمعت جعفر بن محمد، يقول: من طلق ثلاثاً فهي ثلاث، وهو قولنا أهل البيت من طلق ثلاثاً فهي ثلاث.

[١٩٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٥٤ - سبق، وسيأتي في باب آخر.

[١٩٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن بن يحيى العلوي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، عن محمد بن علي أن رجلاً سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: أخطأ السنة وعصى ربه وطلقت منه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة.

[١٩٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا قاسم بن أحمد، قال: حدثني عمي عبد العظيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله الحسني، قال: سألت محمد بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى الرضى عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: يلزمه.

[رأب الصدع/٧٣م]

[١٩٥٧] وبه قال محمد بن منصور، سألت أحمد بن عيسى بن زيد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: بانث منه، لا نقول قول الرافضة.

[١٩٥٨] وبه قال: سألت عبد الله بن موسى، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: فارق امرأته وعصى ربه.

[١٩٥٩] وبه قال: وسألت محمد بن علي بن جعفر، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: أنا أشدد فيه، يعني يوجبها.

[١٩٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن بن يحيى العلوي، عن أبيه، أنه كان يقول في الطلاق ثلاثاً في كلمة أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

من ١٩٢٤ حتى ١٩٦٠ - في الباب فيمن طلق ثلاثاً، أربع وثلاثون أثراً عن علي، وعليه السلام، وعلي بن الحسين والباقر والصادق وزيد بن علي وأحمد بن عيسى، وعلي بن موسى الرضى ومحمد بن عبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى ومحمد بن علي بن جعفر ويحيى العلوي في بعضها بكلمة واحدة وفي البعض مطلقاً، وألفاً ومائة وعدد النجوم. سبع روايات عن علي، عليه السلام، مرفوعاً وموقوفاً وعبادة بن الصامت مرفوعاً وابن عباس. وسبق ما نقلناه من حديث (المجموع) وحديث ركانة، وما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد، وما روي عن ابن عباس في غير الأمالي.

قال في (الروض): والحديث يريد حديث (المجموع)، وهو بمعنى حديث الأصل الأول في الباب، قال: والحديث يدل على وقوع الطلاق بائناً بلفظ واحد وهو مذهب جمهور أهل البيت، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالي عنهم بأسانيده (يشير إلى ما هنا). وروي في الجامع الكافي عن

الحسن بن يحيى، قال: روينا عن النبي ﷺ وعن علي، عليه السلام، وعلي بن الحسين وزيد بن علي ومحمد بن علي الباقر ومحمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله وخيار آل رسول الله ﷺ، ثم قال الحسن أيضاً: أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثاً في كلمة واحدة، أنها قد حرمت عليه، وسواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل. ورواه في (البحر)، عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة، وعن علي، عليه السلام، والناصر والمؤيد بالله وتخرجه والإمام يحيى والفريقين ومالك وبعض الإمامية، قال ابن القيم، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة وذهب إليه ابن حزم في المحلى، وأطال عليه في الاحتجاج والحجة على ذلك في وجوه منها حديث الباب وشواهد، وهي متعاضدة ومنها ما أخرجه المرشد بالله في أماليه والبيهقي في سننه واللفظ له. والطبراني وغيرهم عن سويد بن غفلة، عن الحسن بن علي في قصة أنه قال: سمعت جدي أو حدثي أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الإقراء وثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ومنها حديث عويمر العجلاني في الصحيحين أنه طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ حين لاعن زوجته، ولم ينكره، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع في مدة الزوجية أو بعد تحريمها باللعان: فعلى الأول الوجه ظاهر في الاحتجاج على بينونة بذلك، وعلى الثاني: فقد طلقها وهويظن أنها امرأته فلو كان حراماً لبين له النبي ﷺ بطلان ظنه وإن كان قد حرمت عليه، إذ لا يقر أحداً من أصحابه على اعتقاد باطل ومنها ما أخرجه البخاري من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسأل رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ فقال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول. فلم ينكره، ثم ذكر حديث ركانة بن عبد يزيد، وقد سبق.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ حلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه

لو أراد أكثر لوقع ما أرادهُ ولو لم يفترق الحال لم يحلفه، ثم قال: ويؤيد ذلك ظواهر الآيات كقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره﴾، ولم يفرق بين إرسال الثلاث مجموعة أو مفرقة، وقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾، وقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾.

ومن جهة القياس إنّ الطلاق ذو عدد يملكه الزوج فله الجمع والتفريق، كما له أن يجمع نساءه في طلاق واحد، وأن يخص كل واحدة ولأنه مالك لبضعها فله أن يزيله بلفظ واحد كبيع الأمة (روض).

ثم قال صاحب (الروض)، وذهب ابن عباس، فيما رواه أبو داود عنه وطاؤوس وعكرمة. وحكاه في (البحر)، عن أبي موسى الأشعري، وعطاء وجابر بن زيد والقاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق، ورواه القاسم عن زيد بن علي، وحكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية واختاره لنفسه وبسط الاحتجاج عليه في كتابه زاد المعاد أن يقع به واحدة رجعية والحجة، قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، ومعناه التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال فهو بيان وتعليم لكيفية الطلاق، ثم خيّرهم بين الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وقيل: معناه الطلاق الرجعي مرتان لأنه لا رجعة بعد الثالثة فإمساك بمعروف، أي: رجعة أو تسريح بإحسان بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة ومن السنة حديث ركانة في رواية ابن عباس، قال: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت فراجعها. أخرج البيهقي وأحمد وأبو داود وأبو يعلى وصححه وكان ابن عباس إنما يرى الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي عليها الناس، وما أخرجها الحاكم وصححه عن أبي

ملیكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أتعلم أن ثلاثاً كن يُردَّن إلى عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة، قال: نعم. وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم ويقرب منه حديث أبي الصهباء، وقوله لابن عباس: هات من هناك.

وروى الهادي، عليه السلام، في المنتخب، عن جده القاسم بن إبراهيم، عن أبي هارون العبدي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام، فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة إنها تطليقة واحدة. ومن جهة القياس إن الطلاق لمجرده مانع من الوطاء فضم ذكر العدد إليه، غير مؤثر لعدم قابلية المحل، كما في الظهار والعتاق والإيلاء والإنشاءات ذكر معناه القاضي زيد وقد بسط في (الروض)، ما رد به أهل القول الثاني أدلة أهل القول الأول. فيراجع (ص ١٤٠ إلى ١٤٣، ج/٤). وراجع (البحر) ونيل الأوطار وإتماماً للفائدة ننقل ما جاء في (البحر). حكى عن الصادق والباقر وأحمد بن عيسى والهادي والقاسم والحسن البصري وطاووس وجابر بن زيد، فإن قال: أنت كذا ثلاثاً فواحدة أيضاً، كالألفاظ إذ قوله: ثلاثاً متصل فوقع واحدة بما قبله. وحكى علي، عليه السلام، وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو هريرة، ثم داود والناصر والداعي والمؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين ومالك: بل بثلاث أيضاً، إذ قوله: ثلاثاً تفسير لطاق وهو يحتملها، قلنا: يبنى على أن الطلاق يتوالى وقد أبطلناه سلمنا. فطاق وحده لا تحتملها. اهـ.

[١٩٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، وعلي بن منذر، عن محمد بن

فضيل، عن جوير، عن الضحاك، قال: اجتمع عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إنها لا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٦١ - راجع (١٩٣١)، وما يأتي.

[١٩٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن منذر، عن مصبح بن الهلقام،
عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته
ثلاثاً، فقال جعفر بن محمد: عصى ربه وخالف السنة وبانت منه امرأته.

[١٩٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل،
قال: حدثنا مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: طلق رجل
امرأته عدد النجوم، فقال ابن عباس أخطأ الطلاق وحرمت عليه امرأته وبانت
بثلاث تطليقات.

١٩٦٣ - وروى عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن مسعود، أنه قال
لمن طلق امرأته عدد النجوم: قتلها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن
تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم قال: قد بين الله أمر
الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا به
لبسَه؟ والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون
(روض ٤/١٤٠).

وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل
طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. اهـ. نيل

الأوطار (٧/١٤). وراجع الحديث السابع في هذا الباب عن علي، عليه السلام (١٩٣٠).

[١٩٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل؛ عن هارون بن عترة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: سأله رجل عن رجل طلق امرأته مائة في كلمة، فقال ابن عباس: أمّا ثلاث فتحرمها عليك وأمّا سبع وتسعون فمعصية.

[١٩٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٦٥ - سبق (١٩٣١).

[١٩٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن مطرف، قال: سألت الحكم، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا قال: أنت طالق قبل أن يدخل بها بانت الأولى. قال: قلت: عن من قال؟ عن أصحاب محمد علي وعبد الله وزيد.

[١٩٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معاوية بن أبي عياش، قال: كنت عند عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر فجاء

محمد بن أياس يستفتيه في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: مالي بها علم ولكنني تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة، فانطلق فسألها ثم ارجع إلينا فأخبرنا فسألها، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، فتابعه ابن عباس وعائشة على قوله.

١٩٦٧ - الحديث أخرجه مالك وأبو داود والبيهقي عن معاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري وساقه إلا أن فيه بعد قوله فسألها، فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة... إلخ. ومكان فتابعه ابن عباس، وقال ابن عباس: مثل ذلك، ولم يذكر موافقة عائشة. اهـ. (روض ١٤٠).

وعن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثاً كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لوى أن محمد بن أياس بن بكير اللبيثي، وكان أبوه شهد بدرًا، أخبره أن أبا هريرة، قال: بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: مثل قولهما رواه أبو بكر البرقاني. اهـ. (منتقى)، (نيل ٨/١٣).

وسبق نقل الخلاف عن البحر (١٩٣١)، ومن يقول بوقوع الثلاث في المدخول بها يقول به في غير المدخول بها كما سبق الإشارة إليه.

[١٩٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً ولو كانت تترى بانت بالأولى.

[١٩٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي بكر، عن أبي الجهم أنه دخل على فاطمة ابنة قيس فحدثته أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقها زوجها ثلاثاً.
١٩٦٩ - سبق الكلام عليه (١٨٩١-١٨٨٣).

باب

ما روي في الحرام

[١٩٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عمر بن علي، عن علي أنه كان يقول: يحرم ما أحل له ثلاثاً ثلاث.

١٩٧٠ - وقد سبق الكلام والخلاف فيه وفي هذا الباب أكثر الروايات، عن علي عليه السلام أنها ثلاث من طريق الباقر وعمر بن علي وفي بعض طرق الباقر إذا أراد الطلاق فهي ثلاث وفي رواية أحمد بن عيسى من طريق زيد بن علي إن نوى واحدة فواحدة وليس له مراجعتها وهو خاطب إلا أنه أولى بها وإن نوى ثلاثاً حرمت وإن لم ينو شيئاً فرجعية واحدة. والروايات الأخرى عنه من طريق الحسن بن صالح والحسن البصري ومنصور، وفي رواية من طريق الشعبي لا يحلها ولا يحرمها وفي أخرى من طريقه في كل حل حرام إذ لم ينو الطلاق فيمن يكفر عنها، ويمكن الجمع بأن يحمل المطلق على المقيد وأما ابن عباس فيرى أنها يمين، فتأمل. قال الفقيه يوسف في الثمرات: إن أهل المذهب لم يصححوا الرواية عن علي عليه السلام في أنها ثلاث. اهـ.

[١٩٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصعب بن الهلثام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي،

عن أبيه، عن جده، عن عليّ، قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام، فقد حرّمت عليه. ولست بمحلّ له ما حرّم على نفسه فإن إسرائيل حرم عليه من الطعام ما حرم على نفسه، وإذا قال الرجل لامرأته: قد تبرأت منك، فقد برئت منه كما قال.

[١٩٧١م] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حاتم بن إسماعيل وإبراهيم بن أبي يحيى والسريّ بن عبد الله، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، عن عليّ في الرجل يقول لامرأته: أنت حرام إذا أراد به الطلاق فإنها ثلاث لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٧٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن عليّاً كان يقول في قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، إنها ثلاث.

[١٩٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ أنه كان يقول في الحرام: يُوقفه فيقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهي أملك بنفسها وليس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة أحد غيره لأنها

تعتدّ من مائه، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة.

[١٩٧٥] وبه قال محمد بن منصور: سألت رجلاً أحمد بن عيسى بحضرتي عن رجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: قول علي عليه السلام ثلاث كأنه يقول: يعني بيده أقوى وأومئ بيده مقبوضة.

[١٩٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن علي في كل حلّ عليه حرام، قال: تحرّم عليه امرأته، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويكفر عن يمينه من ماله.

[١٩٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن البصري، عن عليّ أنه كان يقول: الحرام ثلاث.

[١٩٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال جعفر بن محمد الهمداني: عن إسحاق بن منصور، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضيت فيها بثلاث في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام، قال: ليس له نية في قول علي.

[١٩٧٩] وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا جعفر، عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح، قال: قلت لمنصور: ثبت لكم عن علي أنه جعل الحرام ثلاثاً؟ قال: نعم.

[١٩٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، عن محمد بن جعفر يرفعه إلى أبي جعفر في الحرام ثلاث: قال: لا يدينه فيها.

[١٩٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر محمد بن عليّ قال: إذا قال أحدكم: امرأته أو من قال لامرأته: إنها حرام فلا تصلح له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن عيسى، عن الشعبي أنه ذكر عنده أن رسول الله ﷺ حرّم جاريتيه عليه فأنكر ذلك، وقال: إنما كان تحريمه إياها أنه كان أقسم قسماً.

١٩٨٢ - وقد اختلف في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فقيل إنه ﷺ خلى بمارية القبطية في حجرة حفصة ونوّبتها فعاتبته حفصة فحرّم مارية رضاً لحفصة، عن الحسن ومسروق وقتادة والشعبي وزيد بن أسلم والضحاك وابن زيد.

وقيل خلى بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة، فقال: اكتمي علي، وقد حرمت مارية على نفسي.

وقيل: أنه ﷺ شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة، فقالت له: إنا نجد منك ريح المغافير، وهو صمغ العرظ كريح الرائحة، وكان ﷺ يكره التفل من أجل الملك فحرّم العسل، وقد أخرج البخاري عن عائشة أنه ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها لبناً أو عسلاً. وقيل كان ذلك مع حفصة وأنه لما دخل عليها سقته العسل فغارت عائشة وأرسلت إلى نسائه إذا دخل عليهن قلن: ريحك ريح المغافير. فلما دخل

عليهن قُلْنَ له ذلك حتى دخل على عائشة أخذت أنفها وقالت: أجد منك ريح المغافير أكلتها؟ قال: بل سقتني حفصة عسلاً وحرّمه على نفسه.

وفي رواية ابن عباس عند ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه، وصححه السيوطي أنه شرب من شراب عند سودة وقيل الذي سقته العسل أم سلمة في رواية ابن سعد، قالت: كانت عندي عكة من عسل أبيض وكان النبي ﷺ يلعق منها وكان يحبه، فقالت عائشة: نَحَلْتُهَا تجرس عرفطاً فحرّمَهَا، وقيل: التحريم في شراب كان يعجبه، وقيل: كان في المرأة التي وهبت نفسها وهي أم شريك فلم يقبلها لأجل امرأته وضعفه السيوطي وصحح أن التحريم لمارية لأنه الذي ذكره أكثر المفسرين. راجع الثمرات أول سورة التحريم والفتح القدير.

[١٩٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبّاد عن ابن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي خالد، عن عامر، عن علي أنه قال في الذي يحرم امرأته، يقول: هي عليّ حرام، قال: كان يقول: ما أنا بِمُحِلِّهَا ولا محرّمَهَا عليه إن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر.

[١٩٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مُحَيِّة، عن محمد بن سالم، عن عامر أن عليّاً كان يقول: في كلّ حلّ عليه حرام ولا ينوي به الطلاق فهي يمين يكفرها.

[١٩٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، قال: قلت لأبي جعفر: إن فتادة سئل عن رجل قال لامرأته: ذكري الليلة عليك حرام، فقال: قد حرمت عليه

امراته، قال أبو جعفر: محمد بن علي أصاب وأحسن قتادة، إذا حرمت عليه ليلة واحدة فقد حرمت عليه.

[١٩٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك، عن حجّاج، عن أبي جعفر، قال: حرّم رسول الله ﷺ جاريتيه ريحانة، أفكان طلاقاً، وقال أبو جعفر: المملوكة ليس لها طلاق.

١٩٨٦ - وأخرج النسائي والحاكم وصححه، وابن مردويه عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً. فأنزل إليه هذه الآية، الفتح القدير.

[١٩٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد وعطاء، قالوا: حرّم جاريتيه يعنينا النبي ﷺ.

[١٩٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أسباط، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب أن ابن عباس، قال: الحرام يمين يكفرها، قال محمد: إذا قال يمين فهي يمين.

[١٩٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه، عن إسرائيل، عن منصور، عن سعيد، قال: أراه عن ابن عباس، قال: النذر والحرام يمين مغلظة تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً نصف صاع لكل مسكين.

باب من طلق امرأته البتة

[١٩٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي في البتة، إنه كان في البتة يوقفه، فيقول ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائن وهي أملك بنفسها وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره. وإن قال: لم أنوشياً كانت واحدة يملك الرجعة.

١٩٩٠ - سبق الكلام في (١٩٢٧) في حديث علي عليه السلام المرفوع مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا لَا تَحَلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالحَدِيثُ الَّذِي مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ . . . إلخ، وفيه البتة وفي هذا الحديث اعتبر النية أما في الأحاديث الآتية في هذا الباب فمطلقة فتحمل على اعتبارها ثلاثاً إذا نوى بها الطلاق وهو ما ورد عن أبي جعفر في الحديث الذي يلي هذا. وهو مبني على القول بأن الطلاق يتبع الطلاق وأن الثلاث تقع بلفظ واحد وسبق الكلام على الخلاف في المسألة والبتة من قولهم بتة بتاً في بابي: ضرب وقتل، قطعه وفي المطاوع فأنبت كما يقال: فانقطع وانكسر وبت الرجل طلاق امرأته فهي مَبْتُوتة والأصل مَبْتُوتٌ طلاقها، وطلَّقها بَتَّةً وبتَّها بَتَّةً إذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بألفٍ لُغَةً كما في المصباح.

ونقل ابن حزم في المحلى في البتة ستة أقوال: الأول عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر والزهري ونقل عن الزبيدي أنه قال: وقال الخلفاء مثل ذلك هذا منقطع ورواه منقطعاً عن عمر بن الخطاب وابن عباس والقاسم بن محمد، وربيعة ومكحول والحسن، قالوا: إنها ثلاث، قال ابن حزم: ولا يصح شيء من ذلك إلا عن علي وابن عمر.

والثاني: ما صححه ابن حزم عن الزهري وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن

عبد العزيز، وروي عن سعيد بن المسيب، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي عبيد، وقول ثانٍ لعمر بن الخطاب إنها واحدة وهو أحق بها، قال: وصحَّ هذا عن أبان بن عثمان وسعيد بن جبير وأبي ثور وأبي سليمان أن أبا سليمان، قال: إن لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً فإن نوى ثلاثاً أو اثنتين فهي واحدة رجعية.

الثالث، عن شريح والشافعي وأصحابه أن ينوي فله ما نوى.

الرابع: عن إبراهيم النخعي إن نواها طلقة فواحدة بائنة وإن نواها ثلاثاً فهي ثلاث.

الخامس: إن قال ذلك لِمَدْخُولِ بها فهي ثلاث ولا بُدَّ وإن قالها لغير مدخول بها فهي على ما نوى إن واحدة فواحدة، وإن اثنتين فاثنتين، وإن ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو عدداً فهي ثلاث وهو قول مالك، قال ابن حزم: ولا يعرف هذا عن أحد من السلف قبله يعني هذا الفرق.

السادس: إن قال ذلك في ذكر طلاق فإن نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو عدداً فهي واحدة بائنة، فإن قال: لم أنو طلاقاً صدق. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا زفر بن الهذيل فوافقهم في كل ذلك، إلا أنه قال: إن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتين. اهـ. ص (١٩٠ - ١٩١/١٠).

فأنت ترى أن الرواية عن شريح خلاف ما هو واقترصر على رواية واحدة عن علي عليه السلام.

[١٩٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، في الرجل يقول لامرأته: بئنة إذا أراد بها الطلاق إنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[١٩٩٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام، عن أبي خالدٍ الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن الرياش الطائي أن رجلاً طلق امرأته ألبتة فجعلها عليّ ثلاثاً.

[١٩٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن البصري أنه كان يقول في البتة إنها ثلاث.

[١٩٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر أن علياً كان يجعل البتة ثلاثاً.

[١٩٩٥] قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إسماعيل، عن أبي خالد، عن عامر، قال: قال ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة: إن خرجت من الدار فأنت طالق البتة، قال: وخرج في حاجة فمر بعروة الثقفي، فقال عروة: أزازر جئتنا مع فلانة، قال: وما شأن فلانة، قال: هي في المنزل، قال: فافتني فيها فإني قلت: إن خرجت من الدار فأنت طالق البتة فأرسل إلى عبد الله بن شداد، فقال: أشهد على عمر أنه جعل البتة تطليقة، ثم أرسلوا إلى رجل من أصحاب عليّ، فقال: أشهد على علي أنه كان يجعل البتة ثلاثاً، ثم أرسلوا إلى شريح، فقال: أمّا قوله: طالق فتطليقة، وأمّا قوله البتة فبدعة. نقفه عند بدعته ما نويت؟ قال: نويت ثلاثاً.

[١٩٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، قال: قال رجل من قريش لامرأته: إن أنت خرجت فاستعديت عليّ سلطاناً فأنت طالق البتة، فأنت امرأته امرأة عروة بن المغيرة فشكت زوجها إليه فقالت: كما أنت حتى يجيء فلما جاء قال: من هذه؟ قالت: امرأة فلان

[رأب الصدع/٧٤م]

جاءت تستعديك على زوجها فأمرها أن ترجع حتى يروح زوجها فيذكر له ذلك فلما راح زوجها ذكر ذلك له قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال: مالك؟ قال: قلت لها إن أنت خرجت فاستعدت علي سلطاناً، فأنت طالق البتة، فقال: من سمع في هذا شيئاً، فقال الرماش بن عدي: طلق رجل امرأته البتة ففضى علي بن أبي طالب إنها ثلاث، وقال عبد الله بن شداد: قضى فيها عمر أنها تطليقة بائنة، فقال: قد اختلف علينا أصحاب محمد، انطلق إلى شريح، قال: فانطلق فسأله، فقال شريح: أما قولك طالق فهي طالق، كما قال: وأقفه عند بدعته فسأله الأمير عن ذلك، فقال: نويت أن لا أعود إليها.

١٩٩٦ - سبق وراجع (١٩٧٠).

باب

في الخلية والبرية والباينة وحبلك على غاربك

[١٩٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: إذا قال الرجل لامرأته: قد برأت منك، فقد برئت منه.

١٩٩٧ - سبق في باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً الحديث السادس في الخلية والبرية والباينة والبتة والحرام في الحديث التاسع في حرم عليه ما أحل له وخليّة وبرية وحبلك على غاربك وكذا جاء في الحديث الثالث عشر، ذكر البرية، وسبق ذكر ما رواه البيهقي وابن حزم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام يراجع (١٩٣٢) و(١٩٢٩).

[١٩٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ، قال: كان يقول: خلية وبرية وحبلك على غاربك، ثلاث إلا أنه كان يدينه في حبلك على غاربك.

١٩٩٨ - سبق بنفس السند والتمن إلا أن أوله كان يقول حرم عليه ما أحل له... إلخ (١٩٣٢).

[١٩٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ أنه كان يقول في الخلية والبرية والباينة نوقفه، فنقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة وهي أملك بنفسها وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة.

١٩٩٩ - سبق بلفظه متناً وإسناداً وليس فيه وإن قال: لم أنو شيئاً... إلخ، وفيه زيادة والبتة والحرام بعد قوله البائنة. اهـ. راجع (١٩٢٩).

[٢٠٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، عن علي في الرجل يقول لامرأته خلية أو برية أو بته إذا أراد بها الطلاق أن كل واحدةٍ منهن ثلاث: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٠٠٠ - سبق. راجع (١٩٩٠).

[٢٠٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن يحيى بن فضيل، عن حسن، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر محمد بن عليّ، قال: إذا قال أحدكم لامرأته أو من قال: هي خليّة أو طالق البتة أو هي بريّة أو هي باينة فلا تصلح له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٠٠١ - ظاهره الإطلاق نوى ثلاثاً أو لم ينو وإذا كانت هذه الألفاظ تعتبر من ألفاظ الكناية، فيحمل على أنها ثلاث مع النية كما ورد في بعض الروايات.

[٢٠٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن البصري، عن عليّ، إنه كان يقول في الخليّة والبريّة والبائن والبتة والحرام: كل واحدة منهن ثلاث.

باب

الرجل يطلق امرأته طلاق الحرج أو يطلقها بغير اسمها

[٢٠٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو وأبي حسان الأعرج، عن عليّ، أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق طلاق الحرج إنها ثلاث.

٢٠٠٣ - قال في المحلّي وأما الحرج فصح عن عليّ، عليه السلام، أنه قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث وصح عن الحسن أيضاً

وعن الزهري في أحد قوليهِ، وهو قول ثانٍ عن عمر بن الخطاب هي واحدة، وهو أحد قولي الزهري وقول ثالث، قال سفيان الثوري: له نيته وهو قول إسحاق بن راهويه. اهـ. ثم بين مذهبه أنه لا حجة في قول أحد غير رسول الله ﷺ وأنه لا يقع.

[٢٠٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، قال: حدثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطان، عن الريان بن صبرة الحنفي، أنه كان جالساً في مجلس قومه فأخذ نواة، فقال: نواة طالق، نواة طالق، نواة طالق؛ فرفع إلى عليّ فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي، ففرق بينهما، قال أبو جعفر: كان اسم امرأته نواة.

باب

شهادة النساء في الطلاق

وطلاق النائم والصبوي والمجنون

[٢٠٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الزنجي بن خالد، قال: سمعت جعفر بن محمد، يذكر عن أبيه، عن عليّ، قال: تجوز شهادة النساء في كل شيء إلا الحدّ.

٢٠٠٥ - وقد روي عن عمر أنه كان يجيز شهادة النسوة في الطلاق ففي المحلي بسنده إلى يحيى بن عبيد، عن أبيه، أن رجلاً من أهل عمان، كان ثملاً من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة، فكتب إلى عمر بذلك فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق. وفيه بسنده إلى أبي ليبيد أن رجلاً طلق

امراته وهو سكران، فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربعة نسوة ففرق عمر بينهما. وقد روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب أن مكان كل شاهد رجل امرأتان وذلك حيث يقبلن منفردات، فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان إلا أربع نسوة، قال: وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك، وهو قول الشعبي والنخعي في أحد قوليهما وعطاء وقتادة في قوله جملة، وابن شبرمة والشافعي وأصحابه وأبي سليمان وأصحابه إلا أنهم قالوا: تقبل في الرضاع امرأة واحدة، وقال عثمان البتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات، إلا ثلاث نسوة لا أقل، وقالت طائفة: تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري إلا في الاستهلال خاصة فإنه يقبل فيه القابلة وحدها، وقال الحكم: يقبل في ذلك كله: امرأتان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأصحابه وأبي عبيدة، وقالت طائفة: تقبل امرأة واحدة، روينا عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها. وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر في الاستهلال وأن عمر ورث بذلك، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في أحد قوليهما. وهو قول الحسن البصري وشريح وأبي الزناد، وعن ابن سعيد الأنصاري وربيعه وحماد بن أبي سليمان، قال: وإن كانت يهودية كل ذلك قالوه في الاستهلال إلا الشعبي وحماد، فقالا: في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء... إلخ. فقد ذكر الخلاف في الرضاع، ومن قال تقبل واحدة.

راجع (٩/٣٩٩).

[٢٠٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ.

٢٠٠٦ - سبق تخريجه (١٨١٩ - ١٨٢٠).

[٢٠٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، عن وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتني عمر بامرأة مجنونة، قد فجرت فشاور الناس في رجمها فقال له عليّ: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل فخلى سبيلها.

٢٠٠٧ - سبق الحديث وهو في (المجموع) والكلام على من أخرجه سبق إلا أن الرواية عن عمرو عن وكيع، وراجع (١٨٢١).

باب

الخيار إذا اختارت المرأة نفسها واختارت زوجها، وما روي في ذلك

[٢٠٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن نوح، عن ابن أبي ليلى، قال: كل من حدثني عن عليّ، قال: إذا اختارت زوجها فلا شيء.

٢٠٠٨ - يؤيد هذا وما بعده رواية (المجموع) ولفظه: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام، قال: إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة باين، وإذا قال لها: أمرك إليك فالقضاء ما قضت ما لم تكلم فإن قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها.

ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، قال: أخبرنا الثوري، قال:

أخبرني مخول عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة باينة، قال مخول: فقلت له: فإننا نحدث عنه بغير هذا، قال: إنما شيء وجدوه في الصحف، قال الثوري: هذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي. قال في (البحر) بعد نقل القول الثاني وهو: إن اختارت زوجها فواحدة، قال: الرواية الصحيحة عن علي رضي الله عنه كقولنا.

[٢٠٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عاصم بن قيس، عن مخول بن راشد، عن أبي جعفر، قال: قال علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائن وإن اختارت زوجها فلا شيء.

٢٠٠٩ - وقد أخرج رواية مخول عن أبي جعفر عبد الرزاق في مصنفه، قال في التخریج بعد أن أورد هذه الرواية: وهذا الإسناد إلى أبي جعفر رجاله ثقات، ومخول قال فيه ابن حجر في التقريب: ثقة نسب إلى التشيع. اهـ. (روض).

[٢٠١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فهي تطليقة باينة، وهي أملك بنفسها، وإن اختارت زوجها أو سكتت فلا شيء.

[٢٠١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاخترته، أفكان ذلك طلاقاً، إنهن جلسن يوماً عند امرأة

منهن، فتذاكرن فقلن: إن يحدث بنبي الله حدثٌ ولا نساء والله أرغب في عيون الرجال، ولا أرفع ولا أغلى مهوراً منا، فغار الله عزّ وجلّ فأمره: فاعتزلهن كذا وعشرين ليلة، ثم إن جبريل قال: قد تم الشهر فأمره أن يخيرهن، فقال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعدّ للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾، فقلن: بل الله ورسوله والدار الآخرة أفكان طلاقاً؟

٢٠١١ - روي عن عائشة أنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان ذلك طلاقاً، كما في رواية البخاري في بعض الروايات، فلم يعدها شيئاً من العدد وفي رواية يَعدُّها بفك الإدغام، وفي أخرى فلم يعتد بسكون العين، وفتح المشاة من الاعتداد، وفي رواية لمسلم فلم يعدها طلاقاً. وفي رواية لأحمد والنسائي فهل كان طلاقاً وفيه إشارة إلى سبب نزول الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا...﴾ إلخ. قال الواحدي: قال المفسرون إن أزواج النبي ﷺ سألته شيئاً من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة في النفقة وأذينه بغيره بعضهن على بعض فآلى رسول الله ﷺ منهن شهراً وأنزل الله آية التخير، وروى الواحدي بالإسناد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً مع حفصة فتشاجرا بينهما، فقال لها: هل لك أن أجعل بيني وبينك رجلاً؟ قالت: نعم، فأرسل إلى عمر، فلما دخل عليهما، قال لها: تكلمي، فقالت يا رسول الله تكلم، ولا تقل إلا حقاً، فرفع عمر يده فوجا وجهها ثم رفع يده فوجا وجهها، فقال له النبي ﷺ: كفت، فقال عمر: يا عدوة الله النبي لا يقول إلا حقاً، والذي بعثه بالحق لولا مجلسه ما رفعت يدي حتى تموتي، فقام النبي ﷺ فصعد إلى غرفة فمكث فيها شيئاً لا يقرب شيئاً من نسائه. يتغدى ويتعشى فيها فأنزل الله تعالى هذه الآيات. وقد أخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن مردويه من طريق أبي

الزبير، عن جابر، قال: أقبل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ والناس ببابه جلوس والنبي ﷺ جالس فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي ﷺ وحوله نساءً وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة سألت عمر النفقة أنفاً فوجأت في عنفها، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: هن حولي يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها، وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان: تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده فنهأما رسول الله ﷺ فقلن نساءً: والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده وأنزل الله الخيار فنأدى بعائشة، فقال: إني ذاكرك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت، ما هو؟ فتلا عليها: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾، الآية، قالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي، بل أختار الله ورسوله أسألك أن لا تذكر لنسائك ما اخترت، فقال: إن الله لن يعثني متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً لا تسألني امرأةً منهن عما اخترت إلا أخبرتها.

راجع (الروض) والفتح الكبير، ومجمع البيان و(البحر).

[٢٠١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عايد بن حبيب، عن ابن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر: إن أهل الكوفة يزعمون أن علياً كان يقول: إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها ما إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. قال أبو جعفر: هو شيء وجدوه في الصحف وقد خير رسول الله ﷺ: نساءه فجعل يسمي واحدة واحدة فيقول: يا فلانة اختاري فاخترته كلهن فلم يعد ذلك طلاقاً فقلت له: أرأيت لو اخترت أنفسهن، قال: هي واحدة بائنة.

[٢٠١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، قال: حدثنا حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر في رجل خير امرأته فاخترت زوجها، قال: قد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترته فلم يك طلاقاً، قال: فإنها اختارت نفسها قال: هي مطلقة بائنة هي أملك بنفسها وليس عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة غيره، لأنها تعتد من مائه.

[٢٠١٤] (١)

[٢٠١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن شريك، عن جابر، عن عامر في قول علي وعبد الله وزيد أمرك بيدك واختاري سواء.

[٢٠١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع؛ عن سفیان، عن مخول بن راشد، عن أبي جعفر أنه أنكر قول علي في الخيار، وقال: إنما هذا شيء يجدونه عن علي في الصحف وكان علي يقول: إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإذا اختارت زوجها فلا شيء.

[٢٠١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفیان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله.

٢٠١٧ - أي أنها إذا اختارت نفسها فتقع واحدة رجعية وذهب إليه ابن أبي ليلى والثوري والشافعي، وقيل: بل واحدة بائنة وهو قول علي، عليه السلام، وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن مالك، وقد روي عن علي، عليه السلام، إنها واحدة رجعية. حكاه الفتح القدير، وهو مذهب العترة. وسيأتي

(١) لعله سهو من المحقق رحمه الله في الترقيم (٢٠١٤).

عن زيد بن ثابت إذا اختارت نفسها فثلاث . وسيأتي الخلاف فيما إذا اختارت زوجها .

[٢٠١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاخترناه، فلم يحسبه طلاقاً .

٢٠١٨ - سبق قريباً حديث عائشة (٢٠١١) .

باب

من قال من خير فقد طلق

[٢٠١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي تطليقة وهو أحق برجعتها، فإن اختارت نفسها فواحدة وهي أملك بأمرها ويخطبها إن شاء .

٢٠١٩ - تضمن هذا الباب تسع روايات عن علي، عليه السلام، كلها تدل على أن مجرد التخيير طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها: عن الشعبي من طريقين وعن محمد بن الحنفية ويحيى بن الجزار والسدي وإبراهيم من طريقين وزاذان الهزاز الرواسي، وهو يرى أنها إن اختارت زوجها فهي تطليقة وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي بائنة أي واحدة، وهي أملك بأمرها وإن ورد في بعض الروايات بائنة فالمراد بها بينونة صغرى، كما بيئتها الروايات الأخرى وهذا خلاف ما ورد في الباب الأول عن الباقر، فإنه أنكر أن علياً يرى أنها إذا اختارت زوجها فتعتبر تطليقة رجعية، بل يرى أنه لا شيء وهو ما يتفق مع رواية (المجموع) كما سبق

(٢٠٠٨)، وسبق رواية ابن أبي ليلى : كل من حدثني عن عليّ قال : إذا
اختارت زوجها فلا شيء. هـ.

نقل من (الروض)، وراجع (الروض). و (نظ).

[٢٠٢٠] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال : من خير فقد طلق.

[٢٠٢١] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن
عبد السلام، عن حرب، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار،
عن علي أنه كان يقول : إذا اختارت زوجها فواحدة وزوجها أحق بها.

[٢٠٢٢] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن
الحسن بن محمد بن فرقد الأسدي، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، قال :
كانت عائشة تفتي في التخيير أن المرأة إذا اختارت زوجها فلا شيء، هي
امرأته وإذا اختارت نفسها فهي تطليقة، وتقول : قد خيرنا رسول الله ﷺ
فاختارناه فلم يعد ذلك طلاقاً وكان عليّ يخالفها في ذلك، ويقول : إذا اختارت
المرأة نفسها فهي تطليقة وهي أحق بنفسها وإذا اختارت زوجها فهي تطليقة
وهو أحق بها.

[٢٠٢٣] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن
سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عليّ، قال : إذا خيرها فاختارت نفسها
فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها.

[٢٠٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن أبي خالد، عن الشعبي، قال: سألتني عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن الرجل يخير امرأته. فقلت له: كان علي يقول: إذا اختارت نفسها فهي واحدة باينة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها، وكان عبد الله يقول: إذا اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وكان زيد بن ثابت يقول: إذا اختارت نفسها فتلاث.

٢٠٢٤ - الخبر عن زيد رواه عنه الترمذي (نظ).

[٢٠٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زاذان، قال: سئل علي عن الخيار، فقال: سألتني عنه عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فهي واحدة باينة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها، فقال لي عمر: ليس كما قلت، ولكن إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء قال علي: فلم أجد بدءاً من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت الأمر، وأفتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف أو قيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، قال: فضحك، وقال: أما أنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله فخالفتني وإياه، فقال: إن هي اختارت نفسها فهي ثلاث وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها.

٢٠٢٥ - ورواه ابن أبي شيبه، عن زاذان، وأوله كنا جلوساً عند علي، عليه السلام، فسئل عن الخيار، فقال: سألتني عنه عمر وسأله بالمعنى وأكثر اللفظ وليس فيه الجملة بعد، فلما وليت فأفتيت في الفروج وليس فيه فقلنا له... إلخ. (نظ).

[٢٠٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الهزاز الرواسي، أن عدي بن فرس جعل له نعلًا وطيلسان على أن يخير امرأته ثلاثاً فخيرها فاختارته كل ذلك تختاره ففرق علي بينهما.

[٢٠٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في التخيير، قال: كان علي يقول: إذا اختارت نفسها فتطليقة باينة، وإن اختارت زوجها فتطليقة يملك رجعتها، وكان عمر وعبد الله وعائشة يقولون: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فتطليقة يملك الرجعة.

٢٠٢٧ - سبق في الباب الأول أن علياً عليه السلام يرى أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنه أنها واحدة رجعية، ولعل الأول أرجح لما سبق عن الباقر عليه السلام من تضعيف الثاني وإنكار صحته.

ولنشر إلى الخلاف فيما إذا اختارت زوجها فالمروي عن علي عليه السلام على الأرجح وبه قال جمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنه لا شيء وذهب إليه العترة.

وقيل: واحدة رجعية في القول المرجوح عن علي عليه السلام ورواه عبد الرزاق في المصنّف عن الشعبي وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والحسن ووجه هذا القول أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردهما كسائر كناياته وهو مردود بقول عائشة أن رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل لكنّ طليقة ولم يراجعهن وهي أعلم بشأن التخيير وأيضاً معنى التخيير الترديد بين الشيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتّحدا، فدلّ على أن اختيارها

لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في عصمته، والوجه في أن اختيارها لنفسها طلاقة بائنة أنها اختارت حالة لا سبيل له عليها، لأنه لما فوض الخيار إليها لم يتم اختيارها لنفسها إلاً بذلك، قال مالك: معنى الخيار بت أحد الأمرين: إمّا الأخذ وإمّا الترك، فلو قلت: إذا اختارت نفسها يكون طلاقة رجعية لم تعمل بمقتضى اللفظ، لأنها تعدّ في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما. اهـ. راجع الروض (٤/١٧٩).

واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان: المصحح عند أصحابه بأنه تمليك وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب، ثم طلقت لم يقطع في وجه لا يضر التأخير ما دام المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثوري والليث والأوزاعي، وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية واحتجوا بما في حديث عائشة، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يشترط الفور إلاً أن يقع التصريح من الزوج لأمر يقتضي ذلك فيتراخى كما في قصة عائشة ولها يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك. راجع نيل الأوطار (٧/٣٠)، وسيأتي عن علي عليه السلام إذا جعل أمر امرأته بيدها فأمرها بيدها حتى تكلم. راجع (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥).

باب الموهوبة لأهلها

[٢٠٢٨] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبّاد بن محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي في رجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك، قال: إن قبلوها فواحدة باينة وإن ردوها فواحدة وهو أملك برجعتها.

٢٠٢٨ - لأن الهبة تمليك، والتمليك كما في (البحر) صريح وكناية فالصريح أن يملكه مصرّحاً بلفظه أو بأمرها أو غيرها به مع أن شئت أو إذا شئت ونحوه والكناية امرئ أو أمرها إليك... إلخ، ثم قال: ويعتبر في التمليك اختيارها نفسها في المجلس وحكاه عن العترة والفريقين أمّا الكناية فيعتبر فيها النية إذ تحتملُ وغيره.

[٢٠٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن غراب، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، قال: قال علي: أربع ليس للرجل فيهن رجعة على النساء: المرأة تشتري نفسها بمالها والمرأة يخيرها زوجها فتختار نفسها أو يهبها لأهلها أو يطلقها قبل أن يدخل بها.

[٢٠٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: قد طلقتك ثلاثاً، فقال ابن عباس: خطأ الله فوها فهلا طلقت نفسها، قال محمد: يعني نجمها.

٢٠٣٠ - قال في المحلى: روي عن علي عليه السلام من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص أن علي بن أبي طالب قال في المرأة توهب لأهلها: إن قبلوها فواحدة باينة وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها

[رأب الصدع/٧٥٥م]

وروى بإسناده عن الحسن البصري، قال: إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن وهب امرأته لأهلها فأمسكوها، فقد بانت منه وإن هم ردوها عليه فواحدة وهو أحق بها، ثم نقل عدّة أقوال أوصلها إلى اثني عشر قولاً منها قول آخر عن علي عليه السلام إن قبلوها، فواحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء، وعن ابن مسعود: إن قبلوها فواحدة بائة وإن لم يقبلوها فليس بشيء، وعن زيد بن ثابت إن قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردوها فواحدة رجعية وهو قول الحسن... إلخ، ومن يرد الاستقصاء فليرجع إليه.

وروى عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً، فقال ابن عباس: خطأ الله نواها الطلاق لك عليها، وليس لها عليك طلاق، وقد روي هذا الخبر من طريق وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته في يدها، فقالت: قد طلقتك ثلاثاً، قال ابن عباس خطأ الله نواها أفلا طلقت نفسك. راجع زاد المعاد (٤/٧٠).

وفي رواية المُحَلِّي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجل جَعَلَ أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فقال ابن عباس: خطأ الله نواها لا أدري ما الخيار، ثم قال هذا أصح ما روي في ذلك عن ابن عباس أما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس، قال: لو قالت أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت، أو ألا طلقت نفسها ثلاثاً، فلا يصح، إنما رواها الحكم بن عتيبة وحبيب ابن أبي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس، قال: وروينا هذا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس: ألا قالت: أنا طالق أنا طالق، وهذا لم يسمعه عمرو من ابن عباس لأنه إنما رواه عن عكرمة بخلاف هذا عن ابن عباس... إلخ. راجع (١٠/١٢٢).

باب

الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو بيد غيرها

[٢٠٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفیان، عن منصور، عن الحكم، عن علي، قال: إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت.

٢٠٣١ - قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك، فقال: قال عثمان وعلي رضي الله عنهما: القضاء ما قضت، قلت: فإن قالت قد طلقت نفسي ثلاثاً، قال: القضاء ما قضت، قلت: فإن قالت قد طلقتك ثلاثاً: قال المرأة لا تطلق، وقد جعله في (البحر) من ألفاظ التخيير ومن كنايات التمليك وحكي عن مالك أن أمرك إليك صريح وفرق بينه وبين لفظ التخيير وسبق حديث المجموع وآخره وإذا قال: أمرك إليك فالقضاء ما قضت... إلخ.

[٢٠٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفیان، عن جابر، عن عامر، عن علي: قال: من كانت بيده عقدة فجعها بيد غيره فهو كما جرّ عليه لسانه.

[٢٠٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفیان، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال، في قول علي وعبد الله وزيد اختاري وأمرك بيدك: سواء.

[٢٠٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس،

عن جابر، عن عامر، عن علي، قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فهو بيدها ما لم تكلم.

[٢٠٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفیان، عن منصور، عن الحكم، عن علي، قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فأمرها بيدها حتى تكلم.

٢٠٣٥ - سبق (٢٠٣١) بنفس السند بلفظ إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت.

باب الظهار

[٢٠٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس في قول الله سبحانه: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها، وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما﴾ إلى آخر القصة: نزلت في امرأة من الأنصار يقال لها: خولة ابنة ثعلبة وكان لها زوج يقال له: أوس بن الصامت فبينما هي تصلي إذ نظر إليها فأعجبته فأمرها أن تنصرف فأبت وتمت على صلاتها فغضب وقال: أنت علي كظهر أمي، وكان الظهار طلاقاً من طلاق الجاهلية فندم وندمت فأنت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك وقالت: أنظر هل ترى له من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: ما أرى له توبة في مراجعتك ورفع يدها إلى الله عز وجل، وقالت: اللهم أوساً طلقني حين كبرت سني ورق عظمي وذهبت حاجة الرجال مني، فرحمها الله عز وجل فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: أعتق رقبة، قال: لا أجدها هي تحيط بمالي إن أعتقت رقبة لم يكن

لي مال إلا شقص في دار، فقال له النبي ﷺ: صم شهرين متتابعين، فقال: إن لم أكل كل يوم ثلاث مرات لم أبصر، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله ﷺ، بعرق من تمر، وهو الزنبيل فيه ثلاثون صاعاً (تمراً) كان عند النبي ﷺ من الصدقة، فقال: يا رسول الله، ما بين لابتي المدينة أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: انطلق فكله أنت وأهلك وقع على امرأتك، قال أبو جعفر: لا يصلح هذا لأحد بعد النبي ﷺ، إن كان عنده وإلا صام شهرين.

٢٠٣٦ - وفي مجمع البيان اسمها خولة بنت خويلد، عن ابن عباس، وقيل: خولة بنت ثعلبة، عن قتادة ومقاتل. اهـ. وهي ابنة ثعلبة في حديث عائشة الآتي كما هنا وفي القصة عدة روايات وفي مجمع البيان ساقها بمعنى ما هنا، وأخرج النحاس وابن مردويه والبيهقي، عن ابن عباس، قال: كان أول من ظهر في الإسلام أوس. وكانت تحته ابنة عم له يقال لها: خولة بنت خويلد فظاهر منها فأسقط يده، وقال: ما أراك إلا قد حرمت علي فأنطلقني إلى النبي ﷺ فأسأله، فأتت النبي ﷺ فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته، فقال النبي ﷺ: ما أمرنا في أمرك بشيء، فأنزل الله عز وجل على النبي ﷺ، فقال: يا خولة أبشري، قالت خيراً، قال: خيراً فقرأ عليها ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الآيات. وأخرج البيهقي عن عائشة، قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه (وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ) وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سنِّي وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: حدثني خولة بنت ثعلبة، قالت:

فِي وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْمَجَادِلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خَلْقُهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَنْ نَفْسِي، قُلْتُ: كَلًّا وَالَّذِي نَفْسُ خَوْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَصُلُّ إِلَيَّ، وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَتَغَشَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَاهُ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ لِي يَا خَوْلَةَ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرِيهِ فَلْيَعْتَقْ رَقَبَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتَقُ؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَلْيَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسَقِّأً مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ وَاللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنَا سَاعِينَهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَاعِينَهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. رَاجِعِ الْفَتْحَ الْقَدِيرَ وَجَامِعَ الْبَيَانَ وَالثَّمَرَاتِ.

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا تَصَدَّقَتْ عَنْهُ بِخِلَافِ رَوَايَةِ الْأَصْلِ فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَلِذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: لَا يَصْلِحُ لِأَحَدٍ هَذَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْعَنَّ أَحَدٌ جَوَازَ صَرْفِ الْكُفَّارَةِ فِي نَفْسٍ مِنْ لَزِمَتِهِ. اهـ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَزْمٍ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ إِلَّا الْأَخِيرَ، فَقَالَ: وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا وَهُوَ أَنْ يَعُودَ لِمَا قَالَ ثَانِيَةً، وَلَا يَكُونُ الْعُودُ لِلْقَوْلِ إِلَّا بِتَكْرِيرِهِ، لَا يَعْقِلُ فِي اللَّغَةِ غَيْرَ هَذَا، وَبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ كِلَاهِمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بِهِ لِمَمَّ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لِمَمَهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ، قَالَ: هَذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ

ولا بدّ ولا يصلح في هذا الظهار إلاّ هذا الخبر وحده، والأخير نذكره فيما بعد ولعله ما رواه، عن ابن عباس في الذي جامع قبل أن يكفر. اهـ.

باب

المظاهر يحنث أو لا يحنث وما يجب عليه من الكفارة

[٢٠٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا عيسى بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: من ظاهر فعليه الكفارة فاء أولم يف لما قال من المنكر والزور، قال الله سبحانه: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾.

[٢٠٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثني عيسى بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي في المظاهر: عليه الكفارة حنث أولم يحنث لما قال من المنكر والزور.

٢٠٣٨ - ذهب الجمهور إلى أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وإنما تجب بالعود المذكور في الآية ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾، وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، قال: إذا تكلم بالظهار، فقد لزمه وحكي عن طاووس خلافة وحكى الناس عن مجاهد أنه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثوري وعثمان البتي، قال ابن القيم وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة ولكنّ العود عندهم هو العود إلى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾، أي عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال: عفا الله عمّا سلف، قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من الزور

والبُهْتَان، وهو الظهار دون الوطاء أو العزم عليه، قالوا: ولأن الله سبحانه لمَّا حَرَّمَ الظهار ونَهَى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه كما قال تعالى ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عَدْتُمْ عَدْنَا﴾، أي إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، فالعود هنا: نفس فعل المنهي عنه، قالوا: ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه من الطلاق إلى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يَكْفَر وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق، ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: إنَّ العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار، ولا يصلح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية بيان لحكم من يظَّاهِر في الإسلام ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: يظاهرون وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده: ثم يعودون وإن معنى هذا العود غير الظَّهار عندكم.

الثاني: أنه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي كان تقديره والذين ظاهروا من نسائهم، ثم عادوا في الإسلام لما وجبت الكفارة إلا على من يظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام، فمن أين يوجبونها على من ابتداء الظَّهار في الإسلام غير عائد فإنَّ هنا أمرين: ظهار سابق وعود إليه وذلك يبطل حكم الظَّهار إذا بالكلية إلا أن تجعلوا يظاهرون لفرقة ويعودون لفرقة ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي وذلك مخالف للتعظيم، ومخرج عن الفصاحة.

الثالث: أن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصَّامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألها هل تظاهرا في الجاهلية أم لا فإن قلتم ولم يسألها عن العود الذي تجعلونه شرطاً ولو كان شرطاً لسأل عنه.

قيل: أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زمنياً يمكن وقوع

الطلاق فيه فهذا جارٍ على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطاء والعزم، قال: سياق القصة بين في أن المتظاهرين كان قصدهم الوطاء، وإنما أمسكوا له وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى وأما كون الظهار منكر من القول وزورا فنعم، هو كذلك ولكن الله عزَّوجلَّ إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به وبالعود كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطاء، لا على أحدهما. انتهى كلام زاد المعاد.

قال الأخفش تقدير الآية: والذين يظاهرون من نسائهم فتحريرو رقبة لما قالوا، ثم يعودون إلى نسائهم، أي فعلهم تحرير رقبة، لما نطقوا به من ذكر التحريم، والتقديم والتأخير كثير في التنزيل. اهـ.
نقله عنه في مجمع البيان.

وقد اختلفوا في العود ما هو، فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة أنه إرادة المس لما حرّم بالظهار لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا، وقال الشافعي: هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق إذ تشبيها بالأُم يقتضي إبانته وإمساكها نقيضه، وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطاء فقط، وإن لم يطق، وقال الحسن البصري وطاووس والزهري، بل هو الوطاء نفسه، وقال داود وشعبة: بل إعادة لفظ الظهار.

راجع (البحر) ونيل الأوطار والثمرات والروض وقد بسط في الثمرات حجج المذهب: وفي زاد المعاد بيان هذه المذاهب وحججها وما ردّ به كل فريق على الآخر.

[٢٠٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ، قال: ليس الكفارة في الكذب إنما الكفارة في الحنث قال محمد: هذا لا يستعمل.

باب

المُظَاهِرُ يَغْشَى قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ

والرجل يظاهر من أربع نسوة

[٢٠٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي معاوية، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إني ظاهرتُ من امرأتي وإني أعجبتني خلخالها في القمر فوقعت عليها، فقال عليه السلام: ألم يقل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، أمسك حتى تكفر، قال محمد: أراد به لم يأمره إلا بالكفارة الواحدة جرت به السنَّة عن رسول الله ﷺ.

٢٠٤٠ - رواه ابن حزم من طريق النسائي بسنده عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال له رسولُ الله ﷺ: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عزَّ وجلَّ.

[٢٠٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: أَلَمْ يَقُلْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، أمسك حتى تكفر.

٢٠٤١ - عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة، رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه، وعن عكرمة، عن ابن عباس أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهرت من امرأته فوقعت عليها، فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعتُ عليها قبل أن أكفر، فقال: ما حَمَلَكَ على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال:

فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله، رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وأخرجه الحاكم وصححه وقد أخرجه البزار من طريق عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر، فقال: كفر ولا تعد، وهذا هو قول أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. (نيل).

قال في (البحر): قال ابن داعي: وهو المذهب فإن وطىء كف حتى يكفر. للحديث أنف الذكر. وحكى المذهب أنها أداء. وحكى عن أصحاب الشافعي أنها قضاء، إذ وقتها قبل الوطء، وقال بعض الفقهاء: بل تسقط لفوات وقتها، وهو خلاف ظاهر الحديث. وحكى عن مجاهد أنها لا تسقط، بل يجب معها مثلها للوطء. وحكى عن المنصور بالله أنه قال: لا يكف، والكفارة في ذمته. اهـ. (بحر).

[٢٠٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: كفارة واحدة.

[٢٠٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر في رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس، قال: كفارة واحدة إن كان حرّاً فعليه كفارة وإن كان عبداً فليس عليه من الكفارة إلا صيام شهرين متتابعين لأن المملوك وماله لمولاه.

٢٠٤٣ - وفي (المجموع)، قال أبو خالد: وسألته عن رجل يظاهر من أربع نسوة، فقال: عليه أربع كفارات في كلمة، قال ذلك أوفي أربع كلمات. وما ذهب إليه الباقر، قال به مالك ورواه البيهقي عن ابن عباس، عن

عمر فيمن ظاهر من أربع نسوة، قال: كفارة واحدة. وروي نحوه عن ابن المسيب، عن عمر. قال: وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة وهو قول الشافعي في القديم، ومذهب زيد ذهب إليه القاسمية وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح، والأوزاعي، قالوا: فإن لم يجد من يعتق عن كلهن أعتق عن بعضهن وصام عن بعضهن، فإن عجز عن الصيام عن البعض أطعم مكانه عنه والوجه في لزوم الأربع الكفارات أن الظهار متعلق بكل واحدة منهن فلا يرتفع التحريم عن كل منهن إلا بكفارة منفردة وقياساً على الطلاق بجامع الحرمة فإذا طلق أربعاً في لفظ واحد حصل على كل واحدة منهن تغطية وقد استدل بعموم الآية. اهـ.

وهذا الخلاف نشأ من كون الظهار يعتبر طلاقاً أو يميناً فمن قال بالأول رتب الحكم بالكفارة على كل واحدة، ومن قال بالثاني كفى لها كفارة واحدة.

(روض ١٨٥/٤). وسيأتي بالكفارة (٢٥٤٣).

باب

الرجل يظاهر من امرأته مراراً والمرأة تظاهر من زوجها

[٢٠٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظاهرات أن عليه ثلاث رقاب إن كان له سعة مال، فإن لم يكن له سعة مال، فإن عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من طعام ولا تحل له حتى يقضي الكفارات كلهن.

٢٠٤٤ - وفي (المجموع)، في تمام الخبر السابق نقله فيمن ظاهر من أربع نسوة مالفظه: وإن ظاهر من امرأته مراراً، فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة. اهـ.

وقد روي عن علي، عليه السلام، من طريق عبد الرزاق بسنده عن خلاص عن علي، عليه السلام، قال: إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والأيمان كذلك. وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحد قولي الشافعي، ويروى عن قتادة وعمرو بن دينار، ووجهه أنه إذا كان في مجلس على شيء واحد فإن الثاني تأكيد للأول، وأما في مجالس شتى فهو ابتداء ظاهر يلزمه حكمه. وفي (البحر) عن القاسمية والأوزاعي ومالك وأحد قولي الشافعي، أنها لا تكرر لكفارة بتكرر الظهار ما لم يكفر قياساً على الطلاق قبل الرجعة (وإن لم يسلمه القائلون بالتتابع)، وأما مع تخلل التكفير فتعدد الكفارة متفق عليه، وكلام القاسمية مبني على أن الظهار في حكم الطلاق وعلى منع التتابع وما في الأصل مبني على القول بالتتابع. راجع (البحر)، و(الروض)، (٤/١٨٥)، وسيأتي (٢٥٤٣).

وما في الأصل يحتمل أن يكون في مجلس أو مجالس والاحتمال الأول أقوى.

[٢٠٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر في الرجل يظاهر من امرأته أربع مرات، قال: يعتق أربع رقاب أو يطعم أو يصوم ثمانية أشهر.

[٢٠٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى،

عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، في امرأة ظهرت من زوجها، فقالت: هو علي كظهر أبي فلم ير عليها كفارة.

٢٠٤٦ - وفي (المجموع): وسألته عن المرأة تظاهر من زوجها؟ قال: لا شيء عليها. اهـ. والحجج أن الخطاب في الآية للأزواج، وهو مذهب العترة والحنفية والشافعية وجعلها البعض يمينا، فقال: تلزمها الكفارة لليمين، ونقل في (البحر) مذاهب أخرى، وقال: كلها تحكيمات لا تقتضي العدول عن ظاهر الآية، قيل: والوجه في الخلاف اختلافهم هل الظهار كالطلاق أو كاليمين فمن جعله كالطلاق، قال: لا يصح ولا يلزم شيء به. وبه قال مالك والشافعي ومن جعله كاليمين أوجب عليها كفارة الظهار ومنهم من أوجب عليها كفارة يمين. راجع (الروض ٤/١٨٤)، و(البحر).

باب

الرجل يظاهر من أمته

[٢٠٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حفص، عن غياث، عن ابن أبي عروبة، عن عمّ حدثه، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يظاهر من أمته، قال: ليس بظهار.

٢٠٤٧ - ورواه البيهقي عن ابن عباس من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ، قال: ليس من الأمة ظهار، ومن طريق أيوب السختياني عن أبي مليكة عن ابن عباس، قال: من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار والقول بعدم صحة ظهار الأمة لجمهور السلف والخلف وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي وهذا فيما إذا كانت مملوكة أو أم ولد فإن كانت زوجة صح ظهارها خلافاً للبيهقي من الناصرية محتجاً بأن المراد من النساء الحرائر.

وحجة من قال: إنه لاظهار للأمة المملوكة ظاهر قوله تعالى: ﴿يظاهرون من نساءهم﴾، إذ النساء عرفاً لا ينطلق إلا على الزوجات، ولأنها لا يلحقها طلاق فلا يلحقهاظهار. وسيأتي (٢٥٤٣)، كلام القاسم، وسيأتي (٢٥٤٢).

[٢٠٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن إسحاق بن منصور، عن حسين بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد، عن الرجل يظاهر من أمته، قال: يعتق.

[٢٠٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الحسن، عن جعفر، عن أبيه، في الرجل يظاهر من أمته، قال: يعتق.

[٢٠٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن نصر بن مزاحم، عن الحسن بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد، عن الرجل يظاهر من أمته، قال: عليه الكفارة مثل الحرّة.

[٢٠٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن الحسن، عن جعفر بن محمد في الرجل يظاهر من أمته، قال: عليه الكفارة كاملة إن شاء أعتقها كفارة عن يمينه ثم يزوجه.

[٢٠٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: عليه كفارة يعتق.

[٢٠٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمد، في الرجل يظاهر من أمته، قال: قال أبو جعفر: يعتق.

٢٠٤٨ - ٢٠٥٣ - هذه ست روايات عن الصادق والباقر يقولان بوجوب الكفارة عليه كالحرّة وذهب إليه جماعة من العلماء، قال ابن حزم في

المحلى: صح ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار، ومرة
 الهمذاني وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة،
 وطاووس، والزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر، وهو قول
 مالك والليث والحسن بن حي والثوري وداود وجميع أصحابهم، واحتج له
 ابن حزم بعدم تفريق الآية بين الحرة والأمة المملوكة وغيرها وكما لم يفرق في
 قوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾، بين الإماء والحرائر فكذا هنا، وسبق كلام من
 قال: ظهار الأمة ليس ظهاراً.

باب من كفارة الظهار

[٢٠٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين،
 عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إذا كان على الرجل صوم كفارة الظهار
 فواقع أهله استأنف الصوم.

٢٠٥٤ - إذا وطئ نهاراً متعمداً استأنف إجماعاً، وأما إذا وطئها ليلاً
 قيل: فراغ الشهرين. فحكى في (البحر)، عن الحسن البصري والقاسمية
 وأبي حنيفة ومحمد والثوري، والليث وابن أبي ليلى والنخعي، أنه يجب عليه
 أن يستأنف لقوله تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾، وكذا إذا وطئها نهاراً ناسياً
 عن الحسن والنخعي والليث والقاسمية وأبي حنيفة ومحمد الثوري، إذ
 لم يفصل الدليل وكالاتكاف، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعي لم يفسد
 الصوم فكذا التابع ورد بعدم تسليم الأصل وكذا إذا أفطر متعمداً بلا عذر
 استأنف إجماعاً، فإن أفطر لعذرٍ مأيوس بنى، وإن زال عند القاسمية ومالك
 وأحمد وقول للشافعي. وعند أبي حنيفة، وقول للشافعي: بل يستأنف

لاختياره التفريق وأجيب بأن العذر صيِّره كغير المختار، وإن كان مرجوًّا فعند أبي طالب وأبي العباس كالمأْيوس . وعند المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي الرجاء صيِّره كالمختار ورُدُّ بأنه لا اختيار مع العذر. اهـ. وراجع (البحر).

[٢٠٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثني ابن جريج، عن إبراهيم بن فلان، عن علي، قال: لا يدخل ظهار في إيلاء ولا إيلاء في ظهار.

٢٠٥٥ - قال في الثمرات في سرد أحكام الإيلاء: إذا آلى ثم ظاهر أو عكس ذلك لم يتداخل عندنا والأكثر لثبوت كلِّ حكمٍ بدليله، وعند مالك يدخل الإيلاء على الظَّهار، إذا كان مضارراً وهذا لازم على قول من شرط المضارة باليمين، وقيل: لا يدخل، ولفظ الموطأ، قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهرة إلا أن يكون مضارراً لا يريد أن يفِي من تظاهرة. اهـ.

[٢٠٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من طعام.

٢٠٥٦ - قال في (البحر)، وهو صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصفه من بر لإعائه سلمة بستين صاعاً تمراً. حكى هذا عن القاسمية والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه والثوري.

[رأب الصدع/٧٦م]

[٢٠٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن ثور الشامي، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن لي غلامين أحدهما رشدة والآخر غية، وإني أريد أن أعتق أحدهما، فأيهما ترى أن أعتق، قال: أكثرهما ثمناً بدينار.

٢٠٥٧ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل، قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها. أخرجه الموطأ وقيل: هو مرسل.

باب

المختلعة وما يجوز أن يؤخذ منها

[٢٠٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن جعفر بن حيان بن الأشهب، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ المختلعات المتبرعات هن المنافقات.

٢٠٥٨ - أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود، وأخرج الترمذي عن ثوبان المختلعات هن المنافقات (فك). وفي مجمع الزوائد عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات. رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقيه رجاله رجال الصحيح.

[٢٠٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء أو أيوب السختياني عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ لم تُرَحْ رائحة الجنة.

٢٠٥٩ - وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وابن حبان
والحاكم في المستدرک عن ثوبان بلفظ: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من
غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة (ف ك) .

[٢٠٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن مبارك، عن
ابن جريج، عن عطاء، قال: أنت النبي ﷺ امرأة فقالت: إني أبغض فلاناً،
وأحب فرقة تعني زوجها، فقال: ترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وأزده،
قال: أما الزيادة من مالك، فلا، فقبل منها رسول الله ﷺ فبلغ ذلك زوجها
فأجازه.

٢٠٦٠ - وروى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ
له أخبرنا ابن جريج عن عطاء: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشكو
زوجها، فقال: أترددين عليه حديقته التي أصدقك، قالت: نعم، وزيادة. قال:
أما الزيادة فلا. وأخرجه الدارقطني كذلك، قال: قد أسنده الوليد، عن
ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس والمرسل أصح. راجع
(الروض ٤/١٦٨).

وفي مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمرو وسهل بن أبي حثمة، قال:
كانت حبيبة تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته، وكان رجلاً
دميماً فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني لأراه فلولاً مخافة
الله عز وجل لَبِزْتُ في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديقته التي
أصدقك؟ قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفرق بينهما فكان
ذلك أول خلع كان في الإسلام. رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه
الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وفيه أيضاً عن أنس بمعناه، وفيه فأرسل

النبي ﷺ إلى ثابت خذ منها ذلك أحسبه، قال: وطلقها. رواه البراء وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة وفيه ضعيف. اهـ.

[٢٠٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الرحيم بن سليمان، قال: أخبرنا ابن أبي عروبة، عن أيوب السخثياني، عن عكرمة أن امرأة أتت النبي ﷺ في زوجها، فقالت: والله ما أعيب عليه في دين ولا خلقٍ ولكن أكره كذا في الإسلام قال: ترددين عليه حديقته، قالت: نعم، ففرق بينهما، وقال نبي الله ﷺ: لا تأخذُ منها أكثر مما أعطيتها.

٢٠٦١ - وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟. قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري والنسائي وعن ابن عباس أن جميلة أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام: لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ حديقته ولا يزداد. رواه ابن ماجه (نيل ٧/٣٤).

[٢٠٦٢] وبه قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: ترددين عليه حديقته وما أخذت منه؟ قالت: نعم، وأزيد، قال: أما الزيادة فلا.

٢٠٦٢ - لفظ حديث أبي الزبير، كما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته

التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذها له، وخلقى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد، وأخرج حديث أبي الزبير البيهقي وإسناده قوي مع كونه مرسلًا (نيل).

[٢٠٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن حبيبة ابنة سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان دميماً، فقالت: يا رسول الله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه حين يدخل عليّ، قال: فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه حديقته وفرق رسول الله ﷺ بينهما.

٢٠٦٣ - أخرجه من طريق عمرو بن شعيب ابن ماجة. وقد اختلف في امرأة ثابت بن قيس، قال ابن عبد البر: فالبصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، وقد وهم ابن الجوزي فسماها سهلة بنت حبيب وقد ورد أن اسمها زينب وقد اختلف في اسم أبيها ففي بعض الروايات اسمه عبد الله وفي بعضها سلول، وفي بعضها سهل والحديث أخرجه بأكثر اللفظ أحمد والبخاري والطبراني كما في مجمع الزوائد راجع (٢٠٦٠).

[٢٠٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الحضرمي، عن عليّ، قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا أكرم لك نفساً.

٢٠٦٤ - وسيأتي بمعناه قريباً (٢٠٧٠)، والخبر رواه ابن حزم، قال:

روينا عن علي، ولا يصح، يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله لا أبر لك قسماً... إلخ. كما هنا، قال: فيه إسرائيل، وهو ضعيف عن جابر، وهو كذاب، وعنه من طريق فيها إبراهيم بن يحيى، يحل خلع المرأة ثلاثاً إذا أفسدت عليك ذات يدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت أو خرجت بغير إذنك.

وروى ابن حزم أيضاً بسنده عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لا يصح الخلع ولا يصح الخلع، حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة وروى بسنده عن عطاء ومجاهد، قال أحدهما: لا يصح الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة، ولا تطيع له أمراً ولا تبر له قسماً، وقال الآخر: لو فعلت هذا كفرت، ولكن حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمراً، وروى أيضاً بسنده عن الحسن، قال: الخلع إذا قالت: والله لا أغتسل لك من جنابة. اهـ. من المحلي بتصرف فراجع، وأقول الرواية عن علي، عليه السلام يؤيد الخبرين السابقين الخبر الآتي (٢٠٧٠).

[٢٠٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن علي وابن عباس في الرجل تنشز امرأته وتطلب الفراق، فتقول: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً، إذا فعلت حل فراقها لزوجها أن يأخذ منها ولا يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

[٢٠٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن علي، قال: إذا خالع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاه.

[٢٠٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن ليث، عن الحكم، عن علي أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها.

٢٠٦٧ - وروى وكيع عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي، عليه السلام، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها. وروى عبد الرزاق عن معمر، عن ليث، عن الحكم، عن علي، عليه السلام: لا يأخذ منها فوق ما أعطها. (روض).

[٢٠٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح، عن عطاء، يبلغ به النبي ﷺ، قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها.

[٢٠٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن حفص، عن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

٢٦٠٩ - سبق رواية عبد الرزاق قريباً.

[٢٠٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: إذا قبل الرجل من امرأته فديةً فهي تطليقةٌ واحدة وهي أملك بنفسها، فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً، إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله أو تقول: لا أكرم لك نفساً ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أغتسل لك من حيضة ولا أتوضأ للصلاة، فإذا فعلت ذلك جاز له الفدية.

٢٠٧٠ - سبق (٢٠٦٤) وما بعده.

[٢٠٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مُحيّاه، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان علي لا يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه.

[٢٠٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن رجل عن أبيه، عن علي، قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

[٢٠٧٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت رجلاً يحدث عن أبيه، عن علي، قال: لا يؤخذ منها أكثر مما أعطاه.

٢٠٦٥ - ٢٠٧٣ - هذه عدة طرق عن علي، عليه السلام، في عدم جواز الزيادة على ما أعطاه، والقول بعدم جواز الزيادة وهو مذهب الهدوية. ويحكى عن عطاء وطاووس والزهري وأحمد وإسحق والأوزاعي. حكاه في (البحر)، عن الناصر والحسن البصري وابن المسيب ومالك، وداود، واحتجوا بالآية الكريمة: ﴿ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً﴾. وللأحاديث السالفة الذكر.

وحكي في البحر عن المؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية جواز الزيادة واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري. قال: كانت أختي عند رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام فارتفعا إلى النبي ﷺ، فقال: أتردين عليه حديقته ويطلقك؟، قالت: نعم، وأزيده، قال: ردي عليه حديقته وزيديه، أخرجه الدارقطني. قال في (البحر): وهو أي الخلع: مباح ومختلف فيه، ومحظور، فالأول حيث كرهت خلقه

أو خلقه أو دينه أو خافت أن لا تؤدي حقه فافتدت بشيء من مالها، جازوله أخذه إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فإن خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. ولخبر زوجة ثابت بن قيس حيث قالت: لا أطيعه بغضاً والمختلف فيه ما وقع بالتراضي من غير كراهة ولا نشوز ولا خوف والمال منها فعند الهادي والقاسم والناصر والثوري والنخعي وعطاء والزهري وداود ورؤية عن مالك: لا يصح لقوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ الآية، وقال المؤيد بالله والفريقيين وعن مالك: يصح، لقوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾، ولم يفصل قال المهدي: وحجتنا أصرح وأرجح للحظر والقياس، إذ هو طلاق لا لخوف تعد فلا يحل العوض عليه كلو كان النشوز من الزوج بالتضرر، وأما المحظور فحيث يتضررها لتعطيه لقوله تعالى: ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيموهن﴾، فيقع الطلاق رجعيّاً. قال المهدي عليه السلام: قلت: في العقد لا في الشرط لتوقف وقوع المشروط على شرطه، ثم قال (فرع) فإن ركبت فاحشة فمنعها حقها فخالفته فوجهان أصحهما لا يصح، إذ هو عقد فلا يصح مع الإكراه، وقيل: يصح، لقوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة﴾، وقلنا منسوخة بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾، وقد جعل الله سبيلاً بالجلد والرجم. انتهى من (البحر)، باللفظ.

[٢٠٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يأخذ منها حتى قرطها.

[٢٠٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن ابن مبارك، عن الحسن، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: يأخذ منها كل قليل وكثير ولو عقيصتها.

٢٠٧٥ - حديث سعيد بن المسيب، احتج به في (البحر)، ولم يتعرض له ابن بهران، وأشار إليه في الثمرات، وسبق أن أخرجه الدارقطني، ورواه البيهقي كما في (نظ) وليس فيه هذه الرواية وزيديه، وفيه وزادته.

باب

البيونة بالخلع والطلاق بعد الخلع في العدة

[٢٠٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن داود بن أبي عاصم الثقفي، عن سعيد بن المسيب، قال: جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة.

٢٠٧٦ - لما سبق في رواية ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس. وراجع (٢٠٦١).

[٢٠٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي أملك بنفسها وهي تطليقة واحدة.

٢٠٧٧ - وفي (المجموع) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليهم السلام، قال: إذا قبل الرجل من امرأته فدية، فقد بانت منه. اهـ.

[٢٠٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عاصم بن عامر، عن قيس أو غيره، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، قال: قال علي: إذا اشترت المرأة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة باين.

[٢٠٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن علي بن غراب، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، قال: قال علي: ليس لرجل رجعة على امرأة تشتري نفسها بمالها.

[٢٠٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا العلاء بن عتبة، عن علي بن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: للمختلعة طلاق ما دامت في عدتها.

٢٠٨٠ - وفي التلخيص: روى عبد الرزاق عن هشيم، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي أن علياً، قال: إذا أخذ الطلاق ثمناً فهي واحدة. وروى ابن أبي شيبة، عن أبي إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن علي، قال: لا تكون طليقة بائنة، إلا في فدية أو إيلاء، قال ابن حزم: لا يصح، قال في (الروض): من حيث الانقطاع لأن مجاهداً لم يدرك علياً، عليه السلام، إلا أنه قد اتصل من غير طريقه. اهـ. فقد صح عن علي، عليه السلام، أن الخلع طلاق بائن هي أملك بنفسها والأجاديث المروية هنا عن النبي ﷺ، وعن علي، عليه السلام، تدل على أن الخلع طلاق بائن وليس بفسخ وهو مذهب علي وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه والمزني وأحد قولي الشافعي، ورواه في المحلى عن الحسن وسعيد بن المسيب، وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والزهري ومكحول

وابن أبي نجیح وعروة بن الزبير والأوزاعي والثوري ومالك . وصريحه صريح الطلاق، كأن يقول: أنت طالق على كذا وإن قال: خلعتك على كذا، فكناية وقيل: بل صريح وحجتهم الآية وما في حديث ابن عباس أنف الذكر الذي فيه: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

وذهب ابن عباس وعكرمة وطاووس وأحمد وإسحق وأبو ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر إلى أنه فسخ: إذ هو فرقة لا رجعة فيها، فلا يقع به التلث، ولا يدخله سنة ولا بدعة واحتجوا بما روى البيهقي عن ابن عباس، عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس ذلك بطلاق، ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين، ثالثاً، وكان قوله: فإن طلقها بعد ذلك رابعاً دالاً على الطلاق الرابع، فيكون التحريم متعلق بأربع تطليقات، ورد الأولون بأنه تعالى ذكر التطليقتين بقوله: ﴿الطلاق مرتين﴾، وأراد بغير عوض، ثم ذكر الطلاق بالعوض فهذا تقسيم في التطليقتين، ثم ذكر الثالثة بقوله: فإن طلقها، أي بعد التطليقتين بعوض أو بغير عوض، فلا تحل له فسيقولون الآية بينت حكم الافتداء في الطلاق لأنه شيء غير الطلاق واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت أن تعتد بحيضة ولو كان طلاقاً لا اعتدت بثلاث أقراء .

ورد باضطراب الحديث وإرساله فقد روي أنه جعل عدتها حيضة ونصفاً، وروى أحمد عن ابن عباس، قال: الخلع تفريق وليس بطلاق، وذهب أبو ثور إلى أنه إن كان بلفظ الطلاق فطلاق، وإن كان بلفظ المفاداة فهو فسخ وثمره الخلاف: إن من قال: هو طلاق، فعدته عدة طلاق، وإن من قال: هو فسخ، فالعدة بحيضة ولا يقع به التلث، إلا ما يروي عن أحمد فإنه يقول: لا بد من ثلاثة أقراء مع أنه يقول: الخلع فسخ، أما كونه بائناً، أورجعيّاً ففيه خلاف واستدل من قال: إنه طلاق بائناً

فاستدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ، فسماه فدية ولو كان رجعياً لم يحصل من المرأة الافتداء بما بذلته للزوج إذ فائدتها في تحمل العوض خلوصها عن سلطانه عليها فاستحقاق الرجعة ينافي العوض ولأنه معاوضة ولا يثبت في المعاوضات استبداد أحد المتعاضين بكلا العوضين ضرورة، وهذا مذهب الحسن والنخعي والأوزاعي والثوري والعترة والفريقين ومالك، وذهب ابن المسيب والزهري إلى أنه يخير بين أخذ العوض ولا رجعة أو تركه وله الرجعة فمتى قبضه بطل خياره، وقيل : إن وقع بلفظ الطلاق صحت الرجعة لعموم قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ ، وإن كان بلفظ الخلع وما في معناه فلا رجعة وقيل : يكون رجعياً مطلقاً وهو مذهب ابن حزم . راجع (الروض ٤/١٦٩) .

[٢٠٨١] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال : المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة .

[٢٠٨٢] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال : المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت العدة .

٢٠٨٢ - وهو بناء على أن الخلع طلاق، وهو يروى عن أبي حنيفة والثوري وهو بناء على أن الطلاق يتبع الطلاق كما سبق الخلاف .

[٢٠٨٣] وبه قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن أبي فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي عون الأعور، عن أبي الدرداء، قال : للمختلعة طلاق في العدة .

[٢٠٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن سفیان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس الطلاق بعد الخلع بشيء.

٢٠٨٤ - بناءً على أنه فسحَّ وسبق روايات أحمد، عن ابن عباس أنه تفريق وليس بطلاق، وهو مذهب عروة بن الزبير، وهو قول العترة والشافعي وأحمد وإسحق وعللوه بعدم قبول المحل إذا صارت بالمخالعة كالأجنبية والمطلقة بائناً وسبق الخلاف.

[٢٠٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن ابن مبارك، يعني علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن مسعود وعمران بن الحصين، قالوا: التي تفتدي من زوجها يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.

٢٠٨٥ - روى ابن حزم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: لا تكون طلاقاً بائناً إلا في فدية أو إيلاء.

باب

عدة المختلعة ونفقتها

[٢٠٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: عدة المختلعة عدة المطلقة.

[٢٠٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، إنه كان لا يرى للمختلعة نفقة ولا متعة.

٢٠٨٧ - وفي (المجموع) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عليه السلام، إنه قال: المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة. وأخرج أحمد في مسنده والطبراني في حديث طويل أن النبي ﷺ قال: إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة. وقد روي عن علي، عليه السلام، نحوه في المبتوتة فيما أخرجه عبد الرزاق أن علياً قال: في المبتوتة لا نفقة لها، ولا سكنى.

باب الإيلاء والأيمان التي توجبها

[٢٠٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم، عن السدي في قول الله سبحانه ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، قال: الإيلاء الحلف وهو الرجل يحلف أن لا يقع على امرأته، فقال فيها علي بن أبي طالب: إذا مضت الأربعة الأشهر أوقف، فقيل: أمسك أو طلق. فإن أمسك فهي امرأته، وقد فاء إليها بالعطف إليها وإمسакها، وإن طلق فهي طالق وتستقبل ثلاث حيض منذ طلقها وإن كان غائباً انتظر حتى يقدم ثم يوقف.

٢٠٨٨ - الإيلاء في اللغة الحلف بالله مطلقاً مشتق من الألية وهي اليمين، ويقال: ألى إيلاءً وائتلى ائتلاءً وتألى تألياً، وفي الشرع الحلف من الزوجة أربعة أشهر فأكثر ويعبارة أخرى الامتناع باليمين من وطء الزوجة وكان في الجاهلية تحريماً مؤبداً أو طلاقاً، قيل: وفي صدر الإسلام ثم فسخ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾. وفي (البحر):

وصريحه الحلف من جماعها بلفظ لا يحتمل غيره فلا يحتاج إلى النية والكناية
 لا جمعنا ثوب أو بيت واحد، ولا غشيتك ولا غايظتك بما تكرهين،
 ولا مستك أو لا أفضيت إليك، عند المذهب وقول للشافعي ولا غشيتك
 ولا قربتك عند المذهب والإمام يحيى، وقد أخرج مالك والشافعي وعبد بن
 حميد، وابن جرير والبيهقي عن علي، عليه السلام: إنه لا شيء عليه، إذا
 مضت أربعة أشهر حتى يوقف فيطلق أو يمسك. وأخرج ابن جرير مثله عن
 عمر وروي عن عثمان أيضاً، وعن ابن عمر مثله، وأخرج ابن جرير
 والدارقطني والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت
 اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، عن الرجل يولي من امرأته فكلهم
 يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء
 وإلا تطلق. وأخرج البيهقي عن ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت، عن
 اثني عشر رجلاً من الصحابة نحوه (فق).

[٢٠٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حماد بن يعلى،
 قال: سألت جعفر بن محمد، عن الإيلاء: قال: الإيلاء أن يحلف الرجل بالله
 الذي لا إله إلا هو لا يقرب أهله أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر خير.

[٢٠٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة،
 عن عمرو، قال: قرأ ابن عباس: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾، يقسمون.
 ٢٠٩٠ - وروي عن ابن عباس أنه قرأ: آلوا.

[٢٠٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان،
 عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: كل إيلاء دون الحد فليس
 بإيلاء.

٢٠٩١ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، قال: الإيلاء القَسْمُ، وهو الحلفُ، فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مؤلّي وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمؤل. اهـ. فإذا كان دون الأربعة أشهر فليس بمؤل، وحنث بالوطاء قبل مضيتها ولزمتة الكفارة، وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلي والحسن البصري وقتادة والنخعي وحماد والحكم بن عتيبة إلى انعقاده بقليل الزمن وكثيره وحجتهم إطلاق قوله تعالى: ﴿يؤلون من نسائهم﴾، وأما الأربعة أشهر فإنما هي قيد للتربص وجنح إليه ابن حزم ونقله عن جماعة من السلف.

[٢٠٩٢] وبه قال محمد: هذا أحبّ إلينا من قول حسن وابن أبي ليلي وإبراهيم والشعبي.

[٢٠٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، قالوا: لافيء في الإيلاء إلاّ الجماع إلاّ أن عبد الله، قال: فإن حال بينها وبينه أمر لا يخلص إليها معه سفر أو كبر أو مرض ففاء بقلبه أو بلسانه فهو فيء.

٢٠٩٣ - قال ابن المنذر وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له مرض أو سجن فهي امرأته فإذا زال العذر وأبى الوطاء فرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت قاله مالك. وقالت طائفة: إذا أشهد على فيئه بقلبه في حال العذر أجزأه وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وقد أوجب الجمهور إذا فاء بجماع امرأته الكفارة وقال الحسن والنخعي: لا كفارة عليه (فق). وحكى في الثمرات

الإجماع على صحته. الفيء باللسان للعاجز. وحكي عن إبراهيم إنه يصح الفيء باللسان في جميع الأحوال وإذا فاء بالفعل في مدة اليمين هل تلزمه الكفارة، فمذهب الأئمة وأبو حنيفة، وقول للشافعي وهو مروى عن ابن عباس وقتادة إنها تلزمه والوجه إنه حالف حنث في يمينه كالحالف في غير هذه الصورة ويدخل في عموم قوله تعالى، في سورة المائدة: ﴿ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان﴾.

وذهب الشافعي أحد قوليه والحسن وإبراهيم إلى إنه لا كفارة عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أما إذا فاء باللسان للعجز كما سبق فلا كفارة إذ لم يحنث إذ يمينه تعلق بالوطة وقال المنصور بالله: عليه الكفارة لقيام القول مقام الوطة. اهـ. راجع الثمرات.

[٢٠٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيدة، عن حفص، عن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، قال: اختلف الموالي والعرب فقالت الموالي: الفيء هو ما دون الجماع، وقالت العرب: الفيء الجماع. فقال ابن عباس: غلبت الموالي.

٢٠٩٤ — ذكرنا الأقوال بالتفصيل في الحديث السابق.

[٢٠٩٥] وبه قال: محمد بن منصور: لا يكون فيء إلا باللسان، والقلب لا نعرفه ولكن إذا قال: اشهدوا أنني قد فئت إلى فلانة وأبطلت إيلائي منها فهو فيء، إذا كان لا يستطيع وكذلك إن كان غائبا فإذا كان يستطيع فلا يكون إلا فيء بالجماع في الفرج جماع يوجب الحد والرجم.

[٢٠٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن

عامر، عن قيس، عن محمد بن سالم، عن عامر، قال: كان عليّ عليه السلام، يقول: الفيء الجماع.

[٢٠٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع، عن شريك، عمّن سمع الشعبي، عن علي، قال: الفيء الجماع.

٢٠٩٧ - وأخرج عبد بن حميد، عن علي، قال: الفيء الجماع وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طرقٍ عن ابن عباس مثله. وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله (فق).

[٢٠٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: الفيء الجماع.

[٢٠٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيدة، عن قبيصة، عن مطرف، عن عامر، عن ابن عباس، قال: الفيء الجماع.

[٢١٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم، قال: الفيء الجماع فإن لم يقدر على الملامسة لمرض أو علة أو سفر فاء بلسانه.

[٢١٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل أقسم أن لا يجامع امرأته حتى تظلم

ولدها خشية أن يفسد لبنها ولدها فلبث معها سنين ففضى علي أن ذلك ليس
بإيلاء ولا بأس عليه في ذلك .

٢١٠١ - روي في المحلي من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا
داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن أبي عطية الأسدي، قال:
قلت لعلي بن أبي طالب: تزوجت امرأة أخي وهي ترضع ابن أخي، فقلت:
هي طالق إن قربتها حتى تفضمهُ، قال علي: إنما أردت الإصلاح لابن
أخيك، فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في الغضب .

[٢١٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن غياث،
عن ليث، عن زبيد، عمّن حدّثه، عن عليّ، قال: إنما الإيلاء في الغضب .

٢١٠٢ - وأخرج عبد بن حميد، عن علي، قال: الإيلاء إيلاءً : إيلاء
في الغضب وإيلاء في الرضا، فأما الإيلاء في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر،
فقد بانت منه وأماً إذا كان في الرضا فلا يؤخذ به . وأخرج ابن جرير، عن
ابن عباس، قال: لا إيلاء إلا بغضب (فق)، وسيأتي (٢١١١) .

[٢١٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن روح، عن
ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة أن علياً قال له رجل: إنني
حلفت أن لا أمسّ امرأتي سنتين، فأمره علي باعترالها، فقال الرجل: إنما
ذلك من أجل أنها ترضع، فخلّى بينه وبينها .

[٢١٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حفص بن غياث،
عن ليث، عن زبيد، عمّن حدّثه، عن عليّ، قال: الإيلاء في الغضب .

[٢١٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ أنه أوقف رجلاً آلى من امرأته بعد سنة، قال: يفيء أو يعزم وكان يقول: لا أرى امرأته تبين حتى يوقف.

[٢١٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: حدثنا مروان بن الحكم، عن عليّ، قال: إذا مضت أربعة أشهر حبس الرجل حتى تبين برجة أو طلاقاً.

[٢١٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبّاد، عمّن حدثه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ عليّاً كان يوقف المؤلي ولو بعد سنة.

[٢١٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسين بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، قال: قال عليّ: العزيمة إذا أوقف أمسك أو طلق فإن طلق فقد عزم.

[٢١٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: سمعتُ مروان بن الحكم يقول: سمعتُ عليّاً يقول: في الرجل يؤلي من امرأته: إن كنت لمؤقفه بعد الأربعة أشهر.

[٢١١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبثر بن القاسم، عن الشيباني، عن عامر، عن عمرو بن سلمة، قال: أوقف عليّ رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة أشهر، فقال: إمّا أن تفيء أو إمّا أن تطلق.

٢١١٠ - قال في (البحر): ولها المطالبة وإن انقضت مدة الإيلاء كالذنين
بعد مضي أجله وحكاه للمذهب والشافعي ومالك محتجاً بما روي عن علي
عليه السلام خلاف أبي حنيفة.

[٢١١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون،
عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: إذا مضت الأربعة الأشهر إمّا أن يُطلق
وإمّا أن يمسك.

[٢١١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن علي بن غراب، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يقول: إذا مضت الأربعة أشهر، إمّا أن
يطلق وإمّا أن يُمسك.

٢١١٢ - وأخرج مالك عن جعفر بن محمد، عن عليّ إذا مضت الأربعة
أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فإمّا أن يطلق وإمّا أن يفيء. راجع
(٢٠٨٨).

[٢١١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن حاتم، قال: حدثنا جعفر،
عن أبيه أن علياً قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإمّا أن
يُمسك بمعروف وإمّا أن يُسرح بإحسان.

[٢١١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الرحيم، قال:
أخبرني محمد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان
يُوقف المولي بعد الأربعة أشهر يقول: إمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق. هذا
محمد بن علي الجعفي أبو حسين الجعفي.

[٢١١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن أبيه، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر أن علياً أوقف عمرو بن الحارث وكان آلي من امرأته عند انقضاء أربعة أشهر فعزَمَ.

[٢١١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن الشيباني عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة أن علياً كان يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة أشهر فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق.

[٢١١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن قبيصة بن ليث، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: شهدت علياً عليه السلام أتى برجل وامرأته قد آلى منها بعدما مضت الأربعة، فقال: إمّا أن تفيء وإمّا أن تطلق.

٢١١٧ - وفي المحلى بسنده إلى ابن أبي ليلي، قال: شهدت علي بن أبي طالب أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر بالرحبة إمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق، ومن طريق علي بن المدني بسنده إلى أبي البخري، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة أشهر وقيل له: إمّا أن تفيء وإمّا أن تعزم الطلاق ويجبر على ذلك. اهـ.

وصحح حديث ابن أبي ليلي عن علي عليه السلام ابن حجر، وقال أيضاً: وقول علي يعني المشار إليه في صحيح البخاري وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن علياً وقف مؤلي وسنده صحيح. راجع الروض (٤/١٩٨).

[٢١١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عبد الرحمن بن سليمان،

أخبرنا سليمان الشيباني، عن عامر، عن عمرو بن سلمة، عن علي أنه كان يوقف المؤلي بعد أربعة أشهر يقول: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقُ.

[٢١١٩] (١)

[٢١٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عمار بن رزيق، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي، قال زوج النعمان بن بشير الأنصاري ابنته رجلاً، فآلى منها، فقال له مولى له: إن فلاناً قد آلى من امرأته وقد تقاربت الشهور أن تنقضني وأمير المؤمنين علي بحضرتكم، فقال: أنت رسولي إليه، فسأله فقال علي: الفيء في الأربعة ولها الفيء بعد الأربعة، قال محمد: لها الفيء بعد الأربعة، لها أن تحاكمه بعد الأربعة.

٢١٢٠ — هذا بناءً على أنه لا بدّ من الإيقاف فيطلق أو يفيء ولا يكون مرور الأربعة أشهر طلاقاً خلاف ما سيأتي والحديث التالي يدلّ عليه أيضاً.

[٢١٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر أن علياً أوقف عمرو بن الحارث بعد الأربعة فعزم.

[٢١٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن عامر، عن عمرو بن سلمة، عن علي أنه كان يوقف المؤلي.

٢١٢٢ — سبق أن رواه الشافعي وابن أبي شيبة من طريق سلمة.

(١) هذا الرقم ساقط في الأصل، ولعله سهو من المؤلف رحمه الله.

[٢١٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه كان يوقف المؤلي.

[٢١٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم أن علياً كان يوقف المؤلي.

٢١٢٤ - هذا الحديث وما قبله سبقا من طرق أخرى.

[٢١٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك الجنبلي، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، قال: كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر أوقفه، فقال: إماً أن تمسك وإماً أن تطلق، قلت لأبي جعفر: أكان يوقفه ولو بعد سنة، قال: ولو بعد سنة.

[٢١٢٦] وبه قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، قال: حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، قال: مضي الأربعة أشهر تطليقة بائن.

[٢١٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر كانت تطليقة بائنة.

٢١٢٦، ٢١٢٧ - حديث خلاص ضعّفه البيهقي، قال في الميزان: قال أحمد: ثقة وروايته عن علي كتاب. وكان القطان يتوقّى حديثه عن علي خاصة، وقال أبو داود: ثقة لم يسمع من عليّ، وقال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صحف عن عليّ عليه السلام وليس بقوي. اهـ.

وأما حديث الحسن فقيّل فيه: ان في حفص بن غياث وسعيد بن أبي عروبة مقالاً وسبق الحديث عن علي الإيلاء إيلان (ح ٢١٠٢)، وذكر ابن حجر في (الفتح) أنه أخرج الطبري بسند صحيح، عن ابن مسعود ويسند آخر لا بأس به عن عليّ: إن مضت أربعة أشهر ولم يفء طلقت بائة ويسند حسن عن علي عليه السلام وزيد مثله. اهـ.

وقد تأوّل الإمام يحيى الرواية عن علي عليه السلام بأن مراده بقوله: إن مضى الأربعة أشهر يقع تطلقه بائة، أي بعد إيقافه واختياره للطلاق وإيقاعه فيجمع بين الروایتين عنه عليه السلام وبعضهم جنح إلى الترجيح وجعل رواية خلاص والحسن لا تقاوم الروايات الكثيرة المذكورة ورواية المجموع، وقد حكى في (البحر) القول بأنه إذا مضى الأربعة أشهر ولم يفء لم يكن طلاقاً بل لا بدّ من الإيقاف، عن ابن عباس وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود والعترة ومالك والشافعي والليث وروى البيهقي بأسانيد عن جماعة من الصحابة منهم علي وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وأبو ذر وأبو الدرداء وذكر في المحلّي أنه قول سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي مجلز ومحمد بن كعب وروي أيضاً عن سليمان بن يسار وأبي ثور وأحمد وإسحق وداود وأصحابه فهؤلاء يقولون يوقف للطلاق أو الفيأة لظاهر الآية، قال الشافعي: ظاهر كتاب الله أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فإذا انقضت فعليه أحد الأمرين: إمّا أن يفء

وإمّا أن يطلق، وقد بسط الكلام في تقرير حجة هؤلاء في زاد المعاد، فراجعه.

أمّا القائلون بأنه إذا مضى الأربعة أشهر، ولم يفاء يعتبر تطليقة بائنة، فحكاه في (البحر)، عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وقد ذكر في (المحلّي) من قال: بأنّها تطليقة بائنة وهم: عثمان وزيد بن ثابت وابن عبّاس وابن عمر وابن مسعود ومسروق بأسانيدهم، قال: رويناها أيضاً عن شريح، وبه يقول عطاء وممن صح عنه أنها تطليقة بائنة: الحسن والنخعي وقبيصة وعكرمة وعلقمة والشعبي وابن جرير وابن أبي ليلى والأوزاعي. راجع الروض والمحلّي.

[٢١٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية، قال: عزيمة الطلاق مضي الأربعة أشهر وهي بائن وتعتد ثلاثة قروء ولا يخطبها في عدتها غيره.

[٢١٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن علياً قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن.

٢١٢٩ - وحكي في (البحر)، عن أبي العبّاس وأبي طالب والثوري وأبي حنيفة، وقول للشافعي، قالوا: ويهدمه لا الكفارة التثليث إذ يصير كالمؤلي من الأجنبية، وعن الهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى ومالك وحماد وزفر، وقول للشافعي، قالوا: لم تفصل آية الإيلاء وأجاب الأولون بأن القياس مخصص كالنص، ولعل القياس هو في هدمه الشرط. اهـ.

[٢١٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة.

٢١٣٠ - ونقله عنه ابن حزم.

[٢١٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عليّ بن صالح، عن سمع الشعبي، عن عليّ، قال: هما كفرسي رهان، وقال ابن مسعود: يهدم الطلاق الإيلاء.

[٢١٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ، قال: إيلاء العبد نصف إيلاء الحر.

٢١٣٢ - وحكي هذا المذهب في (البحر)، عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى والناصر ومالك وأبي حنيفة وأصحابه فهؤلاء يقولون إيلاءها شهران تنصيهاً إلا أن تعتق انتقلت إلى مدة الحرائر وذهبت القاسمية والشافعي إلى أن الأمة كالحررة إذ لم يفصل الدليل. اهـ.

[٢١٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إنما الإيلاء في الجماع.

٢١٣٣ - راجع (٢٠٩٣).

[٢١٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن القاسم، قال: الإيلاء أن يحلف الرجل على امرأته ألا يكون بينه وبينها جماع.

٢١٣٤ - وسبق الكلام على الصريح والكناية (٢٠٨٨)، ولم يرو إلا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا حلف لا كلمها كان مؤلياً، قال في الثمرات: وقد سقط خلافه. اهـ.

[٢١٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية فطلاقهما سواء والإيلاء منهما سواء.

٢١٣٥ - سبق. راجع (١٥٥٧).

[٢١٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كانوا يقولون في المؤلي يوقف، قال محمد: هذا مثل قول علي رحمه الله.

٢١٣٦ - سبق أيضاً قريباً عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه وعن ثابت بن عبيدة. راجع (٢٠٨٨)، وروى ابن حزم في المحلى من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقولون في الإيلاء: يوقف، وروي عنه بسنده، قال: أدركت الناس يوقفون صاحب الإيلاء إن مضت

أربعة أشهر فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق. اه. من المحلى (١٠/٤٧)، وروى عن سليمان بن يسار الشافعي والدارقطني وإسماعيل القاضي كما في نيل الأوطار.

باب

اللعان

[٢١٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي، قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه.

٢١٣٧ - هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة ولفظه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي، قال: لا مال لك إن كنت صادقاً عليها، فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها. اه.

(هامش البحر)، وهو في (المنتقى) وقال: متفق عليه.

[٢١٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن علي، قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً.

[٢١٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن قيس، عن عاصم، عن زر، عن عليّ، قال: لا يجتمع المتلاعنان.

٢١٣٩ - وأخرجه عبد الرزاق، قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود... إلخ. وأخرج عبد الرزاق بأسانيده نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعطاء والنخعي والزهري (روض ١٩٢/٤).

وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً. وعن علي، عليه السلام، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً. وعن علي، عليه السلام، وابن مسعود، قالوا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان. رواهن الدارقطني وحديث علي وابن مسعود أخرجهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة. اهـ. نيل الأوطار.

[٢١٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم، عن السدي، عن ابن عباس، قال: يفترقان فلا ينكحها أبداً.

[٢١٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن عبيد الله بن موسى: قال عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال: نعم، فكان

مما وجدنا من كتبه أن رسول الله ﷺ قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن وبين أزواجهن الحرة تحت العبد والمملوكة تحت الحر واليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم.

٢١٤١ - وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره ابن عبد البر في التمهيد وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعاناً وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان، وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد، أن لا لعان بين أربع فذكر معناه. اهـ. راجع زاد المعاد (٤/٩٥).

والحكم بعدم صحته بين كافرين ولا عبيدين هو مذهب العترة وأبي حنيفة وأصحابه للحديث المذكور آنفاً وقال الحسن البصري وابن المسيب وربيعة وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى: بل يصح إذ لم تفصل الآية وأجيب بأنه خصصها الخبر، وردوا بتضعيف خبر عمرو بن شعيب، وبأن خبر عبد الرزاق من مراسيل الزهري وهي عندهم ضعيفة أما بين العبد والحرة فيصح عند العترة والشافعي لعموم الآية خلافاً لأبي حنيفة لأن اللعان عنده شهادة ولا شهادة لعبد.

[٢١٤٢] وبه قال محمد: هذا حسن عن النبي ﷺ وهو المعمول به.

[٢١٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عباد بن منصور، عن ناجي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لا عن بحبل قال محمد: أهل الكوفة يلاعنون بالولد وبالقذف، ولا يلاعنون بحبل

وأهل المدينة يلاعنون بنفي الولد وبالجبيل ولا يلاعنون بالقذف، فقيل لأهل الكوفة: إن النبي ﷺ قد لاعن بجبيل، فقالوا: النبي ﷺ كان يعلم فمن كان يعلم مثل النبي ﷺ فذاك إليه .

٢١٤٣ - وفي (المجموع) حدثني زيد... إلخ. عن علي، عليه السلام، في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه، قال: يلاعن الإمام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما ولم يجتمعا أبداً، وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصبته وجعل عاقلته على قوم أمه. اهـ.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن علي الحمل رواه أحمد وفي حديث سهل، ورواه الجماعة إلا الترمذي: وكانت حاملاً وكان ابنها يتسبب إلى أمه. وفي (البحر): مسألة ويصح النفي للحمل إن وُضع لدون أدنى مدته وإن لم يشترط لفظاً وعند أهل المذهب وأبي يوسف ومحمد لا لعان قبل الوضع لاحتمال كون الحمل ريحاً أو نحوه، وقال أبو طالب: بل يصح اللعان قبل الوضع لافظاً بالشرط، قلنا: لا دليل على صحته مع اللفظ. المروزي ومالك: يصح مطلقاً كبعد الولادة لنا عدم اليقين كما مر. أبو حنيفة والمزني: لا يصح النفي قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين، قلنا: هو مشروط وإن لم يلفظ. اهـ. بلفظه.

وفي زاد المعاد، قال الشيخ في المغني: وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفى عنه محتجين بحديث هلال وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالأم ولا خفاء أنه كان حاملاً ولهذا قال النبي ﷺ انظروها فإن جاءت به كذا وكذا، قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة

والفطر في الصيام وترك إقامة الحدّ عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره، ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه . اهـ .

[٢١٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: إذا قذف الرجل امرأته جلد، حية كانت أو ميتة شاهدة كانت أو غائبة، قال محمد: هذا لا يستعمل .

٢١٤٤ - لعل هذا مبني على القول بأن آية اللعان أخرجت قذف الزوج لزوجته من آية القذف، كما ذهب إليه أبو حنيفة ولذا إذا نكل فلا يحد عنده بل يحبس والذي ذهب إليه أكثر العلماء أن الزوج يحدّ إذا نكل وهو قول المؤيد بالله وصحّحه القاضي زيد، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي لأن آية القذف أوجبت الحد على كل قاذف مطلقاً إلا أن يأتي بأربعة شهداء وجعل الله في قذف الزوج لزوجته شهادته الأربع قائمة مقام الشهود الأربعة في إسقاط الحد عن نفسه وإيجاب الحد عليها ولهذا قال تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾، وقال النبي ﷺ لعويمر العجلاني حين ذكر أنه وجد رجلاً مع امرأته: إما جلد في ظهره، أو تلتعن . راجع الثمرات . وراجع (٢٤٠٦) .

[٢١٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ في رجل أَدْخَلَتْ عليه امرأته، فقال: لم أجدها عذراء، قال: لا يصدق وإن قذفها جلد .

٢١٤٥ - قال في (البحر): ولو قال: لم أجذك عذراء فلا قذف إذ قد تزول العذارة بغير الوطء . اهـ .

آخر كتاب الطلاق

كتاب البيوع

باب

من قال : الفقه ثم المتجر

[٢١٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، أن رجلاً أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي، فقال له علي: أفقحت في دين الله؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ قال: ويحك الفقه ثم المتجر، إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم.

٢١٤٦ - الحديث في (المجموع) وفي نهج البلاغة ولفظه في النهج من أتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا.

قال في النهاية في مادة ارتطم: ومنه حديث علي كرم الله وجهه: من أتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا، ثم ارتطم انتهى. وعن عمر نحوه: قال: لا يبيع في سوقنا هذا إلا من تفقه في الدين، رواه الترمذي.

[٢١٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم، عن محمد، عن مصعب، عن سعيد، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر التجار، أما إني لا أسميكم السماصرة ولكني أسميكم التجار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ حقاً وأعطاه.

٢١٤٧ - وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه في مستدرکه عن رفاعه: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق (فك) وأخرجه المنذري.

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدرکه، عن قيس بن أبي غرزة: يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فُشوبوه بالصدق (فك).

وأخرج الطبراني في الكبير عن واثله: يا معشر التجار إياكم والكذب (فك).

وعن عبد الرحمن بن شبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع، قال: بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون. رواه أحمد بإسناد جيد، والحاكم واللفظ له وقال: صحيح الإسناد، والثوري.

[٢١٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.

٢١٤٨ - الحديث في (المجموع)، وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ، قال: رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى. رواه البخاري وابن ماجه واللفظ له والترمذي ولفظه قال رسول الله ﷺ: غفر الله لرجلٍ كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى. وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء. رواه المنذري والطبراني في الأوسط، ومجمع

الزوائد، وفي الباب عن عثمان بن عفان وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس،
وابن عمر.

راجع المنذري.

[٢١٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن
أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضارباً في الأرض
يطلب من فضل الله يعود به على عياله.

٢١٤٩ - الحديث في (المجموع) واستشهد به في (الروض)، بما
أخرج الأصبهاني عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: التاجر الصدوق تحت
ظل العرش يوم القيامة، ذكره السيوطي في الدر المنثور، ثم قال: وأورده في
رسالته التي سماها بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال. وقال رواه
الأصبهاني في ترغيبه والديلمي في مسند الفردوس ثم أورد أحاديث تشهد له.
راجع (الروض).

[٢١٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن
حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ، قال: قال
رسول الله ﷺ: إني لعنت الإمام يتجر في رعيته، قال محمد: يعني لا يتجر
الإمام في رعيته لأن الرعية تهابه.

٢١٥٠ - الحديث في (المجموع) تمامه: وناكح البهيمة والذكرين ينكح
أحدهما الآخر. اه. قال في (الروض) قال في الإكمال، أخرج أبو سعيد
النقاش في القضاة عن أبي الأسود المالكي عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: إن

من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته، قوله: لأن الرعية تهابه. واختلفوا في معنى التجارة المنهي عنها في حقه، فقال في المنهاج: يريد إن شاء الله أن يجعلهم أي الرعية له كالتجارة، كلما أراد أن يأخذ شيئاً لنفسه لا لمصلحة عامة المسلمين أخذه منهم أو يريد أنه إذا باع شيئاً وعرف أنه للأمام أخذه المشتري غالباً أطراً، وإذا أخذ منهم شيء للإمام أعطاه رخيصاً بالكره منهم، وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة: وجه الوعيد أن الرعية تهابه، وقيل: لأن قلبه يشتغل عما قام له من تدبير المصالح، وقيل: لأنه يذل نفسه بالتجارة في رعيته من طلبه للزائد وكراهته للناقص وإن كان قليلاً ذكره السيد صارم الدين في حاشيته، ولا مانع من أن يكون جميع ما ذكر سبباً للوعيد. راجع (الروض ٣/٢١٠).

[٢١٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: لعن رسول الله ﷺ الربا وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه.

٢١٥١ - وهو في (المجموع) بلفظه، وقال السيوطي في مسند علي، عليه السلام، عن علي: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه والواصلة والمستوصلة. أخرجه ابن جرير وصححه. اهـ. وعن ابن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. رواه مسلم والنسائي ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه وعن جابر، رضي الله عنه، قال: لعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء. رواه مسلم وغيره، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة. راجع المنذري.

باب

من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

[٢١٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: أهدى لرسول الله ﷺ تمر فلم يرد منه شيئاً، فقال لبلال: دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً، فلما كان الغد، قال رسول الله ﷺ: يا بلال: إيتنا خبيتنا التي استخبأناك، فلما جاء بلال بالتمر، قال رسول الله ﷺ: ما هذا الذي استخبأناك، فأخبره بالذي صنع، فقال رسول الله ﷺ: هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، فانطلق فأردده على صاحبه، ومرة أن لا يبيع هكذا ولا يتاع، ثم قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضة بالفضة مثل بمثل، والبر بالبر مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل بمثل، والذرة بالذرة مثل بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربا.

٢١٥٢ - الحديث بتمامه في (المجموع) وأخرج الطبراني في الكبير، عن عمر بن الخطاب، عن بلال: قال: كان عندي تمر صغير فأخرجته إلى السوق فبعته صاعين بصاع، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال: مهلاً أربيت أردد البيع ثم بع تمرأ بذهب أو فضة أو حنطة، ثم اشتر به تمرأ بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فإذا اختلف النوعان فبيعوا فلا بأس به واحد بعشرة، وفي رواية أبي سعيد عند أبي يعلى: أضعفت أربيت لا تقربن هذا، إذا رابك من تمر كشيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر، وأصله في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري بلفظ جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني، ثم قال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوّه أوّه عين الربا، عين

الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري . . . إلخ .

وعن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه، وفي لفظ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء، رواه أحمد والبخاري وفي الباب أحاديث كثيرة عن أبي هريرة وفضالة بن عبيد، هذا أحد أنواع الربا، والربا أنواع: ربا الجاهلية وهو أن يكون للرجل على الرجل الدين، فيحل الدين، فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربى، فإن أخره زاد عليه وأخره. فأبطله الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾، وهو المراد بقوله ﷺ في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، رواه جابر وهو المعنى بقوله ﷺ في المتفق عليه، من حديث ابن عباس: وإنما الربا في النسئة، أي: معظم الربا وأغلظه كقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله . . .﴾ الآية، وقوله ﷺ: «الحج عرفة».

النوع الثاني: رباً بينة الشارع ﷺ، وهو على قسمين:

أحدهما: ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين نقداً أو نسئة والصاع بالصاعين يداً بيد، أو مؤجلاً كما في حديث الأصل وشواهدة.

والثاني: ربا النسئة وله صورتان: إحداهما بيع ربويٍّ بمثله من جنسه نساء كبيع درهم حاضر بدرهم غائب لمزية الانتفاع بالحاضر وقت الحاجة، وهذا يوافق القرض في الصورة والفرق بينهما أنه لا مبادلة في القرض. والصورة الثانية: بيع الجنس بغير جنسه كالبر بالشعير والذهب بالفضة فهذا يحرم فيه

النساء. وسيأتي. وربا الجاهلية مجمعٌ على تحريمه، أما ربا التفاضل في المتفقين جنساً وتقديراً فمذهب الجمهور تحريمه للأحاديث الكثيرة في الباب، فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلاً، وروي عن ابن عمر أنه جوز ربا الفضل، ثم رجع عنه وكذلك روي عن ابن عباس، وروى الحاكم أنه رجع لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي سبق واستغفر الله وكان ينهي عنه أشدَّ النهي، وروي أيضاً عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهم جوزوا ربا الفضل واستدلوا بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما وهو إنما الربا في النسيئة وزاد مسلم في روايته، عن ابن عباس: لا ربا إلا فيما كان يداً بيد. وقد سبق الإشارة إلى أن المراد بحديث أسامة الربا الأغلظ الشديد التحريم، وهو أحد الأوجه التي كان الجمع بينه وبين حديث بلال وأبي سعيد وغيرهما، وقد جمع أيضاً بينهما بأن حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي ربا الفضل على كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في حديث الباب ونحوه أم لا. فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها، أما ما روي عن ابن عباس، فهو من كلامه وليس مروياً عن النبي ﷺ، وقد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة، فالظاهرية لا يلحقون بها غيرها في ذلك وأما غيرهم فذهبوا إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ولكنهم اختلفوا في العلة، فقال الشافعي: هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا التقدين وأماهما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات مستدلاً بقوله ﷺ: الطعام بالطعام، كما في حديث معمر بن عبد الله وهو: كنتُ أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير. أخرجه أحمد ومسلم، وقال مالك في التقدين كقول الشافعي، وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات، وقال ربيعة: العلة اتفاق الجنس

ووجوب الزكاة، وقالت العترة جميعاً: العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا بذكره ﷺ للكيل والوزن في حديث الباب ونحوه. ويحدث أنس وعبادة أن النبي ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به. رواه الدارقطني فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس. راجع (الروض) ونيل الأوطار.

باب

النهي عن شرطين في بيع

وعن سلف وبيع وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة

[٢١٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمّن.

٢١٥٣ - وهو في المجموع بلفظه إلى قوله: وربح ما لم يضمّن، ثم زيادة ما يأتي: وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المتابذة وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الأبق حتى يقبض. ٥١. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ، قال: لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمّن ولا بيع ما ليس عندك. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً بلفظ: لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في

بيع وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وأخرجه ابن حزم في المحلّي والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: نهى عن بيع وشرط، ومَعْنَى شرطين في بيع كما فسره الإمام زيد عليه السلام أن يقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد كذا، وبالنسيئة بكذا أو على أنها أجل كذا بكذا، وإلى أجل كذا بكذا، وفسّره سماك بن حرب في روايته بنحو الأول وجعل القاضي زيد من صورته. أن يبيع الشيء بكذا دينار على أن يدفع بتلك الدنانير كذا قفيزاً من الطعام، لأن الثمن في حكم المجهول من حيث وقع العقد على دنائير واشتراط غيرها، وعن علي عليه السلام أن رجلاً اشترى ناقة على أنها إن كانت حاملاً فبكذا وإن كانت حائلاً فبكذا، فقال علي عليه السلام: إن كانت قائمة فردها كما سيأتي (٢٣٤٨)، ومعنى سلف وبيع فسّره الإمام زيد عليه السلام بأن تستلف في الشيء، ثم تبعه قبل أن تقبضه. اهـ.

وقد يكون السلف بمعنى السّلم.

أمّا بيع ما ليس عنده فكما في حديث حكيم بن حزام فيما أخرجه الخمسة، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك. واستثنى من ذلك السّلم فأدلته مخصّصة، وأمّا ربح ما لم يضمن فصورته أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر، قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز وسيأتي حديث عتاب بن أسيد. راجع (٢٣١٨).

وهذا مذهب العترة والشافعي ومحمد وابن عباس، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلا الدور والأرضين فبيعهما قبل قبضها جائز، وقال مالك: ما عدا المأكول والمشروب يجوز بيعه قبل قبضه، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق يجوز بيع كل شيء ما خلا المكمل والموزون،

وروي عن ابن المسيّب والحسن والحكم وحماّد.

[٢١٥٤] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن كثير، عن هشام، قال: حدّثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء، أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد ويرفع جانبيه على منكبه، ليس له ثوب غيره، أو يحتبي الرجل بالثوب الواحد، ليس بين فرجه وبين السماء ستر ونهانا رسول الله ﷺ عن نكاحين أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها، ونهانا رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن بيع المنابذة والملامسة وكانوا يتبايعون بها في الجاهلية، فسألت جعفر عن الملامسة والمنابذة، قال: المنابذة أن يقول الرجل إذا نبذت فهو بكذا وكذا، والملامسة: أن يغطي الرجل الشيء، ثم يلمسه المشتري بيده وهو مغطى لا يراه. ٢١٥٤ - روى أبو داود عن جابر، نهى رسول الله ﷺ عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد (فك).

وعن أبي سعيد: نهى ﷺ عن المنابذة وعن الملامسة رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وسبق حديث المجموع في الصفحة السابقة، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة، متفقٌ عليه وللبخاري عن أنس وللنسائي عن ابن عمر نحوه.

قوله: والملامسة، فسرها الإمام زيد عليه السلام بأنه كان في الجاهلية يتساوم الرجلان بالسلعة فأيهما لمس صاحبه وجب البيع، ولم يكن له أن يرجع. اهـ. وهي إحدى الصور التي ذكرها في النهاية ومنها ما ذكره محمد بن منصور، وقيل بأن يجعل اللبس قاطعاً للخيار والعلة في النهي أن فيه غرراً أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية.

أما بيع المنابذة ففسرها الإمام زيد عليه السلام بأن يتساوم الرجلان بالسلعة فأيهما نبذها إلى صاحبه، فقد وجب البيع، وقيل: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقْلَبه أو ينظر إليه، قال في المنار: والأولى في تفسير المنابذة والملاسة اعتبارة بما يقبله اللفظ إذا خرج عن قانون المعبر شرعاً والعلة كما في الملاسة. وفي زاد المعاد: والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم.

وفي الصحيحين: عن أبي سعيد، قال: قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولمستين، نهى عن الملاسة والمنابذة في البيع والملاسة يمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون بذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، وفسرت الملاسة بأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستته فهو عليك بكذا، والمنابذة: بأن يقول: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا فهذا أيضاً نوع من الملاسة والمنابذة وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله. والغرض في ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط، بل ما تضمنته من الخطر والغرر. اهـ.

[٢١٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الملاسة وطرح الحصاة، وعن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع التمر حتى يصفر ويحمر، ونهانا رسول الله ﷺ، عن بيع العذرة، وقال: هي مية. وبه قال محمد بن منصور: كانت الحصاة بيعاً في الجاهلية إذا سام الرجل الرجل بالسلعة، فإذا طرح أحدهما حصاة فقد وجب البيع.

٢١٥٥ - أما بيع الملاسة فسبق شواهد، وأما طرح الحصاة فسبق حديث المجموع قريباً، وقد أخرج مسلم، عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة وللبزار من طريق أخرى عنه: نهى عن بيع الحصاة،

يعني: إذا قذف الحصاة، فقد وجب البيع وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وقد أورد في زاد المعاد عدة تفسيرات لبيع الحصاة، فقال: أمّا بيع الحصاة، فهي من باب إضافة المصدر إلى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوها، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الميتة والدم، والبيع المنهية عنها ترجع إلى هذين القسمين، ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وفسّر بأن يبيّع إليه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وفسّر بأن يقبض على كف من حصاً ويقول لي بعدد ما خرج في القبض من الشيء المبيع، أو يبيعه بسبعة ويقبض على كف من الحصى، ويقول لي: بكل حصاة درهم، وفسّر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع، وفسّر بأن يتبايعا ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، وفسّر بأن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاةً، فيقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذي هو شبه القمار، وسيأتي في (٢١٨٠، ٢٢٠٦)، (٢٢٠٧، ٢٣٠٤)، النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبعوا الحب حتى يفرك ولا النخل حتى يزهو، وأمّا بيع العذرة، ففي المجموع بسنده، عن علي عليه السلام، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وقال: هي ميتة، وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يجاز. اهـ.

وأخرج البيهقي بسنده إلى أبي هريرة أن الله جلّ ثناؤه حرّم الخمر وثنمها والميتة وثنمها وحرّم الخنزير وثنمه، والمراد أنّها كالميتة في تحريم بيعها، وسيأتي (٢٢٧٦).

وقوله: قال محمد كانت الحصاة. هذه إحدى الصور الأنف ذكرها.

باب

ما جاء في النهي عن أكل كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية

[٢١٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبيه، عن علي، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجبالي أن يوطين حتى يضعن إذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراءً أو خمساً، وقال رسول الله ﷺ: الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم، وعن مهر البغي يعني أجر الزانية، وعن أجر كل عسيب، وهن الفحولة، وعن ثمن الخمر وبيع الصدقة، حتى تجاز وعن بيع الخمس حتى يجاز.

٢١٥٦ - وفي المجموع عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن الضبّ والضبع وكل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وفي حديث رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبية وذي مجثم، وعن كل ذي ناب من السباع، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وقد رواه إسحاق بن راهويه وأبي يعلى في مُسْنَدَيْهِمَا. اهـ. (روض).

من الهامش:

من هنا إلى قوله وعن أجر كل عسيب موجود في المجموع بلفظه وأخرجه في حديث آخر في المجموع، وفي مسند علي عليه السلام من جمع الجوامع، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير، عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن جلود النمر، عن ركوب عليها وعن جلوس عليها، وعن

الغنائم أن تباع حتى تخمس، وعن حبالى سبايا العدو أن يوطئن، وعن الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسيب الفحل، وعن ثمن الكلب. رواه الترمذي وروى السيوطي نحوه أيضاً، عن علي عليه السلام مرفوعاً وفيه أيضاً النهي عن مهر البغي، وعن عسيب الفحل وقال: أخرجه أحمد في مسنده، وأبو يعلى والطحاوي والعقيلي والضياء في المختارة، (روض ٣/٣٠٠).

باب

من كره أن يحتكر الطعام

[٢١٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، قال: محتكر الطعام آثم عاص.

٢١٥٧ - وفي المجموع عن علي عليه السلام: جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون وعن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطيء، وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة. رواه أحمد وفي الباب عن أبي هريرة، وعن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. رواه ابن ماجه والأحاديث تدل على إثم المحتكر، قال في (البحر): المذهب يحرم احتكار قوت الأدمي والبهيمة، وفي أحد قولي الشافعي: يُكره. ومذهب أبو حنيفة إذا اشتراه من المصر لا من زرعه ولا من السواد، وحكى في (البحر): عن زيد بن علي أنه لا احتكار إلا في الحنطة والشعير، وقال في (البحر): وإنما يحرم

في الفاضل عن كفايته ومن يمون إلى الغلة كما روي عن معمر، قال: قال لي الثوري: هل سمعتُ في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني ما أقول، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. ذكره رزين، وإنما يحرم مع حاجة الناس إليه ولا يوجد إلا مع مثله إذ لا أضرار مع خلاف ذلك، ويجبر المحتكر على البيع ولا يباع عنه. وسيأتي في كلام الحسن. راجع. (٢٣٣٩).

[٢١٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الأصبغ بن يزيد، قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من احتكر طعاماً، فقد برىء من الله وبرىء الله منه.

[٢١٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن علياً عليه السلام كان يطوف على القصابين فينهاهم عن النَّفخ، وقال: إنما النفخ من الشيطان، فلا ينفخ في طعام ولا شراب ولا هذا يعني الشاه، قال محمد: كره النفخ للبايع من أجل الشراء فأما غيره فلا بأس به.

٢١٥٩ - أمّا النهي عن النفخ في الطعام والشراب والسجود، فقد روى الطبراني عن زيد بن ثابت: نهى ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب وأخرج الترمذي، عن أبي سعيد: نهى ﷺ عن النفخ في الشراب، وأخرج أحمد عن ابن عباس: نهى ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب. اهـ. (فك).

[٢١٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن

[رأب الصدع/م/٧٩]

أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن رجلين اختصما إلى عليّ عليه السلام، فقال أحدهما: بعث هذا قواصر واستثنت خمس قواصر، لم أعلمهن ولي خيار، فقال عليّ: بيعكما فاسد.

٢١٦٠ - روى مسلم من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثنيا، زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه: إلا أن يعلم وذلك للجهالة فإن علم فيصح ويجوز، وهو مذهب الهادوية، وقال الشافعي: لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر.

[٢١٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثني يحيى بن العلاء، عن المبارك، عن أبي عمرو الأزدي، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: من تربص بطعام أربعين ليلة ليغلي به سعر المسلمين، ثم باعه وتصدق بثمنه لم تكن صدقته كفارة لما صنع.

٢١٦١ - في جامع الأصول عن رزين، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله تعالى، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلّوا عليهم الأسعار فإن من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً، ثم تصدّق به لم تكن له كفارة. وعنه ﷺ: يحشر الحاكرون وقتلّة الأنفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة. اهـ. من هامش الأصل.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: من احتكر الطعام أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد بريء من الله وبريء الله منه. رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والحاكم مع زيادة. وذكره رزين، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ، قال: أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلّوا عليهم الأسعار، فإن من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً، ثم تصدّق به لم تكن له كفارة. ذكره رزين في الترغيب، وسيأتي (٢١٨٦).

باب ما جاء في السلم

[٢١٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: لا بأس في السلم في الحيوان: أسنان معلومة إلى أجل معلوم.

٢١٦٢ - السلم كالسلف وزناً ومعنى وهو بفتح السين المهملة واللام، وحكي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، والسلم مشروع إجماعاً إلا ما يروى عن ابن المسيب فإنه منعه لئنه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورد بأن المراد بما ليس بملكه أو بأن دليل السلم خاص. أمّا ما يصح فيه السلم وما لا يصح ففي الأزهار: لا يصح في عين أو ما يعظم تفاوته كالحيوان وكالجواهر والآلئء والفصوص والجلود وما لا ينقل، وما يحرم فيه النساء فمن أسلم جنساً في جنسه وغير جنسه فسد في الكل ويصح فيما عدا ذلك بشروط عدّ خمسة، وبعضهم جعلها سبعة، وبعضهم ثلاثة. الأول: ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته. الثاني: معرفة إمكانه للحلول وإن عدم حال العقد. الثالث: كون الثمن مقبوضاً في المجلس تحقيقاً معلوماً جملةً وتفصيلاً. الرابع: الأجل المعلوم وأقله ثلاث. الخامس: تعيين المكان قبل التفرق، وتجويز الربح والخسران، وهذا على ما اختاره للمذهب، ويدل على بعضها ما سيأتي عن ابن عباس. هـ.

[٢١٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالسلم في الحيوان، إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم وكرهه قوم، قال محمد: هذا قول أهل الحجاز وأهل البيت وأهل الكوفة لا يأخذون به.

٢١٦٣ - وحكى هذا القول في (البحر): عن علي عليه السلام وابن عباس وابن المسيّب والحسن البصري والصادق والباقر والقاسم والمؤيد بالله والإمام يحيى ومالك والشافعي وأحمد لإمكان ضَبْطِهِ بالصفّة، وحكى عن ابن مسعود والهادوية وزيد بن علي والنّاصر والأوزاعي وأبي حنيفة، أنه لا يصح في الحيوان لعموم نهيّه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فيما رواه البيهقي ولعظم تفاوته راجع (البحر)، وروي المذهب الأخير عن الثوري والحسن بن حي.

[٢١٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالسلم في الثياب إذا كان ثوباً معلوماً ورقعة معلومة ولا بأس في السلم في الإبريسم والصوف والقطن.

٢١٦٤ - وفي (البحر): يصحُّ في الثياب ذاكراً للجنس والنوع والطول والعرض والرّقة والغلظ، وموضع صنعته، وفي القميص والسراويل كذلك وفي المعاجر والقنّع، والحبرات وفي المطرقات، قال المهدي: قلت: حيث لم يعظم التفاوت، وقال زيد بن علي: لا بأس في السلم في الثياب والأكسية إذا سميت الطول والعرض والرقعة. هـ. في (المجموع) وقوله في الصوف، قال في (البحر): والصوف وطنه ولونه وطول شعره وكونه من ذكور أو إناث إذ صوف الإناث أنعم وكونه خريفياً أو ربيعياً، إذ الخريفي أجود. هـ.

[٢١٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله، قال: حدثني يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، عن الربيع بن صبيح، عن أبي بصير، عن الزهري أن يهودياً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن شئت يا محمد أسلمت إليك وزناً معلوماً في تمر معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يا يهودي

ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم في ثمرة معلومة وكيل معلوم ولا نسمي لك حائطاً، قال: نعم، فأسلم إليه فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه، فقال له رسول الله ﷺ: يا يهودي إن لنا بقية يومنا هذا، فقال: إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل فأغلظ له عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فأوفه كذا وكذا حقه، وزده كذا وكذا للذي قلت له.

٢١٦٥ - رواه في الشفاء وأصول الأحكام عن الهادي، عليه السلام، يرفعه إلى النبي ﷺ. اهـ. (البحر).

[٢١٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلمون في الثمار، الستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، عن يحيى بن يمان، عن حنضلة، عن القاسم، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالسلم في السبائب ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

٢١٦٦ - في النهاية السبائب جمع سبيبة وهي شقة من الثياب، أي نوع كان، وقيل: هي من الكتان. ونقل معنى الحديث. اهـ.

وفي منتقى الأخبار عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والستين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. رواه الجماعة. وهو حجة في منقطع الجنس

حالة العقد. اهـ. قال في نيل الأوطار، وفي رواية البخاري عامين أو ثلاثة. وقد اتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا؟

وقوله كيل معلوم ووزن معلوم احتراز عن السلم في الأعيان ويحترز بالمعلوم عن المجهول في المكيل والموزون، ويدل قوله إلى أجل معلوم على اعتبار الأجل في السلم وإليه ذهب الجمهور وخالفت الشافعية في ذلك وسبق بيان الشروط.

باب

من قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا

[٢١٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضئ، قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى عما ذكر في البيعين بالخيار ما لم يفترقا، قلت: هو عندك فرقة الكلام أو فرقة الأبدان، قال: فرقة الأبدان أحوط وجرى حديث جعفر بن محمد: إنه باع من رجل زيتاً، أو بزاً، ثم قام وقعد ناحية ثم قال: حتى يجب البيع.

٢١٦٧ - وهو في (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، بلفظه. قال أبو خالد: فسألت زيد بن علي، عن الفرقة بالأبدان أو بالكلام، فقال: بل بالكلام، وإنما يقول الفرقة بالأبدان، من لا يعرف كلام العرب، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم

البيئات ﴿﴾، إنما افترقوا بالكلام، وقد كانت أبدانهم مجتمعة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْماً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، إنما فارقوا الدين بالكلام. وقد قرىء: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَارَقُوا﴾، وقرىء: ﴿فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾، وسيأتي قريباً عن ابن عمر، وقد روي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو قال: حتى يفترقا فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحَقَّتْ بركة بيعهما. أخرجه البخاري ومسلم.

وقد اختلف في الافتراق المذكور بالحديث: هل فرقة ألفاظ أو فرقة أبدان، فذهب إلى القول بفرقة الأبدان علي، عليه السلام وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو برة والشعبي والحسن وعطاء وطاووس والباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور. وذهب إلى أن المراد فرقة الكلام زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والليث والثوري والعبري والإمامية وقد حقق في الروض أدلة كلٍّ من الفريقين. اهـ.

[٢١٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي، عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اشترى مصرّة فهو فيها بالخيار ثلاثاً فإن رضيها وإلا ردّها ورد معها صاعاً من تمر. قال محمد بن منصور: المصرة من الإبل تصر يعني ضروعها، وتسمى من الغنم محفلة.

٢١٦٨ - الحديث في (المجموع) عن علي، عليه السلام وفيه زيادة: ومن شرى محفلة فهو بالخيار، فإن رضيها وإلا ردّها ورد معها صاعاً من تمر، قال أبو خالد: فسّر لنا زيد بن علي: المصرة من الإبل والمحفلة من الغنم

وهي التي يترك لبنها أياماً. اه. قال في النهاية: المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر متفق عليه، وللبخاري وأبي داود من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر، وفي رواية من اشترى مصراً، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها، ومعها صاعاً من تمر لا سمراء. رواه الجماعة إلا البخاري وثمة روايات أخرى لهذا الحديث ومنها ما رواه أبو داود عن ابن عمر: من ابتاع محقّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قَمْحاً. اه. وقد اختلف في حكم المصراة، قال: فحكي في (البحر)، عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وأبي هريرة ثم العترة والشافعي ومالك وابن أبي ليلى والليث وأبي يوسف وزفر أن يثبت الخيار في المصراة وإن لم يشترط للأحاديث أنفة الذكر، وحكي عن محمد: إنه ليس عيباً ورد بأنه عيب بالنظر إلى ظنّها غير مصراة، وقال أبو حنيفة: لا رد بل يرجع بأرش النقص، إذ قد تلف بعض المبيع كخيار العيب، ورد بأنه خصّها الخبر، وقال داود: يثبت في الناقة والشاة، إذ الآثار فيهما لا في البقرة، قال الأولون: هي مقيسة. اه. قلت: هو لا يقول بالقياس، قال الإمام يحيى: ولا تفسخ المصراة إلا بعد ثلاث، إذ لا تعرف التصرية بدونها لظاهر الآثار، وقيل له: الفسخ متى انكشفت التصرية، قال المهدي: وهو الأقرب، قال أهل المذهب: وإذا ردّها رد اللبن فإن تلف فمثله فإن تعذر في البلد فالقيمة وقال الشافعي ومالك: بل يرد صاعاً من التمر لا سمراء للحديث. ورد بأنه ورد صاعاً من طعام سمراء، وروي ويرد معها مثله أو مثلي لبنها كما في حديث ابن عمر عند أبي داود فدل على أن القصد الجبر من غير تعيين، وحيث ذكر التمر والطعام أراد عند تعذر المثل جمعاً بين الأخبار. اه. (بحر).

[٢١٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام، قال: إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيباً وقد أصابها حظوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية ويلزمها الذي ابتاعها.

٢١٦٩ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، في رجل اشترى من رجل جارية فوطئها، ثم وجد بها عيباً فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن، قال أبو خالد: سألت زيدا ما معنى هذا، فقال عليه السلام: كان نقصان العيب العشر. اهـ. وروى البيهقي بسنده إلى جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي عن علي بن حسين، عن علي، عليه السلام، في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً، قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردّها، وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، وهو مرسل علي بن الحسين لم يدرك جده، وقد روى مسلم بن خالد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن حسين، عن عليّ وليس بمحفوظ. اهـ.

وهو في مسند علي، عليه السلام، من جمع الجوامع معزواً إلى الأصم في حديثه، والبيهقي من طريق عبد الرزاق عن علي بن الحسين أن علياً كان يقول: في الجارية يقع عليها المشتري، ثم يجد بها عيباً، قال: هي من مال المشتري، ويرد للبائع ما بين الصحة والداء، والحديث يدل على أن وطء المشتري الجارية المعيبة من موانع الرد، وظاهره سواء كانت بكرةً أو ثيباً وله الرجوع على البائع، بالنقصان ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة وهكذا إذا كان قبل العلم بالعيب، وأما بعده فلا خلاف، إنه لا شيء على البائع لأن الرضى من موانع الرجوع ولأنه إذا علم فقد وطئها في ملكه فقد قرر الملك، والقول بأن يرد البائع ما بين الصحة والداء هو مذهب القاسمية والزهري والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وقال ابن أبي ليلي: يردّها ويرد معها مهر مثلها وروى البيهقي مثله عن عمر بن الخطاب، قال: إن كانت ثيباً

رد معها نصف العشر وإن كانت بكرةً رد العشر وقال الشافعي: إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه وإن كانت بكرةً بطل الرد، وقال البتي: إن لم ينقصها الوطء ردها ولا عقر عليه وإن نقصها ردها، ورد النقصان. وعن مالك أنه يردها فإن كانت بكرةً فعليه ما نقص وإن كانت ثيباً، فلا شيء عليه. راجع (الروض) و(البحر ٢٧٠/٣).

باب

من أجاز بيع المصاحف وشراءها

[٢١٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى، عن بيع المصاحف وشرائها والتجارة فيها وكتابتها بالأجر، فقال: لا بأس به ما هي إلا كغيرها من التجارة، وقال أحمد: هو ليس ببيع للقرآن يبيع الجلد وأجر يده. قال قاسم بن إبراهيم: لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، وكتابة القرآن والعلم بالأجر.

[٢١٧١] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، عليه السلام، قال: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢١٧١ - وأخرجه البيهقي عن علي، عليه السلام وعبادة وهو في (المجموع)، وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قضى: أن ثمرة النخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع. رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند وفيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم، وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية: إن العبد لا يملك شيئاً وأولوا الحديث بأن المراد بأن يكون في يد العبد من مال سيده وأضيف إليه، للاختصاص

والانتفاع لا للملك، كما يقال الجبل للفرس وفيه دليل أنه لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه.

[٢١٧٢] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان لا يرى بيع المصاحف وشرائها بأساً.

[٢١٧٣] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو هشام، عن ابن يمان، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية، قال: لا بأس ببيع المصاحف إنما يبيع الورق.

[٢١٧٤] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن ابن إدريس، عن هشام وداود، عن الحسن أنه كان يقول: لا بأس بشراء المصاحف وبيعها.

[٢١٧٥] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر، عن ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي، قال: إنهم ليس كتاب الله يبيعون إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم.

٢١٧٥ - وهذا مذهب الأكثر إذ يتناول الجلد والكاغد فقط والكتابة تدخل تبعاً، وعن ابن عمر وابن شبرمة المقصود المكتوب فلا يصح ولا الأجرة عن نسخته إلا تبرعاً، وعن ابن عمر، قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف. راجع (البحر)، وكلام ابن عمر رواه ابن حزم في المحلى وروى الكراهة عن الصحابة وأبي موسى الأشعري.

[٢١٧٦] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر، عن ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: اشتراها ولا تبعها.

[٢١٧٧] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، عن حسن أنه كان يكره بيع المصاحف، ولا يرى في شرائها بأساً.

٢١٧٧ - وحكي هذا في (البحر)، عن ابن عباس وجابر إذ فيه إبعاد للبركة، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس. راجع (البحر)، ورواه ابن حزم عن جابر بسنده ورواه أيضاً، عن ابن جبير وابن المسيب وقتادة وأبي سلمة والحكم والباقر والشعبي كل هؤلاء جوزوا الشراء وكرهوا البيع. راجع المحلى.

باب

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في من باع نخلاً قد لقح أن الثمرة للبائع إلا
أن يشترط المبتاع وما جاء في الثمرة لا تباع
حتى يبدو صلاحها وما جاء في بيع الغرر

[٢١٧٨] وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا هيثم، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من باع نخلاً قد لقح فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢١٧٨ - ولفظ ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، بلفظ: من باع نخلاً فيه ثمرة فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ومن اشترى عبداً... إلخ. وروى البيهقي بسنده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً، عليه السلام، قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله ﷺ، وذكره السيوطي في مسند علي، عليه السلام، من جمع الجوامع، وعزاه إلى ابن راهويه وحديث ابن عمر في العبد والنخل متفق عليه.

[٢١٧٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري.

٢١٧٩ - ورواه أبو داود وابن حبان عن جابر. والتأبير: التلقيح يقال: أبرته كأكلته بالتخفيف أبره أبراً. ويقال: أبرته بالتشديد أوبره تأبيراً كعلمته، وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من ذكر النخل.

وقد اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وأحمد: التمر تبع للنخل ما لم يؤبر فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا أن يشترط عملاً بظاهر حديث ابن عمر وقد روي عن الناصر وابن أبي الفوارس للمذهب وهو ظاهر كلام الهادي في التفليس، قالوا: مفهوم الحديث أنها إذا لم تؤبر فإنها للمشتري، وقالت الحنفية: التمر للبائع أبر أو لم يؤبر إلا أن يشترط المبتاع كالزراع. وقال ابن أبي ليلى: التمر للمشتري أبر أو لم يؤبر، شرط أولم يشترط لأن التمر من

النخل، قال النووي: وهو باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث. اهـ.

وقاس الحنفية وحكي للمذهب أنه يقاس عليه غير المؤثر من سائر أثمار الأشجار وإنما خص ﷺ النخل بالتأبير بياناً لما يعتادونه. حكاه ابن بهران للمذهب. اهـ.

[٢١٨٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد، قال: حدثنا الوصافي، عن سالم بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الثمار حتى تدرك، وعن بيع المضطر.

٢١٨٠ - وقد سبق تخريج حديث النهي عن بيع الغرر. راجع (٢١٥٥)، وقد أخرج أبو داود النهي عن بيع الغرر، عن علي عليه السلام مرفوعاً من حديث طويل، عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي عليه السلام فذكره. وأورده السيوطي في مسنده عن علي عليه السلام موقوفاً، وقال أخرجه عبد الرزاق، وفي التلخيص: نهى عن بيع الغرر، أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة، وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس. وفي الباب عن سهل بن سعد، عند الدارقطني والطبراني، وأنس عند أبي يعلى، وعلي عند أحمد وأبي داود وعمران بن حصين عند أبي عاصم وفيه عن ابن عمر، أخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معتمر، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده حسنٌ صحيح، ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلًا. اهـ. (روض ٣/٢٤).

وفي مجمع الزوائد: عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر رواه الطبراني في الكبير وفيه عن سهل بن سعد، رواه الطبراني، قال زيد بن علي عليه السلام في معنى بيع الغرر هو بيع السمك في الماء واللبن في

الضرع وما في بطون الأنعام وضربة القانص وما تخرجه شبكة الصياد وبالجملة فكل ما اقتضى جهالة أو كان معدوماً أو غير مقدور على تسليمه أو لم يكن داخلاً في ملك البائع، فهو باطل. ونقل في الروض عن الثوري أنه قد يحمل بعض الغرر على وجه التبعية إذا دعت الحاجة إليه كالجهل بأساس الدار وكذا الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، قال: وكذا أجمع العلماء على جواز أشياء فيها غرر حقير كبيع الجبّة المحشوة، ولم يرَ حشوها ولو بيع الحشو بانفرادٍ لما صح البيع وعدّ أمثلة كثيرة إلى أن قال: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، هو أنه إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا وما وقع من الاختلاف بين العلماء في بعض مسائل الباب صحةً وفساداً، مبني على هذه القاعدة فمن يراه حقيراً صحح البيع، ومن رآه غير حقير أبطله. اهـ. بالمعنى. راجع الروض.

أما النهي عن بيع الثمار حتى تدرك، فأخرج أحمد عن عائشة: نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمين العاهة، وأخرج أحمد والبخاري ومسلم، عن جابر: نهى ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، وأخرج البخاري، عن أنس: نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو (فك)، وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، وسيأتي. والأحاديث تدلّ على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، فقال ابن أبي ليلي والثوري، وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام والقاسم أنه باطل مطلقاً، وقال الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك ونسبه الحافظ إلى الجمهور وحكاه في (البحر)، عن المؤيد بالله أنه إن اشترط القطع لم تبطل وإلا بطل، وقال أكثر الحنفية: إنه يصحّ إن لم يشترط التنقية، قالوا: والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز

بيع الثمر قبل خروجه، وحكى في (البحر)، عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح لعموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾، قال أبو حنيفة: ويؤمر بالقطع، فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعاً ويفسد مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة. راجع نيل الأوطار و(البحر).

أما بيع المضطر فأخرج أبو داود عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، عليه السلام، وقال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ويباع المضطرون، ولم تؤمروا بذلك، قال الله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك. وقد حكي في (البحر)، عن القاسمية والمؤيد بالله والفريقين أنه يصح بيع المضطر ولو غبن فاحشاً، ومنه المصادر إذ ليس بمكره على نفس البيع بل على غيره، قال الناصر وقاضي القضاة: هو في حكم المكره لما أُلجئ إليه، قال الإمام يحيى: إن لم يجد سواه وغبن فاحشاً فهو كالمكره، وقد أولوا الحديث على أن المراد به المكره. اهـ.

[٢١٨١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، عن ضمرة بن ربيعة، قال: أخبرنا عباد بن قيس، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن بيع ما في ضرور الماشية قبل أن يحلب، وعن بيع جنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن بيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبل، قال محمد: يعني الجنين في بطون الأنعام، يقول: ما في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة من الولد فهى عن بيعه وشرائه قبل أن يولد، والملاقيح ما في أصلاب الأنعام. تسمى الناقة اللقحة، وقوله حبل

الحبلة شيء كانوا يتبايعون به في الجاهلية إذا كان بالناقة أو بالرمكة أو الشاة حمل يعني الجنين الذي في بطن أمه .

الثاني : فهذا جبل الحبلة، وقوله السمك في الماء، مثل الأجام ونحوها، نهى أن يبتاع ما فيها من السمك إلا أن يكون حظر عليه حظائر حتى يرى الذي يشتري ما فيها من السمك وإذا أراد صيده لم يستطع السمك أن يمتنع من أن يؤخذ، وبيع الغرر مثل السمك في الماء والعبد الأبق ونحوه. وقوله : نهى عن بيع المضطر الذي يأخذه السلطان بالخراج وما كان نحو ذلك مما يقهر عليه الرجل فيبيع ما له من أرض أو عبد أو دار فيوكس في ثمنه أو يشتري الشيء بتأخير ليفتدي به نفسه فنهى أن يوكس في ثمنه أو يزداد عليه في البيع فيحتكر عليه،

٢١٨١ - رواه بلفظه عن عمران بن حصين أبو بكر بن أبي عاصم بزيادة: وعن بيع الغرر، في آخره، وعن شهر بن جوشب، عن أبي سعيد، قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو أبق ، وعن شراء المغنم حتى تُقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص . رواه أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني ، وعن ابن عباس ، قال : نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوفٍ على ظهره ، أولبن في ضرع أو سمن في لبن . رواه الدارقطني ، وأخرجه البيهقي ، ورواه أبو داود عنه عن وكيع مرسلًا وابن أبي شيبة موقوفًا ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحق ، عن عكرمة والشافعي من وجه آخر ، عن ابن عباس والطبراني في الأوسط!

وسياأتي (٢١٨٢)، (٢٣١٢) .

وما في ضروع الماشية وبتون الأنعام مجمع على عدم صحته قبل انفصاله لما فيه من الغرر، أمّا العبد الأبق فلا يصح بيعه عند الهادي عليه

[رأب الصدع/٨٠م]

السلام والشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبي طالب أنه يصح موقوفاً على التسليم لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، أما بيع السمك في الماء، فقد روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ، قال: لا تَشْتَرُوا السمك في الماء فإنه غرر، أخرجه أحمد، وأخرجه البيهقي من طريق الإمام أحمد، وقال: هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، رواه الثوري أيضاً موقوفاً والعلّة أنه غير مملوك ولا هقدور عليه أما إذا كان في بركة صغيرة في داره فيرتفع الغرر. اهـ.

والمضامين، قال في النهاية: ما في أصلاب الفحول جمع مضمون، يقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه والملاقيح^(١) جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة، وفسرها مالك في الموطأ بالعكس. وحبل الحبل^(٢)، هو بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، وقد فسّر كل هذا المؤلف بما نراه وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهي جمع حابل مثل ظلمة وظالم، والهاء للمبالغة، وقيل: مصدر سمي به الحيوان، وقد اختلفوا في تفسيرها فمنهم من فسّره بما في رواية ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبل. رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي رواية: نهى عن بيع حبل الحبل، وحبل الحبل أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تنتج. رواه أبو داود وفي لفظ: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبل فنهاهم ﷺ عنه. رواه البخاري، وثم روايات أخرى، وقد جزم به ابن عبد البر وذهب إليه الشافعي ومالك وغيرهما وفيه أقوال. راجع نيل الأوطار. قال في زاد المعاد: وهو نتاج التناج في أحد الأقوال، والثاني: أجل ما كانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر. والثالث: أنه بيع حمل الكرم قبل أن

(١) قال في جامع الأصول: والملاقيح ما في ظهور الجمال.

(٢) حبل الحبل قال في جامع الأصول هو أن يباع الجزور إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها.

يبلغ، قاله المبرد، قال: الحبلبة الكرم بسكون الباء وفتحها ثم ذكر تفسير ابن عمر ومن ذهب إليه، ثم ذكر تفسير أبي عبيدة وهو أنه نتاج التاج وذهب إليه أحمد. اهـ.

قوله الرّمكة محرّكة الفرس والبرذونة تتخذ للنسل، جمعه رمك وجمع الجمع أرمالك. قاموس.

[٢١٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي الأخوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم ولا تبايعوا اللبن في الضروع.

٢١٨٢ - سبق قريباً حديث ابن عباس رواه الدارقطني وغيره. راجع التعليق على الحديث السابق.

[٢١٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان وسفيان، قالوا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب.

٢١٨٣ - وفي رواية مسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع، وفي رواية له وللبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبايعوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، وعند أبي داود لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع الحديث. وعند النسائي: الجلب بدل السلع. اهـ. (هـ البحر)، وعن ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع، وفي الباب عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار، إذا ورد السوق. رواه الجماعة إلا البخاري، قال في (البحر): ولا يفسد بل يقتضي خيار الغرر إن غرّ وكذا يبيع الجلب، والجنب قيل فإن تلقى في المصر جاز اتفاقاً وخارجاً لا يجوز ولو بریداً ولا فرق بين السلع والمواشي. اهـ. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور، فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل

هو محرّم أو مكروه. وروي عن الحَنَفِيَّةِ: إِنَّ التَّلْقِيَّ مَكْرُوهٌ فِي حَالَتَيْنِ أَنْ يَضُرَّ
بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَأَنْ يَلْبَسَ السَّعْرَ عَلَى الْوَارِدِينَ. هـ. وَالجَلْبُ بِفَتْحِ اللَّامِ مَصْدَرٌ
بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.

[٢١٨٤] وبه قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد فكرهه،
وقال: إنِّي لأستوحش منه وقال: كيف لنا أن نعلم أن عليّاً عليه السلام كان
يرى ذلك فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فقال نحواً من قوله، وقال: صدق
كيف لنا أن نعلم أن عليّاً كان يفعله.

٢١٨٤ - حكي في (البحر) عن الأكثر أنه يحرم بيع أم الولد لقوله ﷺ
فيما رواه ابن عمر كما في الشفاء وما رواه ابن عباس كما في أصول الأحكام،
قال: ذكرت مارية أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها ولدها وإن كان
سقطاً، وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب، قال: أيما وليدة ولدت من سيدها
فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة. أخرجه
الموطأ (هـ بحر).

وحكي في (البحر): عن علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير
والصادق والباقر والناصر والليث وبشر المريسي وداود والإمامية أنه يجوز
لما روي عن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا. ذكره رزين وروي عضد الدين في
شرحه على مختصر المنتهى أن عليّاً عليه السلام، قال: تَجَدَّدَ لِي رَأْيِي فِي
أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنَّهُنَّ يَبْعُنَ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِي: رَأَيْكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ
إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ.

[٢١٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن
أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب

أليم: رجل بايع إماماً، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصداقاً له وهو كاذب.

٢١٨٥ - الحديث بلفظه في المجموع، وعن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: اليمين تُنْفَقُ السَّلْعَةُ وتمحق البركة وإن اليمين الفاجرة لتَدْعُ الديار من أهلها بلاقع. رواه في المجموع، وعن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف منفقة للسَّلْعَةِ ممحقة للربح. وفي رواية ممحقة للبركة. هذا لفظ البخاري. وفي لفظ مسلم ممحقة للكسب، وفي مسلم، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم ولهم عذاب أليم، قال: قلت: يا رسول الله، فمن هؤلاء، فقد خابوا وخسروا فقال: المنانُ والمُسبِلُ وإزاره والمنفق سلته بالكذب الكاذب. اه. وفي جمع الجوامع في قسم الحروف: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فَحَلَفَ بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ لدنيا، فإن أعطاه منها، وفى، وإن لم يعطه منها لم يف، أخرجه مسلم والنسائي، عن أبي هريرة، وفيه أيضاً: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل فأخذها ولم يعط بها. رواه البيهقي في الشعب وأحمد في مسنده والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير عن أبي هريرة. اه.

أحاديث مختلطة في البيوع

[٢١٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: جالب الطعام مرزوق.

٢١٨٦ - وهو في (المجموع) بزيادة والمحتكر عاص ملعون. اه. وعن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، وقال البخاري والأزدي: لا يتابع علي بن سالم على حديثه هذا، قال الحافظ زكي الدين: لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين. اه. (منذري). وقد أخرجه إسحاق والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء، عن ابن عمر أيضاً. وفي المعتمد، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: الجالب مرزوق والمحتكر محروم ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه بالإفلاس والجذام ذكره رزين (روض ٣٠٧) وسبق (٢١٥٧) و(٢١٦١).

[٢١٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.

٢١٨٧ - وفي (المجموع): عن علي عليه السلام: إذا اشترت شيئاً مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه، وفي التلخيص روي مسنداً أو مرسلأً أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري. أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي، عن جابر وفيه ابن أبي ليلى، عن ابن الزبير، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث، عن جابر، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، وهو في البيهقي بسند آخر بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان، قال في التلخيص، وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً. وروي عبد الرزاق بإسناده، أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يتاعان التمر ويخيطانه في غرائر، ثم يبيعهان بالكيل فنهاهما النبي ﷺ عن ذلك أن يبيعه حتى يكيله لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلأً، وقال في آخره: فيكون له زيادته وعليه نقصانه، قال البيهقي: روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمرو وابن عباس. اهـ. وفي هذه الأحاديث دليل على أن من اشترى طعاماً مكيلاً وموزوناً وكتاله وقبضه، ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل والوزن الأولين وهو مذهب الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل والوزن الأولين مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه نسيئة فلا بد من إعادة الكيل الأول. (روض ٣/٢٨٦).

[٢١٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان بن عبد الرحيم، عن محمد بن سعيد، عن محمد بن يزيد، عن أبي مالك، قال: أخبرني أبو شجاع، قال: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا يحل لامرئ أن يبيع شيئاً إلا أن

يبين ما فيه من العيب ولا يحل لمن علمه إلا أن يبينه .

٢١٨٨ - وفي رواية أحمد، عن وائلة، قال: قال رسول الله ﷺ:
لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا أن يبين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه
وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً.

وعن عقبه بن عامر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: المسلم أخو
المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له . رواه
ابن ماجه وأحمد والدارقطني وأحمد والطبراني عنه، وعن العداء بن خالد بن
هوذة، قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من
محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة: لا داء، ولا غائلة، ولا خبيثة بيع
المسلم المسلم. رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود وعلقه
البخاري وفيها دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبينه للمشتري (نيل)،
وراجع (٢٢٦٧).

[٢١٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، قال: أخبرني عمرو بن
جميع، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: غبن المسترسل ربا .

٢١٨٩ وأخرجه البيهقي عن علي عليه السلام، وعن جابر، وعن أنس،
وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: غبن المسترسل حرام. رواه الطبراني في
الكبير (فك)، قال في النهاية: الاسترسال الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان
والثقة به فيما يحدث به وأصله: السكون والثبات ومنه غبن المُسترسل ربا .

[٢١٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال:
حدثنا مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كره بيع ده يازده وده باردة ولكن
يقول هذا بألف وأبيعهك بألف ومائتين .

٢١٩٠ - وفي (المجموع)، وقال زيد بن علي: لا بأس ببيع المرابحة إذا بينت رأس المال ولا بأس ببيع ده بازده وده بدا يازده وإنما هذه لغات فارسية فلا نبالي بأي لسان كان. اه. ومعنى ده في لسان الفُرس عشرة ومعنى يازده أحد عشر كما نقله في الروض عن المنهاج، قال: وقد أطلقه في (البحر) في البيع لمذهب الهادي عليه السلام. حيث قال: ويصح بالفارسية إذ هي نطق كالعربية وكرهه ابن عباس. اه.

وأخرجه البيهقي عن ابن عباس بسنده أن ابن عباس ينهي عن بيع ده يازدة أو ده داوزدة ويقوب. إنما هو بيع الأعاجم، قال البيهقي: وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هـ لك بده يازدة أو قال: بده داوزدة ولم يسم رأس المال، ثم سمّاه عند النقد وكذلك ما روي عن ابن عمر في ذلك، قال: ورويناه عن شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يُجيزُونَ بيع ده دوازده. اه.

قال في الروض: وهو صحيح من جهة القياس فالعمدة معرفة مدلول اللفظ عند المتعاقدين وقد يكون لما عرض بذلك كإخفائه عن الحاضرين الجاهلين لتلك اللغة. اه. (روض)، وسيأتي في المرابحة (٢٢٤٩) و(٢٢٥٠).

[٢١٩١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: إني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انظر شيئاً قد أصبت فيه مرة فالزمه، قال: القرظ، قال: فالزم القرظ.

٢١٩١ - والحديث بلفظه في (المجموع)، وقيل: إن صاحب القصة هو سعد بن عايد مؤذن مسجد رسول الله ﷺ، فقد أخرج أبو القاسم البغوي

بسند من سعد القرض أنه شكى إلى رسول الله ﷺ قلة ذات يده فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق فاشترى شيئاً من قرظ فباعه فربح فيه فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأمره بلزوم ذلك فسمي سعد القرظ، وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي في ترجمة سعد ما يوافق رواية الأصل. راجع الروض.

[٢١٩٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن أبيه، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يفترقا ويقول أحدهما لصاحبه: اختر.

[٢١٩٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن العُمري، وعن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا يبيع الخيار، قال محمد: يبيع الخيار إذا قال الرجل للرجل قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا، فقال له: قد قبلت، فيقول البائع للمشتري: اختر فإذا اختار القبول أو الفسخ، فقد وجب البيع.

٢١٩٢، ٢١٩٣ - سبق باب البيعان بالخيار وسبق حديث حكيم بن حزام وحديث الأصل إحدى الروايات، عن ابن عمر، وفي المتفق عليه من روايته أيضاً أن النبي ﷺ، قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول: أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون الخيار، وفي لفظ إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أو تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع وفي لفظ كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يفترقا إلا يبيع الخيار متفق عليه أيضاً وله ألفاظ أخرى في هذا المعنى، قال نافع: وكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام

فمضى هنيهة، ثم رجع. اه. وسبق ذكر الخلاف في فرقة الألفاظ وفرقة الأبدان.

راجع (٢١٦٧).

[٢١٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: لو أن رجلاً باع خدمة عبد حياته ثم إذا رضي العبد.

٢١٩٤ - يُنظر فعلل المراد بالبيع هنا الإجارة إذ تعتبر بيعاً للمنافع وينظر في جهالة المدة، قال في (البحر): وللرجل أن يكري عبده أو أمته إلا لمحظور وينظر في اشتراط رضي العبد. اه.

[٢١٩٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر أن النبي ﷺ باع خدمة المدبر.

٢١٩٥ - وقد رواه ابن حزم في المحلى من طريق شعبة، عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وقال بعد أن بين أنه لا تجوز خدمة المدبر لجهل المدة والغرر وبيع ما ليس عيناً وبيع ما لم يخلق بعدد قال: فقد جمع كل بلاء فإن قيل: فقد رويتم من طريق محمد بن علي ابن الحسين أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر قلنا: هذا مرسل والمرسد لا تقوم به حجة. اه. (٩/٢٥)، وفي البخاري ومسلم وغيرهما أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه إلى النبي ﷺ، فقال: من يشتريه؟ فاشتريه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه وفي رواية لمسلم: أن رجلاً من الأنصاريين يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث (هـ البحر). بمعناه.

وفي الصحيح عن جابر أنه ﷺ قال في مدبر: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم. واختلف في بيع المدبر فعند القاسمية، وعن مالك: يحرم إلا لضرورة لما ذكر آنفاً. وعن عائشة وعمر بن عبد العزيز والناصر والشافعي: يجوز مطلقاً للأحاديث المذكورة أيضاً، وعند زيد بن علي وأبي حنيفة: لا يجوز مطلقاً. اهـ. (بحر).

[٢١٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن وكيع، عن عبد الله بن عثمان، عن الأخضر ابن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس أن النبي ﷺ باع متاع رجل: قدح وحلس وفأس في من يزيد.

٢١٩٦ - وعن أنس فيما رواه أحمد والترمذي أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي ولفظه عند أبي داود وأحمد أن النبي ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل: هما عليّ بدرهم، ثم قال آخر: هما عليّ بدرهمين، والحديث يدل على جواز بيع المزايدة على الصفة التي فعلها النبي ﷺ. وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: من أدركت لا يرون بأساً في بيع المغنم فيمن يزيد. ورواه ابن أبي شيبة، عن عطاء ومجاهد، وعن مجاهد، قال: لا بأس ببيع من يزيد وقد خصص بعضهم الجواز ببيع الغنائم كالأوزاعي والظاهر الجواز مطلقاً وعن النخعي أنه كره بيع المزايدة ويستدل له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ ينهي عن بيع المزايدة وضعف إسناده بابن لهيعة، (نيل ٥/٢٧١).

[٢١٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، قال: لا بأس بالمجازفة ما لم يسم كيلاً.

٢١٩٧ - وهو في (المجموع) بلفظه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ، قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفقاً عليه وفي رواية لهما: أن عبد الله بن عمر، قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً ي ضربون في أن يبيعه في مكانهم حتى يؤديه إلى رحالهم، قال النووي فيه دليل على جواز بيع الصبرة جزافاً، والجزاف المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً كما في النهاية . وحكي في (البحر) الإجماع على جوازه حيث علماه جميعاً أو جهلاه فلو علمه أحدهما فظاهر إطلاق الهادي أنه يفسد للغرر وقيل: يحمل إطلاقه على ما لو كان العالم البائع إذ الغرر غالباً إنما يكون من جهته فللمشتري الخيار دفعاً لخيانته وهو الذي نص عليه القاسم عليه السلام، وقيل: يحتمل أن يصح مع علم البائع ويخير المشتري الجاهل لأجل معرفة قدر المبيع ذكره أبوطالب للمذهب، قال في الكافي: وهذا في غير العقار فأماً فيها فيصح وفاقاً، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية إلى صحته مطلقاً وإن علم أحدهما إذ لا غرر مع المشاهدة قال في شرح البحر: وإنما يصح بيع الجزاف إذا كانت الصبرة مشاهدة أو في حكم المشاهدة نحو ما يكون في ظرف حاضر وإلا لم يصح نحو الحب في المدفن أو في البيت ولا يعلم قدره عند أبي طالب وأبي العباس خلاف المؤيد بالله والقاضي زيد وأبي مضر إذا علم جنسه وإن جهله فخلافاً أبي يوسف ومحمد . اهـ . (روض ٣/٣٨٧) .

[٢١٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ضرار بن سرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع اللحم بالحيوان .

٢١٩٨ - الحديث عن سعيد بن المسيب في الموطأ كما هنا، وأخرجه الشافعي أيضاً مرسلًا من حديث سعيد وأبوداود في المراسيل ووصله

الدارقطني في الغريب، عن مالك، عن الزهري، عن سهيل بن سعد وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله عدة شواهد، ضعفوها. وأخرج البيهقي والحاكم، عن سمرة: نهى عن بيع الشاة باللحم. وإلى عدم جواز بيع اللحم، بالحيوان ذهب العترة والشافعي: إذا كان الحيوان مأكولاً، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، لاختلاف الجنس، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز لعموم النهي، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً لعموم ﴿وأحل الله البيع﴾ . الآية، وقال محمد إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد. اهـ. (نيل ٥/٣١٤).

[٢١٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجن يعني ما في الأجسام.

٢١٩٩—يراجع بيع الغرر (٢١٥٥) و(٢١٨٠)، وفي (المجموع)، وقال زيد بن علي: وإن اشترى سمكاً في ماء يؤخذ بغير صيد فالشراء جائز وإن كان لا يؤخذ إلا بتصيد، فهو غرر. اهـ. وأخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وأخرجه البيهقي من طريق الإمام أحمد بسنده إلى ابن مسعود فذكره، وقال البيهقي هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود وصحح وقفه في زاد المعاد ومنه أي من الغرر بيع المجر فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة، والمجر الربا والقمار، والمجر المحاقلة. اهـ.

وفي (البحر): وعن بيع المجر وهي المضامين، وقد يطلق على المحاقلة والمزابنة والربا والقمار، وقال في الهامش: قيل: المجر بفتح الميم وسكون الجيم وهي المضامين، وسيأتي (٢٢٥٥).

[٢٢٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن

ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس العامري أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل لأن الرطب إذا بيع نقص .
٢٢٠٠ - وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام أنه كره بيع الرطب بالتمر، وقال: إنه ينقص إذا جف . اهـ .

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا بيع؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم، ورواه أيضاً مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبخاري كلهم من حديث أبي عيشة واسمه زيد: عن البيضاء بالسلت، فقال أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى، والبيضاء نوع من البر أبيض والسلت نوع غير البر وهو أدق حباً، قال في (البحر): العترة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ويحرم بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحب المبلول والمقلوب بجنسه يابساً إذ لا يعلم التساوي ولقوله ﷺ: أينقص إذا جف . أبو حنيفة: تساوياً كيلاً فتماثلاً ولا يضر النقصان من بعد ورد بالخبر .

[٢٢٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن عبده بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة؛ والمزبنة: بيع النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة .

[٢٢٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة، والمحاكلة، والمخابرة، والمعاومة . قال محمد: المزبنة: أن يشتري ما في رؤوس النخل من التمر بكييل من التمر . والمحاكلة القراح: الزرع بقراح زرع مثله، أو بكييل من الحنطة والمخابرة: قبالة الأرض بطعام مسمي من الأرض التي تقبلت . والمعاومة: أن يشتري التمر من النخل والشجر أعواماً .

القراح: اسم لموضع كبير من الزرع ليس عليه جدار.

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ - وفي (المجموع) عن علي عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى يزهي، قال زيد بن علي، عليه السلام: المزابنة: بيع التمر بالتمر، والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة؛ والإزهاء: الاصفرار والاحمرار. اهـ.
قال الشارح: أما المحاقلة والمزابنة، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة. وقد روي نحوه من جماعة عن الصحابة مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما. اهـ.

وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. وفي لفظ بدل المعاومة: وعن بيع السنين. وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء، وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يُشَقَّه. والإشقاء: أن يحمرَّ أو يصفرَّ ويؤكل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة: الثلث والربع وإشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله ﷺ، قال: نعم، متفق عليه. اهـ (نيل) وقد سبق تفسير الإمام زيد للمزابنة - والتفسير الوارد في حديث عطاء، عن جابر، وهو يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ، وأن يكون من قول الراوي. والمزابنة: (بالزاي والموحدة والنون)، من الزَبْن: (بفتح الزاي وسكون الباء)، وهو الدفع الشديد. وقيل لهذا البيع: مزابنة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أولاً أن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن؛ أراد دفع البيع لفسخه؛ وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة، بإمضاء البيع. اهـ. وتفسيره بما في الحديث، ألحق به الشافعي، بيع كل مجهول أو معلوم يجري الربا في نقده. وبذلك قال الجمهور. ووقع في (البخاري) عن ابن عمر: أن المزابنة بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي. وفي (مسلم)

عن نافع: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكذا في (البخاري). وقال مالك: بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان يجري فيه الربا أولاً؛ وفسرها بعضهم بأنها: بيع التمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ. وقيل: هي المزارعة. وعن مالك: هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن، وقد اختلف في تفسير المحاقلة، فبعضهم فسرها بما في الحديث، وقيل: بيع الطعام في سنبله، والحقل: الحرث وموضع الزرع. وقال الليث: الحقل الزرع، إذا تشعب من قبل أن تغلظ سُوقُهُ. وفسرها القاموس بما ذكره المصنف. وفي (البحر): هي بيع الحب في سنبله بحب مثله، ويجوز ما لم يظهر الحب بالحب، كالحشيش أو كان التبن قيمة وغلب الحب. والمخابرة، جاء تفسيرها في حديث جابر، وهو قريب مما فسره محمد بن منصور. أما مالك فقد فسرها بما فسره به المحاقلة، فقال: أن تكرر الأرض ببعض ما يثبت فيها، وهي المخابرة، ويعدده عطف المخابرة عليها. اهـ.

وقيل: والمعاومة بيع الشجر أعواماً كثيرة؛ وهي مشتقة من العام؛ كالمشاهرة، من الشهر. وقيل: هي اكتراء الأرض سنين، وكذلك بيع السنين هو بيع تمر النخلة لأكثر من سنة، لأنه من بيع الغرر. اهـ. راجع (النيل) و(الروض) و(البحر).

[٢٢٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن رجلاً أتى علياً قد اشترى من عبد رجلٍ قد ولّاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي أن يبيع فرده. وقال: لا يبيع إلا بإذن السيد.

٢٢٠٣ - ولفظ المجموع عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه قد اشترى من عبد رجلٍ قد ولّاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي في التجارة، قال:

يخير سيده، بين أن يفتديه بالدين، أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن؛ فإن كان الثمن لا يفي بالدين، فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده. اهـ. وهذا الحديث يدل على أن العبد غير المأذون، لا يجوز تصرفه، ويعتبر بيعه في هذه الحالة تغرير، ولأهل المذهب تفصيل في هذا ذكره شارح (البحر). قال ما معناه: اعلم، أن العبد غير المأذون، إذا عومل بقرض أو إقراض، أو إجارة أو إيداع فتلف ذلك معه؛ فإن حصل منه تغرير، ضمن وتعلق برقبته، لأنه جنائية؛ والتغرير: أن يوهم أنه حرّ أو مأذون. وإن لم يحصل منه تغرير، فإن كان صغيراً، فلا ضمان عليه مطلقاً؛ وإن كان كبيراً، فإن لم يتعد في ذلك ولا فرط في حفظه، فلا ضمان عليه؛ وإن تعدى أو فرط، ضمن؛ ويكون في ذمته يطالب به إذا اعتق خلافاً لأبي العباس، فقال: لا ضمان عليه. قال الإمام يحيى: وهو محمول على أنه لا يطالب بالضمنان ما دام رقيقاً، أو على أنه صغير. اهـ. وفي (المجموع): وسألت زيد بن علي، عليه السلام، عن رجل أذن لعبده بالتجارة في نوع بعينه، فباع واتجر في نوع غيره، فقال عليه السلام: لا يجوز ذلك. اهـ.

وذهب إلى مثل هذا المؤيد بالله، والإمام يحيى والشافعي وأصحابه؛ وذلك لأنه لا يجوز تصرف العبد في بيع ولا شراء، إلا بإذن سيده. وإذا لم يأذن له إلا في نوع، بقي على المنع في سائر الأنواع. اهـ.

وذهب القاسمية وأبو حنيفة إلى أن السيد إذا أذن لعبده بشراء شيء بعينه، كان مأذوناً في التجارة إذناً عاماً في سائر الأجناس، لما رواه القاضي زيد وغيره، عن علي، عليه السلام: أن رجلين ارتفعا إليه، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين، إن عبدي هذا ابتاع من هذا شيئاً فرددته عليه، فأبى أن يقبله. فقال عليه السلام: هل كنت تبعث عندك بالدرهم يشتري لك بها اللحم؟ قال: نعم، قال: فقد أجزت عليه شراءه.

وروى ابن أبي شيبة بمعناه عن علي، عليه السلام، وكذا المؤيد بالله.

[٢٢٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي عن ابن فضيل، عن عمرو بن ذر، عن أبي جعفر، أنه سئل عن قبالة الأرض والنخل، فقال: إن النبي ﷺ كان يقبل خيبر أهلها بالنصف، يقومون على النخل ليسقونه يلحقونه ويحفظونه؛ فإذا أينع صرامه بعث عبد الله بن رواحة، فخرص عليهم ورد إليهم بحصتهم من النصف. فأتوا النبي ﷺ في بعض تلك الأعوام، فقالوا: قد زاد علينا عبد الله في الخرص. فقال النبي ﷺ: فنحن نأخذ بقول عبد الله في الخرص، ونرد عليكم النصف بحصتكم. ففقدوا ثلثين وقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض وأخذوا بقول عبد الله في الخرص.

٢٢٠٤ - وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر، قال: أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها، وأخرجه مسلم بلفظ: أنه ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم؛ ولرسول الله ﷺ نصف ثمرها، وفي لفظ له: لما ظهر رسول الله ﷺ على خيبر، أراد إخراج اليهود عنها، فسأله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا». فقروا بها حتى أجلاهم عمر. وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك.

فلما كان حين تصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة؛ فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة: الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا. قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. قال: فأننا إلي حزر النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق. وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن تأخذ بالذي قلت.

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر وأبي هريرة، نحوه، وفيه خرص

عبد الله بن رواحة... (راجع الروض ٣/٣٥١).

وهذه الأحاديث تدل على جواز المزارعة، بأن يعامل المالك غيره على أرضه ببعض ما يخرج منها. وهو مذهب علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ، وزيد بن علي، والباقر، والصادق، والناصر، وأبي عبد الله الداعي، والمؤيد بالله، وأبي يوسف، ومحمد وابن المسيب، والأوزاعي، وسالم بن عبد الله ومالك، وإسحق، وداود، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، والزهري، وغيرهم.

وفي رواية البخاري في حديث خبير: يشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمرة. ولا بد أن يكون معلوماً: كالنصف، والثلث، والرابع، لا على بعض الثمرة مثلاً. وفي (الروض) بحث مفيد فليرجع إليه، في أدلة من ذكر (٣٥٢-٣/٣٥٣)، إلى أن قال: وذهب الشافعي وأبو حنيفة والهدوية، وسائر أئمة العترة، إلى أنه لا يجوز إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، كالثلث والرابع، ويجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء؛ سواء كان من جنس ما يزرع أو غيره. وقال ربيعة بجواز إجارتها بالذهب والفضة فقط؛ وبعضهم منع إجارتها بهما، واحتجوا بما ورد من النهي عن كراء الأرض على الإطلاق. وفي بعض الروايات بما يخرج فيها. وقد سرد في (الروض) الأدلة لهذا المذهب بإسهاب. فليراجع (٣/٣٥٤).

[٢٢٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسين بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمد عن قبالة الأرض بالثلث والرابع، قال: لا بأس به نحن نفعله وقال: قد أعطى رسول الله ﷺ خبير أهلها بخبير. قال محمد يعني بخبير يعني بشطر مما يخرج من الأرض.

٢٢٠٥ - في النهاية: والخبرة النصيب، قال الشاعر الهروي:
إذا ما جعلت الشاة للناس خُبْرَةً فشانك إني ذاهب لشؤوني
وفي القاموس والمخبرة: أن يزرع على النصف ونحوه كالخبر بالكسر. اهـ.

[٢٢٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا إسماعيل بن علي،
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة بها البايع والمشتري.

٢٢٠٦ - وأخرج الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهى البائع والمبتاع، وفي لفظ عن بيع
النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتبايعوا
الثمار حتى يبدو صلاحها. رواه أحمد ومسلم والنسائي، وابن ماجه، وسبق
حديث (المجموع) وغيره في المحاقلة وفيه عن بيع التمر حتى يزهي، وسبق
ذكر الخلاف قريباً وأقوال العلماء. راجع (٢١٥٥).

[٢٢٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال:
حدثنا ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
لا تشتروا الثمار حتى يبدو صلاحها. قيل: يا رسول الله وما بدو صلاحها؟
قال: تذهب عاهتها ويخلص رطبيها.

[٢٢٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن
أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن رجلاً أتى علياً فقال: إني جعلت عبدي
حراً، إن حدث بي حدث أفلي أن أبيعه، قال: لا. قال: فإنه قد أحدث،
قال: حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه.

٢٢٠٨ - الحديث بلفظه في (المجموع) وراجع (٢١٩٥) في بيع المدبر. وقوله: حدّث بفتح الدال وضمها: دهم.

ذكره الحريري في درة الغواص وهو كناية عن الموت، وقوله: أحدث، أي فعل ما يقتضي إخراجها عن ربة الإحسان إليه. وفي مسند علي من جمع الجوامع عن الشعبي أن علياً جعل المدبر من الثلث. رواه سفيان الثوري في الفرائض وعبد الرزاق وأخرجه البيهقي بسنده إلى الشعبي عنه عليه السلام وسبق ذكر الخلاف في بيع المدبر. راجع (٢١٩٥).

[٢٢٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، قال: حدثنا عاصم بن عامر، عن شريك، عن عباس العامري، عن مسلم أن سويداً سأل علياً عن الفضة الردية بالفضة الجيدة وبينهما شيء ففقع رأسه وقال: ذلك الربا العجلان.

٢٢٠٩ - سيأتي الكلام عن الجريرة وخبر القلادة وبيع الردي بالجيد متفاضلاً نهي الشارع عنه وهو من الربا، فعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال: لا تفعل. بع الجميع بالدرهم ثم أبتع بالدرهم جنياً، وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري ومسلم. والرجل الذي استعمل على خيبر هو سواد بن غزية كما صرح به أبو عوانة والدارقطني، وبيع الردي بالجيد من جنسه مجمع على تحريمه. وسيأتي قريباً بيع درهمين زائفين بجيد. اهـ.

[٢٢١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن عاصم، عن مندل، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب،

قال: باع عليّ جملاً بجملين فقال له صاحبه: ادفع إليّ جملي، قال:
لا تفارق يدي خطامه أو تأتيني ببعيرين.

٢٢١٠ - يحتمل أن يكون عدم تسليمه جملة أنه لا يجوز بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة. فقد روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة وصححه الترمذي، وابن الجارود،
وأحمد، وأبو يعلى، والضياء في المختارة وكلهم من حديث الحسن عن سمرة
ورجاله ثقات. وقد اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد
والبيهقي في سننه إرساله وقد وهم البيهقي من رواه موصولاً والاحتمال الثاني:
أن عدم تسليمه جملاً حتى يأتيه بالبعيرين لأمر آخر وهو الأرجح لما ثبت أنه
عليه السلام باع جملاً يدعى عصفراً بعشرين بعيراً إلى أجل. رواه مالك في
الموطأ والشافعي في مسنده. ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص حين أمره
النبي ﷺ أن يبعث جيشاً على إبلٍ كانت عنده فحمل الناس عليها حتى
نفدت قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس
لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها
حتى تنفذ هذا البعث، قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من
إبل الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها
رسول الله ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، والدارقطني بمعناه وقد روى البخاري
ومالك، وابن أبي شيبة، عن ابن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان. وقد
ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً وشرط مالك
اختلاف الجنس. ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد وأبو حنيفة وغيره من
الكوفيين والهدوية، وقد جمع بينهما بأن حديث التحريم محمول على
أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديناً بدين وفيه تأمل. اهـ. راجع
(الروض) و(نيل).

وسياتي (٢٢٧٣). حديث جابر في الحيوان اثنين بواحد لا يصلح .

[٢٢١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن حفص، عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ رأى امرأة من السبي تبكي فقال لصاحب السبي: ما لهذه تبكي، قال: بعث ابناً لها في بني عبس أعطيت به ثمناً حسناً، قال: انطلق حتى تردّه.

٢٢١١ - وعن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. رواه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني، والحاكم وصححه. وعن علي عليه السلام أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع. رواه أبو داود والدارقطني وقد أعله أبو داود بالانقطاع بين علي عليه السلام، وبين ميمون بن أبي شعيب. وعن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه. رواه ابن ماجه والدارقطني. وعن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك له. فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً. رواه أحمد وفي رواية وهب لي النبي غلامين أخوين فبعتهما أحدهما، فقال لي: يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: ردّه رده. رواه الترمذي وابن ماجه قال الحافظ: رجال إسناده ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم، والطبراني، وابن القطان (نيل).

والأحاديث تدل على أن التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين حرام. وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه، وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى عدم انعقاده. وذهب أبو حنيفة وقول للشافعي أنه ينعقد وذهب بعض العلماء أنه لا يحرم التفريق

بين الأب والابن وأجاب عليه في (البحر) بأنه مقيس على الأم، وحديث أبي موسى المذكور يدل على التحريم. أما بقية القرابة فالهادويه والحنفية يحرمونه قياساً وعند الإمام يحيى والشافعي لا يحرم. وقالاً قرابة لم تمنع القصاص. فلم تمنع التفريق كابن العم ورد بأن العلة الرأفة هنا لا في القصاص. اهـ. (نيل). و(بحر).

وحديث الأصل أخرجه البيهقي في كتاب السير بإسناده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفوا فقام رسول الله ﷺ فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في عبس. فقال النبي ﷺ لأبي أسيد: لتركبن فلتجئتن به كما بعث بالثمن، فركب أبو أسيد فجاء به، وفي المجموع بسنده عن علي عليه السلام، قال: قدم زيد بن حارثة برقيق، فتصفح رسول الله ﷺ الرقيق فنظر إلى رجل منهم وامرأة كثيين حزينين فقال رسول الله ﷺ: مالي أرى هذين كثيين حزينين؟ فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله ﷺ: ارجع حتى تسترده من حيث بعته، فرده على أبويه وأمر رسول الله ﷺ مناديه ينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق. اهـ.

[٢٢١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا قيس بن الربيع عن جابر، عن أبي جعفر والشعبي وعطاء، قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات وأبائهن. قال محمد: يعنون المولدات التي ولدن في الإسلام وإلى هذا ذهب حسن بن صالح وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين المولدات من السبي ولا من غيرهم، وقال: إنما جاء الحديث مرسل.

[٢٢١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام، عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب أو عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل فأخذ الفضة بالذهب والذهب بالفضة والدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبه وبينك وبينه نَبَسٌ.

[٢٢١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع، عن أبي سلمة الصايغ، قال: سمعت زيدا أبا رجاء يحدث عن زاذان أن علياً سئل عن درهمين زائفين بدرهم طيب فكرهه.

[٢٢١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: أخذت بثوب النبي ﷺ وهو يريد حجرة حفصة، فقلت: يا رسول الله أفنتي أسألك فسألته فقلت: إنا نبتاع الإبل بالبقيع بالدنانير ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير: قال: إذا كان بالسعر فلا بأس.

٢٢١٥ - سبق الكلام عن بيع الجنس بغير جنسه كالبر بالشعير والذهب بالفضة وأنه يجوز فيها التفاضل لا النساء، وحديث الأصل يتضمن البيع والصرف حيث يأخذ الدراهم فيما باعه بالذهب والعكس والبيع ظاهر وهو بيع الإبل بدرهم أو دنانير واستلام أحدهما بدلاً عن الآخر بمنزلة الصرف ويشترط فيه التقابض بالمجلس، ولا يجوز النساء، ودل الحديث على اعتبار السعر.

وقد ورد في المتفق عليه من حديث عمر مرفوعاً: الذهب بالورق ربا

إلآهَاء وهَاء وهوطرف من حديث عن مالك بن أوس، قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة: أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال فخذ ورقك فقال عمر: كلاً والذي نفسي بيده لتردن إليه ذهبه أو لتتقدنه ورقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره. وعن أبي المنهال قال: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب وكل منهما يقول: هذا خير مني وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً. أخرجه البخاري ومسلم. وحديث الأصل أخرجه أبو داود عن ابن عمر ولفظه: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع: فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. رواه الخمسة وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان، والبيهقي. وفي رواية له أخرى ولم يذكر بسعر يومها. (هـ. بحر) و (نيل) وقد استدل به الإمام المهدي على جواز بيع ما في الذمة.

[٢٢١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وجعفر بن محمد. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الفضة بشرط. قال محمد: يقول: قد اشترت عشرين وكذا وكذا درهماً بدينار ويرد زائف الأخير فيه لأنه شرط في بيع وقال حسن بن صالح: لا بأس به.

[٢٢١٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد عن أبي جعفر وسئل عن ولد الزنا فقال: هو شر الثلاثة عندنا حتى يبلغ الحنث، والحنث أن يجري عليه وله فإذا بلغ ذلك قرأ كتاب الله وفقه

في دين الله كان منا، قلنا يُقْتَدَى به: قال: نعم، قلنا: نصلي خلفه؟ قال: نعم، قلنا: وبيع نسمة؟ قال: نعم، قال محمد: يباع نسمة، إذا كان من أمتك، أما إذا كان لقيطاً لا يعلم من أبوه فلا، هو حرٌّ.

٢٢١٧ - الحديث سبق، فليراجع (١٣٢٩).

[٢٢١٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب في السيف المفضض والمنطقة والقدح يشتري قال: إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضّة فلا بأس، وإن كان بأقلِّ ممّا فيه فحرامٌ.

٢٢١٨ - وقد روى ابن حزم بإسناده عن الحكم عن بيع السيف المحلي بالدرهم فأجازه، وروى أيضاً بإسناده عن الشعبي وأنه كان لا يرى به بأساً نقداً ونسيئة، ويقول فيه الحديد والحماثل. وروي أيضاً عن الحسن وإبراهيم وهو قول سفيان. اهـ.

وفي مجمع الزوائد عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلي ونشتره بالورق. رواه الطبراني في الكبير والأوسط. ورجاله ثقات، وقد اختلف في ذلك قال في (البحر): قالت العترة وأبو حنيفة وأصحابه: ويجوز بيع جنسين ربويين مختلطين متفاضلين اعتباراً بمقابلة كل جنس الجنس الآخر المخالف له لعموم: وأحل الله البيع. قال الشافعي وأصحابه لا يجوز لما روي عن فضالة بن عبيد، قال: أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال ﷺ: لا، حتى يميز بينها وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة وفي رواية البخاري فقال النبي ﷺ: لا، حتى يميز بينهما. قال: فرده حتى مَيِّزَ بينهما هذه الرواية لأبي داود وفيه روايات أخرى

نحوها له ولمُسَلِّمٍ والترمذي والنسائي ورد بأنه محمول على أن المنفرد لم يكن غالباً جمعاً بين الأدلة. اهـ. (بحر) راجع (٢٣٠٣).

باب

في المضاربة، من قال: الربح على ما اصطلاحاً عليه والوضيعة على المال

[٢٢١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن علي أنه قال: الربح على ما اصطلاحاً عليه والوضيعة على المال.

[٢٢٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع، عن قيس، عن أبي حصين عن عامر أنه قال في المضارب: الربح على ما اصطلاحاً عليه، والوضيعة على المال.

٢٢٢٠ - وفي (المجموع) عن علي عليه السلام في المضارب يضيع منه المال فقال عليه السلام: لا ضمان عليه والربح على ما اصطلاحاً عليه والوضيعة على رأس المال. اهـ. وروي في التلخيص من طريق عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عن علي عليه السلام في المضاربة: الوضيعة على المال والربح على ما اصطلاحاً عليه، وإسناده حسن وفي جمع الجوامع من مسنده، عليه السلام، من قاسم الربح فلا ضمان عليه. رواه عبد الرزاق وفي جمع الجوامع عن علي عليه السلام الجائحة الثلث فصاعداً تطرح من صاحبها وما كان دون ذلك فهي عليه.

والجائحة: المطر والريح والجراد^(١). اهـ. المضاربة مأخوذة من الضرب

(١) والشدة، والسنة، والمصيبة العظيمة.

في الأرض أوبسهم في المال أو من الإضراب في المال أو من الاضطراب في المال. ذكره في (البحر) وفي الاصطلاح دفع مال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط. وهي عند العقد وكالة دائمة وبعد الدفع أمانة، وبعد التصرف بضاعة يُرتجى الربح فيها، وبعد الربح شركة فإن فسدت فإجارة، وإن خالف فغرامة أي يضمنها. اهـ. (بحر).

[٢٢٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: إذا تظارزا في المضاربة بينهما على أن لأحدهما من الربح درهماً وللآخر ما بقي فلا يجوز وإن جعل لأحدهما العشر أو أقل أو أكثر وللآخر ما بقي فلا بأس.

٢٢٢١ - كذا في النسختين وفي هامش النسخة الثانية ما لفظه: قوله: إذا تظارزا والعلم لله إذا تراضيا من قولهم هذا على طرز هذا أي على شكله وهو بالتاء المثناة بعدها مهملتان بينهما ألف وزاي هكذا. اهـ. وفي النفس شيء. اهـ.

ولا يبعد أن تكون تضاززا بالضاد المعجمة فزاي بعد الألف وبفك الإدغام، من قولهم: ضَاؤُهُ حَقُّهُ يَضُوُّهُ نَقْصُهُ كَيْضِيئُهُ ضِيَاؤُهُ وَضَاؤُهُ جَارٌ وَقِسْمَةٌ ضِيْئِيٌّ. راجع القاموس.

باب

الشفعة

من قال جار الدار أحق بالدار

[٢٢٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وسفيان بن وكيع، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه.

٢٢٢٢ - هذه أربع طرق عن جابر في ثبوت الشفعة للشريك.

[٢٢٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم رابعة أو حائطاً، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

[٢٢٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس وإسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: في كل شرك رابعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه.

[٢٢٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن ابن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: أيما قوم كانت بينهم رباع أو دار فأراد أحدهم أن يبيع فليعرض على صاحبه.

[٢٢٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً.

٢٢٢٣ - ٢٢٢٦ - وروى مسلم والنسائي وأبو داود عن جابر، أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به. وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه أحمد والبخاري وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة. الحديث. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه الترمذي وصححه، والشفعة مأخوذة من الشفع نقيض الوتر. إذ الشفيع يضم إلى ملكه ملكاً، وقيل: من ناقة شافع أي يتبعها ولدها، إذ يتبع المشتري ليأخذ منه حقاً، وفي الشرع الحق المختص بالشريك ومن في حكمه في المبيع والإجماع على كونها مشروعة إلا ما يروى عن الأصم فأنكرها لتأديتها إلى الضرر، إذ يمتنع المشتري لأجلها وظاهر أحاديث الأصل وغيرها العموم وأنها ثابتة في جميع الأشياء من حيوان وجماد ومنقول وغيره، وقد ذهب إليه العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وسيأتي. وقد أخذ بعض العلماء من قوله ﷺ: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق... إلخ، في روايات البخاري وغيره، لا تثبت إلا بالخلطة، لا بالجوار، وحكاه في (البحر) عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وربيعه ومالك والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وعبيد الله بن الحسن والإمامية. وحكى في (البحر) عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة

بالجوار، وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم: إن قوله: إذا وقعت الحدود... إلخ، مُدرَج من قول جابر، وقد أُجيب بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورد في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج واستدل في ضوء النهار على أن الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة. اهـ.

أقول: وكذلك ما روي هنا من أربع طرق يدل على الإدراج إذ لم تذكر في أي الروايات المذكورة هنا في الأصل واستدل المشتون لها بالجوار بما سيأتي من الأحاديث وفي الرواية عن علي عليه السلام، بعدم إثباتها بالجوار فيه نظر لما روي عنه هنا وفي (المجموع) من إثباتها للجوار. اهـ. راجع (النيل).

رواه الخمسة إلا النسائي بلفظه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر وهو يدل على ثبوت الشفعة بالجوار.

[٢٢٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: جار الدار، أحق بالدار.

٢٢٢٧ - حديث سمرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبيهقي والطبراني والضياء. وفيه زيادة «من غيره» بعد: أحق به، وأخرجه بلفظ حديث سمرة ابن سعد عن الشديد بن سويد وحديث الشديد أخرجه عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي وسيأتي الحديث عن علي عليه السلام.

[٢٢٢٨] وبه قال: حدثنا محمد بن جميل عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في بيع

[رأب الصدع/٨٢م]

الدار: الجار أحق بها إذا قامت على ثمن إلا أن يطيب عنها نفساً والشفعة بالحصص، وبه قال محمد بن منصور يعني بالحصص: إذا كان لرجل تسعة أعشار دار ولاخر عشرها، ثم بيعت دار إلى جنب دارهما فلهما أن يأخذاها بالشفعة وهي بينهما على عشرة أسهم لصاحب العشر سهم، ولصاحب التسعة أعشار تسعة أسهم، وإن كان نصف الدار لرجل والنصف الآخر بين تسعة أخذوا الدار بالشفعة نصفين لصاحب النصف نصفها، والنصف الأخير بين التسعة.

٢٢٢٨ - وفي (المجموع) عن علي عليه السلام أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة، وأمر شريحاً أن يقضي بذلك. اهـ. ومما يدل على ثبوت الشفعة للجار ما روي عن الشريد بن سويد قال: قُلْتُ: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار أحق بسقبه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن المخرمه، ثم جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنيها، فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه، ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه. رواه البخاري. اهـ.

قوله: اتبع بيتي بلفظ التثنية، أي البيتين الكائنين في دارك، وقوله: منجمة أو مقطعة شك من الراوي، أخرجه البخاري في الصحيح وقد بسط في نيل الأوطار و(الروض) حجج كلا الفريقين وقد أول كل منهما أحاديث الآخرين بما يناسب قولهم وبعضهم رجح أحاديث الحصر على أحاديث إثبات شفعة الجار وقد استبعده بعض المحققين، فقال: إن الترجيح فرع

التعارض ولا تعارض إذ أن الخلطة والجوار كلاهما سبب قائم بذاته، حمل الإمام المهدي حديث لا شفعة إلا للشريك على أنه أراد لا شفعة للجار مع الشريك والخليط إذا اقتسم صار جاراً. اهـ.

وقوله: قال محمد بن منصور يعني بالحصص... إلخ.

وقول للشافعي وقول للناصر أنه بحسب الأنصباء إذ الموجب الملك فكانت بحسبه ككسب العبد وثمره الشجرة وأجرة الدار وقال زيد بن علي عليه السلام: الشفعة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء. رواه في (المجموع)، وإليه ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري، وقول للشافعي، إذ لو انفرد كل واحد منهم لاستحققه.

حكاه في (البحر).

[٢٢٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له بالشفعة إذا رأى رغبة وللغائب شفعة.

٢٢٢٩ - إذا كان فيه مصلحة على القول بأن الصبي يستحقها، وهو قول الأكثر خلافاً لداود فإنه لا يستحقها عنده مطلقاً، وللأوزاعي لأنه يرى أنه لا يستحقها إلا بعد البلوغ (بحر).

والغائب له الشفعة ولا تبطل إلا بالتراخي بعد العلم بعدم السير أو التوكيل، حيث المسافة ثلاث فمادون على الخلاف في ذلك. راجع (البحر).

[٢٢٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن الحكم عمّن سمع علياً وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجوار.

٢٢٣٠ - يشهد له ما سبق في إثبات الشفعة للجوار وسبق نقل حديث (المجموع ٢٢٢٨).

[٢٢٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي قال: من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة الرحم فلا رجعة له فيها. ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له ذلك العوض ما كان قائماً بعينه فإن استهلك كان له قيمته.

٢٢٣١ - في (المجموع) عن علي عليه السلام قال: من وهب هبةً فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله أو صدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها. هـ.

ورواه الدارقطني بسنده عن ابن أبيزى، عن علي عليه السلام قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها. هـ.

وفي الشفاء عن علي عليه السلام أنه قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ونسبه إلى ابن ماجه وروي في (الجامع)، عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر قال: من وهب هبةً لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يعلم أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها. أخرجه الموطأ موقوفاً. (هـ. بحر).

ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم، قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعاً.

قيل: وهو وهم قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها. وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني (نيل).

وفيه دليل على عدم صحة الرجوع عن الهبة فيما إذا أريد بها وجه الله أو صلة الرحم، أما إذا أريد بها العوض فله الرجوع ما لم يثب عليها. اهـ.

[٢٢٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كالي بكالي يعني ديناً بدين.

٢٢٣٢ - ورواه الدارقطني وصححه الحاكم على شرط مسلم، قال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد قال بعد أن وهن هذا الحديث بموسى بن عبيدة السريزي: ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقد أخرج الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالي بكالي دين بدين. وفي إسناده موسى المذكور. اهـ (نيل).

[٢٢٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كل قرض جر منفعة فهو ربا. قال محمد: يقول: إذا ابتداء القرض على أنه يريد المنفعة، وإن ابتداء يريد الأجر أو المعروف، ثم كافأه الرجل بما شاء فهو جائز، روي ذلك عن النبي ﷺ وعن الحسن والحسين وجعفر بن محمد عليهم جميعاً السلام، وهو الذي عليه الناس أنهم أنالوا من قرضهم وقبلوا ذلك إلا أنه بعد قبض الحق.

٢٢٣٣ - سيأتي الحديث عن علي عليه السلام وتخريجه . راجع
(٢٣٣٨).

قوله: أنالوا من أقرضهم . وقد روي عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني . متفق عليه . وهذا إذا كانت الزيادة غير مشروطة في العقد، أما إذا كانت مشروطة فتحرم اتفاقاً . وعن المالكية إن كانت الزيادة بالوصف جازت وإن كانت بالعدد لم تجز .

وعن أنس وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك . رواه ابن ماجه . وعن أنس عن النبي ﷺ قال: إذا أقرض فلا يأخذ هدية . رواه البخاري في تاريخه . هـ .

وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه، قال: قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب، عليه السلام، وزادني نحواً من ثمانين درهماً . ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: تقاضيت الحسن بن علي ديناً لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهماً .

وقد روى جواز الزيادة إذا لم تكون مشروطة عن ابن عمر، قال: ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك . ورواه عن ابن الزبير وابن عباس، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن سيرين . ورواه عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وحكي عن مالك جواز ردّ أفضل ما لم يكن عن عادة: ولم يجز أن يرد أكثر وحكي عن الشعبي والزهري المنع من رد أكثر . راجع
(٨/٧٨).

[٢٢٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح عن عمرو، عن جابر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: لا تشترين أصنافاً بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق.

[٢٢٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي عياض، عن علي أنه كره الرهن والكفيل في السلم.

٢٢٣٥ - وهو في (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، بلفظه وروى السيوطي في مسند علي، عليه السلام، ما لفظه عن علي أنه كره الرهن والكفيل في السلم. وقد استدل بعضهم مثل صاحب المنتقى بما روي عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه. رواه الدارقطني قال صاحب المنتقى: فيه دليل على امتناع الرهن والضمين فيه، وعن الحسن البصري قال: كان المسلمون يقولون: من سلف سلفاً فلا يأخذ رهناً ولا صبيراً. الصبير: الكفيل. والكراهة هنا ضد الاستحباب وليس للتحريم لقيام الأدلة على جواز أخذ الرهن أو الكفيل على المسلم فيه أو رأس المال أما في الرهن فلقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ عقيب قوله: ﴿إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ فندب إلى أخذ الرهن في الديون على العموم والسلم من الديون وشرط السفر وعدم الكاتب، ذكر للتغليب وليساً للتقييد خلافاً للظاهرة وأجيب بأنه ورد عن عائشة أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وذهب إليه الأكثر. وقد روي عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون وروي نحوه عن ابن عمر والأوزاعي. اهـ. (روض) و (نيل).

[٢٢٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدثنا أشعث عن الحكم، قال: لا يسلم في الحرير إلا وزناً.

٢٢٣٦ - ذكر الحرير في (البحر)، فيما يصح السلم فيه، ولم يذكر مخالفاً، فقال: يصح في الحرير والكتان والقطن والصوف ذاكراً للجنس والنوع والصفة والوزن والرقعة والغلظ. اهـ. وفي المحلى: وعن ابن عمر بإباحة السلم في الكرايسس وهي الثياب الغليظة وفي الحرير وعن ابن عباس في السبائب وهو الكتان.

[٢٢٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين، عن جعفر، عن أبيه عن علي أنه قال: في المضارب إذا أنفق في سفره فمن جميع المال فإذا قدم ذكره فيما أنفق فمن نصيبه، وبه قال محمد: هذا الذي عليه الناس.

٢٢٣٧ - ونقل في (البحر) عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وقول للشافعي: أن مؤن العامل وخادمه كلها في السفر من الربح إذ يعود نفعها على المال وعن الشافعي والمزني إنما يستحق الزايد على نفقة الحضر، إذ هو الذي اقتضاه السفر، وعن الثوري لا يستحقها في الرجوع، إذ ليس لأجل المال، وعن الليث يستحق في الحضر الغداء لاشتغاله النهار بها وفي السفر يستحقها.

ومؤنة أكله وشربه ولباسه وركوبه حسب عادته قبلها، وأما الفضلات كالحجامة والأدوية والنكاح وإن اضطرر والولائم والتفكّه فمن ماله إذ لا مصلحة للتجارة وإن مات لم يجهز منها ولعل المراد في الأصل بقوله من جميع المال، جميع الربح.

[٢٢٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في الرجل يموت وعنده مال مضاربة. قال: إن سماها بعينه قبل موته فقال: هذه لفلان يعني فهو له وإن مات، ولم يذكره فهو أسوة الغرماء.

٢٢٣٨ - قال في (البحر) إجماعاً لصحة إقراره، أما إذا لم يعينه فقال العترة وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث والثوري والبتي، ففي تركته كالدين لإقرارهم ببقائه خلافاً لابن أبي ليلي والشافعي ومالك، قال الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة ويكون المالك أسوة الغرماء، إذا فرط العامل بتركه التعيين فيضمن. وقال النيروسي عن القاسم بل الدين أقدم لضمائه من الأصل، فإن أغفل الميت ذكرها وقد ثبتت بينة وإقرار حكم بالتلف حملاً على السلامة خلافاً للمؤيد بالله وأكثر العترة إذ الأصل البقاء. راجع (البحر).

[٢٢٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة فلا يصح حتى يقبضه.

٢٢٣٩ - ونقل في (البحر) عن الإمام يحيى صحة عقدها على دين في ذمة العامل أو سلعة على أن يكون ثمنها مضاربة إذ المال كالمقبوض، قال الإمام المهدي: وفيه نظر إلا أن يوكله بقبضه ثم يجعله مضاربة.

أحاديث مختلطة في البيوع

[٢٢٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب عن حفص، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد ربه عن أبي عياض، عن علي قال: إذا رهن الرجل رهناً فهلك الرهن، قال: إن كان فيه فضل رده، وإن كان فيه نقصان رجع فإن أصابته جائحة فهو بما فيه.

٢٢٤٠ - وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: الرهن بما فيه إذا كانت قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين. وإذا كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة. اهـ. وأخرج البيهقي من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي، عليه السلام، قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.

وأخرج البيهقي من طريق أبي عوانة عن منصور، عن الحكم، عن علي عليه السلام، قال في الرهن: إذا هلك يترادان الفضل، وفي رواية حجاج عن الحكم عن علي عليه السلام قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان وهو منقطع فالحكم لم يدرك علياً، وقد روي موصولاً من طريق معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل. وسيأتي. راجع (٢٢٨٣).

[٢٢٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه قال: إن كان الرهن أكثر فهو بما فيه وإن كان أقل تراداً.

٢٢٤١ - وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي. فذكره. قال الشافعي: الرواية عن علي بأن يتراداً الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى وحديث الأصل وشواهد تدل على أنهما يترادان الفضل. قال في (البحر): ومتى جنى عليه المرتهن ضمنه إجماعاً، وحكي عن علي عليه السلام، وعمر وابن عمر، وحسن البصري والشعبي وعطاء وزيد بن علي، والقاسمية وأبو حنيفة وأصحابه. وكذا إن تلف بأفة سماوية لقوله ﷺ لمرتهن الفرس فنفق في يد المرتهن: ذَهَبَ حَقُّكَ. وعن الناصر والشافعي والأوزاعي وأحمد وعن علي عليه السلام: لا يضمن إذ أخذه لغرض نفسه كالرقبة المستأجرة.

قال في (البحر) مسألة: قال إسحق والقاسمية وعن علي: يضمن قيمته كاملة ويساقط الدين من جنسه ويترادان الزيادة، وعن عمر والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن زيد بن علي عليه السلام: بل الأقل من القيمة أو الدين، الحسن البصري والشعبي بل الدين قل أو أكثر، ومالك إن هلك بأمر طارئ كالموت والاحتراق فلا ضمان والأمر الخفي مضمون ورد بالقياس على سائر المضمونات.

[٢٢٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: الرهن لا يغلق له غنمه وعليه غرمة.

٢٢٤٢ - أخرجه الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه

الشافعي ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب، وقد صحح وصله ابن عبد البر، وقال: هذه اللفظة يعني: له غنمه وعليه غرمة.

اختلف الرواه في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وقال أبو داود في المراسيل: إنها من كلام ابن المسيب نقله عنه الزهري ومعنى لا يعلق بما فيه اختلف فيه ويظهر من كلام صاحب (البحر) أن المراد لا يملك بالدين، كما يفهم منه أن الناصر والإمام يحيى، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد المعنى لا يضمن إن هلك، راجع (البحر) والروض ونيل الأوطار.

[٢٢٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن رجل من أهل المدينة قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى سرقةً وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها.

٢٢٤٣ - ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي بلفظه عن أبي هريرة. اه. (فك). قال المنذري: في إسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوفاً. اه. (ترغيب).

[٢٢٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: لعن رسول الله ﷺ من سرق المنار، قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

٢٢٤٤ - وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل بسنده عن أبي الطفيل،

قال: قلنا لعلي: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، قال: ما أسر إلي شيئاً كتمه الناس، ولكن سمعته يقول: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض يعني المنار. اهـ. (مسند أحمد).

وقد ورد: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين. رواه البخاري عن ابن عمر. وروى أحمد والطبراني عن يعلى بن مرة عنه ﷺ: من أخذ من الأرض ظلماً جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر (فك).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. أخرجه البخاري ومسلم عن أبي مسعود قال: قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم؟ فقال: ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض. ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها. رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن. وعن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أوفي الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين. رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير والأحاديث في هذا الباب كثيرة، راجع المنذري وفي الفائق للزمخشري: لعن الله من غير منار الأرض جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحديد للجار والجار، وتغييرها هو أن يدخلها في أرضه. اهـ. ومثله في النهاية ولم يذكر من روى الحديث كما هو شأنهما. اهـ.

[٢٢٤٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى عن أبي غسان قد حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن صديف بن موسى عن محمد بن

أبي بكر بن حزم، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ فِيمَا
احْتَمَلَ الْقِسْمَ قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ وَالْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْبَيْتِ
الْأَسْهُمُ، إِنْ قَسَمْتَ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْكَثِيرِ أَنْ يَقْسِمَ فَلَيْسَ لَهُ
ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ أَنْ يَقْسِمَ فَذَلِكَ لَهُ فَإِنَّ الْمَضْرَةَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ.

٢٢٤٥ - هذا الحديث ذكره ابن حزم في المحلى ولفظه لا تَعْضِيَةَ عَلَى
أَهْلِ الْمِيرَاثِ، إِلَّا فِيمَا احْتَمَلَ الْقِسْمَ، قَالَ: هَذَا خَبَرٌ مَرْسَلٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ صَدِيفِ بْنِ مُوسَى. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ. اهـ.

وقال: لأن التعضية مأخوذة من قسمة الأعضاء، وفي هامش النسخة (٢)،
لا تَعْضِيَةَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا فِيمَا
حَمَلَ الْقِسْمَ، حَدَّثَنِيهِ حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ صَدِيفِ بْنِ مُوسَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ قَوْلُهُ:
لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ يَعْنِي أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَيَدَعَ شَيْئاً إِنْ قَسَمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِنْ
أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَلَا يَقْسِمُ.

والتعضية التفريق مأخوذة من الأعضاء يقال: عَضَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَقْتَهُ،
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾، آمَنُوا
بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ وَهَذَا مِنَ التَّعْضِيَةِ، أَيْضاً فَرَقُوهُ وَالشَّيْءَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ
الْقِسْمَ فَحَبَّةٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ إِذَا فَرَقْتَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَكَذَلِكَ الْحَمَامُ وَالطَّيْلِيسَانُ مِنَ
الثِّيَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَابِتٌ حَتْمٌ مِنَ الْحَكْمِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَدِيثُ
الْآخَرُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِذَا أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قِسْمَةَ ذَلِكَ دُونَ
بَعْضٍ لَمْ يُجَبِّ وَلَكِنَّهُ يَبَاعُ، ثُمَّ يَقْسِمُ ثَمَنَهُ بَيْنَهُمْ. اهـ. مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ
لَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

[٢٢٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا يحيى بن آدم

عن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: إذا قسم القوم الأرض ورفعوا شربهم بينهم فهم شركاء في الشفعة، قال يحيى بن آدم: جعل الشرب مثل الطريق.

٢٢٤٦ - ومثل هذا اختاره صاحب المقنع على مذهب زيدية الكوفة، وظاهر كلام المتأخرين خلفه، (من الهامش).

[٢٢٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جبارة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن دهثم بن قُرَّان عن فلان بن حارثة الأسدي، عن أبيه، عن حذيفة، قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في خص فأرسل معهم حذيفة ففضى بالذي يليه القمط، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت.

٢٢٤٧ - دهثم بدال مهملة وبعد الهاء ثاء مثلثة، وقُرَّان بقاف مضمومة وراء مشدودة وبعد الألف نون. العلكي والحنفي اليماني وثقه ابن حبان وضعفه آخرون. راجع الخلاصة.

في هامش (البحر) أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في خص فبعث حذيفة لينظر بينهما ففضى به لمن إليه القمط فأجازه النبي ﷺ، حكاه في أصول الأحكام وغيره، والخص بضم الخاء جدار من قصب أو البيت من القصب كما في القاموس والقمط بكسر القاف جبل يشد به الأخصاص. اهـ. (قاموس).

[٢٢٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: اختصم إليه بالعراق في خص ففضى بالذي يليه القمط.

[٢٢٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه كره بيع المشافه يعني المرابحة.

٢٢٤٩ - سبق (٢١٩٠) عن ابن عباس أنه كره بيع ده ذوازاده، وقد روي عنه أنه قال: هُوَ رِبَا، وسبق الخلاف فيه. اهـ. والمشافه في نسخة القاضي بالفاء، ولعله الصَّواب. قال في القاموس: الشف ويكسر الريح والفضل والنقصان ضد وشف يشف شفاً: زاد ونقص. اهـ.

[٢٢٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم قال: رأيت عليّ عليّ إزاراً غليظاً، فقال: اشتريته بخمسة دراهم فمن أربحني فيه درهماً بعته، قال: ورأيت معه دراهم مَصْرُورَةً، فقال: هذه بقية نفقتنا من يبيع.

[٢٢٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: إياك أن تشتري دراهم بدراهم بينهما جريرة. يعني التي يستحل بها.

٢٢٥١ - سبق بيع السيف المحلي (٢٢١٨)، ورد الأولون بأن الحديث محمول على أن المنفرد لم يكن غالباً جمعاً بين الأدلة، وراجع (٢٢٠٩).

[٢٢٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن سفيان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

٢٢٥٢ - في قصة بريرة الثابت في الصحيحين والسنن أنها كتبت أهلها وجاءت تسأل النبي ﷺ في كتابتها فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولائك لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال النبي ﷺ لعائشة: اشتريها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق، ثم خطب الناس فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق. راجع زاد المعاد والمنتقى. اهـ. وسبق الكلام على حديث بريرة فيما يتعلق بالنكاح وهل كان الزوج حراً أو عبداً (١٧٦٠).

[٢٢٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو هشام عن يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة وتشرط ولاءها لأهلها، فقال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل شرط الله أوثق والولاء لمن أعطى الورق.

[٢٢٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة، قال: سمعت ابن عباس وسئل عن رجل اشترى عضواً من جزور قد نُحرت برحل عناق واشترط على صاحبها أن ترضعها أمها حتى تفظمها، فقال ابن عباس: لا يصلح.

٢٢٥٤ - وفي نيل الأوطار، وروى الشافعي عن ابن عباس أن جَزُوراً نُحِرَتْ على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني منها، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا، وسبق النهي عن بيع اللحم بالحيوان (٢١٩٨).

[رأب الصدع/م/٨٣]

[٢٢٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجرة يعني ما في الأرحام.

٢٢٥٥ - في النهاية أنه ﷺ نهى عن المجر، أي بيع المجر وهو ما في البطن كنهيه عن الملاقح، ويجوز أن يكون سمي بيع المجر مجراً، اتساعاً ومجازاً وكان من بياعات الجاهلية، يقال: أمجرت إمجاراً وما جرت مماجرة، ولا يقال لما في البطن مجراً إلا إذا أثقلت الحامل، فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة وحمل الذي في بطنها: حبل الحبل والثالث: الغميس، قال القتيبي: هو المجر بفتح الجيم، وقد أخذ عليه، لأن المجر داء في الشاء وهو أن يعظم بطن الشاة الحامل فتهزل وربما رمت بولدها، وقد مجرت وأمجرت. ومنه الحديث، كل مجر حرام، قال الشاعر:

ألم تك مجراً لا تحل لمسلم
نهاه أمير المصير عنه وعامله
هـ. راجع (٢١٩٩).

[٢٢٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: اشترى رسول الله ﷺ مهراً من رجل من الأعراب بمائة صاع من تمر، فقال النبي ﷺ للرجل انطلق فقل لهم يأكلون حتى يستوفون الكيل.

[٢٢٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن أن النبي ﷺ استقرض سناً فأعطاه سناً فوق سن.

٢٢٥٧ - وعن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً خيراً من سنه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاءً. رواه أحمد والترمذي وصححه وهو في الصحيحين كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له، فهم به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سناً فأعطوه إياه، فقالوا: إننا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه، قال: فاشتروه وأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءً، وعن أبي رافع قال: استلف النبي ﷺ بكرةً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إنني لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً. رواه الجماعة إلا البخاري. اهـ. (نيل) و(منتقى).

وفي هذه الأحاديث دليل على جواز الزيادة وسبق حديث جابر (٢٢٣٣).
وسياتي حديث أبي رافع (٢٢٨٤).

[٢٢٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا المكيال على مكيال أهل مكة والميزان على ميزان أهل المدينة.

٢٢٥٨ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة. رواه أبو داود وسكت عنه والمنذري والنسائي، وأخرجه البزار وصححه ابن حبان والدارقطني وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس بدلاً عن ابن عمر، وفيه دليل أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل والوزن إلى مكيال المدينة وميزان مكة. قال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة من الشعير والدرهم سبعة أعشار المثقال سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، والذي قرره أهل

المذهب أن وزن المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية والدرهم اثنتان وأربعون.

وقد وقع في رواية لأبي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، قال: وزن المدينة ومكيال مكة، والرواية عن ابن عمر هي من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر والرواية عن ابن عباس التي ذكرها أبو داود فرواها الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس: أما رواية الأصل فمرسل. هـ.

[٢٢٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

٢٢٥٩ - وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن صخر الغامدي، وابن ماجه عن ابن عمر والطبراني عن ابن عباس وعن ابن مسعود، وعن عبد الله بن سلام، وعن عمران بن حصين، وعن كعب بن مالك، وعن النواس بن سمعان: اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس (فك). وفي الترمذي قال المملي رحمه الله وهو كما قال أبو عمر قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي عليه السلام، ثم عدّ من ذكر زيادة جابر بن عبد الله وفي البكور أحاديث كثيرة.

[٢٢٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل عن أشعث عن واصل بن حيان، عن المعرور بن سويد، قال: كانت سوق

بالبيع للتجار، وكان أسماؤهم السماسرة، فسامهم النبي ﷺ التجار، وقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة.

٢٢٦٠ - راجع أول البيع حديث يا معشر التجار أما إني لا أسمىكم السماسرة... إلخ، وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبراً وصدق. رواه الترمذي وحسنه وصححه وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (ترغيب) وفي الباب أحاديث أخرى.

[٢٢٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عاصم بن عامر، عن نوح بن دراج، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن بن علي في الرجل يشتري الأمة وهي لا تحيض قال: خمسة وأربعين ليلة، قال محمد: يعني استبراءها.

٢٢٦١ - سبق باب استبراء الحامل وغيرها (١٩٢١)، وفي (المجموع)، بسنده عن علي عليه السلام، قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة. وفي التلخيص وروى ابن أبي شيبه عن علي عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع والحائل حتى تستبرأ بحيضة. وقد روي عن عمر نحوه بلفظ من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة، قال في (الروض): وفي لفظ الاستبراء ما يشير إلى أن الحكم خاص بمن يظن عدم خلورحمها إذ معناه طلب البراءة، فمن كانت بكرة، أو تيقن خلورحمها كمن تعدد بيعها في مجلس واحد بعد استبراء المشتري الأول فالظاهر عدم لزوم الحكم فيها، وذهب إليه جماعة. (روض).

[٢٢٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهر، إلا كلب صيد.

٢٢٦٢ - هذا الحديث عن جابر أخرجه النسائي قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد، قال في الفتح ورجاله ثقات. ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وليس فيه قوله؛ إلا كلب صيد وهو في مسلم بلفظ سألت جابراً عن ثمن الكلب والسَّنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. وقد روي بالفاظ أخرى، قال النسائي: هذا حديث منكر. وقال الخطابي: قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت، وقال ابن عبد البر: حديث بيع السَّنور لا يثبت رفعه، وقال النووي: الحديث صحيح رواه مسلم، ووردت أحاديث أخرى في تحريم بيع الكلب فعن أبي مسعود وعقبة بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن، رواه الجماعة، وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فأملاً كفه تراباً. رواه أحمد وأبو داود.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب مطلقاً، كلب الصيد وغيره، وذهب أبو حنيفة إلى الجواز، وذهب عطاء والنخعي إلى جواز بيع كلب الصيد لحديث جابر المقيّد، وحكى في (البحر) عدم صحة بيع الكلب مطلقاً عن ربيعه والحسن البصري وحماد، وتخريج المؤيد بالله للهادي والشافعي وأحمد وحكى صحة بيع كلب الصيد عن زيد والناصر والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب وعن أبي حنيفة صحة بيعه مطلقاً. اهـ. وجوز بعض العلماء الاقتناء دون البيع.

[٢٢٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا الخليل بن عمر، قال: حدثني قتادة عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحقّ به.

٢٢٦٣ - راجع (٢٢٣٨) في الرجل يموت وعنده مال المضاربة و(٢٢٩٤)، وحديث سمرة رواه أحمد وأبي داود بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحقّ به، وهو عن الحسن، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحقّ به من غيره رواه الجماعة.

وفي لفظ قال في الرجل الذي يُعَدَم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه إنه لصاحبه الذي باعه. رواه مسلم. والنسائي، وفي لفظ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له. رواه أحمد وعَن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحقّ به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء. رواه الموطأ وأبو داود مرسلًا وأسنده أبو داود من وجه ضعيف.

[٢٢٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن قتادة، عن خلّاس، عن عليّ في رجل نزع في قوس رجل فكسرهما بغير إذنه فضمنها إياه عليّ.

[٢٢٦٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن قتادة، عن حسن، عن عليّ،

قال: دعا رجل، رَجُلًا نَجَارًا، فضرب النجارَ المسمارَ في الغلق فَكَسَرَهُ وكسر الغلق فضَمَّنَه علي .

٢٢٦٥ - سيأتي حديث كل عامل مشترك أفسد فهو ضامن (٢٥٣٠).

[٢٢٦٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي عن ابن فضيل، قال: حدثنا أشعث عن الحكم قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البائع أو يترادان البيع، قال محمد: هذا إذا كان المبيع قائماً بعينه، فأما المستهلك فيبينة المدعي وتصديق المدعى عليه أو يمينه .

٢٢٦٦ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان . رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وزاد فيه ابن ماجه: والبيع قائم بعينه وكذلك أحمد في رواية (والسلعة كما هي) وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله، قال: إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث إلى النبي ﷺ ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعته بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة أتى عبد الله في مثل هذا. فقال: حَضَرْتُ النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. اهـ. منتقى. وقد سرد في نيل الأوطار من رواه عن ابن مسعود وما قيل في هذه الرواية والحديث يدل على أن القول للبائع والخلاف مبين في كتب الفروع لأن الاختلاف قد يكون في وقوع العقد وفي المبيع ونوعه وصفته وفي الثمن... إلخ. ولفظ الأزهار وإذا اختلف البيعان فالقول في العقد لمنكر وقوعه. وفسخه وفساده والخيار والأجل وأطول المدتين ومضيها وفي المبيع لمنكر قبضه وتسليمه كاملاً أو مع زيادة،

وتعييه. وإن ذا عيب، ومن قبل القبض فيما يحتمل والرّضاء به. ولبائع لم يقبض الثمن في نفي إقباضه، وللمسلم اليد في قيمة رأس المال بعد التلف، فأما في جنس المبيع، وعينه ونوعه، وصفته، ومكانه قبل القبض لا بعده ولا بينة فيتخالفان ويَبْطُلُ غالباً: فإن بينا فللمشتري إن أمكن عقدان وإلا بطل وفي الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد ثم للبايع في نفي قبضه مطلقاً إلا في السلم ففي المجلس فقط. وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري. اهـ.

[٢٢٦٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، قال: كان جرير بن عبد الله إذا أقام سلعة بَصَرَ عيوبها، ثم خير صاحبها وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك، فقليل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إننا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النّصيحة لأهل الإسلام.

٢٢٦٧ - راجع حديث وائلة بن الأسقع: لا يحل لامرئ أن يبيع شيئاً (٢١٨٨)، وعن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. رواه البخاري ومسلم والترمذي، ولفظ أبو داود والنسائي: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم وكان إذا باع الشيء أو اشترى قال: أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر. (الترمذي) (ترغيب).

[٢٢٦٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن أبيه، قال: حدثنا المسعودي عن جابر، عن أبي الضحى عن مسروق، عن عبد الله، قال: حدثنا رسول الله ﷺ أن الخلافة لا تحل لمسلم، وبيع المحفلات خلافة، قال

محمد بن منصور: المحفلات الرجل يريد بيع الشاة فيتركها لا يحلبها من العشي إلى الغداة، أو من الغداة إلى العشي .

٢٢٦٨ - سبق بيع المصرة راجع (٢١٦٨) والخلاية بالكسر وفي النهاية، إذا بعث فقل لا خلاية، أي لا خداع ومنه الحديث: إن بيع المحفلات خلاية، ولا تحل خلاية مُسَلِّمٍ والمحفلات التي جمع لبنها في ضرعها. اهـ .

وسبق الفرق بين المصرة والمحفلة والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه، ولفظه: بيع المحفلات خلاية. ولا تحل الخلاية لمسلم (فك).

[٢٢٦٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أخدع في البيع، فقال: إذا بعث فقل: لا خلاية .

٢٢٦٩ - ولفظه في المتفق عليه عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلاية وعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدِّي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يُغيبُ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بايعت فقل: لا خلاية ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها. رواه البخاري في تاريخه، وابن ماجه، والدارقطني . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني، وفيه أن الرجل اسمه حبان بن منقذ، أخرجه عنه أيضاً الدارقطني والطبراني في الأوسط، وقيل: إن القصة لمنقذ والد حبان، وقد اختلفوا في اسم صاحب القصة هل هو حبان بفتح الحاء، أو منقذ، واختلفوا في هذا الشرط، هل كان خاصاً بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شرط هذا

الشرط؟. فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى : أنه لكل من شرط ويثبتون الرد بالغبن لكل من لم يعرف قيمة السلعة . وقيد بعضهم الغبن بالفاحش وهو ثلث القيمة، وذهب الجمهور إلى أنه خاص بمن كان ضعيف العقل إذا قالها .

راجع (نيل) وفي (الروض) تحقيق واسع .

[٢٢٧٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان عن أسباط بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن بن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: عهدة الرقيق ثلاث.

٢٢٧٠ - وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ جعل عهدة الرقيق ثلاثاً. ورواه أبو داود بسنده عن عقبة بن عامر كما في الأصل، وأخرجه ابن أبي شيبة، واتفق سند ابن أبي شيبة والأصل من ابن أبي عروبة ومع أبي داود من قتادة، وقد فسره قتادة، فيما رواه عنه أبو داود بأن معناه إن وجد داء في الثلاث ليال رد بغير بينة وإن وجد بعد الثلاث كلّف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء ومعنى العهدة كما في المصباح، مرجع للإصلاح. وقد جعل العهدة في الرقيق بعض السلف وقيل: الضمان كما في القاموس.

[٢٢٧١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسحاق بن موسى عن مصعب، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إن اشترى الرجل الجارية، فأصابها وبها عيب، فإنها تقوم وترد على صاحبها الذي أصابها بقدر ما نقص منها.

٢٢٧١ - وفي (المجموع) بسنده عن علي، عليه السلام، في رجل اشترى من رجل جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً، فألزمها المشتري وقضى على

البائع بعشر الثمن، قال أبو خالد: سألت زيدا ما معنى هذا، فقال عليه السلام، كان نقصان العيب العشر. اهـ.

وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام، في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً، فألزمها المشتري وقال: لزمته ويرد للبائع ما بين الصّحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردّها، وكذلك رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، وهو مرسل، علي بن الحسين لم يدرك جده علياً. وقد روي عن مسلم بن خالد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن حسين بن علي، عن علي عليه السلام، وليس بمحفوظ. اهـ. وهو في مسنده من جمع الجوامع معزواً إلى الأصم في حديثه، والبيهقي من طريق عبد الرزاق، عن علي بن الحسين، أن علياً عليه السلام كان يقول: في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيباً، قال: هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء، والحديث يدل على أن وطئ الجارية المعيبة يمنع الردّ وظاهره، لا فرق بين البكر والثيب وله الرجوع على البائع بالنقصان، وهذا إذا كان قبل العلم بالعيب، أما بعده فلا خلاف أنه لا شيء على البائع لأن الوطئ رضی والرّضا من موانع الرد ولأن الوطئ لا يجوز إلا في ملكه لقوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾، والرجوع بقيمة ما بين الصحة والداء هو مذهب القاسمية والزهري والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وحكى في (البحر) عن زيد بن ثابت والشافعي والبتي ومالك ومحمد، يبطل رد البكر إذ نقصها لا الثيب، إذ وطئها في ملكه ولم ينقصها، فلا جناية، وعن ابن أبي ليلى، وروي عن عمر يردها والمهر، ورد بأنه لا مهر على من وطئ في ملكه راجع (الروض) و(البحر).

[٢٢٧٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن أبيه، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها.

٢٢٧٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظر من بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. متفق عليه. راجع (٢١٦٨)، (٢٢٦٨).

[٢٢٧٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حجاج، عن ابن الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في الحيوان: اثنين بواحد يدٌ بيد ولا يصلح نساءً.

٢٢٧٣ - سبق حديث علي أنه اشترى جملين بجمل ويبيعه جملة المسمى عصيفراً (٢٢١٠). وحديث سمرة بن جندب عن الخمسة، وصححه الترمذي وابن الجارود أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. اهـ. (بلوغ) وقد سبق.

[٢٢٧٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسحاق، عن ابن منصور، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى: أن الحسن والحسين اشتريا أرضاً من أرض السواد.

٢٢٧٤ - اختلف في الأرض الخراجية كأرض السواد إذا تركها الإمام في يد أهلها هل يملكونها أم لا، فعن زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها ملك لهم للاتفاق على نفوذ تصرفهم فيها من بيع ووقف وهبة، والخراج صفة لها فقط كالعشر في أرض المسلم، وعن الهادي والقاسم

والشافعي ومالك أنهم لا يملكونها، لقول عمر: يجب أن نثبت فيها حقاً يستوي فيه أول الأمة وآخرها بناء على مشورة أكابر الصحابة، فدل إجماع الصحابة على خروج ملك أهلها عنهم والخلاف إنما وقع في كيفية الانتفاع، وقال أهل هذا القول: إن صحة تصرف أهلها مخصوص بالإجماع، وهو إبطال الحق أو تقريره بانفعال الحسنين عليهما السلام صحيح على كلا القولين. اهـ.

[٢٢٧٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وباعها ومشتريها، وآكل ثمنها وشاربها، وساقبها وحاملها والمحمولة إليه.

٢٢٧٥ - وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وعن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها، وباعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له. رواه الترمذي وابن ماجه، وعن ابن عمر قال: لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها، وساقبها، وباعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها. رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه، لكنه لم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة، (منتقى).

قال في (البحر): فإن باعها ذمي لمسلم، لم يصح عند العترة والشافعي إذ حرم ثمنها. خلافاً لأبي حنيفة، فقال: عقد صدر ممن له ولاية عليه فجاز كما لو كان المالك ذمياً، ورد بأنها أبيحت للذمي. اهـ.

[٢٢٧٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول عام فتح مكة: إن الله ورسوله حرما بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام.

٢٢٧٦ - حديث جابر لفظه فيما أخرجه الستة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام فتح مكة: إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به الشعر، ويدهن به الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه. اهـ. (هـ. بحر) وبلوغ المرام.

[٢٢٧٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن أبي الفرات، عن أبي مالك الأحمري قال: دخلت على حذيفة، وهو يخطب الناس وهو يقول: أيها الناس تعاهدوا أرقاءكم وانظروا من أين يأتونكم بضرائبهم فإنه لا ينبت لهم لحم من سحت فيدخل الجنة، ألا وأن بائع الخمر وساقها كشاربها، ألا وأن مقتني الخنزير وباعه ومبتاعه كآكله.

[٢٢٧٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي خالد الأحمر عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واسب. قال محمد: يعني لا تفجر إن لم تقو على ما جعل عليها، والواصب: هو الدائم.

٢٢٧٨ - وعن أنس بن مالك يرفعه قال: لا تستغلوا الأمة إلا أمة صناع

الْيَدِين . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ملك بن سليمان النهشلي ، قال في مجمع الزوائد : لم أجد من ترجمه .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل وأصل يعرف قال : قلت هو في الصحيح باختصار .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الربيحي وهو ضعيف . وقد وثق (مجمع الزوائد) .

[٢٢٧٩] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو عمار المروزي ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسن بن واقد ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي إبلاً تنفق أفأبيع شحومها؟ فقال ﷺ : قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها .

٢٢٧٩ - سبق قريباً حديث جابر (٢٢٧٦) .

[٢٢٨٠] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا سفيان عن أبي أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فإنه يدهن بها السقاء ويدهن بها الجلود ويستصبح بها . فقال رسول الله ﷺ : إن اليهود لما حرم الله عليهم شحومها أخذوها فجملوها ، وأكلوا أثمانها ، قال أبو أسامة : جملوها يعني أذابوها .

٢٢٨٠ - سبق (٢٢٧٦) .

[٢٢٨١] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا عثمان ، قال : حدثنا جرير عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : لا تناجشوا .

٢٢٨١ - وعن ابن عمر بلفظ: نهى النبي ﷺ عن النجش، متفق عليه.
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع حاضر لباد وأن يتناجشوا متفق عليه. والنَّجْشُ بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة، وهو في اللغة تنفير الطير واستثارتُهُ. وفي الشرع الزيادة في السلعة وقد يكون بمواطأة البائع يشترك في الإثم وقد يكون بغير علمه فيختص بالإثم النَّاجِشُ، وقد يختص به البائع كأن يخبر بأنه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به ليغرَّ غيره، وقال ابن قتيبة: هو الحَتْلُ والخديعة ومنه قيل: للصيد ناجش.

وقد زاد الموطأ في حديث ابن عمر: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نيتك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك. وفي (البحر) والنجش هو أن يساوم المشتري برفع ثمن السلعة لا ليشتري، فيغرَّ المشتري، قال: ولا يفسد عند أهل المذهب وعند مالك يفسد لأجل النهي، إذ حصل به الغرر، ورد بأن النهي ليس لأمر يرجع إلى العقد ولا إلى البيع بل لأمر خارج ولا خيار للمشتري هنا إلا حيث حصلت مواطأة من البائع.

[٢٢٨٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن سويد الكلبي عن شريك عن حميد، عن الحسن بن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. قال محمد: التناجش يمدح السلعة هو أو غيره، وأما لا جلب فالرجل يبيع الفرس أو الحمار فيجلب عليه حتى يعطي ما ليس عنده أو يجهد نفسه، وأما لا جنب فالرجل يبيع الفرس أو الدابة فيجنب معها ما هو أفره منها حتى تجهد نفسها، وأما لا شغار فالرجلان يكون لهما بنت ولها بنت أو أخت فيجعل كل واحد منها بنته أو أخته مهراً للأخرى. كانت تفعله أهل الجاهلية فنهى رسول الله ﷺ عنه.

٢٢٨٢ - وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي عنه بزيادة: ومن انتهب نهباً فليس منا وأخرجه النسائي أيضاً عن أنس، كما هنا بدون زيادة. (فك).

وفي النهاية: الجلب يكون في شَيْئَيْن أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم، الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيجزره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري، فنهي عن ذلك. اهـ. ولم يذكر عن البيع كما أشار إليه محمد بن منصور. اهـ. وهو بفتح الجيم واللام.

وَالجَبَّ قال في النهاية: الجَبُّ بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً، إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. اهـ. وسبق تفسير الشغار.

[٢٢٨٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل، عن حسن بن صالح، عن سعيد أن أبا عياض حدث أن علياً كان يقول: إذا كان الرهن ذهباً أو فضة أو متاعاً فإنهما يترادان الفضل بينهما إلا أن يصيب الذي عنده الرهن جائحة. والرهن أكثر من دينه فهو بما فيه.

٢٢٨٣ - راجع (٢٢٤٠) وما بعده.

[٢٢٨٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان عن إسماعيل بن عياس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ من رجلٍ بكراً، فلما قدمت الصدقة أمر رسول الله ﷺ أن يعطى الرجل بكراً فلم يجد فيها إلا رباعاً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً.

٢٢٨٤ - سبق (٢٢٥٧) استقرض النبي ﷺ سناً فأعطى سناً فوق سن.

[٢٢٨٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابن فضيل، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره أن يعطى الذهب من الفضة والفضة من الذهب.

٢٢٨٥ - يشهد له ما جاء في آخر حديث عبادة بن الصامت وهو: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد. رواه أحمد ومسلم وعن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به.

رواه الدارقطني والبخاري.

[٢٢٨٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع من الحنطة بستة أصع من تمر يد بيد.

٢٢٨٦ - وفي مجمع الزوائد عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد، فقال: قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست أصع من تمر يداً بيد، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه، إلا مثلاً بمثل. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. هـ.

[٢٢٨٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن حماد بن يعلى، قال: سمعت جعفر بن محمد، وجاءه شاب من أهل الري، فقال: إني أبيع الطعام، وإن الرجل يأتيني فيقول: كيف تبيع، فأقول: سعر السوق، فقال جعفر: لا حتى يسمى.

٢٢٨٧ - لعله لاشرط ان يكون المبيع والضمن معلومين لئلهي عن
الغرر. اهـ.

[٢٢٨٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن ابن فضيل، عن الأجلح،
عن الحكم، قال: خرج النبي ﷺ فإذا رجل يلزم رجلاً، وإذا المطلوب
يقول: لا والذي لا إله غيره، ما هي عندي، فقال: النبي ﷺ، للطالب خذ
الشطردع الشطر.

٢٢٨٨ - وفي المحلى من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة،
عن الأعرج، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه كان له على
عبد الله بن أبي حدرد مال، فمرَّ بهما رسول الله ﷺ فقال: يا كعب، فأشار
بيده وكأنه يقول: النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفه. اهـ. وفي المنتقى
عن كعب: أنه تقاضى وابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد
فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف
سجف حجرته، فنادى: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من
دينك هذا، وأوماً إليه أي الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم
فاقضه. رواه الجماعة إلا الترمذي.

[٢٢٨٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا هشيم، قال:
أخبرني يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: إذا
أُحِلَّتْ على مَلِيٍّ فاتبعه ولا تبعين بيعتين في بيعة واحدة. قال محمد: هو مثل
قول الرجل قد بعتك هذا الطعام أو هذه السلعة بكذا وكذا درهماً، الدينار
بأربعة وعشرين، فذلك بيعتين في بيعة.

وشرطين في بيع لا يصلح.

٢٢٨٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا. رواه أبو داود وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بَيْعَةٍ. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه الشافعي. ومالك في بلاغاته. وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا. رواه أحمد وأخرجه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، قال في نيل الأوطار وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر، وتفسير سماك غير تفسير المؤلف، ونقل في (البحر) عن زيد وأبي حنيفة تفسير بيعتين في بَيْعَةٍ وشرطين في بَيْعَةٍ مثل ما فسره سماك ومثله عن الشافعي نقله عنه في نيل الأوطار وروى أيضاً عن الشافعي تفسيراً آخر. وهو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبني دارك بكذا، أي: إذا وجب لي عندك وجب لك عندي وقد فسره البعض بأن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بَيْعَةٍ. . . وجعله بعضهم متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء على تفسير سماك، ومن قال بقوله: وهو مستقيم على رواية أبي هريرة الأولى لا على الثانية. وتفسير المؤلف أقرب. وسبق تفسير الشرطين في بيع. راجع (٢١٥٣).

[٢٢٩٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

٢٢٩٠ - حديث جابر بلفظه. رواه الجماعة إلا البخاري والبيهقي وعن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد. رواه البخاري والنسائي،

وعن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه متفق عليه ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ ولا يبيع حاضر لباد . فقيل لابن عباس ما قوله : لا يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سِمَساراً . رواه الجماعة إلا الترمذي . هـ . (نيل) . والحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية ، وظاهر الأحاديث الإطلاق في عدم الجواز سواء كان قريباً له أو بعيداً وسواء في زمن الغلاء أو غيره وسواء باعه على التدرج أو دفعة واحدة ، وقالت الحنفية : يختص المنع بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر ، وقالت الشافعية والحنابلة : إنما الممنوع أن يريد البادي بيعها بسعر الوقت فيقول له الحاضر : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى واختلفوا في المراد بالبادي ، هل المراد أهل البداوة دون أهل القرى فيتعلق الحكم بهم دون غيرهم؟ وروي عن البخاري أنه حمل النهي على المبيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة ، وعن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة جواز بيع الحاضر للبادي مطلقاً تمسكاً بأحاديث النصيحة وروي مثل ذلك عن الهادي عليه السلام . راجع نيل الأوطار . ففيه توسع في البحث مفيد .

قال في (البحر) ولا يفسد إجماعاً إذ لم يكن النهي لأجل خلل في العقد ولا في المال ، قال الهادي ولا يكره كتوكيله إلا لا ضرار ، قال المؤيد بالله : يكره للنهي ، قال الشافعي : بل يحرم وإن صح العقد للنهي ، قال الإمام المهدي : قلنا لا نهى إلا حيث ثمة إضراراً (هـ . بحر) وسبق النهي عن تلقي الركبان .

[٢٢٩١] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا الحكم بن سليمان عن سعد بن اليسع ، عن الحجاج بن فرافصه ، عن الوليد رجل من أهل الشام قال : خطب رسول الله ﷺ في عبائتين قطوانيتين ، فقال : من طلب الدنيا حلالاً رقةً على ولد أو والد أو زوجة أو جار بعثه الله يوم القيامة ووجهه على صورة القمر ليلة

البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مرثياً مراغماً مكائراً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان .

٢٢٩١ - وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ : أيما رجل اكتسب مالاً من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله ، كان له به زكاة ، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق دراج عن أبي الهيثم . وعن أبي هريرة من طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة وسعيّاً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر . رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان .

[٢٢٩٢] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام ، عن حفص بن غياث ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما عبد كاتبه سيده على عشر أواقي فأداها إلا أوقية ، ثم عجز ردّ في الرّق .

٢٢٩٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ ، قال : المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم (ترغيب) .

وفي رواية للترمذي عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقي فهو عبد رقيق ، وزاد أبو داود : أيما عبد كانت مكاتبته على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد (هـ . بحر) .

[٢٢٩٣] وبه قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن

هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عليّ قال: إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل فهو أسوة الغرماء.

[٢٢٩٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: هو أحق بها من الغرماء.

٢٤٩٤ - راجع حديث (٢٢٣٨)، حديث (٢٢٦٣)، من وجد متاعه بعينه عند مفلس ومال المضاربة.

[٢٢٩٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ في رجلٍ مسلمٍ أعارَ أخاهُ عاريةً فهَلَكَت، لا يسألها المعير، ولا يغرّمها المعار فإن أعارها رجلاً آخر فهَلَكَت من عنده فقد غرّمها.

٢٢٩٥ - وفي (المجموع). حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: لا ضمان على مستعير أو مستودع، إلا أن يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح وللمستودع أن يودع الوديعة امرأته وولده، وعبده وأجيريه. قال أبو خالد: أظن هذا الكلام الأخير من كلام الإمام زيد بن علي وليس هو عن علي عليه السلام.

وروى السيوطي في مسند علي، عن علي قال: ليس على صاحب العارية ضمان، أخرجه عبد الرزاق. وفيه عن علي قال: ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن. أخرجه عبد الرزاق وفي سنن البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أن علياً وابن مسعود قالوا: ليس على مؤتمن ضمان والقاسم لم يسمع من عبد الله ولا من علي أيضاً.

وأخرج الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، قال الدارقطني: عمرو وجده ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع وصحح الموقوف جماعة من الحفاظ وأخرج البيهقي والدارقطني من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن، وروى ابن لهيعة من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: من استودع وديعة فلا ضمان عليه، وسبق في المضاربة والحديث يدل على أن العارية أمانة في يد المستعير لا يضمنها إن تلفت بغير جنابة ولا تفريط، وهو مذهب العترة وعتادة والعبري والحسن البصري والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأصحابه إلا أن العترة ومن معهم قالوا: ما لم يشترط الضمان فيضمن، وقال الحسن البصري ومن معه ولو شرط الضمان كالوديعة وقال ابن عباس وأبو هريرة وطاووس وأحمد وإسحق والشافعي بل مضمونة مطلقاً وبيان حجج هؤلاء في (الروض) وما ردّ به عليهم الأولون. هـ. (٣٧٨ - ٣٧٩).

وسياتي ليس على مؤتمن ضمان... إلخ (٢٣٣٠).

[٢٢٩٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل ويمين المدعي.

[٢٢٩٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن خالد، عن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين المدعي في الحقوق.

٢٢٩٦، ٢٢٩٧ - هذه روايتان إحداهما عن الباقر من غير طريق الصادق، والثانية عن الصادق، وقد رواه البيهقي عن جعفر من ست طرق.

إحداها موصولة عن أبيه الباقر عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ وفي بعضها زيادة، وقضى به عليٌّ بالعراق، وفي بعضها عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين وفي بعضها، وقال: قضى بذلك علي بن أبي طالب، وفي بعضها زيادة: في الأموال وقضى بذلك علي بالكوفة وفي بعضها وإن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي. قال البيهقي: والرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان ضعيفة وهي عن علي وأبي بن كعب مشهورة والموصولة رواها البيهقي من عدة طرق، في بعضها: أتاني جبريل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وأخرج في التلخيص رواية ابن أبي كريمة عن الباقر، وقد روي عن النبي ﷺ من طرق أخرى فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي. وروى الشافعي عن عمرو بن دينار أنه قال: إنما كان ذلك في الأموال. قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت، لم يرده أحد من أهل العلم لولم يكن فيه غيره مع أن معه غيره يشده، وقال ابن عبد البر: لا يطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. وأخرجه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين وأخرجه البيهقي من حديث الأعرج عن أبي هريرة ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه. وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه والبيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة.

وذكر ابن الجوزي في التحقيق عدداً من رواته فزادوا على عشرين صحابياً، وقد اختلف العلماء في ذلك. فنقل في (البحر) عن علي عليه السلام، وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأبي بن كعب وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة والناصر والقاسمية ومالك والشافعي، أنه يحكم بشاهد ويمين المدعي للأحاديث المذكورة، وخالفهم زيد بن علي والنخعي والأوزاعي وابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه،

وقال به الإمام يحيى واحتجوا بظاهر الآية: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ لأن التقسيم فيها مؤذن بالحصر ولأن الزيادة على ذلك نسخ ولا ينسخ القطعي بخير الأحاد ، وقد بسط في (الروض) أدلة الطرفين .

[٢٢٩٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه كره بيع وسق تمر من تمر خبير بوسق تمر من تمر المدينة عاجل، من أجل أن تمر المدينة أجودهما.

٢٢٩٨ - سبق في بيع رديء الجنس بجيده حديث أبي سعيد وأبي هريرة (٢٢٠٩)، في التمر الجنب بغيره و (٢٢١٤).

[٢٢٩٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا محمد بن بشر عن زكريا، عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع، ألا إن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه.

٢٢٩٩ - ورواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير وفي آخره بعد وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ألا وهي القلب، وقد أخرجه الترمذي بلفظ آخر وكذا أبو داود والنسائي بالفاظ والمعنى متفق. ورواه الطبراني من حديث ابن عباس، ولفظه: الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك شبهات فمن وقع بهن فهو قمين أن يآثم، ومن اجتنهن فهو أوفر بدينه، كمرتع إلى جنب حمى، وحمى الله الحرام. راجع

المنذري و(المنتقى)، وقد اختلف في حكم الشبهات ف قيل: التحريم، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالاخلاف فيما قيل: الشرع، واختلفوا أيضاً في تفسير الشبهات، ف قيل: ما تعارضت فيه الأدلة، وقيل: ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الأول، وقيل: المكروه وقيل: المباح.

راجع نيل الأوطار.

[٢٣٠٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن عمر، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: سألتُه عن الفلوس تكون علينا لرجل ويتغير سعرها، فقال: إن كنت إنما أخذتها منه عدداً يعني سهاماً فاقضه عدداً كما أخذت منه، وإن كنت إنما أخذتها منه سهاماً واحدة، يعني الدوانيق فأعطه على سعر ما أخذت، قال: قلت: وإن زادت الفلوس، قال: نعم، وإن نقصت.

[٢٣٠١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن شعبة، عن يمان أبي حذيفة، عن زياد مولى ابن عباس، قال: سئل ابن عباس عن رجل يخلط الحنطة بالشعير، قال: لا بأس.

[٢٣٠٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن محمد التيمي، عن شيخ لهم قال: رأيت علياً عليه السلام، وأخرج سيفه إلى السوق، فقال: من يشتريه مني أما لو كان عندي ثمن إزار ما بعته.

٢٣٠٢ - وفي ذخائر العقبى للمحبّ الطبري: وعن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب على المنبر يقول: من يشتري مني سيفي هذا، فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته، فقام إليه رجل وقال: أسلفك

ثمن إزار، وقال عبد الرزاق: وكانت الدنيا كلها بيده رضي الله عنه إلا ما كان من الشام. أخرجه أبو عمرو، وأخرج معناه صاحب الصّفوة، وعن علي بن الأرقم، عن أبيه ولفظه قال: رأيت علياً وهو يبيع سيفاً له في السّوق، ويقول: من يشتري منّي هذا السيف، فوالذي فلق الحبة لطالما كشفت به الحروب عن وجه رسول الله ﷺ، ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته. اهـ.

[٢٣٠٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

٢٣٠٣ - سبق. وراجع (٢٢١٨).

[٢٣٠٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الحب حتى يفرك ولا النخل حتى يزهو ولا التمر حتى يبدو صلاحه يعني حتى يطعم.

٢٣٠٤ - سبق راجع (٢٢٠٦). وفي رواية عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتد، رواه الخمسة إلا النسائي. وعنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي، قالوا: وما تُزهي؟ قال: تحمّر وقال: إذا منع اللّه الثمرة، فبم تستحلّ مال أخيك. (متقى).

[٢٣٠٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن سعيد بن عثمان، عن

أبي مريم، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول:
أتى رجل من أهل العراق، فقال لابن عباس: إنا نسلف في سبائب فنيبعها
قبل أن نقبضها، فقال: ذلك ورق بورق، يعني: إنه ربا.

٢٣٠٥ - راجع (٢١٦٦).

[٢٣٠٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن
إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام، قال: لا بأس
الحلة بالحلتين يداً بيد.

[٢٣٠٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن إبراهيم بن
إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: البر بالتمر نسيئة، رباً.

٢٣٠٧ - إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع أبو إسحاق الأنصاري، عن
سالم بن عبد الله وعمرو بن دينار وغيرهما.

وعنه أبو نعيم وعبد الله بن موسى ووكيع ضعفه النسائي، وقال ابن معين:
لا شيء، قال البخاري: كثير الوهم، واستشهد به في صحيحه، وقال
ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه (طخ) توفي في عشر الستين والمائة.
خرج له ابن ماجه ومحمد له حديثان.

[٢٣٠٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن
قيس، عن عبد الله بن زهير، عن يحيى بن عقيل، عن أبيه، قال: كنت
جالساً عند علي عليه السلام، فجاء رجل فشهد على رجل أنه أكل رباً فقال
علي عليه السلام: لتخرجن مما قلت أو لأعاقبك، فجاء بالبينة فدعا علي

بماله فأحرق نصفه وجعل نصفه في بيت المال وضره عدة أسواط، وقال:
لا شهادة لك.

[٢٣٠٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن
سفيان، عن عبد الأعلى بن عامر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
لا بأس أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، وقال: ذلك المعروف.

٢٣٠٩ - وفي (المجموع) عن علي عليه السلام قال: لا بأس أن تأخذ بعض
رأس مالك، وبعض رأس سلمك، ولا تأخذ شيئاً من غير سلمك. اهـ. وأخرجه
البيهقي بسنده عن ابن عباس بلفظ: إذا أسلمت في شيء، فلا بأس أن تأخذ
بعض سلمك وبعض رأس مالك، وقال: ذلك المعروف، قال البيهقي وروى
جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر، يعني قول ابن عباس، والمشهور عن
ابن عمر أنه كره ذلك وروى بسنده عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى
قول ابن عباس. اهـ. والحديث يدل على جواز أخذ بعض السلم ببعض رأس
المال والإقالة في البعض، وهو مذهب العترة وأبي حنيفة وأصحابه،
والشافعي ومن الحجة قوله ﷺ: من أقال نادماً. واتفق العلماء على صحة
الإقالة في الجميع فكذلك البعض قياساً، وقال مالك: لا يجوز في البعض
ونقله البيهقي عن ابن عمر وحكاه في (البحر)، عن ربيعة والليث لحديث: ليس
لك إلا سلمك أو رأس مالك. اهـ. (روض ٣٢٦).

[٢٣١٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن
جعفر بن برقان، عن رجل، عن محمد بن علي، قال: لا بأس به.

٢٣١٠ - أي أخذ بعض رأس ماله وبعض سلمه.

[٢٣١١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن ربيعة بن عثمان، عن عبد الله بن ربيعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قدم رجل بغنم له فَسَمُّهُ بكبشٍ منها فحلف ألا يبيعه مني إلا بشيء قد سماه، فباع غنمه غيره ثم عرضه عليّ بالثمن الذي حلف ألا يبيعه فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: باع آخرته بدنياه.

[٢٣١٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن عمرو بن فروخ القتات، عن رجل يقال له حبيب بن الزبير، عن عكرمة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع اللبن في الضروع أو سمن في لبن.

٢٣١٢ - سبق حديث عمران بن حصين وتخريجه (٢١٨١)، وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أولبن في ضرع أو سمن في لبن. رواه الدارقطني، والبيهقي، وسبق الكلام عليه والعلة ما فيه من الجهالة. اهـ.

[٢٣١٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يُشَابَ اللَّبْنُ بماءٍ للبيع.

٢٣١٣ - ويشهد له حديث (المجموع) عن علي عليه السلام قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً، فنظر رسول الله ﷺ إلى خارجه فأعجبه، فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردى من الخارج، فقال رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا، وأخرج مسلم والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: يا رسول الله

أصابته السماء. فقال ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس، مَنْ غشنا فليس منا. وفي الباب عن أبي بردة بن نيار عند أحمد والطبراني والبخاري، وفيه أيضاً عن ابن عمر وأبي موسى وقيس بن غرزة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وغيرهم (روض).

[٢٣١٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق وكيع، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يُشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها.

٢٣١٤ - سبق قريباً (٢٣١٢).

[٢٣١٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن وهب بن عقبة، قال: سألت الشعبي عن قوم يتبايعون ألبان البقر أياماً معلومة ثم يبيعونها، قال: لا يصح إلا يد بيد.

[٢٣١٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم عن أبي مالك، عن مسلم، عن عبد الله بن مالك، قال: كان فينا رجل يبيع الأكسية فكان يشتري الورق أربعة دراهم وخمسة دراهم بدرهم ويبيعها للأعراب، فأتى علياً عليه السلام يسأله عن ذلك، فقال له علي: مذكم تفعل هذا؟ فقال: منذ زمان، فقال: فهل سألت عن هذا أحداً قبلي أو غيري، قال: لا، قال: لو أخبرتني أنك سألت عن هذا أحداً غيري لصدعت رأسك بهذه القناة، ثم قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع من تمر خبير بصاع من تمر المدينة، والبر بالبر، والشعير بالشعير فمن زاد فقد أربى.

[٢٣١٧] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قضى رسول الله ﷺ أن خراج العبد يعني: غلته، بضمّانه.

٢٣١٧ - وفي رواية عنها أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمّان، رواه الخمسة، وفي رواية أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال: البائع غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: الغلّة بالضمّان، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والشافعي وأبوداود والطيالسي، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان، والمعنى: أن المشتري يملك الخراج الحاصل من البيع بضمّان الأصل، وظاهره عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، وهو مذهب الشافعي. وقال مالك: يستحق الصوف والشعر دون الولد، وفرق أهل الرأي بين الفوائد الأصلية والفرعية، فقالوا: يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والثمر، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع، أمّا إذا كانت متّصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع. اهـ راجع (نيل) وحكم المنفصلة إذا شملها العقد حكم المتصلة أنّها تردّ إجماعاً كما في (البحر). وخالف البتي والعنبري والمزني في الفرعية، فقالوا: تُرد كالأصلية (هـ. بحر).

[٢٣١٨] وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن عبد الرحيم، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بعث رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: تدري إلى أين أبعثك إلى أهل اللّه فانهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندهم،

وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، فأما بيع وسلف، يقول:
اشترى مني وأسلفك. قال محمد: بيع ما ليس عندك أن يسومك الرجل
بالشيء فتقاطعه على الثمن ثم تشتريه ثم تدفعه، وربح ما لم يضمّن يشترى
الشيء فتبيعه قبل أن تقبضه أو يكون مع الشريك فتبيعه قبل أن تقاسمه إياه،
وشرطين في بيع تقول قد بعثك هذا بكذا وكذا على أن الدينار بكذا وكذا.

٢٣١٨ - حديث عتاب بن أسيد، أخرجه البيهقي والترمذي وأبوداود
والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... إلخ. سبق
بمعناه وراجع (٢١٥٣)، (٢٢٨٩).

[٢٣١٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن
إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن
جده، عن علي فيمن باع سلعة بها داءً فجاء المبتاع بشاهدين يشهدان أنه
كتمه داءً أو عواراً: ردت إليه سلعته.

٢٣١٩ - وقد ضَبَطَ في (البحر) الداء، أي: العيب بقوله: هو كل وصفٍ
مذمومٍ تَنَقَّصُ به قيمة ما اتَّصَفَ به عن قيمة جنسه السليم نُقْصَانٌ عَيْنٍ
كالعور أو زيادة كالإصبع الزائدة والثؤلول أو حال كالبحر والإباق، قال:
والطريق إليه شهادة عدلين أو رجل وامرأتين من أهل البصر في ذلك الجنس
بلفظ الشهادة، إذ هو دعوى ولا يكفي قولهم هو عيب بل يذكرون وجه نقصان
القيمة به ووجه مضرتة، وفي الحديث دلالة لمن جعل الفسخ على
التراخي، وحكاه في (البحر) للمذهب والناصر وقد فسّر قَتَادَةَ حديث عهدة
الرقيق، ثلاثة أيام فيما رواه عنه أبوداود في سُنَنِهِ، أن معناه إن وجد داءً في
ثلاث ليالٍ ردّ بغير بينةٍ وإن وجد داءً بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه
هذا الداء. اهـ. (روض) و(بحر).

[٢٣٢٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن أبي جميلة الطهوي، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجّام حين فرغ: كم خراجك؟ فقال: صاعان، فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً.

٢٣٢٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة، فحجمه، قال: فسأله كم ضريبتك؟ قال: ثلاثة أصع فوضع عنه صاعاً. رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات (مجمع الزوائد). وعن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجّاماً فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين أو بمد أو بمدين، وكلّم فيه سيده فخفف عنه من ضريبتة، وفي رواية سئل أنس عن أجره الحجّام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام وكلّم مواليه فخففوا عنه هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. اهـ. (هامش البحر).

[٢٣٢١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.

[٢٣٢٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن معمر بن سام، عن أبي جعفر أنه كره للمعلم أن يشارط.

٢٣٢٢ - وسيأتي في (٢٣٢٧) عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمني عليها في سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ وأسألنه، فأتيته فقلت:

يا رسول الله أهدي إلي قوس ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارٍ فأقبلها. أخرجه أبو داود مع رواية أخرى. (هـ. بحر) وتقدم حديث علي: وأنا أبغضك في الله. اهـ.

[٢٣٢٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: اشترى علي عليه السلام جارية، فلما رآها أعجبه، قال لها: أفا رغة أنت؟ أم مشغولة؟ فذكرت أن لها زوجاً، فأرضى بأربعمائة درهم، ثم طلقها فأمرها أمير المؤمنين فاعتدت بطهرين بعد طمئين ثم أتاها.

[٢٣٢٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينزي حماراً على فرس.

[٢٣٢٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينزي حماراً على فرس.

٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ - وعن علي عليه السلام قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي عليه السلام: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. أخرجه أبو داود، والنسائي، وعن ابن عباس قال: والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء: أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزي

الحمير على الخيل. أخرجه النسائي، وللترمذي نحوه وحكى في (البحر) عن العترة كراهة إنزاء الحمير على الخيل لما ذكر وعن أبي حنيفة وأصحاب الإمام يحيى الجواز. اهـ. (هامش البحر).

[٢٣٢٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد، قال: جلبت أنا ومخرقة العبدى بزاً من هجر فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا بسر اويل وعندنا وزان يزن بالأجر، فقال رسول الله ﷺ زن وأرجح.

٢٣٢٦ - الحديث أخرجه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ. (هامش الإحياء). وأخرجه أحمد وابن حبان (فق).

[٢٣٢٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن مغيرة ابن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: علمت رجلاً من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمني عليها في سبيل الله فسألت رسول الله ﷺ، فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها.

٢٣٢٧ - في مجمع الزوائد وعن الطفيل بن عمر السدوسي، قال أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها، فقال له النبي ﷺ: تقلدها من جهنم، فقلت: يا رسول الله أنا ربما حضر طعامهم فأكلنا قال: أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك، وأما ما عمل لغيرك، فحضرته فأكلت منه، فلا بأس. أخرجه الطبراني في الأوسط،

وأما حديث عبادة، فلفظه، قال: علمتُ ناساً من أهل الصّفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمالٍ وأرمي عليها في سبيل الله عزّ وجلّ، لآتين رسول الله ﷺ فلا سألنّه، فأتيته فقلت: يا رسول الله إنه رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تُطوق طوقاً من نار فأقبلها، وقد أعلّ بمغيرة بن زياد، وقد وثّقه وكيعُ وابنُ معينٍ، وحديثُ عبادة رواه أبو داود وابن ماجّة وفي الباب أحاديث كثيرة.

وقد قال بتحريم الأجر على تعلّم القرآن أحمد وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزُّهري وإسحق وعبد الله بن شقيق، وقد فرّق الهادوية، فقالوا: إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لا الصّغير لعدم الوجوب عليه، وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن، وتألّوا الأحاديث. راجع (نط) وقد فصل ما قالوه. اهـ. (٦/٢٧).

[٢٣٢٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن سعيد بن عثمان، عن حدثه، عن جعفر بن محمد أنه لم يكن رأى بأساً أن يباع العصير إذا كان حلواً.

[٢٣٢٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كره بيع العصير إذا كان جلدأً يعني إذا اشتد قليلاً.

٢٣٢٩ - ومنه حديث علي عليه السلام، أنه كان ينزع الدلو بتمرّة ويشترط أنها جلدة وذلك أن الرطب إذا صلبت طابت جداً.

[٢٣٣٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: ليس على مؤتمن ضمان ولا يمين، فإن اتهم حلف ولا ضمان عليه.

٢٣٣٠ - وأخرج البيهقي في السنن عن ابن عمر: لا ضمان على مؤتمن. ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن وقد حكى في (البحر) الإجماع على ذلك في الوديعة إلا لجنانية منه على العين وتأول ما حكى عن الحسن البصري أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجنانية المتعمدة. راجع نيل الأوطار، و(فك). وقد سبق في حكم العارية إذا هلكت (٢٢٩٥).

[٢٣٣١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالوا: جعل رسول الله ﷺ في العبد الأبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً.

٢٣٣١ - ورواه ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالوا جميعاً: ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الأبق يوجد خارجاً عن الحرم ديناراً أو عشرة دراهم ومن طريق أخرى عنهما، قالوا جميعاً: جعل رسول الله ﷺ كرواية الأمالي، وعن علي عليه السلام كما في (المجموع) بسنده أنه جعل في جعل الأبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسيرة ثلاثة أيام، وإن جاء من دون ذلك وضخ له.

ومن طريق عبد الرزاق ومعمّر عن عمرو بن دينار قال: قضى رسول الله ﷺ في الأبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم، وقد

روى أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة عن علي عليه السلام، من طريق الشعبي، عن الحارث، عنه عليه السلام قال: جُعِلَ الأَبَقُ ديناراً أو اثنا عشر درهماً، زاد أحمد في روايته إذا كان خارجاً من المصر. وفي (الروض) بحث مفيد في الجعالة نكتفي بما يأتي قال رحمه الله: والظاهر في حديث الأصل، وما في معناه من الموقوف والمرفوع - إن صح - أن ذلك من الأحكام التي وقع فيها العمل بمقتضى العرف والعادة في ذلك العصر أو ما قاربه، وهو أصل معمول به ما لم يُصَادَمَ نصّاً صريحاً أو إجماعاً معلوماً. وقد أقر الشارع ﷺ كثيراً من أعمال المسلمين على مقتضى عرفهم، وإذا كان كذلك فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فقد يكون العرف في ناحية مخالفاً لعرف الناحية الأخرى، وقد يكون أهل زمان على عادة لا يوافقهم عليها أهل زمن آخر... إلخ.

[٢٣٣٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس عن ابن زياد بن علاقة، عن ابن فروة، قال: وجدت شاة سوداء فعرفتها فلم أجد من يعرفها فحملت عليها فبلغت هي وأولادها قريباً من ثلاثين فسألت علياً عنهن، فقال: عرفهن واستمتع منهن.

٢٣٣٢ - لعله زياد بن علاقة الثعلبي - بمثلثة - الكوفي أبو مالك الكوفي عن عمه قطبة وجريير البجلي وأسامة بن شريف وعنه الأعمش ومسعر وشعبة وخلق وثقه ابن معين. اه. خلاصة توفي ١٢٥ هـ. وفي هامشها ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. اه. (تهذيب).

وعن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها وعقاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه، وسأله عن ضالة

الإبل، فقال: ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكُل
 الشجرَ حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك
 أو لأخيك أو للذئب متفق عليه. وقد اختلفوا في عدة أمور تتعلق بالضالة
 واللقطة أولاً: هل يجب الالتقاط، فعن أبي طالب وأبي العباس، والمذهب
 لا يجب، وعن أبي حنيفة وأصحابه ومالك والمزني وقول للشافعي:
 يستحب، وعن الشافعي أنه يجب، وعن داود يكره ولا ضمان إن ترك اتفاقاً،
 ثانياً: فيمن له الالتقاط، ثالثاً: الحالة التي يباح أو يندب أو يجب الالتقاط،
 رابعاً: هل يضمن من التقط شيئاً والحالة التي يضمن فيها، خامساً: هل يندب
 الإشهاد على عفاصها ووكاءها، أو يجب، وهل يضمن إذا لم يُشهد وتلفت
 بغير تفريط. سادساً: هل يضمن إذا جنى أو فرط وقد اتفقوا على عدم
 الضمان إذا لم يجن أو يفرط سابعاً: هل يجب الرد بالوصف أو لا بد من
 البينة، ووجوب النفقة عليها وهل يجب الرجوع ولو بغير إذن الحاكم أو لا بد
 منه. ثامناً: هل ثمة فرق بين اللقطة في الحرم وغيره أو لا. تاسعاً: هل يجب
 التعريف بها ووقته، وهل يعرف بالحقير سنة كالكثير، وهل له أن يصرفها قبل
 مضي المدة، وهل يملكها بعد التعريف بها أو لا، وغير ذلك تطلب من كتب
 الفقه المطوّلة.

[٢٣٣٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن
 سفيان، عن حرب بن بشير الخثعمي، عن جابر بن الحارث أن رجلاً اجتمع
 في عبد أبى فأخذه ليرده فأبق منه فخاصمه إلى شريح فضمنه فبلغ عليه
 السلام، فقال: أساء القضاء يحلف بالله لأبق منه ولا ضمان عليه.

[٢٣٣٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن عبادة بن مسلم
 الفزاري، عن درهم بن أبي عبيد الله المحاربي، قال: رأيت علياً أصابته

السماء وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي ، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته ، قال: وعلي يقول: إنما أستظل من المطر، فجعل الفارسي يدفعه فأخبر بعد أنه عليّ فجعل يضرب صدره .

٢٣٣٤ - وفي أمالي السّمان بسنده إلى عبادة بن يحيى قال: رأيت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بالكوفة وأصابه المطر، فدخل خيمة من خيام الفرس، فجاء الفارسي يدفعه وهو يقول: برو، أي اخرج، فقال: له علي عليه السلام: لا أبالك ما يضرك لو تركتنا حتى يسكن المطر، فأخرجه، فقيل له هذا أمير المؤمنين فلحقه وهو يضرب صدره نداتي نداتي، أي لم أدر، لم أدر فقال له علي عليه السلام: ارجع فلا بأس عليك. اهـ. (من هامش).

[٢٣٣٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن منصور قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن علي البراقعي عن محمد بن عبد الله بن علي بن حسين، عن جعفر بن محمد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بدينار يشتري أضحية فاشترى كبشاً بدينار وأقبل به حتى إذا كان ببعض الطريق لقيه رجل فأربحه نصف دينار فباعه منه، ثم رجع إلى السوق فاشترى كبشاً بدينار، ثم أقبل به حتى إذا كان ببعض الطريق لقيه رجل فأربحه نصف دينار فباعه منه، ثم رجع إلى السوق فاشترى كبشاً بدينار. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ابتعت لك كبشاً بدينار، فأقبلت به حتى إذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل فأربحني فيه نصف دينار فبعته منه، ثم رجعت إلى السوق فاشتريت لك كبشاً بدينار فأقبلت به، حتى إذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل فأربحني فيه نصف دينار فبعته، ثم رجعت إلى السوق فاشتريت كبشاً

بدينار وها هو ذا الدينار ربحته لك، قال: بش ما صنعت يا ابن عوف، كنا سميناه أضحية، خذ هذا الدينار فتصدق به ولا تعودن في شيء من هذا.

قال محمد بن منصور في رجل في يده مال الرجل فاتجر في المال بغير إذن صاحبه، فربح فيه، فينبغي له يُعلم ربَّ المال بذلك، ويتصدق بالربح ولا يطيب عندنا الربح لرب المال لأنه كان مضموناً ولا يطيب له ربح مال مضمون، ولا يطيب الربح للذي كان في يده المال لأنه كان بمنزلة الغاصب، ولا يطيب ربح مال مغصوب.

٢٣٣٥ - سبق الكلام في الأضحية في الحج.

وسياتي عن عروة البارقي (٢٣٦٣).

[٢٣٣٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في ورق وجد في قرية خربة، قال: يعرف فإن لم يعرف فليستمتع بها، وقال: من وجد لقطه يعرفها سنة، فإن لم يعرف فيستمع بها فهي كسبيل ماله.

٢٣٣٦ - وفي (المجموع) بسنده عن علي عليه السلام، قال: من وجد لقطه عرفها حولاً فإن جاء لها طالبٌ وإلا تصدَّق بها بعد السنة، فإن جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان، وإن اختار الأجر فله أجرها وثوابها وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب للذي التقطها.

وسبق حديث زيد بن خالد، وفي المتفق عليه من حديث سويد بن غفلة بلفظ: فإن جاء صاحبها، وإلا استمعت بها وفي بعضها وإلا فهي لك، وفي حديث ضالة الغنم، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، وظاهر حديث

الأصل إباحة تملكه لها والاستمتاع بها بعد السنة غنياً كان أو فقيراً، ذا مصلحةٍ أم لا مع ضمانها لمالكها إن وجد وإلى هذا ذهب الناصرُ والشافعي وأحمد وإسحق، ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وسبق قريباً حديث الذي لقي الشاة، وذهب القاسمية وأبو حنيفة وأصحابه، أنه لا يملكها بعد التعريف بل يصرها بعد اليأس في فقير أو مصلحة، إذ هي مال لا مالك له قال الهادي: ولا حظُّ للأغنياء فيها. وقال المؤيد بالله: تصرف في الفقير ولو نفس الملتقط لقوله ﷺ هي لك. ولا تصرف في مصلحة للحديث. اهـ.

[٢٣٣٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن الأصبع بن نباته، قال: كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل.

[٢٣٣٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل قرض جر منفعة أو مغنماً، فهو ربا ولا يشترين أصنافاً بدراهم ضربة حتى تصنف لكل نوع ثمنه من الورق وذكر أن رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام مصداقاً فجعل يأتيه الرجل بأفضل إبله وأفضل غنمه فيقول: خذها فإني أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل مالي، فقال لهم علي: إنما أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من صدقاتكم الوسط فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ فأذكرها له. فرجع فذكر له فقال نبي الله ﷺ بين لهم ما في أموالهم من الفرائض فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم.

٢٣٣٨ - راجع (٢٢٣٣) وهو مكرر المتن والسند، إلا أنه لم يذكر هناك

أبو جعفر بل عن جابر عن علي عليه السلام، والحديث أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: كل قرض جرّ منفعة فهو وجهٌ من وجوه الرّبا ورواه في السنن الكبرى، عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي، عليه السلام، بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن قرض جرّ منفعة، وفي رواية كل قرض جرّ منفعة فهو ربا.

قوله وذكر عن علي عليه السلام... إلخ. راجع في الزكاة (٩١١).

[٢٣٣٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن وثابت بن أبي صفيّة عن سالم بن أبي الجعد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سَعَرْتَ لنا، فقال ﷺ: إن الله هو المسعر المقوم وإني أريد أن ألقى الله ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه. وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، قال: كان الحسن يكره أن يشتري الطعام في المصر ثم يحتكره ولا يرى بأساً إذا جلبه أن يحتبسه.

٢٣٣٩ - الربيع بن صبيح بالفتح السعدي أبوبكر البصري، عن الحسن وابن سيرين ومجاهد وعطاء، وعنه الثوري ووكيع وابن المهدي، قال أحمد: لا بأس به. اه. خلاصة.

وعن أنس قال: غلا السّعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله: لو سَعَرْتَ، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرّازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه، في دم ولا مال. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وأخرجه الدارمي والبخاري وأبو يعلى وصححه أيضاً ابن حبان، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد

وأبي داود، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله سَعَّر، فقال: بل ادعو الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله: سَعَّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وعن أبي سعيد عند ابن ماجة والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح، وعن علي عند البزار نحوه، وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير، وعن أبي جحيفة عنده في الكبير، والأحاديث تدل على عدم جواز التسعير وإليه ذهب الجمهور. وروي عن مالك جواز التسعير وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا بين المجلوب وغيره. وفي وجه للشافعية وجوب التسعير في حالة الغلاء وهو مردود وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً لأدمي أو لغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدام وسائر الأمتعة، وجوز بعض أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة، قال صاحب (البحر): وفي الانتصار خلافه.

راجع نيل الأوطار و(البحر).

وإلى مثل قول الحسن ذهب أبو حنيفة كما حكاه عنه في (البحر). سبق الكلام في (ح ٢١٦١).

[٢٣٤٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن قيس، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أَبَقْتُ أمة إلى اليمن، فقالت: إني حرّة، فتزوجها رجل فخاصمه مولاها إلى علي عليه السلام، فدفعها إليه ودفع الولد إلى أبيه بالقيمة.

٢٣٤٠ - سبق في النكاح (ح ١٧١٩)، وفي (المجموع) عن علي عليه السلام، أن أمةً أَبَقَتْ إلى اليمن فتزوجها الرجل فأولدها أولاداً، ثم أن سيدها اعترفها بالبينة العادلة فقال علي عليه السلام: يأخذها سيدها وأولادها أحراراً

وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغاراً فصغاراً أو كباراً فكباراً ويرجع
على الذي غره بها. اهـ.

[٢٣٤١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن
إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إن الخياط يأخذ الثوب بالنصف
والثلث فيعطيه بأقل من ذلك، فقال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

[٢٣٤٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن
قيس، عن سماك بن حرب، عن حجار بن أبجر قال: كنت عند معاوية إذ أتني
برجل عرف متاعاً له سرق فأخذ مع رجل قد اشتراه، فقال: لو كان لها
أبو الحسن، قال: أنا أشهد أنه قال له خذ متاعك، وقال للآخر: اتبع مالك
حيث وضعته.

٢٣٤٢ - سبق حديث من اشترى سرقة... إلخ. (٢٢٤٣).

[٢٣٤٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن
العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع الرجل
على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه.

٢٣٤٣ - ولفظه في ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:
لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يؤذن له
ولفظ النسائي لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر.

وعن أبي هريرة: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته

متفق عليه، وروى البخاري عن ابن عمر بلفظ: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. وفي الباب أحاديث أخرى واستثني من هذا المزايدة.

[٢٣٤٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن يحيى بن قيس، عن كثير بن الأسود، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بالثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين يد بيد.

٢٣٤٤ - راجع (٢٢١٠)، (٢٢٧٣).

[٢٣٤٥] وبه قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن خلاد الصفار، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام، وفيهن أنزل الله عليّ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾.

٢٣٤٥ - وأخرجه سعيد بن منصور وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي، عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: لا تبعوا القينات، ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾. وقد ضعف بثلاثة من روايته. وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاحية وابن مردويه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم القينة وبيعها وثلثها وتعليمها والاستماع إليها، ثم قرأ: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾، وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في

[رأب الصدع/٨٦م]

الشعب، عن ابن مسعود في قوله: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾، قال: الرجل يشتري جارية تُعَنِّيهِ ليلاً ونهاراً. اهـ. راجع (فق) سورة لقمان.

وفي مجمع الزوائد وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به. رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه في أخرى. وعن علي، عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والنواحات وشرائهن وبيعهن، وقال: كَسْبُهُنَّ حرام. رواه أبو يعلى وفيه ابن نبهان، وهو متروك. اهـ. وسيأتي بسنده ولفظه (٢٦٤١).

[٢٣٤٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن واصل بن أبي حرة، عن إسحاق بن أبي لبابة، عن أبيه، قال: بعث جارية فمكثت سنين ثم جاء صاحبها فزعم أنها مجنونة فقدمني إلى شريح، فقال: بينتك وإلّا فبينته قال: أنا أرد عليه اليمين، قال: لا، فقال علي: قالون.

٢٣٤٦ - قال أبو جعفر قالون يعني أصبت بالرومية.

[٢٣٤٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن صالح بن دينار أنّ علياً عليه السلام قال: يضمن الأجير المشترك، قال محمد بن منصور: الذي يعمل للناس.

٢٣٤٧ - وفي (المجموع) عن علي عليه السلام أنه أتى بجَمَالٍ كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه إياها، وعنه قال: كلّ عامل

مشارك إذا أفسد فهو ضامن. اه. وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. وأخرج البيهقي عن الباقر مثله، وروى الشافعي عنه أن علياً عليه السلام، ضمن الغسال والصياغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، قال الشافعي: وهذا لا يثبت أهل الحديث مثله، إنما لأجل إبراهيم بن أبي يحيى أول كونه مرسلًا وإبراهيم قد وثقه الشافعي. أما الإرسال فلا يضر، وقد روي مسنداً من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن خلاص: أن علياً كان يضمن الأجير والأجير ومن طريق جابر الجعفي، عن الشعبي قال: كان علياً يضمن الأجير. أخرجهما البيهقي وضعف جابر وخلاص وقد وثقهما غيره، وقد روي ابن أبي شيبة بسنده عن سماك بن عبيد بن الأبرص أن علياً ضمن نجاراً. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يضمن الأجير المشترك، وكذا عن شريح والشعبي والحسن والحكم والنخعي وذلك في قضايا مختلفة، ووجه الضمان أولاً: أن الأجرة إنما استحققتها الأجير في مقابل عمله، فهي مضمونة على المالك فلزم أن يكون المعمول فيه مضموناً كالبيع، وثانياً: ما أشار إليه علي عليه السلام بقوله: لا يصلح الناس إلا ذلك فمعناه في تضمينه احتياطاً لأموال الناس، والقول بلزوم الضمان للأجير المشترك، ذهب إليه غير من ذكر ابن أبي ليلى ذكره في (البحر) للمذهب وأبي يوسف ومحمد واللؤلؤي والطحاوي.

وذهب الشافعي وأحد قولي الناصر والمروزي والمريسي إلى عدم الضمان لأن الأجير قبض المعمول فيه برضى مالكة فكان كالوديعة والرؤية عن علي اجتهد وأجيب بأن قياسه على الوديعة قياس مع الفارق لأن الأجير قبض الأجرة في مقابل العمل، وعن أبي حنيفة لا يضمن المشترك إلا ما جنت يده وقد يؤخذ من ظاهر قول علي عليه السلام إذا أفسده، وعن الليث: الصانع كلهم ضامنون ما أفسدوا أو هلك عندهم. راجع (الروض ٣٧١).

[٢٣٤٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن محمد بن عبيد الله، عن قتادة، عن خلاس، عن علي عليه السلام أن رجلاً اشترى ناقة على أنها إن كانت حاملاً فبكذا وإن كانت حائلاً فبكذا فقال علي عليه السلام: إن كانت قائمة ردها.

٢٣٤٨ - راجع (٢١٥٣)، (٢٢٨٩). في أمر النهي عن شرطين في بيع، وقد سبق أن هذه إحدى صورِهِ.

[٢٣٤٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عباس في رجل قال لأمته: فرجك حُرٌّ، قال: هي حرة.

٢٣٤٩ - لأن العتق يسري كالطلاق.

[٢٣٥٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن شريك، عن جابر، عن القاسم قال: كان علي يجيز الصدقة وإن لم تقسم.

٢٣٥٠ - ولعل المراد إذا كان بمعين كما في الحديث التالي فيحمل المطلق على المقيد، وفي (المجموع) عن علي عليه السلام قال: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة، إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه أن يؤديها لله خالصة كما أوجب على نفسه. وفي شرح التجريد والتحرير إلا أن تكون معلومة مقبوضة وليس فيها لفظ مقسومة. ورواية الشرحين موافقة لما هنا، والصدقة تخالف الهبة في أنها يشترط فيها التعيين والتميز، بل يصح بالجزء المشاع، وقد قالوا: إذا نذر بجميع ماله على شخص نفذ منه ثلثه. اهـ. راجع (الروض، في الهبة ٣٨٤ / ٣).

[٢٣٥١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن حبان بن علي العنزي، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام أنه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث والربع في الدار وإن لم يقسم.

[٢٣٥٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الأعمش، عن زهير العبسي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً عليه السلام فأعتقه وألحقه في مائة يعني من عطاء أهل المئة.

٢٣٥٢ - أي في عطاء أهل المائة. اه. من هامش الأصل ورواه من طريق الأعمش، عن زهير بن أبي شيبة.

[٢٣٥٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن شريك، عن علي بن عبد الله أن رجلاً التقط لقيطاً منبوذاً فأتى به علياً عليه السلام فأعتقه وألحقه في مائة وقال للذي التقطه وددت أني كنت وليت منه مثل الذي وليت.

٢٣٥٣ - يعني أنه حكم بحريته. وفي الجامع الكافي ما لفظه وعن علي عليه السلام، أنه ألحق ولد زنا في مائة. قال أحمد الخلال، قال محمد: يعني ألحقه بالأحرار. اه.

وفي (ح) قيل: أنه حكم بحريته لأنه لقيط في دار الإسلام. اه.

[٢٣٥٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: المنبوذ حر فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه وإن شاء أن يوالي غيره والاه.

٢٣٥٤ - وفي (المجموع) عن علي عليه السلام، أنه قال: اللقيط حر.

وأخرج البيهقي في سننه من طريق شعبة عن يونس، عن الحسن، عن علي عليه السلام، أنه قضى في اللقيط أنه حر، وقرأ هذه الآية: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾. وقال ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماد بن أبي سليمان فقالا: جميعاً: هو حر، فقلت: عمن، فقال الحكم: عن الحسن، عن علي، وعن وكيع، عن سفيان، عن زهير بن أبي ثابت وموسى الجهني قال: رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائة، وقال زهير عن أبي أويس، عن عثمان بن منيح قال: وجدت لقيطاً فأتيت به علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فألحقه في مائة. ورواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع، والأعمش عن زهير العبسي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علي بن أبي طالب فأعتقه، وقد روى البيهقي بسنده إلى الزهري أنه سمع سنياً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال: وجدت منبوذاً على عهد عمر فذكره عريف لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده، فلما رأني مقبلاً قال: عسى الغوير أبؤساً، قال العريف: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم، قال: علام أخذت هذه النسمة، قال: وجدتها بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها. قال: هو حرٌ ولك ولاؤه وعلينا رضاعه، قال البيهقي: لعله أراد بقوله: لك ولاؤه، أجرته والقيام بحفظه أما الولاء المعروف فإنما هو للمعتق والحديث يدل على أنه حر وذهب إليه العترة وأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود، وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم وحماد، قال القاضي زيد: ولا خلاف في ذلك لأن الأصل في الأدميين الحرية، وقد روي عن النخعي أنه قال: اللقيط عبد. وعنه قال: قال عمر: هم مملوكون يعني اللقطاء. اهـ. (روض). وبنى ابن حزم دليل الحرية على أن الأصل الحرية إلا أن يوجب قرآن أو سنة إرقاق اللقيط. اهـ.

[٢٣٥٥] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن

صبيح ، عن عكرمة ، عن عمرو ، عن جابر ، عن تميم قال : أنامع علي بن أبي طالب يوماً حين قام على الصرافين، فقال: اتقوا الله يا معشر أصحاب الفضة والذهب والميزان، اعلّموا أنكم على شفا حفرة من الربا إلا من عصم الله، ثم قام على رابية فنادى بصوت عال: يا جماعة أهل السوق، ألا إن التاجر فاجر ثلاثاً ، إلا من أخذ حقاً وأعطاه بِئس الربح ربحٌ أدخل صاحبه النار.

٢٣٥٥ - راجع (٢١٤٧) فقد سبق بمعناه عن النبي ﷺ .

[٢٣٥٦] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن ابن عبد الرحمن السلمي: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: ربع المكاتبه.

٢٣٥٦ - وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وأتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾. أمر المؤمنين أن يعينوا في الرقاب، وقال علي بن أبي طالب أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والرويان في مسنده والضياء في المختارة عن بريدة في الآية. قال: حث الناس على أن يعطوه، وعن علي يُحط عن المكاتب قدر ربع كتابته. رواه النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وصحح النسائي الموقوف. وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أنه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة، ويتلو ﴿من مال الله الذي آتاكم﴾ (هـ. بحر) (فك).

[٢٣٥٧] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن

مندل بن علي، عن الحسن بن الحكم، عن أبي سبرة قال: احتكر رجل طعاماً في زمان علي عليه السلام فأرسل إليه. فأحرقه.

٢٣٥٧ - وفي مسند علي من جمع الجوامع، ما لفظه أنه مرّ بشط الفرات فإذا كدس (بالدال المهملة) طعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به. فأمر به فأحرق. رواه العقيلي في الضعفاء. وسبق الكلام على تحريم الاحتكار (٢١٥٧)، (٢١٥٨). وحديث جالب الطعام مرزوق (٢١٨٦).

[٢٣٥٨] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد.

٢٣٥٨ - الحديث هنا مرسل، وقد رواه الخمسة مسنداً ولفظه عن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه.

وصححه الترمذي وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه، والحديث يدل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، وإليه ذهب الجمهور خلافاً لأحمد، فلم يجز الرجوع مطلقاً. وحكاه في (البحر)، عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجاً له، ويؤيد من جوز رجوع الأب الأحاديث: وإن أولادكم من كسبكم، وأنت ومالك لأبيك، واختلفوا في الأم فبعضهم قاسها على الأب وبعضهم منع وقال: إن رجوع الأب على خلاف القياس. اهـ. (نيل) وراجع (٢٢٣١). حديث: من وهب هبة يريد بها وجه الله.

[٢٣٥٩] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها.

٢٣٥٩ - سبق (٢٢٣١).

[٢٣٦٠] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل قد مات إلا شهادة رجلين.

٢٣٦٠ - وفي (المجموع) عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكون شاهدين على شهادة شاهدين.

وأخرج البيهقي من طريق وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكون اثنين، وروى البيهقي أيضاً بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يسمع منكم، والحديث دليل على جواز الإرعاء في الشهادة، وهو أن يرعى الأصل على شهادته عدلين، ويصح ارعاؤها على كل من الأصلين، ولو كان الرعيان رجلاً وامرأتين، وصفة الإرعاء أن يقول الأصل للفرع: اشهد يا فلان على شهادتي أنني أشهد على فلان بكذا، وقال أصحاب الشافعي لا يشترط أن يأمره الأصل بل إذا سمعه يشهد كفى أن يشهد على شهادته، قالوا: والدليل على ثبوت الإرعاء الإجماع إلا عن داود ودليل الجمهور عموم اشهدوا قال في (البحر) ولا تصح مع حضور الأصول إجماعاً إذ هي بدل كالتيمم وتصح عن الميت إجماعاً وكذا الغائب والمعدور بمرض إن لم يخف زيادة علتة، ولا تصح في الحدود والقصاص عند العترة

وأبي حنيفة وأصحابه وقيل: لا يصح في الحد. رواه البيهقي عن مسروق وشريح وعطاء وطاووس والشعبي، وإبراهيم وقال مالك والإسفرائيني يصح في كل شيء لأن الشهادة جنس واحد لا يتفاوت نصابه بتفاوت المشهود فيه إلا بالنص كما في شهادة الزنا. اهـ. (روض).

[٢٣٦١] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، قال: حدثني حصين بن أبي عبد الرحمن، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قام علي بن أبي طالب عليه السلام في سوق الكوفة على رابية فنادى ثلاثاً يا معشر الناس أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الأولين والآخرين، وأن أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعشوا في الأرض مفسدين، ولا تغشوا هذه الفضة الجيدة بالزئبق ولا بالكحل فتكونوا غداً من المعدّبين.

[٢٣٦٢] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين، عن خالد، عن حسين بن زيد بن علي، عن زيد بن علي، عن علي بن الحسين، قال: دُعِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها، فجاء حتى قام مقام الإمام، وتامت الصفوف خلفه ثم التفت إلى قومه وقرابته فقال: أي رجل صاحبكم، وضم يده وبسطها. قالوا: بل هكذا، وضموا أيديهم فحرق رسول الله ﷺ الصفوف، ثم قال: صلوا على صاحبكم إنني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخيل وأكل الربا، والمطفف، والباخس، ومخسر الميزان، والكاذب في المرابحة، وغاش الورق.

[٢٣٦٣] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقده، عن عروة البارقي قال: أعطى

النبي ﷺ عروة بن أبي الجعد ديناراً اشترى له به شاة، قال: فاشترى له شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بدينار وشاة فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

٢٣٦٣ - راجع حديث عبد الرحمن بن عوف (ح ٢٣٣٥)، وأخرج حديث عروة أحمد والبخاري وأبو داود، ولفظه عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى به له شاتين، فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه. وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه والدارقطني.

[٢٣٦٤] وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً اشترى له أضحية فاشتراها، فتلقاه رجل فأربحه فباع فأتى النبي ﷺ بدينار وأعطاه أضحيته فقال: يا رسول الله اشترت لك وبعث وربحت لك ديناراً، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لك في تجارتك وفي صفقتك فضحى بالشاة وتصدق بالدينار.

٢٣٦٤ - ورواه أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم، ورواه الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم أن النبي ﷺ بعثه ليشتري أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار، وفي الحديثين دليل على جواز بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة، وهو مروى عن علي عليه السلام، وابن عباس وابن مسعود، وابن عمر وأبو هريرة، وإليه ذهب الهادي ولعموم: ﴿وأحل الله

البيع ﴿١﴾، وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر: أن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث لا تَبِعَ ما ليس عندك وأجاب عن الحديثين بأن فيهما مقالاً ويمكن أنه كان وكيلاً بالبيع ورد بأن المراد ببيع ما ليس عندك المعدوم.

وقال أبو حنيفة: يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، وروي عن مالك عكس قول أبي حنيفة ورد بأنه لا وجه للفرق. اهـ. (بحر) و(نيل). وراجع (٢٣٣٥).

* * *



فهرس

المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٧٠٩	أبواب في الحج كتاب الجنائز:
٧٩٥	أبواب في الجنابة كتاب النكاح:
٨٥٩	أبواب في النكاح كتاب الطلاق:
١٠٦٤	أبواب في الطلاق كتاب البيوع:
١٢٣٥	أبواب في البيوع
١٣٧٣	الفهرس





المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية - القاهرة

الجمعية المصرية لدراسات الحضارة الإسلامية

عدد ١٠٠

العدد ١٠٠ - المجلد ١٠٠ - سنة ١٤٢٠ هـ

عدد ١٠٠

العدد ١٠٠ - المجلد ١٠٠ - سنة ١٤٢٠ هـ

عدد ١٠٠

العدد ١٠٠ - المجلد ١٠٠ - سنة ١٤٢٠ هـ

عدد ١٠٠

العدد ١٠٠ - المجلد ١٠٠ - سنة ١٤٢٠ هـ

عدد ١٠٠



١٠٠

١٠٠